مسائل الإمام أحمد بن حنبل
وإسحاق ابن راهويه
رواية إسحاق بن منصور الكوسج

تطبع كاملة لأول مرة على ثلاث نسخ خطية

تحقيق
أبي الحسين خالد بن محمود الرباط
وئام الحوشي - جمعة فتحي

المجلد الأول

دار الهجرة للنشر والتوزيع

مَسَائل الإمَام أحمَد بن حَنبَل
وَإسحَاق ابن رَاهَوَيه
رِوَاية إسحَاق بن مَنصُور الكوسَج

بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة الأولى

١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

دار الهجرة للنشر والتوزيع

هاتف: ٨٩٨٣٠٠٤ (٠٣) الثقبة - ٤٧٩٢٠٥٥ (٠١) الرياض

فاكس ٨٩٥٢٤٩٦ (٠٣)

ص . ب: ٢٠٥٩٧ - الثقبة ٣١٩٥٢

المملكة العربية السعودية

فهرس المجلد الأول

مقدمة

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُه، ونستعينُه، ونستغفِرُهُ، ونعوذُ به مِن شرور أنفسِنا، وَمِن سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يَهْدِه الله فلا مُضِلَّ له، ومن يُضْلِل، فلا هَادِيَ له، وأشْهَدُ أن لا إله إلا الله وَحْدَهُ لا شَرِيكَ له، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد

فإنَّ مذهبَ الإمام أحمدَ بن حنبلَ واحدٌ من المَذاهبِ الأربعةِ التي بَرَزَت وانْتشَرت وكُتب لها القَبول في الأرض، وقَدْ كان عَلَىٰ رأسِ هٰذا المذهب إمامٌ جَليلٌ جَاهَدَ في الله حق جهاده، وأخلص لله ولرسوله، وظهرت آثارُه في تلاميذه وأتْباعه. وقد نُقِلَ هٰذا

المذهب عن طَريق المرويات عن الإمام في الفتوىٰ والأجوبة والحديث[١]، أما كُتب الإمام الأصلية في الحديث فَقَد وَصَلَنا أكثرها وبخاصَّةٍ المُسْنَدُ. أما كُتُب الفتوىٰ والمسائِل فهي مَوجُودة ضمن كتب الفقه، لٰكن المسائل الأصلية عَلَىٰ الرغم مِنْ وجودِها مخطوطة فلم تظهر إلا علىٰ فترات أطول ممّا يجب. فكانت أول المسائل نَشَرها الأستاذ محمد رشيد رضا، ثم الأستاذ الشيخ زهير الشاويش عَلَىٰ التفصيلِ الذي سَنَذْكره عِنْدَ الكَلام عَلَىٰ المسائلِ المَطْبُوعة.

وقد برزتْ لديّ فكرةُ جمعِ مسائل الإمام أحمد في سِفْرٍ واحد، وذلك بالقدر المتاح. وقد قَامَ الإمام أبو بكر الخلال[٢] بجمعِ مسائلِ الإمام أحمد لكن لم يصلنا إلا أجزاء مِنْ هٰذا الجامع.

وبداية نُقدم للقارئ الكريمِ مَسائِلَ الإمامِ أحمدَ بن حَنبلَ بروايةِ الكَوسَج تُطبع مخطوطتُهُ كاملةً لأول مَرَّة، وكانَ قد طبعَ منها قطعٌ متفرقة هي: الطهارةُ والصلاةُ، والصيامُ، والبيوعُ، وباتَ من

(١) انظر «أصول مذهب الإمام أحمد» للدكتور عبد الله التركي ص٧٩٧ .

(٢) الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال (٢٣٤-٣١١) سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد، ورحل إلىٰ أقاصي البلاد في جمع مسائل الإمام فنال منها وسبق إلىٰ ما لم يسبقه إليه سابق. وله كتاب السُّنة مطبوع، أما كتابه الجامع فلم يظهر منه إلا أجزاء وهي الوقوف، والترجل، وكتاب أهل الملل، وأحكام النساء. أما الباقي فهو في عداد المفقود . انظر «معجم مصنفات الحنابلة» للدكتور عبد الله الطريقي ١/ ٢٥٦-٢٦٠.

الضروري العمل علىٰ طباعةِ هٰذا الكتابِ لأهميتِهِ بالنِّسبةِ إلىٰ الفِقه الحنْبَلي، فبدأنا العمل بهذا الكتاب باقتراح من الأستاذ «عُمر الحفيان» الذي أَتحفني بصورَةِ المخطوطتين، الظاهرية والعمرية، وصوَّرها من مكتبةِ الأسد تصويرًا جيدًا، وكُنت قد أحضرتُ مُصوَّرةً من النسخةِ الظاهريةِ من دارِ الكتبِ المصريةِ ولكنَّها كانت محفُوفة بالسَّوادِ بسببِ رداءةِ التصويرِ أو عيوبٍ في الصورةِ الموجودة في الدار، فلم تَفِ بالغرضِ واضطُررتُ لإصلاحِ ما نسخنَاه منها بعدَ أن وصَلتني مُصورةُ الأخِ عمر، وقد شاركَ عددٌ من الإخوة بمكتبنا بالفيوم في هٰذا العمل وبخاصَّةٍ الأخُ «**وئام الحَوشِي**»، والدكتور «**جمعة فتحي**». وقد كانَ العملُ في الكتاب شاقًا، فعلىٰ سبيل المثال أَعَدْنا ترتيب الكتاب أكثرَ من ثلاثِ مراتٍ، وذلك لاختلاف الترتيب في النُّسختين في بعضِ الأبواب والمسائل، كما أنَّ النُّسخةَ العُمرية الأتم رديئةُ الخطِّ كثيرةُ التصحيفِ. وقد حَاولنا قَدْر الإمكانِ عَدَم إثْقال الحواشي بعدم الإشارة إلىٰ هٰذه التصْحِيفات ولم نَضَعْ إلا ما نراه ضروريًا، ولم نَعْزُ المسائل إلىٰ كُتُب المسائل اللهمَّ إلا في بعضِ المواضع اليسيرة، وربما عزونا المسألة لكتاب «المغني» أو «الأوسط» لابن المنذر أو «السنن الكبرى» للبيهقي، وذلك لوجود المسألة في أحد هذه الكتب بصورة أكثر وضوحًا، لا بقصد التخريج، وقد أَجَّلْنا عزو المسائل لكتب المسائل لكتابنا الشامل الجامِع لمسائل الإمام أحمد، نسألُ الله العونَ عَلَىٰ إتمامه.

أهمية الكتاب:

من المعلوم أنَّ مَذهبَ الإمام أحمد مُودعٌ في مروياته في الفَتَاوىٰ والأَجْوبة، وكما هو معلوم لم تقتصر الرِّواية عَنْ أحمدَ عَلَىٰ فنٍّ مُعيَّنٍ، فقد كانَ رحمه الله إمامًا في الحديث، ومُسنده ليسَ لَهُ نَظير، كما أنه مِنَ المشهور دِفَاعه عن السُّنة، وأقصد بها عقيدةَ أهلِ السُّنة وبخَاصَّةٍ في مسألة خَلْقِ القُرآن.

فمذهبَ الإمام هُوَ ما أخَذَه أصحابُه مِنْ فَتَاواه وأجوبته، ومِنْ هنا تأتي أهميةُ كُتُبِ المسائل بالنِّسبة لمذهب الإمام أحمد، فهي التي ٱعتمد عليها أصحابُ التصانيف في فِقْهِ الإمام. وتأتي مسائلُ إسحٰق بنِ مَنْصُور في مُقدمة هٰذه المسَائل، فقد قَال الذهبي عنها: «وتُعتبر مسائله التي دَوَّنها عَن الأئمة في عصره مِنْ أكثرِ المسائل وأَعظمها حيثُ ٱشتملت عَلَىٰ أمورٍ كثيرةٍ صارت مَصدرًا للعلماءِ بعده، يقتَبِسُونَ منها ويَسْتَشهِدُون بها ويَعتمدون عَلَىٰ ما جاءَ فيها منْ أحكامٍ»[1]. آهـ.

وفي هٰذا القولِ من الذهبي إشارة إلىٰ ما تشتمله هٰذه المسائل من فتاوىٰ أئمة آخرين سوىٰ الإمام أحمد، وخاصةً إسحٰق ابن راهويه[2]، فله جواب عن معظم مسائل الكتاب، وهي بذلك تتميز عن كثير من المسائل الأخرىٰ. كما أن فيها فتاوىٰ لأئمة آخرين

(١) «سير أعلام النبلاء» ١٢/ ٢٥٩.

(٢) ولابن راهويه إجابات أيضًا في مسائل حرب يسر الله إتمامها.

ولكن بصورة أقل مثل: الثوري والأوزاعي وابن عيينة.

وعليه، فإنَّ هٰذا الكتاب يمثلُ ثروةً فقهيةً عظيمةً من جهةِ محتواه، وله قيمةٌ عَاليةٌ مِنْ جهةِ الفترة الزمنية؛ فإنه تدوينُ مُعاصرٍ للأئمة الفقهاء.

وله أهميةٌ حديثيةٌ؛ لما يحتويه من أحاديث وأخبار عالية الإسناد.

أما راويهُ فهو أحد الأئمة مِن أصحاب الحديث من الزهاد والمتمسكين بالسُّنة ٱعتمدوا عليه في «الصحيحين» أيَّ ٱعتماد.

قال ابن أبي يعلىٰ[1]: وأمَّا نَقَلَةُ الفقه عن إمامنا أحمد فَهُم أعيانُ البُلْدَانِ وأئمةُ الأَزمانِ، مِنهم: ابناهُ صالحٌ وعبدُ الله، وابن عمه حنبلٌ، وإسحٰق بن مَنْصور الكَوْسَج المروزي....

---

(١) «طبقات الحنابلة» ١/ ١٤.

ترجمة المصنف [إسحٰق بن مَنْصور الكَوْسَج]

اسمه ونسبه:

إسحٰق بنُ مَنْصُوْرِ بنِ بَهْرَامَ الكَوْسَج، أبُو يَعْقُوْب التّمِيْميُّ المَرْوَزِيّ، نَزِيْلُ نَيْسَابُوْر.

والكَوْسَج: بفتح الكافِ والسين المهملةِ، وسكونِ الواو والجيمِ في آخره.

والكَوْسَج: مُعرَّب من كَوسه بمعنىٰ: ناقص الشعرِ، وقيلَ: ناقص الأسنانِ، والأول هو المعروفُ، واشتقوا منه فعلًا، فقالوا: فيمَن طالت لحيتُهُ: تَكَوْسَج عقْلُهُ، ويقال: كوسَق، وهو ٱسمُ سمكةٍ وهو معرَّب أيضًا.

وإلىٰ الساعةِ بمَرو سكةٌ تُنسب إليه، ويقال لها: كَور إسحٰق كَوسه، وهي سِكة إذا جاوزْتَ سكة كربكلي علىٰ يَسار المنحدرِ إلىٰ أسفل الماجان(١).

مولده:

وُلد بعدَ السبعين ومائة بمَرو.

حياتُه:

مولده بمَرو ومَنْشَؤُه بنَيسابور، ورَحَلَ إلىٰ العراقِ والحجازِ

---

(١) ابن دريد في «الجمهرة» (١١٧٨)، الأزهري في «تهذيب اللغة» ٣/١٠، وانظر «اللسان»، والتاج: مادة (كسج).

والشَّامِ، ووَرَدَ بغدادَ وحدَّثَ بها، واستَوطَن نَيسابور وأَعْقَبَ، وبها كانت وفاته.

شيوخُهُ:

سَمِع أحمدَ بن حنبلٍ، وإسحٰق ابن راهويه، وله عنهما هٰذه المسائل، وسَمِع سُفيانَ بن عُيينة، والثوريَّ، ويَحْيىٰ بن سَعيد القطَّان، وعبدَ الرَّحْمَن بن مهدي، ووَكيع بن الجرَّاح، والنَّضْر بن شُميل، وعبدَ الله بن النُّمير، ومُحمَّد بن يُوسُف الفريابي، وعفَّان بن مُسلم، ويَزيد بن هارون، ويعقوبَ بن إبْراهيم بن سْعد، وخَلْقًا كثيرًا، ذكرَ منهم المِزِّيُّ في ترجمته في تهذيبِ الكمالِ ٢/ ٤٧٤ ستينَ رجلًا.

تلاميذه:

أخذَ عنه الحديثَ: البخاريُّ ومسلمٌ، ورَوَيا عَنه في الصَّحيحَين وربما ٱشتَبه ٱسمُهُ مع إسحٰق ابن راهويه، ولا يضرُّ؛ فكلاهُما ثقةٌ. وروىٰ عنه أيضًا أَبو زُرْعَةَ، وأبو عيسىٰ التِّرمِذِيُّ، وعبدُ الله بن أَبي داود، وأَبو بَكر بن أَبي شَيبة وأَخوهُ عُثمان، وأبو نُعيم الفضلُ بن دُكَيْن وهو من أَقرانه، وقد ذَكر المزِّيُّ سبعةً وعشرين ممن رووا عنه.

مكانتُهُ العلمية وثناءُ العلماءِ عليه:

قالَ مسلمٌ: ثقةٌ مأمونٌ، أحدُ الأئمةِ من أصحابِ الحديث.

وقال النسائيُّ: ثقةٌ ثبتٌ.

وقال الحاكمُ أبو عبدِ الله: أحدُ الأئمةِ من أصحابِ الحديثِ، من الزُّهَّادِ، والمتمسِّكين بالسُّنَّة.

وقالَ عثمانُ بن أَبي شيبة: ثِقةٌ صدوقٌ وكان غيرُهُ أثبتَ منه.

وقالَ الخطيبُ: كانَ فقيهًا عالمًا، وهو الذي دَوَّن عن أحمدَ بن حنبل، وإسحٰق ابن راهويه المسائلَ.

وقال الذهبيُّ: الإمامُ الفقيهُ الحافظُ الحجَّةُ طَلبَ العلم ودَوَّنَهُ وبَرعَ فيه.

وفاتُه:

تُوفي إسحٰق يوم الخَميس، ودُفِنَ يوم الجُمُعة لعشرٍ بقين من جُمادىٰ الأولىٰ سنةَ إحدىٰ وخَمسين ومائتين بنيسابور، ودُفِن إلىٰ جَنب إسحٰق ابن راهويه، ومحمدِ بن رافع، وصلَّىٰ عليه محمدٌ بن طاهرٍ.

إسحٰق بن منصور الكَوْسَج والمسائل:

دوَّن إسحٰق عن الإمامِ أحمدَ هٰذه المسائلَ وهو في بَغداد، ثمَّ حدَّث بها بخراسان، ونُقل عن الإمامِ أحمدَ رُجوعه عنها:

فرَوىٰ الخطيبُ في «تاريخه» ٦/ ٣٦٣ من طريقِ عبدِ الملكِ بن محمدٍ: حدثنا إسحٰق بن إبراهيم، قالَ: سمعتُ أحمدَ بن الرَّبيع بن دينار - وهو من أصدقاءِ أحمدَ بن حنبل - قالَ: قالَ أحمدُ: بَلَغني أَنَّ الكَوْسَج يَروي عنِّي مسائلِ بخراسان، ٱشهدُوا أنِّي رجعتُ عَن ذلك كلِّه.

وهٰذا الرُّجوع من الإمامِ عن المسائلِ علىٰ كَثرتها أمرٌ مستبعَدٌ إلا إذا كانَ لِعِلَّةٍ بعيدةٍ عن محتوىٰ المسائلِ نَفسها، فَهو سَببٌ لا يتعلَّقُ بالنَّاحيةِ العلميةِ.

فهٰذا الخبرُ السابقُ رَواه الخطيبُ أيضًا - عَقب الروايةِ السَّابقة - مِن طريقِ أَبي نُعيم بن عَدي الحافظِ، عن إسحٰق بن إبراهيمَ، مثله سواء. قالَ أبو نُعيم: قلتْ لصالح بن أحمدَ بن حنبلٍ: عندنا شيخٌ يَروي حكايةً عن أبي عبد الله أحمدَ بن حنبل أنه قالَ: قَد رَجعتُ عمَّا رواه إسحٰق الكوسج عنِّي، وذكرتُ لهُ هٰذه الحكايةَ. فقالَ لي صالحٌ: إني قلتُ لأبي : بَلغني أنَّ إسحٰق بن منصورٍ رَوىٰ بخُراسَان هٰذه المسائلَ التي سَألك عَنها ويأخذُ عليها الدَّراهم، فَغضِب أبي من ذلك واغتمَّ مما أعلَمتُهُ فقال: تسألوني عن المسائلِ، ثم تحدِّثون بها وتأخذُون عليها، وأنكَر إنكارًا شديدًا. قالَ صالحٌ: فقلتُ له: إنَّ أبا نُعيم الفضلَ بن دُكَين كان يَأخذ علىٰ الحديثِ. فقال: لو علمتُ هٰذا ما رويتُ عنه شيئًا.

قال صالح: ثمَّ إنَّ إسحٰق بن منصورٍ قَدِم بعد ذلك بغدادَ فصارَ إلىٰ أبي فأعلمتُه أنه علىٰ الباب، فأذِنَ له ولم يتكلَّم بشيء مِن ذلك.

من هٰذا يتضحُ لنا أنَّ سببَ قولِ الإمام بتراجُعه عن مسائِله هو ما بَلغه عن أخذِ إسحٰق الدراهمَ علىٰ روايتها، وإلا كانَ قد أوضَحَ للكَوْسَج في هٰذه الزيارةِ ما رجعَ عنه وما لم يَرجع، ثم إنَّ النقلَ الذي نَقله صالحُ بن أحمد لم يَذكرهُ بصيغة الجزم وإنما هو بلاغ عن مبهم، ويُخالفُه ما نَقَلَه الحاكمُ مِنْ زهدِه، ولو ثَبت فإنَّه لا يُشكك

في مسائِله، وكلامُ الإمام أحمد لا شكَّ أنه مِن قِبَل تورُّع الإمام وتزهُّده وخشيتِهِ أن تُتَّخذ فَتاواه كسبًا وتجارة.

وَوصَلنا خبرٌ آخر يزيدُ ثقتَنا في هٰذه المسائلِ:

فَروىٰ الخطيبُ أيضًا من طريقِ أبي الوليدِ حسانَ بن محمد قال: سمعتُ مشايخنا يذكرون أنَّ إسحٰق بن مَنصور بَلغه أن أحمدَ بن حنبلٍ رَجع عن بعضِ تلك المسائلِ التي علقها عنه، قال: فجمعَ إسحٰق بن منصور تلكَ المسائلَ في جرابٍ وحَملها علىٰ ظهره وخرج راجلًا إلىٰ بغداد، وهي علىٰ ظَهره، وعرضَ خطوطَ أحمدَ عليه في كل مسألةٍ ٱستفتاهُ فيها فأقرَّ له بها ثانيًا، وأُعجب بذلك أحمدُ من شأنه.

وإن كانَ هٰذا الخبرُ فيه جهالة، فإنَّ كلمة (مشايخنا) تدلُّ علىٰ شهرةِ الأمر عندَهم.

وَتلقَّىٰ الأئمةُ والعلماءُ - وخاصةَ الحنابلةُ - هٰذه المسائلَ بالقبولِ والثقة في النقلِ، ونقلوا منها مباشرةً أو بواسطة، واستشهدوا بها، واعتمدوا عليها في الأحكامِ وفي بيان مذهبِ الإمام أحمدَ، ونذكرُ منهم:

الترمذي في «الجامع الكبير».

ابن المنذر في «الأوسط» و«الإشراف».

القاضي أبو يَعْلَىٰ في كتبه وبخاصَّةٍ «كتابُ الروايتين والوجهين».

أبو بَكر الخلالُ في «جامِعه» لمسائلِ أحمدَ.

أبو الخطاب الكلوذاني في «الانتصار».

ابنُ رجب كما في «قَواعِدِه».

ابنُ قدامةَ في كتبِه مثل «المغني».

شيخُ الإسلامِ ابن تيميةَ في كتبه وفَتاواه.

الإمامُ ابن القيم في كُتبه مثل «بَدائعِ الفوائِد»، و«تحفة المودود».

ابنُ مفلح كما في «الفُروعِ».

المِرْداوِيُّ في «الإنصافِ».

وغيرُهم كثير، ولم أَقف في كُتب الحنابلةِ - أو غيرهم - عَلَىٰ مَن شكَّكَ فيها أو رَغِبَ عن الأخذِ منها، بل إنَّ المدحَ والترغيبَ فيها هُو المعروفُ والمشهورُ، ولم يَأْخذ أحدٌ من أهلِ العلمِ هٰذا الخبر (الأول) عن الإمامِ أحمدَ علىٰ ظاهرِه، أو دونَ الرجوعِ إلىٰ باقي الأخبارِ التي ذكرناها.

أما الطريقةُ التي سَلَكَها إسحٰق بن منصور في هٰذه المسائل، فالغالبُ عليها أنَّه يَسأل الإمامَ أحمد ويسمعُ الإجابةَ ويدوِّنها، ثم يسألُ إسحٰق ابن راهُويه عن نفسِ المسائلِ أو المسألة ويذكرُ له جواب الإمام أحمد، ثم يُدوِّن جوابَ إسحٰق، وهو إمَّا إقرار منه لفتوىٰ الإمام، فيقولُ: كما قال. وربما أضاف تعليقًا، وقد يخالفُ الإمامَ أحيانًا ويذكر قوله هو في المسألة.

وربما يَذكر الكَوسجُ للإمامِ أحمد قولًا لسفيانَ الثوري، أو

ابن عيينة، أو الأوزاعيِّ، أو غيرهم، فيعلق عليه الإمامُ، ثم يذكره لابن راهُويه مع قولِ الإمامِ فيُعلِّق عليه بِدَورِه.

وربما يَذكر إسحٰق بن منصور كلامًا لابن راهُويه من دِون فتوىٰ للإمام أحمد.

والذي أَظنه أنَّ هٰذه المسائل عن الكوسج في المخطوطتين ليست كاملةً؛ وذلك لأن كلَّ مخطوطٍ فيه نقصٌ وزيادة عن الآخر، ولم يُتح لنا الوقتُ للبحثِ الشاملِ في الكتب التي نَقَلَتْها لنؤكِّد هٰذا القول، ونسألُ الله أن يتمَّ هٰذا قريبًا في جمعنا لمسائلِ الإمام أحمد بكلِّ رواياتها مما بين أيدينا من مَطبوعٍ ومخطوط، نسألُ الله العون والتوفيق.

مصادر الترجمة:

«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ٢/ ٣٣٤، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ ١/ ١١٣، «الإنساب» للسمعاني ١١/ ١٦٩، «تاريخ بغداد» للخطيب ٦/ ٣٦٢، «المنتظم» لابن الجوزي ١٢/ ٥١.، «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٢/ ٢٥٨، «تهذيب الكمال» ٢/ ٤٧٤، «الأعلام» للزركلي ١/ ٢٩٧، «معجم المؤلفين» لكحالة ٢/ ٢٣٩، «معجم مصنفات الحنابلة» لعبد الله الطريقي ١/ ٦٦.

وأقدمُ هنا تَرجمةً غيرَ مطولة للإمام أحمد وابن راهويه، وتَرجمة مختصرةً لكلٍّ من الثوري، والأوزاعي.

ترجمةُ الإمام أحمد

اسمه ونسبه:

هو أَحْمَدُ بنُ مُحمَّد بنِ حَنْبل بن هِلال بن أَسَد الشيبانيُّ أبو عبد الله، المروزي، ثم البغدادي. وقد ذَكر المزِّيُّ في «تهذيب الكمال» نسبَه إلىٰ نبي الله إبراهيم عليه السلام.

خُرِجَ بهِ مِن مَرْو حَمْلا، ووُلِد ببغداد في ربيع الأول سنةَ أربعٍ وستين ومائة، ونشَأَ بها، ومات بها، وطافَ البلادَ في طلب العلمِ، ودخل الكوفةَ، والبصرةَ، ومكةَ، والمدينة، واليمنَ، والشامَ، والجزيرة.

عاصرَ الإمامُ أحمدُ ثمانيةً مِنَ الخُلفاء العباسيين: المهدي، والهادي، والرشيد، والأمين، والمأمون، والمُعتصم، والواثق، والمتوكل. وكان هٰذا العَصْرُ - عَلَىٰ ما تخلله مِنْ فتنٍ - من أزهىٰ عُصُورِ العِلْم في البلاد الإسلامية. وكان الإمامُ أحمد صَاحبَ منزلةٍ عاليةٍ في علومِ الشريعة علىٰ كثرةِ العُلماء والفُقهاء في عصره.

قالَ أحمدُ بن سعيدٍ الدارميُّ: ما رأيتُ أسودَ الرأسِ أحفظَ لحديثِ رسول الله صلَّىٰ الله علَيه وسلَّم ولا أعلمَ بفقهِهِ ومعانيهِ من أبي عبد الله أحمدَ بن حنبلٍ.

وقَالَ الرَّبِيْعُ بنُ سُلَيْمَان: قَالَ لَنَا الشَّافِعِيُّ: أَحْمَدُ إِمَامٌ فِي ثَمَانِ خِصَالٍ: إِمَامٌ فِي الحَدِيثِ، إمامٌ في الفِقْهِ، إِمَامٌ في اللُّغَةِ،

إِمَامٌ في القُرْآنِ، إِمَامٌ في الفقْرِ، إِمَامٌ في الزُّهْدِ، إِمَامٌ في الوَرَعِ، إِمَامٌ في السُّنَّةِ. وَصَدَقَ الشَّافِعِيُّ في هٰذا الحَصْرِ[١].

أَمَّا قولُهُ: «إِمَامٌ في الحَدِيْثِ» فهٰذا ما لا خِلَافَ فِيهِ ولا نِزَاعَ، حَصَلَ بِهِ الوِفَاقُ والإِجْمَاعُ، أَكثرَ مِنْه التَّصنيفَ، والجَمْعَ والتَّأْليفَ، ولَهُ الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ، والمعرفةُ والتَّعْليلُ، والبَيَانُ والتَّأويلُ، قَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيْلُ يَوْمًا: مَنْ تَعُدُّونَ فِي الحَدِيثِ بِبَغْدَادَ؟ فَقَالُوا: يَحْيىٰ بْنَ مَعِينٍ، وأَحْمَدَ بنَ حنبلٍ، وأَبَا خَيْثَمَةَ وَنَحْوَهُمْ. فَقَالَ: مَنْ تَعُدُّونَ بالبَصْرَةِ عَنْدَنَا؟ فَقَالُوا: عليَّ بنَ المَدِيْنِيِّ، وابنَ الشَّاذَكُوْنِيِّ، وغيرَهُمَا. فَقَالَ: مَنْ تَعُدُّونَ بالكُوْفَةِ؟ قُلْنَا: ابن أَبي شَيْبَةَ، وابنَ نُمَيْرٍ، وغيرَهُمَا، فقَالَ أَبُو عَاصِمٍ- وَتَنَفَّسَ هَا هَا -: مَا أَحَدٌ مِنْ هٰؤلاء إِلَّا وَقَدْ جاءَنَا ورَأَيْنَاهُ، فَمَا رَأَيْتُ في القَوْمِ مِثلَ ذلك الفَتىٰ: أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلَّامٍ: ٱنْتَهىٰ العلمُ إِلىٰ أَرْبَعَةٍ؛ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، وعليِّ بنِ المَدِيْنِيّ، ويَحْيَىٰ بنِ مَعِيْنٍ، وَأَبِي بَكرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ، فَكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ أَفْقَهَهُمْ فِيهِ.

وَدَخَلَ الشَّافِعِيُّ يَوْمًا علىٰ أَحْمَدَ بنِ حَنبلٍ، فَقَالَ: يَا أَبا عَبْدِ الله، كنتُ اليومَ مَعَ أَهْلِ العِرَاقِ في مسأَلَةِ كَذَا، فَلَو كَانَ معيَ حَدَيثٌ عَنْ رَسُوْلِ الله ﷺ؟ فَدَفَعَ إِلَيْهُ أَحْمَدُ ثلاثَةَ أَحَادِيْثَ، فَقَالَ لَهُ: جَزَاكَ الله خَيْرًا.

---

(١) أكثر التفصيل التالي منقول من «طبقات الحنابلة» ترجمة الإمام أحمد.

وَقَال الشَّافِعِيُّ لإمَامِنَا أَحْمَدَ يومًا: أَنْتُمْ أَعْلَمُ بالحَدِيْثِ والرِّجَالِ، فَإِذَا كَانَ الحَدِيثُ الصَّحِيْحُ فَأعلِمُونِي، إِنْ شَاءَ يكونُ كوفيًّا، أو شَامِيًّا، حَتَّىٰ أَذْهَبَ إِليهِ إِذَا كَانَ صَحِيْحًا. وهٰذا مِنْ دِيْنِ الشَّافِعِيِّ حَيْثُ سَلَّمَ هٰذا العِلْمَ لأَهْلِهِ.

وَقَالَ عَبْدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: مَا رَأَيْتُ مِثْلَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ. قَالُوا لَهُ: وأَيْشٍ الذِي بانَ لَكَ من علمِهِ وفَضْلِهِ عَلىٰ سَائِرِ مَنْ رَأَيْتَ؟ قَالَ: رَجُلٌ سُئِلَ عَن ستِّينَ أَلْفِ مَسْأَلَةٍ، فَأَجَابَ فِيْهَا بأَنْ قَالَ: «أَخْبَرَنَا» و«حَدَّثَنَا». وقَالَ إِبْرَاهيمُ الحَرْبِيُّ - وَقَدْ ذَكَرَ أَحْمَدَ -: كَأَنَّ الله قَدْ جَمعَ لَهُ علمَ الأَوَّلِينَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ، يَقولُ مَا يَرىٰ، ويُمْسِكُ مَا شَاءَ. وقَالَ أَبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: حَزَرْنَا حِفْظَ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ بالمُذَاكرةِ عَلىٰ سَبْعِمَائَةِ أَلْفِ حَدِيْثٍ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: قَال أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: كَانَ أَحمدُ يَحْفَظُ أَلْفَ أَلْفٍ، فقِيلَ لَهُ: ومَا يُدْرِيكَ؟ قَال: ذاكرتُهُ، فَأَخَذْتُ عَلَيْه الأبوابَ.

وأَمَّا الخَصْلَةُ الثَّانِيَةُ، وَهي قَولُهُ: «إِمَامٌ فِي الفِقْهِ» فالصِّدْقُ فيه لائحٌ، والحَقُّ واضِحٌ؛ إِذْ كَان أَصل الفِقْهِ كتابُ الله وسُنَّةُ رسُولِهِ وأَقْوالُ صَحَابَتِهِ، وبَعْدَ هٰذه الثَّلاثَةِ القِيَاسُ، ثُمَّ قَدْ سُلِّمَ لَهُ الثَّلاثُ، فالقِيَاسُ تابعٌ؛ وإِنَّمَا لم يَكُنْ للمُتَقَدِّمينَ من أئِمَّةِ السُّنَّةِ والدِّيْنِ تَصْنِيْفٌ في الفقهِ، ولا يَرَوْنَ وَضْعَ الكُتُبِ ولا الكلامَ، إِنَّما كَانُوا يَحْفَظُونَ السُّنَنَ والآثارَ، ويَجمَعونَ الأَخْبَارَ، ويفتُون بهَا، فَمَنْ نَقَلَ عَنْهُمُ العلمَ والفقهَ كان روايةً يَتَلقَّاهَا عَنْهُم، ودِرَايةً يتفَهَّمَها مِنْهُم،

ومَنْ دَقَّقَ النَّظَرَ، وحَقَّقَ الفِكْرَ، شَاهَدَ جَمِيْعَ مَا ذكرتُهُ.

وأَمَّا نَقَلَةُ الفِقْهِ عَن إِمَامِنَا أَحْمَدَ فَهُمْ أَعْيَانُ البُلْدَانِ، وأَئِمَّةُ الأَزْمَانِ، مِنْهُم؛ ابناهُ صَالحٌ وعَبدُ الله، وابنُ عَمِّه حَنْبَلٌ، وإسحٰق بنُ مَنْصُورٍ الكَوْسَجُ المَرْوَزِيُّ، وأَبُو دَاودَ السِّجِسْتَانيُّ، وأَبُو إسحٰق إِبْرَاهيمُ الحَرْبِيُّ، وَأَبو بَكْرٍ الأَثْرَمُ، وأَبُو بَكْرٍ المَرُّوْذِيُّ، وعَبدُ الملكِ المَيْمُونِيُّ، ومُهَنّىٰ الشَّامِيُّ، وحَرْبٌ الكرْمَانِيُّ، وأَبُو زُرْعَةَ، وأَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيَّانِ، وأَبُو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، ومُثَنَّىٰ بنُ جَامعٍ الأَنْبَاريُّ، وأَبُو طالبٍ المُشْكَانِيُّ، والحَسَنُ بنُ ثَوَابٍ، وابنُ مُشَيْشٍ، وابنُ بَدِيْنَا المَوْصِليُّ، وأَحمَدُ بن القاسم، والقَاضِي البِرْتِيُّ، وأَحمدُ بنُ أَصْرَمَ المُزَنِيُّ، وعليُّ بنُ سَعِيْدٍ النَّسَوِيُّ، وأَبُو الصَّقْرِ، والبُرْزَاطِيُّ، والبَغَويُّ، والشَّالَنْجِيُّ، وعبدُ الرَّحمن المُتَطَبِّبُ، وأَحمدُ بنُ الحَسَن التِّرمِذِيُّ، وأحمدُ بنُ هِشَامٍ الأَنْطَاكِيُّ، وأَحمدُ بنُ يَحْيَىٰ الحُلْوَانِيُّ، وأَحمَدُ بنُ محمَّدٍ الصَّائغُ، وأَحمدُ بنُ محمدِ بنُ صَدَقَةَ، وهم مائةٌ ونيِّفٌ وعُشرونَ نَفْسًا.

وأَمَّا نَقَلَةُ الحَدِيثِ، عَنْهُ: فَقَدْ جُمِعَتْ فِيهِمُ المُصَنَّفَاتُ، وساقَهُمُ الأئمَّةُ الثِّقَاتُ، وقَالَ الأَثْرَمُ: قُلْتُ يومًا - ونَحْنُ عندَ أَبي عُبَيْدٍ القاسمِ بنِ سَلَّامٍ - فِي مسْأَلَةٍ، فَقَالَ بعضُ مَنْ حَضَرَ: هٰذا قَولُ مَنْ؟ فقُلْتُ: مَنْ لَيْسَ بغَربٍ ولا شَرقٍ أَكْبَرُ منه؛ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: صَدَقَ.

وَقَالَ إسحٰق ابن راهويه: سَمِعْتُ يَحْيىٰ بن آدمَ يقُولُ: أَحْمَدُ بْن حَنْبَلٍ إمَامُنَا. وقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: أَحمَدُ بن حَنْبَلٍ: أَعْلَمُ من الثَّوْرِيِّ وأفقهُ.

وقد أَغفلَ بعضُ العلماءِ مذهبهُ، فلم يذكروهُ ضمنَ مذاهبِ الفقهاءِ، فهٰذا الإمامُ الطبريُّ في كتابه «اختلافُ الفقهاءِ» لم يذكر الإمامَ أحمدَ باعتباره محدِّثًا، وكذا الطحاوي والدبُّوسي وغيرهم، وهٰذا خلافُ الواقعِ، فقد كان - رحمه الله - إمامًا في الفقه أيضًا؛ قالَ الأثرمُ: قلتُ يومًا ونحنُ عند أبي عبيد في مسألةٍ، فقالَ بعضُ الحاضرين: هٰذا قول مَن؟ فقلتُ: من لَيس في شرقٍ ولا غربٍ أكبر منه: أحمدُ بن حنبل. قال أبو عبيد: أحمدُ بن حنبل إمامُنا.

قال الخلالُ: كانَ أحمدُ قد كَتَب كُتبَ الرأي وحفظَها، ثم لم يلتفت إليها وكانَ إذا تكلَّم في الفقه تكلَّمَ كلامَ رجلٍ قد ٱنتقدَ العلومَ فتكلَّم عن معرفة.

وقال إسحٰق ابن راهويه: أحمدُ بن حنبل حُجَّة بينَ الله وبينَ خلقِهِ.

وقال أحمدُ بن سَلمة: سمعتُ ابن راهُويه يقولُ: كنتُ أجالسُ أحمدَ وابنَ معين وأصحابَنا، ونتذاكَر فأقولُ: ما فقهُه؟ ما تفسيرُه؟ فيسكتُون إلا أحمد.

وقالَ الإمامُ الشافعيُّ: خرجتُ من بغدادَ وماخلَّفتُ بها أحدًا أتقىٰ ولا أورَع ولا أفقَه من أحمد بن حنبل.

وبغدادُ وقتَها كانت تَغُصُّ بالمئاتِ بل بالألوفِ من أهلِ الفقِهِ والحديثِ والزهدِ.

فالقولُ بأن الإمامَ كان مُحدِّثًا ولم يكن فَقيهًا قولٌ مجانبٌ للصواب تمامًا، فها هي مسائله تشهدُ بذلك، وقد نَقلها عنه كَثيرون، وبها تأسَّس المذهبُ، ولو نَظرنا إلىٰ تاريخِ مذهبِ الإمامِ أبي حنيفَةَ -رحمه الله- لوجدناه قد تأسَّسَ علىٰ مَسَائله التي نُقِلت عنه، وبخاصةٍ ما نقله محمدُ بن الحسن في كتابِ «المبسوط»، أو ما يعرف بـ «الأصل» وكتابِ «السير الكبير».

ومذهبُ الإمام مالك -رحمه الله- قد تأسَّس علىٰ مارواه في «موطئه» وتعليقه عليه، ثم «المدونة»، وهي جمعٌ لأقواله ومسائِلِهِ، وقد تأَثَّرت المدونة بصورة مباشرة بطريقة محمد بن الحسن في «مَبْسوطِهِ»، ويمكن القولُ بأنَّ مسائلَ الإمام أحمد أعلىٰ درجةً في صحَّةِ نسبتها إليه من نسبةِ مسائل «المدونة» إلىٰ الإمام مالك والتي لا شكَّ في نِسبتها أيضًا، وإنَّما أقولُ ذلك؛ لأنَّ مسائل الإمام أحمد دُوِّنت وجُمعت في حياته، وروجع الكثيرُ منها معه كما تقدم في خبر الكَوسَج معه، ووصلَ إلينا أكثرُها كما هي بصورة مباشرة من ناقليها عنه.

ولا شكَّ أنَّ إمامته في الحديثِ قد بَلَغتْ من الشهرةِ في بعضِ الأوقاتِ ما يجعلها تَطغىٰ علىٰ شهرتِه في الفقه، وربما يَكون في روايته لحديثٍ ما يُغني عن ذكرِ الحُكمِ في مسألة، ومعلوم في مذهبِ الإمام تَعظِيمهِ للحديثِ والأثر وتقديمه علىٰ الرأي، وقد

نجدُه في بعضِ المسائلِ التي ليسَ فيها حديث صحيح؛ يستدلُّ علىٰ قوله بحديث ضعيفٍ برغم أنّه يُضعف هٰذا الحديثَ في موضعٍ آخر، وما ذاك فيما أحسب إلا لتفضيلِه الحديثَ الضعيفَ عن القولِ برأيه(١)، وقد وَقع لنا أحاديثُ ٱستدلَّ بها، وفي مواضِع أخرىٰ- في «العلل ومعرفة الرجال» مثلا- قال بضعفِ هٰذا الحديثِ. وعمومًا فهٰذه المسألة متعلقة بأصوله ليس هٰذا موضع بسطها.

خُلاصةُ القولِ أنَّ مسائلَ أحمد مُدونة كغيره من الأئمَّة، وما لم يُذكر له فيها قَوْلٌ ففي مُسندِه ما يغني عن التصريح بها، وهٰذا ما يتناسبُ مع أصولِ مذهبه، والله أعلم.

وأَمَّا الخَصْلَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ قَوْلُهُ: «إِمَامٌ في اللُّغةِ» فَهُو كما قَالَهُ. قَال المَرُّوْذِيُّ: كَانَ أَبُو عبدِ الله لا يَلْحَنُ في الكَلَامِ، ولَمَّا نُوْظِرَ بينَ يَدَي الخَلِيْفَةَ كَانَ يَقُولُ: كَيْفَ أَقُولُ مَا لَم يُقَلْ.

---

(١) قال الإمام ابن القيم في كتابه «أعلام الموقعين» في معرض كلامه عن أصول فتاوىٰ الإمام أحمد: الأصل الرابع: الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه علىٰ القياس. وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه والعمل به، .. إلىٰ آخر كلامه رحمه الله.
وفي المسودة (٢٧٣-٢٧٤) قال مهنا: قال أحمد: «الناس كلهم أكفاء إلا الحائك والحجام والكساح». فقيل له: تأخذ بحديث «كل الناس أكفاء إلا حائكًا أو حجامًا» وأنت تُضعفه؟ فقال: إنما نضعف إسناده ولكن العمل عليه.
انظر شرح أصول فتاوىٰ الإمام أحمد للإمام ابن القيم، شرح الأخ الفاضل أبي محمد مجدي حمدي ص٤٠٩ وما بعدها.

وَقَالَ أَحْمَدُ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْه مُحَمَّدُ بن حَبِيْبٍ -: كتبتُ منَ العَرَبِيَّةِ أكثرَ ممَّا كَتَبَ أَبُو عَمْرِو بنِ العَلَاءِ. وَكَانَ يُسأَلُ عَنْ أَلْفَاظٍ مِنَ اللُّغَةِ تَتَعَلَّقُ بالتَّفْسيرِ والأخبارِ، فيُجيبُ عَنْ ذلك بأَوضحِ جَوَابٍ، وأَفْصَحِ خِطَابٍ، فَروىٰ عبدُ الله بنُ أحمدَ: سَأَلْتُ أَبي عَنْ حَدِيْثِ إسمٰعيل بن عُلَيَّة، عَنْ أَيُّوبَ، عن أَبي مَعْشَرٍ، قَالَ: «يَكْرَهُ التَّكْفِيرَ في الصَّلَاةِ» قَالَ أَبِي: التَّكْفِيرُ أَنْ يَضَعَ يَمينَهُ عِنْدَ صَدْرِهِ في الصَّلَاةِ.

وَقَالَ عبدُ الله أيضًا: قَرَأْتُ علىٰ أَبي: أَبُو خَالِدٍ الأحْمَرُ، عَن ابن جُرَيْجٍ، عَن عَطَاءٍ، قَالَ: «فِي الوَطْوَاطِ: ثُلُثَا دِرْهَمٍ» سَأَلتُ أَبي عَنِ الوَطْوَاطِ؟ قَالَ: هُوَ الخُطَّافُ.

وقال عبدُ الله أيضًا: سَأَلْتُ أَبِي عَن «نَهْي النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعِ المُجْرِ»؟ فَقَال: يَعْنِي مَا في الأَرْحَامِ.

وَقَالَ عبدُ الله أيضًا: سُئِلَ أَبي عَن «حَبَلِ الحَبلَةِ»؟ قَالَ: التِي فِي بطنِهَا إِذَا وضَعَتْ وتَحْمِلُ. نَهىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَنْه؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يقولُ: نِتَاجُ الجَنِين.

وقَالَ عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ أيضًا: سَمِعتُ أَبي في حَديثِ ابن مَسْعُودٍ «**كَفَىٰ بالمَعْكِ ظُلْمًا**» قَالَ: المَعْكُ: المَطْلُ.

وَقَالَ عبدُ الله بنُ أَحْمَدَ: حَدَّثَني أَبي، حَدَّثَنَا سُفيانُ، عَن عَمْرِو بن دِيْنَارٍ، عَن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ: «كَانَ رَجُلٌ يُدَاينُ النَّاسَ، لَه كاتِبٌ ومُتَجَازٍ» قَالَ أَبي: «المُتَجَازِي» المُتَقَاضِيْ.

وَقَالَ حَرْبٌ الكرْمَانِيُّ: قلتُ لأَحمَدَ: مَا تَفْسِيْرُ: «لَا تَغْضِيَةٌ

في مِيْرَاثٍ إِلَّا مَا حَمَلَ القَسْمَ»؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَيْئًا إِنْ قُسِمَ أَضَرَّ بالوَرَثَةِ، مِثْلَ الحَمَّام وغيرَ ذلك ممَّا لا يمكنُ قَسْمُهُ.

وأَمَّا الخَصْلَةُ الرَّابِعَةُ، وهي قولُهُ: «إِمَامٌ في القُرْآن» فهو واضحُ البيَانِ لائِحُ البُرْهَانِ، قَالَ أَبُو الحُسَين بنُ المُنَادِي: صَنَّفَ أَحْمدُ في القُرآن «التَّفْسِيْرَ» وهُو مائةُ أَلْفٍ وعُشرونَ ألفًا، يعني: حَدِيثًا. و«النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ» و«المُقدَّم والمُؤَخَّرَ في كِتَابِ الله تَعَالَىٰ»، و«جَوَابَات القُرآن» وغيرَ ذلك.

وقالَ عَبْدُ الله بنُ أَحْمَدُ: كانَ أَبِي يَقْرَأُ القُرْآنَ في كلِّ أُسبوعٍ خَتْمَتَيْنِ، إِحداهُمَا باللَّيْلِ، والأُخْرىٰ بالنَّهار.

وأَمَّا الخَصْلَةُ الخَامِسَةُ، وهي قولُهُ: «إِمَامٌ في الفَقْرِ» فيَالَهَا خَلَّةٌ مَقْصُوْدَةٌ، وحالةٌ مَحْمُودةٌ، منَازِلُ السَّادةِ الأنْبِيَاءِ، والصَّفْوةِ الأَتْقِيَاءِ.

وقد روي في معنىٰ قولِهِ تَعَالىٰ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يُجْزَوْنَ ٱلْغُرْفَةَ﴾ قال: الجَنَّةُ ﴿بِمَا صَبَرُواْ﴾ قالَ: علىٰ الفَقْرِ في الدُّنْيَا.

وأَمَّا الخَصْلَةُ السَّادِسَةُ، وهي قَوْلُهُ: «إمامٌ في الزُّهْدِ» فحالُهُ في ذلك أظهرُ وَأَشْهَرُ، أَتَتْهُ الدُّنْيَا فأَبَاهَا، والرِّيَاسَةُ فَنَفَاهَا، عُرِضَتْ عَلَيْهِ الأمْوالُ، وفُوِّضَتْ إِلَيْهِ الأحْوَالُ، وهُوَ يَردُّ ذلك بتَعَفُّفٍ وتَعَلُّلٍ وتَقَلُّلٍ، ويقولُ: قَلِيْلُ الدُّنْيَا يجزىء، وكَثِيْرُها لا يُجْزىء. ويقولُ: أَنَا أفرحُ إِذَا لَم يَكُنْ عِنْدِي شَيءٌ. ويقولُ: إِنَّما هُو طَعَامٌ دونَ طَعَامٍ، ولِبَاسٌ دونَ لِبَاسٍ، وأَيَّامٌ قلائلُ.

وقال إسحٰق بنُ هَانِيء: بكَّرتُ يومًا لأُعارضَ أحمد بالزُّهْدِ، فَبَسَطْتُ لَهُ حَصِيْرًا ومِخَدَّةً، فَنَظَرَ إِلىٰ الحَصِيْرِ والمِخَدَّةِ، فقالَ: مَا هٰذا؟ قُلتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْه، فَقَالَ: ٱرْفَعْهُ، الزُّهْدُ لا يَحْسُنُ إِلَّا بالزُّهْدِ، فرفعتُهُ، وجَلَسَ علىٰ التُّرابِ.

وقَالَ أَبُو عُمَيْرٍ عِيْسَىٰ بنُ مَحمَّد بن عِيْسَىٰ - وَذُكِرَ عِنْدَهُ أَحْمَدُ بن حَنْبَلٍ - فَقَالَ: رَحِمَهُ الله، عَنِ الدُّنْيَا مَا كَانَ أَصْبَرَهُ، وبالمَاضِيْنَ مَا كَانَ أَشْبَهَهُ وبالصَّالِحِيْنَ مَا كَانَ أَلْحقَهُ، عُرِضَتْ لَهُ الدُّنْيَا فَأَبَاهَا، والبِدَعُ فَنَفَاهَا.

وأَمَّا الخَصْلَةُ السَّابِعَةُ، وَهِيَ قَولُهُ: «إِمَامٌ فِي الوَرَعِ» فصَدَقَ في قولِهِ وَبَرَعَ، فمن بعضِ وَرَعِهِ؛ قال أَبو عَبْدِ الله السِّمْسَارُ: كَانَتْ لأُمِّ عبدِ الله بن أَحمد دارٌ مَعَنَا في الدَّرْبِ، يأخذُ منها أَحْمَدُ دِرْهَمًا؛ بحقِّ ميراثِهِ، فاحتَاجَت إلىٰ نَفَقَةٍ لتُصلِحَهَا، فأَصْلَحَهَا ابنهُ عبدُ الله، فتَرَكَ أَبو عبدِ الله أحمدُ الدِّرْهَمَ الذي كَانَ يأْخُذُهُ، وقال: قَدْ أَفْسَدَهُ عليَّ، قلتُ: إِنَّمَا تَورَّعَ من أَخذِ حَقِّهِ من الأُجْرَةِ؛ خَشْيَةَ أَن يَكُونَ ابنهُ أَنفَق علىٰ الدَّارِ مِمَّا يَصِلُ إِلَيْهِ مِنْ مَالِ الخَلِيْفَةِ، ونَهَىٰ وَلَدَيْهِ وعَمَّهُ عن أَخْذِ العَطَاءِ مِن مَالِ الخَلِيْفَةِ، فاعْتَذَرُوا بالحَاجَةِ، فهَجَرَهُم شَهْرًا لأخْذِ العَطَاءِ. ووُصِفَ لَهُ دِهْنُ اللوْزِ في مرضه، قال حنبل: فلما جئناه به قال: ما هٰذا؟ قلنا: دهن اللوز. فَأَبَىٰ أَنْ يَذُوْقَهُ، وقال: الشِّيْرَجُ، فلَمَّا ثَقُلَ واشتَدَّتْ عِلَّتُهُ جِئْنَاهُ بدُهْنِ اللوْزِ، فلَمَّا تبيَّنَ أَنَّهُ دُهْنُ اللوْزِ كَرِهَهُ وَدَفَعَهُ، فتَرَكْنَاهُ ولَمْ نَعُدْ لَهُ. ووُصِفَ لَهُ

في علَّتِهِ قَرْعَةٌ تُشْوىٰ ويُؤْخَذُ مَاؤُهَا، فَلَمَّا جاءُوا بالقَرْعَةِ، قال بعضُ مَنْ حَضَرَ: ٱجعَلُوهَا في تَنُّورِ صَالحٍ، فَإِنَّهُم قَدْ خَبَزُوا، فقالَ بيَدِهِ: لا. وأَبَىٰ أن يُوَجَّهَ بها إلىٰ مَنزلِ صالحٍ، قال حَنْبَلٌ: ومثلُ هٰذا كَثيرٌ.

وَأَجْرىٰ المُتَوَكِّلُ علىٰ وَلَدِهِ ،أَهْلِهِ أربعةَ آلافِ درْهمٍ في كلِّ شهرٍ، فبعثَ إِلَيْهِ أَبُو عبدِ الله: إِنَّهم في كفايةٍ، فبَعَثَ إِلَيْه المُتَوَكِّلُ: إِنَّما هٰذا لِوَلَدِكَ، مَا لَكَ ولِهذا؟ فَقَالَ له أحمدُ: يَا عَمُّ، مَا بَقِيَ من أَعْمَارِنَا؟ كَأَنَّك بالأمرِ قَدْ نَزَلَ بِنَا، فالله الله، فإِنَّ أولادَنَا إِنَّما يُرِيْدُونَ يَتَأَكَّلُونَ بِنَا، وإِنَّما هي أَيامٌ قلائلُ، لو كُشِفَ للعَبْدِ عمَّا قد حُجِبَ عَنْه لعَرَفَ ما هو عَليه من خَيرٍ أو شَرٍّ، صَبْرٌ قَلِيْلٌ وثَوَابٌ طَوِيلٌ، إِنَّما هٰذه فتنةٌ، فَلَمَّا طَالَت علَّةُ أحمدَ كَان المُتَوَكِّلُ يبعثُ بابن ماسُوْيَهُ المُتَطَبِّبُ، فيَصِفُ له الأَدْوِيَةَ، فلا يَتَعَالَجُ، فَدَخَلَ ابن مَاسُويه علىٰ المُتَوَكِّلِ، فقَالَ له المُتَوَكِّلُ: وَيْحَكَ، ابن حَنْبَلٍ، مَا نَجحَ فِيْه الدَّوَاءُ؟! فَقَالَ لَهُ: يا أَميرَ المُؤْمنين، إِنَّ أَحمدَ بنَ حَنْبَلٍ ليستْ بِهِ عِلَّةٌ في بَدَنِهِ، إِنَّمَا هٰذا من قِلَّةِ الطَّعَامِ، وكَثْرَةِ الصِّيَامِ والعِبَادَةِ، فَسَكَتَ المُتَوَكِّلُ.

ولَمَّا تُوفيَ أَحْمَدُ وَجَّه ابن طاهرٍ الأَكْفَانَ، فَرُدَّت عَلَيْه، وقال عَمُّ أَحْمَدَ للرِّسُولِ: قُلْ لهُ: أَحْمَدُ لَمْ يَدَعْ غُلَامِي يُرَوِّحُهُ، يعني خَشْيَةَ أَن أَكُونَ ٱشْتَرَيتُهُ مِن مَالِ السُّلْطَان، فكَيفَ تُكَفِّنُهُ بمالِكَ؟

وقَالَ ابن المُنَادي: ٱمتنعَ أحمدُ من التَّحْديثِ قبلَ أَن يموتَ بثمانِ سِنِين، أَو أَقلَّ، أو أكثرَ، وذلك: أَنَّ المُتَوَكِّلَ وجَّهَ يقرأُ عليه

السَّلامَ، ويَسأَلُهُ أَن يَجْعَلَ المُعْتَزَّ في حِجْرِهِ، ويُعَلِّمَهُ العِلْمَ، فقَالَ للرَّسُولِ: ٱقرأ عَلَىٰ أَمِيرِ المُؤمنين السَّلَامَ، وأَعْلِمْهُ أَنَّ عَليَّ يَمِيْنًا: أَنِّي لا أُتِمُّ حدِيْثًا حَتَّىٰ أَمُوتَ، وقَدْ كَان أَعْفَانِي مِمَّا أَكْرَهُ، وهٰذا مِمَّا أَكْرَهُ.

وقَال المَرُّوْذِيُّ: سَمِعْتُ أحمدَ يقولُ: الخَوْفُ قَدْ مَنَعَنِي أكلَ الطَّعامِ والشَّرابِ فَمَا أشتَهِيْهِ.

وكَان أحمدُ يَذْرَعُ دَارَهُ التي يَسكُنُها، ويُخْرِجُ عَنْها الخَرَاجَ الذِيْ وَظَّفَهُ عُمَرُ رَضِي الله عَنْهُ علىٰ السَّوادِ.

وكَانَ أحمدُ إِذَا نَظَرَ إلىٰ نَصْرَانِيٍّ غَمَّضَ عَيْنَيْهِ، فقيلَ لَهُ فِي ذلك؟ فَقَالَ: لا أَقْدِرُ أَنْظُرُ إِلَىٰ مَنْ ٱفْتَرىٰ علَىٰ الله وكَذَبَ عَلَيْهِ.

وَقَالَ إسحٰق عَمُّ أحمدَ: دَخَلْتُ علىٰ أَحْمَدَ ويَدُهُ تَحْتَ خَدِّهِ، فقلتُ لَهُ: يا ابن أَخِي: أَيُّ شَيءٍ هٰذا الحُزْنُ؟ فَرفَعَ رَأْسَهُ وقَالَ: طُوْبَىٰ لِمَنْ أَخْمَلَ الله ذِكْرَهُ.

وقَالَ إسمٰعيل بنُ حَرْبٍ: أُحْصِيَ ما رَدَّ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ حين جِيْءَ به إلىٰ العَسْكَرِ فَإِذَا هو سَبْعُونَ أَلْفًا.

وَقَالَ صَالِحُ بنُ أَحْمَدَ: كان أَبي لا يَدَعُ أحدًا يَسْتَقِي لَهُ الماءُ لِوُضُوْئِه.

وأَمَّا الخَصْلَةُ الثَّامِنَةُ، وهي قولُهُ: «إِمامٌ في السُّنَّةِ» فَلا يَخْتَلِفُ العُلَمَاءُ الأوَائلُ والأَوَاخِرُ أَنَّه في السُّنَّةِ الإمامُ الفاخرُ، والبَحْرُ الزَّاخِرُ، أُوذيَ في الله عزَّ وجلَّ فَصَبَرَ، ولكِتَابِهِ نَصَرَ، ولسُنَّةِ رَسُوْلِ

الله ﷺ ٱنْتَصَرَ، أَفْصَحَ الله فيها لِسَانَهُ، وأَوضَحَ بَيَانَهُ، وأَرجَحَ مِيزَانَهُ، لا رَهَبَ مَا حُذِّرَ، ولا جَبُنَ حين أُنْذِرَ، أَبانَ حَقًّا، وقال صِدْقًا، وزَانَ نُطْقًا وسَبْقًا، ظَهَرَ علىٰ العُلَمَاءِ، وقَهَرَ العُظَمَاءَ، ففي الصَّادِقِيْنَ مَا أَوْجَهَهُ، وبالسَّابِقِيْنَ مَا أَشْبَهَهُ، وَعَنِ الدُّنْيَا وأَسْبَابِهَا مَا كَانَ أَنْزَهَهُ، جَزَاهُ الله خَيْرًا عَنِ الإسْلَامِ والمُسْلمين، فهو للسُّنَّةِ كَمَا قَال الله في كِتَابِهِ المُبينِ: ﴿وَأُخْرَىٰ تُحِبُّونَهَا ۖ نَصْرٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَتْحٌ قَرِيبٌ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٣﴾﴾. قالَ عليُّ بنُ المَدِينْيُّ: أَيَّدَ الله هٰذا الدِّينَ برَجُلَيْنِ لا ثَالِثَ لَهُمَا؛ أَبُو بَكْرٍ الصِّديقُ يَوْمَ الرِّدَّةِ، وأَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ يَوْمَ المِحْنَةِ.

وقِيْلَ لِبِشْرِ بنِ الحَارِثِ، يومَ ضُرِبَ أَحْمَدُ: قَدْ وَجَبَ عَلَيْكَ أَن تَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: تُرِيْدُونَ مِنِّي مَقَامَ الأنْبياءِ؟ لَيسَ هٰذا عِنْدي، حَفِظَ الله أحمدَ بنَ حَنْبَلٍ مِنْ بينِ يَدَيْهِ ومِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ قَالَ - بعدما ضُرِبَ أَحْمَدُ -: لَقَدْ أُدْخِلَ الكِيرَ فَخَرَجَ ذهبَةً حَمْرَاءَ.

وقَالَ الرَّبيعُ بنُ سُليمان: قَالَ الشَّافِعِيُّ: مَنْ أَبْغَضَ أَحْمدَ بنَ حَنْبَلٍ فهو كافرٌ، فقلتُ: تُطلِقُ عليه ٱسمَ الكُفرِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، مَنْ أَبْغَضَ أحمدَ بنَ حنبلٍ عانَدَ السُّنَّة، ومَنْ عَانَدَ السُّنَّة قَصَدَ الصَّحَابَةَ، ومَنْ قَصَدَ الصَّحَابَةَ أَبغضَ النَّبِيَّ، ومَنْ أبغضَ النَّبِيَّ ﷺ كَفَرَ بالله العَظِيم.

وَقَالَ أَحْمدُ بنُ إسحٰق ابنِ راهويه: سمعتُ أبي يقولُ: لولَا أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ وبَذْلُ نَفْسِهِ لما بَذَلَهَا لَذَهَبَ الإسْلَامُ.

وقَالَ عبدُ الوَهَّابِ الوَرَّاقُ: أَبُو عبدِ الله أحمدُ بنُ حَنْبَل إِمَامُنَا،

وهو مِنَ الرَّاسِخينَ في العِلْمِ، إِذَا وقَفْتُ غدًا بينَ يَدَي الله تَعَالَىٰ فَسَأَلَنِي: بِمَنِ ٱقتَدَيْتَ؟ أقولُ: بأحمدَ. وأيُّ شيءٍ ذَهَبَ عَلَىٰ أبي عبدِ الله من أَمرِ الإِسْلَامِ وقد بُلِيَ عشرينَ سنةً في هٰذا الأمرِ؟!

وقال يَحْيَىٰ بن معينٍ: أَرَادَ النَّاسُ مِنَّا أَنْ نكونَ مِثلَ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، لا والله، لا نَقْدِرُ علىٰ أَحمدَ، ولا علىٰ طريقِ أحمدَ.

فهٰذه الثَّماني التِي ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ، ويُقْرَنُ بِهَا أيضًا ثَمَاني خِصَالٍ ٱنفرَدَ بِهَا[1]:

إحدَاها: الإجماعُ علىٰ أُصُولِهِ التي ٱعتَقَدَهَا، والأخذُ بصحَّةِ الأخْبارِ التي ٱعْتَمَدَهَا، حَتَّىٰ مَنْ زَاغَ عن هٰذا الأصْلِ كَفَّرُوهُ وحَذَّرُوا منه وهَجَرُوه، فانتَهَتْ إِلَيْه فيها الحُجَّةُ، ووقفتْ دُونَهُ المَحَجَّةُ، وإِنْ كَانَتْ كذلك مَذَاهِبُ المتقدِّمين من أَهلِ السُّنَّةِ والدِّينِ، فصَار إِمَامًا مُتَّبَعًا، وعَلَمًا مُلْتَمِعًا، ومَا أَشبَهَهُ بالقِرَاءَاتِ المَأْثُورَةِ عَنِ السَّلَفِ، ثم ٱنتَهَتْ إِلىٰ القُرَّاءِ السَّبْعَة خَيْرُ الخَلَفِ.

الثَّانِيَةُ: ٱتفاقُ الألْسُنِ عليه بالصَّلاحِ، وإِلَيْه يُشَارُ بالتَّوفيقِ والفَلَاحِ، فَإِذا ذُكِرَ بحَضْرَةِ الكَافَّةِ من العُلَمَاءِ علىٰ ٱختلافِ مَذَاهِبِهِمْ في مَجَالِسِهِمْ أو مَدَارِسِهِمْ قَالُوا: أحمدُ رَجُلٌ من أَهْلِ الحَدِيثِ صَالِحٌ، لَعَمْرِي إِنَّهما خُلتان جَليلتَانِ، سأَل الصَّلاحَ الأنبياءُ،

---

(١) «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ ١/ ٣١. وقد نقلت الخصال الثماني الأولىٰ بتصرف وزيادة من عندي ومن كتب أخرىٰ. وأيضًا تصرفتُ في التي تليها.

والتَمَسَهُ الأصْفِياءُ، قَالَ الله تَعَالَىٰ -في قِصَّة إبراهيم عليه السلام -: ﴿رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٨٣﴾﴾ وفي قصَّةِ سُلَيْمَان عليه السلام: ﴿وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾.

الثَّالِثَةُ: أَنَّه ما أحبَّه أَحَدٌ - إِمَّا مُحِبٌّ صَادِقٌ، وإِمَّا عَدُوٌّ مُنَافِقٌ - إِلَّا وانتَفَتْ عَنْهُ الظُّنُونُ، وأُضيفتْ إليه السُّنَنُ، ولا ٱنزَوىٰ عَنه رَفْضًا، وأظَهرَ له عِنَادًا وبُغْضًا، إِلَّا واتَّفقَتِ الألْسُنُ علىٰ ضَلالَتِهِ، وسُفَّهَ في عَقْلِهِ وجَهَالَتِهِ، وقد قَدَّمنا قولَ الشَّافِعِيِّ: مَنْ أَبْغَضَ أَحمدَ بنَ حَنْبَلٍ فقد كَفَرَ. وقال قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ: أَحمدُ بنُ حَنْبَلٍ إمامُنَا، مَنْ لم يَرْضَ بِهِ فهو مُبْتَدِعٌ.

الرَّابعةُ: ما ألقَىٰ الله عزَّ وجلَّ له في قُلُوبِ الخَلْقِ من هَيْبَةِ أَصْحَابِهِ ومحبِّيه، وأهل مَذْهَبِهِ ومُخَالِطِيه، فلهُمُ التَّعظِيمُ والإكْبَارُ، والمعروفُ والإنْكَارُ، والمَصَالحُ والإعْمَارُ، والمَقَالُ والفِعَالُ، بَسْطَتُهُم ساميةٌ، وسَطْوتُهُم عَاليةٌ، فالمُوافِقُ التَّقِيُّ يُكرمُهُم دِيَانةً ورِيَاسةً، والمنافقُ الشَّقِيُّ يُعَظِّمهُمْ رِعايةً وسِيَاسةً، وَلَمَّا ذُكِرَ لأميرِ المؤمنين جَعفرِ المُتَوَكِّلِ علىٰ الله رحمه الله بعدَ مَوْتِ إمامِنَا أحمد - غَفَرَ الله لنَا ولَهُ - أَنَّ أصحابَ إمامِنَا يَأْتُونَ علىٰ أهْلِ البِدَع حَتَّىٰ يكونَ بَيْنَهُما الشَّرُّ. فقال لصَاحبِ الخبرِ: لا تَرْفَعْ إليَّ من خَبَرِهِمْ شَيْئًا، وشُدَّ علىٰ أَيْدِيهِمْ؛ فإِنَّهم وَصَاحِبَهم مِنْ سَادَاتِ أُمَّة مُحَمَّدٍ ﷺ، وقد عَرَفَ الله تَعَالَىٰ لأحمدَ صَبْرَهُ وبَلَاءَهُ، ورَفَعَ عَلَمَهُ أَيَّامَ حَياتِهِ وبعدَ مَوتِهِ، أَصحابُهُ أَجَلُّ الأصْحَابِ، وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّ الله يُعَطِي أحمدَ ثَوابَ الصِّدِّيقِينَ.

الخَامِسَةُ: ما أَحَدٌ من الطَّعْنِ سَلِيمٌ، ومنَ الوَهْنِ مُسْتَقِيمٌ، لا يُضِافُ إِليه ما يُضَافُ إلىٰ مُخَالفٍ ومُجَانِفٍ مَنْ وُسِمَ ببدعَةٍ، أَو رُسِمَ بشُنْعَةٍ، أو تَحريفِ مَقَالٍ، أو تَقْبِيح فِعَالٍ.

السَّادِسَةُ: ٱتفاقُ القَوْلِ الأخيرِ والقَديمِ أنَّ له الٱحتياطَ في التَّحليلِ والتَّحريمِ، يَعْتَمِدُ في فقههِ علىٰ العَزَائمِ، كَمَا لم تَأْخُذْهُ في أُصولِهِ المُقَرِّبَةِ إلىٰ الله عزَّ وجلَّ لَوْمَةُ لائِمٍ، يَعْتَمِدُ علىٰ كتابٍ ناطقٍ، أَوْ خَبَرٍ مُوَافِقٍ، أو قولِ صَحَابِيٍّ جَلِيْلٍ صَادِقٍ، ويقدِّمُ ذلك علىٰ الرَّأيِ والقِيَاسِ.

السَّابِعَةُ: أَنَّ كلامَ أحمدَ في أَهْلِ البِدَعِ مَسْمُوعٌ، وإِلَيْه فيهم الرُّجوعُ، فَمَن ظَهَرَ في قولِهِ نكيره، ولما يَعتقده تَغييره، فقد ثَبَتَ تكفيره، مثل ما قال في اللَّفظيَّةِ، والمُرجِئَةِ، والرَّافِضَةِ، والقَدَرِيَّةِ، والجَهْمِيَّةِ، وإِنْ كَانَ قد سَبَقَ النُّطْقُ بِضَلَالِهِمْ، لكن لَهُ القَدَمُ العَالِي في شَرْحِ فَسَادِ مَذَاهِبِهم، وبَيَانِ قَبِيحِ مَقَالَتِهِم، والتَّحْذِيرِ من ضَلَالِهِمْ.

الثَّامِنَةُ: مَا أَظْهَرَهُ الله تَعَالَىٰ له في حَيَاتِهِ مِنَ المَرَاتِبِ، ونَشَرَ لَهُ بعدَ مَمَاتِهِ مِنَ المَنَاقِبِ، وَرَفَعَ لَهُ بذلك العَلَمَ بينَ سائرِ الأَمَمِ، فتنافسَ حين موتهِ في الصَّلاةِ عليه العُلَمَاءُ والكُبَرَاءُ، والأَغْنِيَاءُ والفُقَرَاءُ، والصُّلَحَاءُ والأَوْلِيَاءُ؛ لأَنَّه تُوفي في شَهر رَبيع الآخر من سنةِ إِحْدىٰ وأربعين ومَائتين، ولَهُ سبعٌ وَسَبْعُونَ سنَةً. فقَالَ المُتوكلُ لمُحَمَّدِ بن عبدِ الله بن طاهرٍ: طُوبَىٰ لَكَ، صَلَّيْتَ علىٰ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ.

وروىٰ الخطيب البغدادي عَن أَحْمَدَ بن شَبُّويَهْ قَالَ: سَمِعْتُ قُتَيْبَةَ يقولُ: لولا الثَّوْرِيُّ لَمَاتَ الوَرَعُ، ولولا أحمدُ بن حَنْبَلٍ لأحدَثُوا في الدِّينِ. قلتُ لقُتَيْبَةَ: تَضُمُّ أَحمدَ بن حَنْبَلٍ إلىٰ أَحَدِ التَّابِعِينِ؟ فَقَالَ: إِلىٰ كِبَارِ التَّابِعِينَ.

وبإسنادِهِ قالَ إسحٰق ابن راهويه: سمعتُ يَحيَىٰ بنَ آدَمَ يقولُ: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ إِمَامُنَا.

وبإسنادِهِ قال محمَّدُ بنُ إسحٰق بن إبْراهيْمَ الحَنْظَلِيُّ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ حُجَّةٌ بينَ الله وبينَ عَبِيدِهِ في أَرْضِهِ.

وبإسنادِهِ قال عليُّ بنُ المَدِينِيِّ: أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ سَيِّدُنَا.

وبإسنَادِهِ قَالَ المَيْمُونِيُّ: سَمِعْتُ عليَّ بنَ المَدِينِيِّ يقولُ: ما قَامَ أحدٌ بأمرِ الإسلام بعدَ رَسُولِ الله ﷺ ما قَامَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ. قَالَ: قُلْتُ لَهُ: يا أَبَا الحَسَن، ولا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ؟ قال: ولا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ؛ إِنَّ أَبا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كان له أعوانٌ وَأَصْحَابٌ، وأَحْمَدُ بنُ حنْبَلٍ لم يَكُنْ لَهُ أعوانٌ ولا أَصْحَابٌ.

وبإسنَادِه عن محمَّدِ بن عليِّ بنِ شُعَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبي يَقُولُ: كانَ أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ بالَّذي قال النَّبيُّ ﷺ: «**كائنٌ في أُمَّتِي ما كَانَ في بني إسرائِيلَ، حَتَّىٰ إِنَّ المِنْشَارَ ليُوضَعُ علىٰ مَفْرِقِ رأْسِهِ، ما يَصْرِفُهُ ذلك عن دِيْنِهِ**». ولَوْلَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَامَ بهٰذا، لكانَ عارًا عَلَيْنَا إلىٰ يوم القِيَامَةِ، إِنَّ قَوْمًا سُبِكُوا فلم يَخْرُجْ منهم أحدٌ.

وذكر ابن أبي يعلىٰ عن السَّاجيِّ - وهو زَكَرِيَّا بن يَحْيَىٰ - أنه

قال: أحمدُ بن محمَّدٍ أفضلُ عندي من مالكٍ، والأوزاعِيِّ والثَّوريِّ، والشَّافِعِيِّ؛ وذلك أَنَّ لهٰؤلاء نُظَرَاءَ، وأَحمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فلَا نَظيرَ لَهُ.

وعَن عبدِ الله بن إسحٰق المَدَائِنِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقولُ: رأَيْتُ كأَنَّ النَّاسَ قَدْ جُمِعُوا إِلىٰ مَكَّةَ، وكأَنَّ الحَجَرَ ٱنْصَدَعَ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ: مَا هٰذا؟ فَقِيلَ لِي: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بَايَعَ الله عزَّ وجلَّ.

وقال الشَّافِعِيَّ: خرجتُ من بَغْدَادَ ومَا خَلَّفْتُ بها أحدًا أَتْقَىٰ ولا أَوْرَعَ ولا أَفْقَهَ - أَظُنُّهُ قال: ولا أَعْلَمَ - من أَحْمَدَ بنِ حَنْبلٍ.

وقَالَ أحمَدُ بنُ إِبْراهيم - يَعْنِي: الدَّوْرقيَّ - مَنْ سَمِعْتُمُوهُ يذكرُ أحمدَ بنَ حَنبلٍ بسُوءٍ فاتَّهِمُوهُ علىٰ الإسْلَامِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَين الأنْمَاطِيُّ: كُنَّا في مَجْلِسٍ فيه يَحْيىٰ ابنُ مَعِينٍ، وأَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وجماعةٌ من كبارِ العُلَمَاءِ، فَجعلُوا يثنُونَ علىٰ أَحمد بنِ حَنْبَلٍ، ويَذْكُرُونَ فضَائِلَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لا تُكْثِرُوا بَعْضَ هٰذا القَول؛ فقَالَ يَحْيَىٰ بنُ مَعِينٍ: وكثرةُ الثَّنَاءِ علىٰ أَحمدَ بنِ حَنْبَلٍ تُسْتَكْثَرُ؟! لو جَلَسْنَا مَجلِسَنَا بالثَّنَاءِ عَليه ما ذكرنا فَضَائِلَهُ بكَمَالِهَا.

محنته

تَعرَّضَ الإمامُ أحمدُ لمحنةِ خلقِ القرآنِ، وهٰذه خلاصةٌ لتلك المحنة:

ظهرت الفتنةُ بخلقِ القرآن في عهدِ المأمون عبدِ الله بن هارون الرشيد، وأول من حُمل للمحنة حيثُ جاء كتابُ المأمونِ في أمرهِم: يَحيىٰ بن مَعين، وأبو خَيْثَمة زُهير بن حَربٍ، وأحمدُ بن إبراهيمَ الدَّوْرَقي، وإسمٰعيل الجوزي، ومحمدُ بن سعدٍ، وأبو مسلم عبدُ الرحمن بن يُونس، وابنُ أَبي مسعود. فأجابوا وأُطلِقوا، ثمَّ وردَ كتابُ المأمونِ بإحضارِ أبي عبدِ الله أحمدَ بن حنبل، وعبيدِ الله بن عُمر القواريري، والحسنِ بن حماد سجَّادة، ومحمدِ بن نوح بن مَيمون. ثم ٱمتُحنوا، فأمَّا القواريري وسجَّادة فأجابا وخُلِّي عنهما، وأما مُحمد بن نوحٍ فماتَ في الطريقِ، ولم يَبق سوىٰ الإمام أحمد فامتُحن، وقُيِّد وحُمل إلىٰ المأمونِ فدعا الله أنْ لا يراه، قالَ أبو عبد الله: فكنتُ أدعو الله أنْ لا يُرِيَني وجهَه فماتَ المأمون سنة ٢١٨هـ مِن وجعٍ به، فلما قدمَ بغدادَ جلس في دارِ عمارة في ٱصطبلٍ لمحمدِ بن إبراهيم، وكان في حبسٍ ضيقٍ، ومرضَ أبو عبد الله وكانَ في شهر رمضانَ، وكان مقيدًا، وكانَ في أمرٍ عظيمٍ، حُبس في ذلك الحبسِ قليلًا، ثم حُوِّلَ إلىٰ سِجنِ العامَّة، فمَكثَ في السجنِ نحوًا من ثلاثين شَهرًا، وكان يُصلِّي بأهلِ الحبسِ وعَليهِ القيدُ.

فلمَّا تَولىٰ المعتصمُ حُمل إليه، وتَناظر مَعه فقالَ المعتصمُ:

وقَرابتي من رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، لأضربنَّك بالسِّياطِ أو تقول كما أقولُ، ثم التفتَ إلىٰ الجلَّاد فقال: خُذه إليكَ، فأخذَه فخَرقَ قميصَه، ثم أوقفه بين خَشبَتينِ، فلمَّا ضُرب سوطًا واحدًا قال: باسم الله. فلمَّا ضُربَ الثاني قال: لا حَول ولا قوة إلا بالله. فلما ضُرب الثالثُ قال: القرآنُ كلامُ الله غيرُ مخلوق. فلما ضُرب السوطَ الرابع قال: ﴿لَّن يُصِيبَنَآ إِلَّا مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَنَا﴾ وكانَ يُضرب، ويقولُ الخليفةُ للضَّاربِ: شُدَّ، قَطع الله يَدَك، حتىٰ سَقط من الإغماءِ، ثم رجعَ إلىٰ المنزلِ فجئ برجلٍ ممن يُبصر الضَّربَ والعلاجَ، فقال: قَد رأيتُ مَن ضُرب ألفَ سوطٍ، ما رأيتُ ضربًا مثلَ هٰذا ولا أشدَّ منه، وهٰذا ضَرْبُ التَّلَفِ.

وهكذا ضُرب المرَّة بعد الأخرىٰ، ولا يُترك في كلِّ مرةٍ حتىٰ يذهب عقلُه، وكادَ -رحمه الله- يَهلك من شِدَّة الضربِ حتىٰ وُلِّيَ الواثقُ أبو جعفر المعتصم في سنة ٢٢٩، وسارَ علىٰ نهج والدهِ في ٱمتحانِ الناسِ بخلقِ القرآن، فامْتَحنَ أحمد بن نصر الخزاعي فأَبىٰ، فأَمَرَ بضَرْب عُنقه، وسُئل نُعيم بن حمَّاد فلم يُوافقه فحُبس حَتَّىٰ مات، وأَرسل إلىٰ عفَّان بن مسلم وهدده بقطع ما يجري عليه فلم يُجبه، وقال: قال الله: ﴿وَفِى ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ ﴿٢٢﴾﴾، وامتنع أيضًا أبو يعقوب يوسف بن يحيىٰ البُويطي فحُبِس حَتَّىٰ مات. ولكنَّه لم يَتعرض لأحمدَ لما علم من صَبره، أو لما خَاف من تأثيرِ عقوبته، ولكنَّه أرسلَ إلىٰ أحمدَ بن حنبل لا تساكنِّي بأرضٍ، فاختفىٰ -رحمه الله- بقيةَ حياة الواثقِ، فما زالَ ينتقلُ في الأماكنِ،

ثم عادَ إلىٰ منزله بعد أشهرٍ، فاختفىٰ فيه إلىٰ أن ماتَ الواثقُ، وبعدَ وفاته تولىٰ الخلافةَ أخوهُ جعفرُ بن المعتصم المتوكل علىٰ الله، فأظهر الله السُّنَّة، وفرَّج عن الناس حيثُ كان محبًّا للسنة، فَرفع محنةَ القولِ بخلقِ القرآنِ، وكان يستشيرُه ويراسلُه، ويعظمه، ويوجِّه إليه في كل وقتٍ يسأله عن حالِه، فلم يَزل أبو عبدِ الله يخرجُ إلىٰ الجمعةِ والجماعة، ويُجيب في المسائلِ والفُتيا إلىٰ سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين، فاعتلَّ يومَ الأربعاء من شهرِ ربيع الأول فأصابته الحمَّىٰ فلم يزل في علته إلىٰ يوم الجمعةِ وهو اليومُ العاشرُ من مرضه، فلما أضحَىٰ النهارُ من يوم الجمعة قُبض -رحمه الله رحمة واسعة- ودُفن من آخر النهار يوم الجمعةِ.

مصادر الترجمة:

سيرة الإمام أحمد لابنه صالح (ت٢٦٥)، «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣٥٤، «التاريخ الكبير» للبخاري ٢/ ٥، «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم ١/ ٢٩٢، «حلية الأولياء» لأبي نعيم ٩/ ١٦١، «تاريخ بغداد» للخطيب البغدادي ٤/ ١٤١٢، «طبقات الحنابلة» لابن أبي يعلىٰ ١/ ٣٠، «المنتنظم» لابن الجوزي ١١/ ٢٨٦، «تذكرة الحفاظ» للذهبي ٢/ ٤٣١، «سير أعلام النبلاء» له أيضًا ١١/ ١٧٧، «النجوم الزاهرة» لابن تغري بردي ٢٠/ ٣٦٥، «الجوهر المحصل في مناقب الإمام أحمد» لمحمد بن محمد بن أبي بكر السعدي (ت٩٠٠)، «الأعلام» للزركلي ١/ ٢٠٣، «معجم المؤلفين» لكحالة ٢/ ٩٦.

ترجمةُ إسحاق ابن راهُوْيه

اسمه ونسبه:

هو الإمامُ الحافظ إسحٰق بن إبراهيمَ أبي الحسن بن مَخْلَد بن إبراهيمَ، ينتهي نَسبه إلىٰ تَميم بن مُرة، أبو يعقوب الحَنْظَلي التميمي المَرْوزِي النَّيْسَابوري المعروف بابن راهُويَه.

الحنظلي: نسبةً إلىٰ حنظلة بن مالك الجد السادس عشر لإسحٰق.

التميمي: نسبة إلىٰ تميم وهي قبيلة عربية معروفة.

المروزي: نسبة إلىٰ (مَرو) التي وُلد بها.

أما سبب تلقيبه بابن راهويه فذكر الخطيب بسنده إلىٰ إسحٰق قال: قال لي عبد الله بن طاهر: لِمَ قيل لكَ: ابن رَاهُويَه؟ وما معنىٰ هٰذا؟ وهل تكره أن يُقال لكَ هٰذا؟

قال: ٱعلم أَيها الأمير أنَّ أبي وُلد في طريقٍ، فقال المَرَاوزة: راهُويه. لأنه ولد في الطريق، وكانَ أبي يكْره هٰذا، وأمَّا أنا فلستُ أكرهه. ٱ.هـ

و(راهويه) تتكون من كلمتين فارسيتين: (راه): أي طريق، (ويه): أي وجد. ولم يكن الإمام أحمد راضيًا بهٰذا اللقب لإسحٰق، حَتَّىٰ إنه ذكر له ابن راهويه، فكره أن يُقال: راهويه، وقال: إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي.

أما ضبط كلمة (راهويه) فمذهب النحاة (راهَوَيْه) بفتح الواو وما قبلها وسكون الياء ثم هاء.

ومذهب المحدثين (راهُويَهْ) بضم ما قبل الواو وسكونها وفتح الياء وإسكان الهاء[1].

مولده ونشأته

ذَكرت أكثرُ المصادرِ أنَّه وُلد سنةَ إحدىٰ وستين ومائة، وقيلَ: وُلد سنة ثلاث وستين ومائة.

فَتَحَ هٰذا الإمامُ عينيه ونشأَ فىٰ مدينةِ مرو، التي عُرفت بأنَّها مَنبع العلماءِ ومَرتَعُ الفضلاء، بالإضافةِ إلىٰ أن أسرةَ إسحٰق كانت ذاتَ مجدٍ وفضلٍ ومتحلِّية بالخشية والتقوىٰ.

بدأ رحمهُ الله تعلُّمَ العلم من الكُتَّاب، شأنه في ذلك شأن غيره من طلاب العلم، ثم التزم مشايخ بلدهِ وبذل جهده في تلقِّي العلوم من علماءِ مدينته أمثال عبدِ الله بن المبارك، ثم شدَّ الرِّحال في سبيلِ طلب العلمِ؛ وذلك لما للرَّحلات العلمية من فوائدَ قلَّما تحصلُ في بلدِه فرحلَ إلىٰ العراقِ والحجاز واليمن والشام، ثم بعد ذلك ٱستوطَن نيسَابور إلىٰ أن تُوفِّي بها.

نبوغه في الفقهِ:

لَقد بَرع الإمامُ إسحٰق في كثير من العلوم الشرعيةِ، فقد كانَ

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الأسماء واللغات» ٢/ ٢٥٨ (ترجمة أبي عبيد بن حربويه) و«تدريب الراوي» ١/ ٣٣٨.

حافظًا ضَابطًا لمادةِ التفسيرِ بأسانيدِها وألفاظها، كما بَرع في الحديثِ وعلومِهِ حَتَّىٰ عُدَّ من أحفظِ أهل زمانه وذَاع صيته، حَتَّىٰ لُقِّب بمحدِّث خُراسان وحافظها، كما عُدَّ إسحٰق من النقادِ الذينَ يعتمد قولهم في نقدِ الرجالِ والحديثِ.

ثم كَتب الله له - بفضلِ ثقافَته وسعة ٱطلاعه - النبوغَ في الفقه، حَتَّىٰ وَصفه العلماءُ بأنَّه كان إمامًا في الفقهِ ومن كبارِ أئمة الاجتهادِ، وأكبرُ دليلٍ علىٰ ذلك مناظراته العَديدة مع الإمامِ الشَّافِعي، بجانِب مصنفاته الغزيرةِ في الفقهِ حيثُ وَضَعَ كتابَه «الجامع الكبير» علىٰ كتب الشافعي، وكتابه «الجامع الصغير» علىٰ كتابِ «الجامع الكبير» للثوري، وألَّف «السنن» و«المصنف» أيضًا في الفقهِ والحديثِ. وهو ما يَدلُّ عليه كتابُنا هٰذا للإمام أحمد وإسحٰق، ولا تَجد الكتبَ المعنيَّةَ بذكرِ أقوالِ الفقهاءِ تَخلو من أقوالِه وآرائه.

شيوخُه:

لَقد أخذ إسحٰق عن جمعٍ غَفيرٍ من العلماءِ في بلده وخارجه، وعَدَّ منهم المِزِّيُّ في «تهذيب الكمال» ستةَ عشرَ ومائة، وهم أكثرُ من أن يُعدُّوا، منهم علىٰ سبيلِ المثالِ:

١- أزهرُ بن سَعدٍ السَّمان الإمامُ الحافظُ، كان من أَوعيةِ العلم (ت ٢٠٣).

٢- إسماعيل بن عُلَيَّة أبو بشر الأسدي الإمامُ الفقيه (ت ١٩٣).

٣- شيخُ الإسلام، أبو بكرِ بن عيَّاش، الأَسدي (ت ١٩٣).

٤- حمادُ بن أُسامةَ بن زيد، أبو أسامة، الكُوفي، كان من أئمةِ العلم (ت ٢٠١).

٥- سُفيانُ بن عُيَيْنَةَ، الإِمام الكبيرُ، حافظُ العصرِ، شيخُ الإسلام أبو محمد الهلالي (ت ١٩٨).

٦- عبد الرحمن بن مَهدي، أبو سَعيد، العَنبري، أَحد أركانِ الحديثِ ببغداد (ت ١٩٨).

٧- النضر بن شميل (ت ٢٠٣).

٨- عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١).

٩- عبد الله بن المبارك (ت ١٨١).

١٠- جرير بن عبد الحميد (ت ١٨٨).

تَلاميذُه:

لَقد بَلَغَ إسحٰق مكانةً علميةً عظيمةً حَتَّىٰ أكَبَّ بعضُ شيوخه، وبعضٌ أقرانِه يتتلمذون عَليه ويستفيدون منهُ. وحَسْبُه فَخرًا أَنَّ أصحابَ الكتبِ الستةِ - سوى ابن ماجة - من خِرِّيجي مدرسته.

ومن تلاميذه أيضًا:

١- الإمامُ أحمد بن حنبل، إمامُ السنةِ (ت ٢٤١).

٢- إسحٰق بن منصور، أبو يعقوبَ الكَوسج، الإمام الفقيه (ت ٢٥١).

٣- مُحمد بن إسحٰق بن خُزيمة، شيخُ الإسلام، إمامُ الأئمة، أبو بكر السُّلَمِي (ت ٣١١).

٤- مُحمد بن نصرِ بن الحجاج المروزي، أبو عَبد الله الحافظُ، كانَ إمامَ أهلِ عصره بلا مدافعة (ت ٢٩٤).

٥- الحسن بن سفيان (ت ٣٠٣).

٦- أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣) .

وغيرهم كثير.

مكانتُه العلميةِ، وثناءُ العلماءِ عليه:

لَقد أَثنىٰ عَلىٰ إسحٰق واعترفَ له بالفضلِ كبارُ المحدِّثين مِن مشايخه وأقرانِه، حَتَّىٰ تَشرَّف بنيلِ أَعلىٰ لَقبٍ من الألقابِ التي يُطلقها المحدثون والتي لم يَنلْها إلا القِلَّة الأفذاذ أمثال البخاري أَلا وهو لَقبُ أميرِ المؤمنينَ في الحديثِ، وقد لقَّبهُ بذلك قَريناه: يَحيىٰ بن مَعِينٍ وأَحمدُ بن حنبلٍ، وهٰذه جملةٌ من أقوال العلماءِ فيه:

سُئِلَ أحمدُ عنه يومًا فقال: مِثلُ إسحٰق يُسأَلُ عَنه؟! إسحٰق عِندنا إِمامٌ من أَئمة المسلمينَ. وقال: أما إسحٰق فلم نر مثله. وقال: لم يعبر الجسر إلىٰ خراسان مثل إسحٰق، وكان مخالفنا في أشياء، فإن الناس لم تزل يخالف بعضهم بعضًا.

وقال الذهبي: هو أحد الأئمة الأعلام المتبوعين.

وقالَ أبو حاتمٍ الرازي: إسحٰق إمامٌ من أئمةِ المسلمين.

وقالَ قُتيبةُ بن سَعيد: الحفَّاظُ بخراسان: ابن راهُويه، وعبدُ الله بن عبد الرحمنِ السَّمرقَنْديُّ، ومحمدُ بن إسمٰعيل البخاريُّ.

وقال سعيدُ بن ذُؤيب: ما أعلمُ علىٰ وجهِ الأرضِ مثلَ إسحٰق.

وقال الحافظُ ابن حجرٍ: أميرُ المؤمنين في الحديثِ والفقه.

آثارُه العلمية:

لَقد نبغَ إمامُنا في التفسيرِ والحديثِ والفقهِ حَتَّىٰ أَلَّف فيها مؤلَّفات، وكانَ يُملي بَعضَها علىٰ تَلاميذه من حِفْظِه، ووصفَه كثيرٌ ممن تَرجم لَه بأنَّه كانَ صاحبَ التصانيفِ، فمن هنا خلَّف لنا إسحٰق ذخيرة علمية ثمينة غير أنه مَع الأَسف لم يَصلنا منها إلا النادر.

ومن أهمِّ هٰذه التصانيف:

١- كتابُ التفسيرِ: ذكرهُ النديم والسَّمعاني والكتَّاني وغيرهم.

٢- المسندُ: وقد طُبع منه الجزءُ الرابعُ، وهو معروف عند بعض العلماء بـ«السنن» ذَكره بهٰذا الآسمِ النديم وكذا ذَكرهُ الداوديُّ وغيرهما.

٣- الجامعُ الكبيرُ: وضَعه عَلىٰ كتبِ الشافعيِّ، كما ذَكر السَّخاويُّ وابنُ أَبي حاتم.

٤- المصنَّف: ذَكره الحافِظُ ابن حجرٍ والشَّوكاني.

٥- كتابُ العلمِ: ذكرَه الروديني وابنُ حَجر.

٦- كتابُ مسائلِ الإمامِ أحمدَ وإسحٰق برواية الكَوْسَج وهُو من جُملة الآثارِ عن الإمامينِ رَحمهما الله تعالىٰ، وهو كِتَابُنا هٰذا.

وَفاتُه:

لقدَ آتَّفقتِ المصادرُ تقريبًا علىٰ أَنَّه تُوفي سَنة ثمانٍ وثلاثينَ ومائتين، ليلَةَ الأحدِ للنِّصفِ من شعبانَ عَن سبعٍ وسبعينَ سنة، رَحمهُ الله، وغفر لهُ، وجعلَ الجنَّةَ مَثواهُ.

ترجمةُ الأوزاعيّ

اسمهُ ومولده:

هوُ الإمامُ عبدُ الرحمنِ بن عَمرو بن يَحْمَد الأوزاعيُّ، أبو عمرو، وُلد عامَ ٨٨هـ في مدينة «بَعلبك»، ونشأَ في بلدةِ «الكَرْكِ».

مكانتهُ وثناءُ العلماء عليهِ:

اشتهرَ رحمهُ الله بأنَّه كان واحدَ زمانِه، وإمامَ عصرِه وأوانِه، وأنَّه كانَ ممَّن لا يخافُ في الله لومَة لائمٍ، وكانَ متواضعًا، سَريعَ الرجوعِ إلىٰ الحقِّ إذا سَمعَهُ، وكانَ ذا حافِظةٍ قويةٍ، وكانَ صاحبَ عبادةٍ وخشوعٍ، عَظيمَ الاحترامِ للعلمِ وأهلِهِ.

شهدَ له الأئمةُ بالعلمِ والفضلِ:

فقالَ الإمامُ مالكٌ: الأوزاعيُّ إمامٌ يُقتدىٰ به.

وقالَ الشافعيُّ: ما رَأيتُ رجلًا أشبهَ فقهه بحديثه من الأوزاعيِّ.

وقالَ الإمامُ أحمد: كانَ الأوزاعيُّ من الأئمةِ.

تلقَّىٰ الأوزاعيُّ العلومَ من صِغره وحَرص عَليها حَتَّىٰ بَلَغ حدًّا من العلمِ اٌستطاعَ أن يَدفع الناسَ إلىٰ سؤالِه وهو في سنِّ الثالثة عشرة، وأَفتَىٰ وهو في السَّابعة عشرة من عمرِهِ.

شيوخُهُ:

مِن أبرزِ شيوخِهِ الذينَ أخذَ عنهم: مكحولٌ الشاميُّ، وعطاءٌ

الخُراساني، وعطاءُ بن أَبي رباح، وابنُ شهابٍ الزُّهرِي، وأبو بكرِ بن حَزم، ويَحيىٰ بن أبي كَثير، وغيرهم.

تلاميذه:

ومِن أبرزِ مَن أخذُوا عَنه: سُفيانُ بن عيينةَ، وعبدُ الرزاقِ بن هَمام، وعبدُ الله بن المبارك، ووَكيعُ بن الجرَّاح، ويَحيىٰ بن سَعيد، وغيرهم.

ومن الذين رَوىٰ عَنهم ورووا عنه: الثَّوري، وابنُ المبارك، ومالكُ بن أنسٍ، ويَحيىٰ بن أبي كَثير وهُم شيوخٌ له وأقران.

عنايته بالفقه:

كانَ رَضِي الله عَنْهُ من أَصحاب مدرسةِ الحديث لَم يحبذ الاْجتهادَ إلا فيما ليسَ فيه نصٌّ من قُرآنٍ أو سنةٍ، ٱنتشرَ مذهبُهُ في بلادِ الشَّامِ حَتَّىٰ عام ٣٤٠هـ وفي بلادِ شمال أَفريقيا والأَندلُس إلىٰ عام ١٩٧هـ، ثمَّ دَرَسَ مذهبُهُ بوفاةِ العارفين فيهِ واحتراقِ كتبه ورغبةِ الحكامِ في ٱعتمادِ مذاهبَ أخرىٰ.

آثاره:

صنف رَضِي الله عَنْهُ كتابين في الحديثِ والفقه هما: «المسند» و«السنن»، وصنَّف كتابًا في مسائل الفقه «الفتاوىٰ»، وكتابًا رابعًا وهو «السير» في علاقاتِ المسلمينَ بغيرِ المسلمينَ زمن الحربِ.

وفاته:

مات رَضِي الله عَنْهُ يومَ الأحدِ لليلتين خَلتا من شهرِ صفر سنة (١٥٧) وهو ابن تسعٍ وستين.

ترجمَةُ سفيانَ الثوري

اسمه ومولده:

هو سُفيان بن سَعيد بن مَسروق الثوريُّ، أبو عبدِ الله الكوفي، كانَ مولدُه سنةَ سبعٍ وتسعين علىٰ الصحيحِ وذلك في خلافةِ سليمانَ بن عبدِ الملك.

مكانته وثناءُ العلماءِ عليه:

قالَ شُعبة، وسفيانُ بن عيينة، وأبو عاصم النبيلِ، ويَحيىٰ بن مَعين، وغيرُ واحدٍ من العلماء: سفيانُ أميرُ المؤمنينَ في الحديث.

وقالَ يَحيىٰ بن مَعين: ما خالفَ أحدٌ سفيانَ في شيءٍ إلا كانَ القولُ قولَ سفيانَ.

وقال ابن عُيينة: أصحابُ الحديثِ ثلاثةٌ: ابن عباسٍ في زمانِهِ، والشَّعبيُّ في زمانِهِ، والثوريُّ في زمانِه.

ورُوي عن سفيانَ أنه قالَ: ما ٱستَودَعتُ قَلبي شَيئًا قَطُّ فَخانَني.

وقالَ عبدُ الرحمنِ بن مَهدي: ما رَأيتُ أحفظَ للحديثِ من الثوريِّ.

شيوخُه:

روىٰ عن شيوخ كثر منهم: أيوبُ السَّختياني، وحَبيب بن أبي ثابتٍ، وحُميد الطويل، وسُليمان الأعمش، وسُليمان التيميِّ، وعاصمٌ الأَحول وغيرهم.

تلاميذه:

رَوىٰ عنه: إسمٰعيل بن عُليَّة، وشُعبة بنُ الحجاجِ وهُو من أقرانِه، وأبو عاصمٍ النَّبيل، وابنُ المبارك، والأوزَاعيُّ، وابنُ مهديٍّ وغيرهم.

وفاته:

أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّه تُوفِّي بالبصرةِ سَنةَ إِحدىٰ وستين ومائة، رحمه الله رحمةً واسعةً.

المطبوع من كُتُب مسائل الإمام أحمد

١- أول مَنْ نشر كتابًا من كتب المسائل هو **الأستاذ محمد رشيد رضا** صاحب المنار عام **١٣٥٣** وهي المسائل برواية أبي داود.

٢- ثم تبعه بسنوات طويلة **الأستاذ الشيخ زهير الشاويش** فنشر مسائل الإمام أحمد برواية إسحٰق بن إبراهيم بن هانئ وذلك عام ١٣٩٤ و١٤٠٠هـ وأتبعها برواية عبد الله عام ١٤٠١هـ وذلك بالمكتب الإسلامي.

٣- وفي عام ١٤٠٦ صدر عن مكتبة الدار طبعة أخرىٰ لمسائل الإمام برواية عبد الله بن أحمد، وذلك بتحقيق الدكتور علي سليمان المهنا.

٤- وفي عام ١٤٠٨ صدر عن الدار العلمية (دلهي - الهند) رواية صالح بن أحمد بتحقيق فضل الرحمن دين محمد.

٥- ثم صدر عن مكتبة ابن تيمية طبعة أخرىٰ للمسائل برواية أبي داود وذلك عام ١٤٢٠هـ بتحقيق الأخ الفاضل طارق عوض الله.

٦- وفي عام ١٤٢٠هـ أيضًا صدر عن دار الوطن طبعة أخرىٰ للمسائل برواية صالح بن أحمد بإشراف الأخ طارق عوض الله.

٧- كما صدرت قطعة من المسائل برواية البغوي، بتحقيق محمود الحداد عن دار العاصمة ١٤٠٧هـ.

٨- أما المسائل برواية الكوسج فقد طُبع منها بعض الأجزاء فنُشر كتاب الطهارة والصلاة بتحقيق د.محمد بن عبد الله الزاحم عن دار المنار عام ١٤١٢هـ ثم قسم المعاملات بتحقيق صالح بن محمد الفهد عن مطبعة المدني ١٤١٥هـ. وكتاب الصيام (لا يحضرني اسم محققه).

تحقيقُ الكتاب

الأصولُ المعتمدةُ في تحقيقِ الكتابِ:

اعتمدنا في تَحقيقنا للكتابِ علىٰ ثلاثِ نُسخٍ خطيَّةٍ، وَصْفُها كالتَّالي:

١- **نُسخةُ المكتبةِ العمريةِ**: ورَمزنا لَها بالرَّمز (ع)

وهي أَتمُّ مِنَ النُّسخة الظاهريةِ؛ فإنَّ فيها زياداتٍ في الأبوابِ والمسائلِ، وتقعُ في (٣٧٣) صفحة لكنها كُتبت بخطٍّ رديءٍ يختلفُ عن غيره من الخطوطِ المعروفة، وليسَ له قواعدُ معينة في الكتابةِ، فكانَ صعبَ القراءةِ في كثيرٍ من المواضعِ، كما أنها مليئةٌ بالأخطاءِ الإملائية.

وعلى ظهرية النسخة كُتب: «وقف أحمد بن يحيىٰ النجدي المحل مدرسة أبي عمر في الصالحين».

وقد كُتبت كلمتا (قلت) أو (قلت لأحمد) في أولِ كلِّ سؤال، وكلمة (قال) عند الإجابةِ، بخطٍّ أكثرَ سوادٍ.

وقد وَضعْنا الكلامَ الزائدَ في هٰذه النسخة عن الظَّاهرية بين قَوسين هكذا ( ) من دونَ أن نُنَبِّه علىٰ ذلك في الهامشِ؛ حَتَّىٰ لا نُثقل الحواشِي، واكتفَينا بهٰذه الإشارة.

٢- نُسخةُ دارِ الكتبِ الظاهرية: ورَمزنا لها بالرمز (ظ)

وقد كُتبت بخطٍّ كوفي جميل، وكُتبت عناوين الأبوابِ أو الكتبِ بخطٍّ كبير نسبيًا، وتقعُ في (٢٢٤) صفحة وهي تَنقصُ كثيرًا عن النسخةِ (ع)، وبها تَلَفٌ في جوانبها أثَّر علىٰ كثيرٍ من كلماتِ النصِّ، وبها أيضًا بعضُ البياضات.

وعلى ظهرية النسخة كُتب «وقف الحافظ ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد . . . المقدسي رحمه الله ورضي عنه».

وفي داخل النسخة [قبل المسألة رقم **٢١٨٢**] الجزء الخامس من مسائل أحمد بن حنبل وإسحٰق بن إبراهيم، رواية إسحٰق بن منصور المروزي سماع يوسف من ابن يزيد ماجه.

٣- نسخةُ دارِ الكتبِ المصريَّة:

وهي مكتوبَةٌ عامَ **١٣٦٢**هـ نقلا عن النسخةِ الظاهريةِ، حَتَّىٰ البياضات في (ظ) تُركت كما هي، وهي بالتَّالي تَكادُ تكون عديمةَ الفائدةِ اللهمَّ إلا في مواضعَ نادرةٍ ٱستوضَحْنا منها بعضَ الكلماتِ التي أُشكلتْ علينا في (ظ)

تَرتيبُ الكتاب:

لقدَ جاءَ ترتيبُ الأبوابِ في النسختينِ (ع) و(ظ) غيرَ متوافق، إضافةً إلىٰ بعضِ الأبوابِ الزائدةِ في (ع) وقد سِرنا في تَرتيبنا للكتابِ علىٰ النُّسخةِ (ظ) وأَضفنا الأبوابَ الزائدةِ من (ع) في مواضِعها وحسبَ ترتيبها في المخطوطِ، وكان ترتيب النسختين كما يلي:

تَرتيبُ النسخةِ الظاهريَّةِ:

[مسائل في الطهارة والصَّلاةُ] وهذا العنوان من عندنا (من مسألة ١-٥٤٠).

الزَّكاةُ(٥٤١-٦٦٤).

الصِّيامُ (٦٦٥-٧٣١).

الحيضُ (٧٣٢-٧٨١).

النكاحُ والطلاقُ (٨٤٨-١٣٦١).

المناسِكُ (١٣٦٢-١٧٢٣).

الكفَّاراتُ (١٧٢٤-١٧٧٩).

البيوعُ (١٧٨٠-٢٣٤٠).

الحدودُ والدِّيَاتُ (٢٣٤١-٢٧٢٤)

الجهادُ (٢٧٢٥-٢٧٨٧)

الذَّبائحُ (٢٧٨٨-٢٨٧٤)

الأَشربةُ (٢٨٧٥-٢٨٨٦))

الشَّهاداتُ (٢٨٨٧-٢٩٤٢))

المواريثُ (٢٩٤٣-٣٠١٥)

الوَصَايا (٣٠١٦-٣١٠٠)

المدبَّرُ والمكاتَبُ والعِتقُ (٣١٠١-٣٢٢٣)

مسائلُ شتَّىٰ (٣٢٢٤-٣٥٢٧)

تَرتيبُ النسخةِ العُمريَّةِ:

[مسائل في الطهارة والصلاة] والعنوان من عندنا (١-٧٨)

التيممُ (٧٩-١١٧)

الصَّلاةُ (١١٨-٤٩٨)

الجمُعةُ (٤٩٩-٥٤٠)

الزَّكاةُ (٥٤١-٦٠٠)

بابٌ في المكاتَبِ يُزكِّي (٦٠١-٦٠٤)

بابٌ في زَكاةِ المضارِب يحول عليه الحول (٦٠٥-٦٢٤)

بابُ مَنِ ٱبتاعَ عَبدًا قَبْلَ الفِطرِ (٦٢٥-٦٣٧)

باب في تعجيل الزكاة (٦٣٨-٦٦٤)

الصِّيامُ (٦٦٥-٧٣١)

الحيضُ (٧٣٢-٧٨١)

الجنائِزُ (٧٨٢-٨٤٧)

الجهادُ(٢٧٢٥-٢٧٨٧)

النِّكاحُ (٨٤٨-٩٣٥)

الطلاقُ (٩٣٦-٩٨١)

الرِّضاعُ (٩٨٢-١٠٠٢)

الظهار (١٠٠٣-١٣٦١)

الوَصَايا (٣٠١٦-٣٠٢٢)

الهبةُ (٣٠٢٣-٣١٠٠)

عَمَلُنا في التحقيق:

١- نسخْنا المخطوطتين معًا بصورة متوازية، مع وضع زيادات (ع) بين قوسين ( ) من دون الإشارة إلىٰ ذلك في الهامش وأثبتنا فروق النسختين وإن كنا قد تساهلنا أحيانًا في عدم إثبات التصحيفات الواضحة في (ع).

٢- أعدْنا مقابلة المخطوطتين مع المنسوخ، وقد كرَّرْنا ذلك عِدَّةَ مرات في بعض المواضع.

٣- رَتَّبْنا الكتاب بالصورة المشار إليها سابقًا.

٤- خَرَّجْنا الأحاديث والآثار بصورة غير مطولة ولم نوفها حقها في الكلام عليها طلبًا للاختصار. وقد نشير إلىٰ موضع الحديث في أحد الكتب ليسهل للقاريء الوقوف عليه.

٥- أشرْنا أحيانًا إلىٰ بعض مواضع المسائل في كتب أخرىٰ وبخاصَّةٍ إذا كان هناك إشكالٌ في القراءة، لكننا لم نخرجها من كتب المسائل، وربما عزونا المسألة لكتاب «المغني» لابن قدامة أو «الأوسط» لابن المنذر أو «السنن الكبرى» للبيهقي، وذلك لوجود المسألة في أحد هذه الكتب بصورة أكثر وضوحًا، لا بقصد التخريج للمسألة أو ما ورد فيها من حديث أو أثر.

٦- شرحنا بعض الكلمات الغريبة وذلك من «القاموس المحيط» أو «لسان العرب» وفي الغالب لا نشير إلىٰ موضع الكلمة في الكتابين ومن السهل علىٰ القاريء الوصول إلىٰ مادة الكلمة إذا رغب في الرجوع إليهما.

٧- أعددْنا فهارسَ شاملةً للكتاب، وهي: فهرس المسائل الفقهية، وفهرس الأعلام، وفهرس الفوائد اللُّغوية، إضافة إلىٰ فهرس الموضوعات الذي وضعناه في أول الكتاب.

وبعــد

فالحمدُ لله الذي بِنِعمته تتمُّ الصالحات، وهٰذا جهدُنا قَدَّمْناه علىٰ قَدْر طاقتِنا، فما فيه مِنْ توفيقٍ وسدادٍ فمن الله سُبحانه وتَعالىٰ، فلَهُ الحمدُ والمِنَّةُ، وما كان فيه مِنْ خطأ أو تقصيرٍ فمِنْ أَنفُسِنا، نسألُ الله أَنْ يغفرَهُ لنا، وأَنْ يشملنا برحمةٍ مِنْ عنِده.

ومَنْ وَجَدَ ذَلَّةً أو خَرْقًا في هٰذا العَمل فلا يَبْخَل علينا بالنُّصح فالدينُ النَّصيحة والمؤمنُ مِرْآة أخيه.

وكذا مَنْ كان لديه نصيحة أو فائدة بشأن جَمعنا لمسائلِ الإمام أحمد، أو عنده مصورات لمخطوطات المسائل وبخاصةٍ غير المطبوعة، فليُبادِر بالاتصالِ بِنَا تَعَاونًا عَلىٰ البرِّ والتقوىٰ، ووصولًا إلىٰ أَقْصىٰ درجة مُمكنة لإتقانِ هٰذا العمل وإخراجه علىٰ أحسنِ صورة.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين

الفيوم فجر الأربعاء ٢٨ صفر ١٤٢٤هـ

وكتب أبو الحسين خالد الرباط

(مكتب الفلاح) ١٨ ش أحمس الأول - الجامعة - الفيوم

هاتف ٠١٠٦٦١٣٣٦٩ (٠٠٢)

E-mail: khflah@gawab.com

نماذج من صور المخطوطات

كتاب المسائل عن إمامي أهل الحديث وفقيهي أهل السنة
أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني وأبي يعقوب إسحق بن إبراهيم بن راهويه
الحنظلي رضي الله عنهما

ظهرية النسخة الظاهرية (ظ)

(غلاف النسخة)



الصفحة الأولى من النسخة الظاهرية (ظ)

صفحة من النسخة الظاهرية (ظ)

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حدثنا اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب الكوسج المروزي قال قلت لأبي عبد الله احمد بن محمد بن حنبل رضي الله عنه اذا احدث قبل ان يسلم قال يعيد الصلاة ...

[illegible]

الصفحة الاولى من النسخة العمرية (ع)

صفحة من النسخة العمرية (ع)

مَسائل الإمَام أحمَد بْن حَنبَل وَإسحَاق ابن رَاهوَيْه

رِوَاية إسحَاق بن مَنصُور الكوسَج

تُطبعُ كَامِلَةً لأوَّل مرَّةٍ على ثلاثِ نُسْخ خطِّيَّة

تحَقِيق

أبي الحُسَيْن خالِد بن محمُود الربَاط

وِئام الحوشي - جُمعَة فتحي

النص المحقق



بسم الله الرحمن الرحيم

ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

١- حَدَّثَنا[١] إسحٰق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب الكوسج المروزي قال: قلتُ لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل رَضِي الله عَنْهُ: إذا أحدَثَ قبل أن يُسلِّم؟

قال: يعيدُ الصلاةَ ما لم يُسلِّم فإن ٱنقضاء الصلاة التسليم، فإن لم يُسلِّم رجع فقعد ثم سَلَّم ما دام قريبًا فإذا تباعد ذلك أعاد.

قيل له: فإن لم يتشهد وسلم؟

قال: التشهدُ أهون؛ قام النبي ﷺ في ثنتين فلم يتشهد[٢].

قال إسحٰق بن إبراهيم رضي الله عنه: لا تجوزُ صلاةٌ إلا بتشهد، إنما قامَ النبيُّ ﷺ في ثنتين ساهيًا فمضىٰ، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ في حديث الحسن بن الحر أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «**فإذا فرغتَ مِنَ التحيات فقد قضيتَ ما عَلَيك**»[٣]،

(١) الصفحة الأولىٰ من (ظ) ساقطة. والصفحة التي تليها وهي عندنا برقم ١ بها تلف في معظمها، والصفحات ٢ و٣ و٤ بها تلف ثم نقل نسبة التلف في الصفحات التالية.

(٢) ورد ذلك ضمن حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رَضِي الله عَنْهُ رواه أحمد ٥/ ٣٤٥ و٣٤٦، والبخاري (٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (٥٧٠) وأصحاب السنن.

(٣) هو حديث ابن مسعود؛ رواه الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، عن علقمة، عن ابن مسعود رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا: رواه أحمد ١/ ٤٢٢(٤٠٠٦)، =

ويمكن قوله ﷺ: «**تحليلها التسليم**»(١) أنَّه عَنَىٰ التشهدَ؛ لما رَوىٰ أبو سفيان السعدي في حديثٍ عن النبي ﷺ: «**في كلِّ ركعتين فَسَلِّم**»(٢) يعني: تشهد، وفي هٰذا القولِ دلالةٌ أنَّ التشهدَ لما فيه من ذكر السَّلام علىٰ النبيِّ ﷺ وعلىٰ عباد الله الصالحين يجوز أنْ يُقالَ: سلِّم. يعني: تشهد. وكذلك قال عطاء: إذا ٱنتهىٰ في التشهدِ إلىٰ سلام التشهد أجزأه(٣). وهو رَوىٰ أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا تشهد أقبلَ علىٰ أصحابه ثمَّ تركَ

= والطيالسي (٢٧٥)، والدارمي ١/ ٣٠٩، وأبو داود (٩٧٠)، وابن حبان (١٩٦١)، والطحاوي ١/ ٢٧٥، والدارقطني ١/ ٣٥٣، والبيهقي ٢/ ١٧٤.
ورجَّحَ ابن حبان والدارقطني في «السنن» و«العلل» ٥/ ١٢٧ أن الزيادة [المذكورة هنا] من كلام ابن مسعود.

(١) روي ذلك عن علي رَضِي الله عَنْهُ مرفوعًا.
رواه أحمد ١/ ١٢٣ (١٠٠٦) و١/ ١٢٩ (١٠٧٢)، والدارمي (٦٩٣)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجة (٢٧٥)، والترمذي (٣)، وأبو يعلىٰ (٦١٦)، والدارقطني ١/ ٣٦٠ و٣٧٩.
من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي به.
وله شواهد، وصححه النووي وابن حجر، وانظر «الإرواء» (٣٠١).

(٢) رواه العقيلي ٢/ ٢٢٩ وابن حبان في «المجروحين» ١/ ٣٧٧، والدارقطني ١/ ٣٦٦ من طريق أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعًا. وأبو سفيان هٰذا قال فيه الإمام أحمد: ليس بشيء، لا يكتب حديثه. وضعفه غير واحد من أهل العلم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٥ عن عطاء قال: إذا قال: السلام علينا وعلىٰ عباد الله الصالحين أجزأه.

السلام أدنىٰ الأنقضاء[١]، مع ما جاء عن علي بن أبي طالب كرم الله تعالىٰ وتبارك وجهه أنه جائزٌ يعني [دونَ][٢] تسليم[٣].
وحديث الأفريقي واضح أنَّ التشهد يجزئه إذا أحدث بعد ذلك لما قال النبي ﷺ: «**إذا قَضىٰ صلاتَه فأحدث[٤] قبَل أن يسلِّم**»[٥] فالأثر علىٰ ذلك.

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ١٧٥-١٧٦ وهو مرسل.
(٢) إضافة يقتضيها السياق.
(٣) روي هٰذا المعنىٰ عن علي رَضِي الله عَنْهُ موقوفًا بإسناد ضعيف، رواه أحمد (كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٩٣٩))، والطحاوي ١/ ٢٧٣، والدارقطني ١/ ٣٦٠، والبيهقي ٢/ ١٧٣ من طريق أبي عوانة عن الحكم، عن عاصم بن ضمرة عن علي، بهٰذا المعنىٰ. قال أبو حاتم في «العلل» ١/ ١١٣: هٰذا حديث منكر لا أعلم روىٰ الحكم بن عتيبة عن عاصم بن ضمرة شيئًا وقد أنكر شعبة علىٰ أبي عوانة روايته عن الحكم.
وقال البيهقي: عاصم بن ضمرة ليس بالقوي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب رَضِي الله عَنْهُ لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ وإن صحّ ذلك فهو محجوج بما رواه هو وغيره عن سيدنا المصطفىٰ ﷺ.
(٤) مكررة في (ع).
(٥) رواه الترمذي (٤٠٨)، والطيالسي (٢٣٦٦)، والطحاوي ١/ ٢٧٤ من طريق ابن المبارك، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن عبد الرحمن بن رافع، وبكر بن سوادة، عن عبد الله بن عمرو، به مرفوعًا. وتمامه: «**فقد جازت صلاته**» أو بهٰذا المعنىٰ.
قال أبو عيسىٰ: هٰذا حديث إسناده ليس بذاك القوي، قد اضطربوا في إسناده، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم هو الإفريقي وقد ضعفه بعض أهل الحديث منهم يحيىٰ بن سعيد القطان وأحمد بن حنبل. =

٢- قلت: إذا توضَّأ ولم يُسَمِّ؟

قال: لا أعلم فيه حديثًا له إسناد جيد.

قال إسحٰق: إذا تركَ ذلك عمدًا أعاد وإنْ كان ناسيًا أو متأولًا أجزأه[١].

٣- قلتُ: إذا توضأ فترك موضع ظُفْر؟

[قال][٢]: يغسلُ ذلك المكان، ثُم يغسل يديهِ إلىٰ المرفقين، ويمسح برأسه، ثمَّ يغسل رجليه. وإنْ كان تركَ في الرِّجلِ فمثل ذلك يغسل الرجلين فقط.

قال إسحٰق: كلَّما ترك منه شيئًا أعادَ الوضوءَ كما وصف الإمام أحمد إذا كان قرب وضوئه، وإن كان قد أتىٰ علىٰ ذلك أعاد الوضوء كله.

٤- قلت: الصلواتُ بوضوءٍ أحب إليك أو يتوضأ لكلِّ صلاة؟

قال: إن قوي أن يصلي بوضوء واحد ما بأس به. ليتَ أَنَّا قوينا عليه، ما أروحه!

قال إسحٰق: كما قال.

= وقال الخطابي ١/ ١٧٥: هٰذا الحديث ضعيف.

قلتُ: وقد رواه أبو داود (٦١٧) من طريق زهير عن الإفريقي، به بلفظ: «**فأحدَثَ قبل أن يتكلَّمَ**».

رواه الطحاوي من طرق أخرىٰ نحوه. أنظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٧٤-٢٧٥، و«سنن الدارقطني» ١/ ٣٧٩، والبيهقي ٢/ ١٧٦، والبغوي (٧٥١)، و«نصب الراية» ٢/ ٦٣، و«الفتح» ٢/ ٣٢٣.

(١) وانظر المسألة رقم (٨٤).

(٢) إضافة يقتضيها السياق.

٥- قلتُ: إذا لَمْ يغسلْ ذَكَرَه يعيد الصَّلاةَ؟

قال: لا، إذا كان يمسح بالْحجارةِ فإنْ لم يكن يمسحُ بالحجارةِ يعيد الصَّلاةَ.

قال إسحٰق: كما قال /١ع/ (وكذلك)[1] إذا كان تلطخَ المقعدةَ أو ٱنْتَشَرَ البولُ علىٰ الحشفةِ.

٦- قلت: إذا توضَّأَ يغسل فوق الذراعين؟

قال: لا.

قال (إسحٰق)[2]: إنْ فعل فحسن إذا أراد بِهِ ما وَصَفَ أبو هريرة رضي الله عنه إذ[3] قال: أردت أن تنتهيَ الحليةُ إلىٰ موضعِ الطهور[4].

٧- قلتُ: يخللُ لحيتَه إذا توضَّأ؟

قال: إِي والله، وإنْ لم يفعلْ أجزأه ما سالَ علىٰ اللحيةِ.

قال إسحٰق: ذلك إذا سَهَا عَن التخليلِ (أو)[5] كان متأولا فأمَّا إذا تركَ عمدًا أعاد.

---

(١) في (ع): وذلك. (٢) من (ظ).

(٣) في(ع): (إذا) وهي لا تتناسب مع السياق، وهذا الموضع به تلف في (ظ).

(٤) هو ما رواه مسلم (٢٥٠) عن أبي حازم قال: كنتُ خَلْفَ أبي هريرة وهو يتوضَّأ للصلاة، فكان يَمُدُّ يده حتىٰ تبلغ إبطه، فقلت له: يا أبا هريرة ما هذا الوُضُوءُ؟ فقال: يا بني فَرُّوخ! أنتم هاهنا؟ لو علمتُ أنكم هَاهُنا ما توضأت هذا الوضوء، سمعت خليلي ﷺ يقول: «**تبلُغُ الحليةُ من المؤمنِ حيثُ يَبْلُغُ الوضُوء**» وروي بمعناه عند البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٦).

(٥) في (ظ): وإذا.

٨- قلتُ: ينشف بالخرقة؟

قال: نعم.

قلت: (كَرِه) المندِيل: ما يعني؟

قَالَ: يعني: كره أنْ يتمسحَ بالمنديلِ.

قَالَ إسحٰق: السُّنة أنْ يتمسحَ إنْ شَاءَ[1]، وَتركُهُ أفضلُ لِمَا قِيلَ إنَّ أثرَ الوضوءِ نورٌ لما يُوزن كل قطرةٍ وَزْنًا فلا يزولُ أثرُ النورِ.

٩- قلتُ: يتوضأُ الرجلُ في المسجدِ؟

قَالَ: قَدْ فعلَ ذلك قومٌ.

قَالَ إسحٰق: هُوَ حسنٌ، مَا لَمْ يستنج فِيهِ.

١٠- قُلتُ: إذا نَسيَ أَنْ يمسحَ برأسِه؟

قَالَ: إذَا كَانَ في الصَّلاةِ يقطعُ وَيمسحُ برأسِهِ وَيغسلُ رِجْلَيْهِ، وَإذَا نَسيَ أنْ يغسلُ يَدَيهِ أَوْ بَدَأَ بِرجليهِ قَبْلَ يَدَيهِ أَوْ برأسِهِ قَبْلَ يديهِ فَإنَّهُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ ثُمَّ يديهِ ثُمَّ يمسحُ بِرأسِهِ ثُمَّ يغسلُ رِجْلَيهِ كَمَا ذَكَرَ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في القرآنِ، وإنْ انغمس في الماءِ لا يُجْزِئه حتَّىٰ يتوضأَ.

---

(١) روي في ذلك عدة أحاديث، منها: ما روي عن سلمان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ توضأ فقلب جبة صوف كانت عليه فمسح بها وجهه، رواه ابن ماجه (٤٦٨) والطبراني في «الأوسط» (٢٢٦٥)، وفي «مسند الشاميين» (٦٥٧). وحديث عائشة رضي الله عنها عند الترمذي (٥٣) والحاكم ١/ ٢٥٦: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشف بها بعد الوضوء. وروى الترمذي أيضا (٥٤) والبيهقي ١/ ٢٣٦ عن معاذ قال: رأيتُ النبي ﷺ إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه. قال البيهقي: إسناده ليس بالقوي. وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بقائم، ولا يصح في الباب شيء.

فإِذَا عَلَّمَ (رجلا)[1] الوضوء لا يجزئه قال: وهو في الغسلِ مِنَ الجنابَةِ أيسرُ إنَّمَا قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦].

قَالَ إسحٰق: كما قال.

١١- قُلْتُ: إذا نسي المَضْمَضَةَ والاسْتِنْشَاقَ يعيدُ؟

قال الإمامُ أحمدُ في الاْستنشاقِ: يعجبني أن يعيدَ الاْستنشاقَ والصلاةَ، والمضمضةُ أهونُ، وإذا بَعُدَ ذلك يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ.

قال: والمضمضةُ (والاستنشِاقُ)[2] في الوضوءِ والجَنَابَةِ وَاحِد.

قَالَ: والاستنشاقُ أَوْكَدُ، إذَا صلَّىٰ وَلَمْ يستنشقْ يُعيدُ الصلاةَ.

قال إسحٰق: يُعيدُ مِنَ الجَنَابَةِ وَالوضوءِ إذَا تَرَكَ المضمضةَ والاستنشاقَ؛ لأنهما مِنَ الوجهِ، وَالجَنَابَةُ وَالوضوءُ وَاحِد، الجَنَابةُ يجبُ غسلُ الجَسَدِ كُلِّهِ، وَالوضوءُ يجبُ غَسْلُ الوَجْهِ مِنْهُ، فَحُكْمُهَا وَاحِد.

١٢- قُلتُ: يزيدُ الرجلُ علىٰ الثلاثِ في الوضوءِ؟

قَالَ: لا والله، إلَّا رجلٌ مُبْتَلَىٰ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣- قُلتُ: الأُذُنَان مِنَ الرَّأْسِ؟

قَالَ: الأُذُنَان مِنَ الرأسِ يَمْسَحْهُمَا مَعَ الرَّأسِ.

قال إسحٰق: الذي أختارُ أَنْ يغسلَ مُقَدَّمَهما مَعَ الوجهِ

---

(١) في (ع): (رجل) وموضع تلف في (ظ). (٢) من (ظ).

وَمُؤَخَّرَهما مَعَ الرَّأسِ.

١٤- قُلتُ: كَيْفَ يمسحُ الأذُنين؟

قَالَ: ظَاهرهما وَبَاطنهما.

قَالَ إسحٰق: كما قال.

١٥- قُلتُ: كيف تَمسحُ المرأةُ بِرأسِهَا؟

قَالَ: مُقَدَّم رأسِهَا يُجْزِئُهَا، وَأَشَارَ الإمامُ أحمدُ بِيَدِهِ.

قال إسحٰق: تمسحُ /١ظ/ مقدمَهَا ومؤخرَهَا وَقرنَيْهَا /٢ع/ فإنْ ٱقتصرت عَلَىٰ مُقَدَّم رَأسِهَا رجوتُ أَنْ يُجزِئَهَا.

١٦- قلتُ: كَيفَ يمسحُ الرأسَ؟

قال: يمسحُ مِنْ مقدمٍ إلىٰ مؤخرٍ، ثُمَّ مِنْ مُؤخرٍ إلىٰ المقدَّمِ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٧- قلتُ: (يخللُ أصابعَ يديْهِ وَرجليْهِ؟)(١)

قال: نعم.

قال إسحٰق: كَمَا قال؛ لأنَّ تخليلَ أَصَابع اليدين سنةٌ(٢) أَيْضًا ويُقالُ هوَ مَقيلُ الشيطان(٣).

---

(١) في (ع): تخليل الأصابع.

(٢) روىٰ أبو داود (١٤٢)، والترمذي (٣٨) من حديث لقيط بن صَبرَة: بلفظ «**أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع**» ... الحديث أورده الألباني في «صحيح سنن أبي داود» ١/ ٢٤٣ وذكر فيمن صححه: ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والبغوي وابن القطان والنووي.

(٣) روىٰ ابن أبي شيبة ١/ ١٩(٩٣) عن عكرمة قال: إذا توضأت فابدأ بأصابعك فخللها، فإنه يُقال هو مقيل الشيطان.

١٨- قلتُ: كم يمسحُ المقيمُ علىٰ خُفَّيْهِ؟

قَالَ: يومًا وليلةً إلىٰ مثلِ سَاعَتِهِ التي أَحْدَثَ فِيهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قال.

١٩- قلتُ: وَكَمْ يمسحُ المسافرُ علىٰ خُفَّيْهِ؟

قال: ثلاثًا.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٠- قلتُ: وكيف يمسحُ علىٰ (خُفَّيْهِ)[١]؟

قَالَ: أَعْلَا الخُفَّين، إنْ شاءَ مِنَ الأَصَابع إلىٰ السَّاقِ، وإنْ شاءَ مِنَ الساقِ إلىٰ الأصابع[٢]، ولا يمسحُ أَسْفَلَ الخُفَّين.

قال إسحٰق: يمسحُ أَعْلاه وَأَسْفَلَهُ، كما فعله ابن عمرَ رضي الله عنهما[٣] مَعَ مَا ذُكِرَ عن النبي ﷺ (في) ذلك[٤]، وإنْ مَسَحَ أَعْلَاه دُون أَسْفلِهِ أَرْجُو أنْ يجزئَهُ.

---

(١) في (ع): الخفين.

(٢) في (ع): بين الجملتين تقديم وتأخير.

(٣) روىٰ هٰذا الأثر عبد الرزاق ١/ ٢٢٠ (٨٥٥) عن ابن جريج قال: قال عطاء: رأيتُ ابن عمر يمسح عليهما مسحةً واحدة بيديه كلتيهما بطونهما وظهورهما...

وراوه البيهقي ١/ ٢٩١ من طريق ابن جريج والعمري، به مختصرًا.

ورواه ابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٥٢ من طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: قال لي نافع: رأيتُ ابن عمر، فذكره، بنحوه.

ورواه ابن عبد البر ١١/ ١٤٨ من طريق سفيان عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر.

وعلىٰ هٰذا فالأثر صحيح بمتابعاته، لكنه مخالف لما هو مرفوع.

(٤) هو حديث المغيرة الذي رواه أحمد ٤/ ٢٥١، والبخاري في =

٢١- قُلتُ: إذا مسحَ علىٰ خُفَّيه ثُمَّ نزعَهُما؟
قال: يعيدُ الوضوءَ كُلَّهُ.
قال إسحٰق: كما قال[١].

٢٢- قلتُ: إذا توضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيه فَأَحْدَثَ ومسحَ عليهما؟
قال: يمسحُ عليهما يومًا وليلةً إلىٰ الوقتِ الذي يحدثُ، ليسَ إلىٰ الوقتِ الذي مَسَحَ فيه.
قال إسحٰق: كما قال.

٢٣- قُلتُ: يمسحُ علىٰ الجَوْرَبَين بِغَيرِ نَعْلَين؟
قَالَ: نعم.
قَالَ إسحٰق: شديدًا كما قال.

= «التاريخ الأوسط» (١٤٢٢)، وأبو داود (١٦٥)، والترمذي (٩٧)، وابن ماجة (٥٥٠)، وابن الجارود (٨٤)، والبيهقي ١/ ٢٩٠ من طريق الوليد بن مسلم، ثنا ثور عن رجاء بن حَيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة أن رسول الله ﷺ توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه.
والحديث معلول، فالوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية، وثور لم يسمعه من رجاء فقد رواه أحمد كما في مسائل صالح (٥٤٤)، وابن حزم ٢/ ١١٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن ابن المبارك عن ثور بن يزيد قال: حُدثت عن رجاء عن كاتب المغيرة أن رسول الله ﷺ مسح أعلىٰ الخف وأسفله. قال الإمام أحمد: ولا أرىٰ الحديث ثبت.
والحديث وإن كان رواه الدارقطني ١/ ١٩٥ من طريق داود بن رشيد، عن الوليد وفيه: أخبرنا رجاء. فقد رواه البيهقي ١/ ٢٩٠ و٢٩١ من طريق داود أيضًا دون لفظ أخبرنا مع موافقة للحفاظ الذين رووه.
(١) المسألة الآتية برقم (٢٥) موضعها هنا في (ع).

٢٤- قلتُ: يمسحُ علىٰ العِمَامَةِ؟

قَالَ: نعم.

قلتُ: من غيرِ أنْ يمسحَ برَأسِهِ (بشيءٍ)[١]؟

قال: نعم.

قال: وإذا (نزعَهَا)[٢] أَعَادَ الوضوءَ مِثْل الخُفَّين.

قال إسحٰق: سواءً كَمَا قال؛ لأنَّ أَبا بكرٍ[٣] وعمرَ[٤] رضوانُ الله عليهما بعد النبي ﷺ رَأيَا ذلك اتباعًا لقولِ النبي ﷺ، وإنما رَوىٰ المغيرةُ بن شعبة أنَّ النبي ﷺ مسحَ نَاصيتَهُ مَعَ العِمَامة[٥]، وغيرُهُ رَوىٰ بِلَا نَاصِيَة[٦].

٢٥- قلتُ: إذا توضَّأَ ولبسَ خُفَّيه ثُمَّ نزعَهُمَا قبلَ أنْ يحدثَ؟

قال: ليس عليه شيءٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٢٦- قلتُ: المسحُ أفضلُ أم الغَسل؟

---

(١) في (ع): شيء. (٢) في (ع): نزعهما.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٨، وابن المنذر في «الأوسط» ١/ ٤٦٧ عن ابن غسيلة: رأيت أبا بكر يمسح علىٰ الخمار.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٢٩، وابن المنذر ١/ ٤٦٧، وفي الباب عن أنس وأبي أمامة موقوفًا.

(٥) حديث المغيرة في «صحيح مسلم» (٢٧٤).

(٦) مثل حديث عمرو بن أمية عند البخاري (٢٠٥)، وحديث بلال عند مسلم (٢٧٥).

قَالَ: المسحُ الأتباعُ، وإذا[١] كان (الرجل) يَدَعُهُ رغبةً عنه فإنَّ هٰذا رجلٌ يخالفُ، وأمَّا من يَرىٰ المسحَ وَينزعُ فَلَا بَأسَ بِهِ.

قال إسحٰق: كما قال، إلَّا قوله: يرىٰ المسحَ وينزعُ (فهو جائزٌ) (فإنه)[٢] خطأٌ[٣].

٢٧- قلتُ: رجلٌ مسحَ (في الحَضَرِ)[٤] يومًا وليلةً؛ ثُمَّ سافر؟

قال: يبتدئُ.

يقولُ: لا يبني علىٰ مَا مَسَحَ في الحَضَرِ.

قال إسحٰق: إذا مَسَحَ وهو مُقِيمٌ ثمَّ سَافَرَ لَمْ يزدْ عَلَىٰ تَمَامِ يومٍ وليلةٍ لمَّا اختلط الإقامةُ بالسفرِ.

وَكَذلِكَ لو مسحَ ثُمَّ دخلَ المصرَ لَمْ يزدْ علىٰ تمامِ /٣ع/ يومٍ وليلةٍ.

٢٨- قُلتُ: مَنْ نَامَ قَاعِدًا أَوْ قائِمًا؟

قال: مَا أَرىٰ عليه وُضُوءًا؛ إلَّا أنْ يكونَ ساجدًا.

قال إسحٰق: كُلَّمَا نَامَ (حتَّىٰ غُلبَ)[٥] علىٰ عَقْلِهِ توضأ.

٢٩- قلتُ: ما يوجبُ الوضوءَ من الغيبةِ؛ أَوْ (الطعامِ)[٦]، أو أَذىٰ

---

(١) في (ع): إذا.
(٢) في (ع): وإنه.
(٣) الذي يتضح من سياق قول إسحٰق: كراهة النزع عمومًا، وأنَّ المسح أفضل لمخالفة أهل البدع.
(٤) في (ع): علىٰ الخفين.
(٥) في (ع): وخشي.
(٦) كلمة (الطعام) في (ع) (الطعا) بدون ميم، وربما نتساهل في عدم ذِكر مثل هٰذه الأخطاء لاحقًا.

المسلمِ، أو مَسِّ الفَرْجِ، أو شربِ اللبن، أو لحوم الإبل، أو القُبلَةِ؟

قالَ (الإمام) أحمدُ: مِنْ مَسِّ الفَرْجِ الوضُوءُ، ومِنْ لُحومِ الإبل الوضوءُ، ومِنَ القُبلةِ إذَا كان للشهوةِ الوضوءُ، وأَمَّا الغيبةُ (أو)[1] الطعامُ أو أذىٰ المسلمِ، أو شربُ اللبنِ فأرجو أَلَّا[2] يكون فيه وضوءٌ.

قال إسحٰق: كَمَا قَالَ بِلَا رجاء.

٣٠- قلتُ: إذَا وَجَدَ المذْيَ والوَدْيَ؟

قال: أما المذْيُ ففيه الوضوءُ، وأما الوديُ فَشَيءٌ يكونُ علىٰ أَثَرِ البول فِفِيهِ الوضوءُ.

قال إسحٰق: كما قال.

٣١- قلتُ: ما معنىٰ قوله ﷺ/ ٢ظ/ : «(لا)[3] **يَبُولَن أَحدُكُم في الماءِ الدائِمِ، ثم يتَوَضَّأُ مِنْه؟»**[4].

قال: إذا كان يبولُ في بئرٍ مثل آبارِنَا هٰذه التي نَعْرفُ (منها)[5]

(١) في (ظ): و.

(٢) من أول هٰذا الموضع حتَّىٰ نصف السطر الأول في مسألة ٣١ بياض في مصورتي من (ظ).

(٣) في (ظ): ولا.

(٤) رواه أحمد ٢/٢٥٩(٧٥٢٥) و٢/٤٩٢(١٠٣٨٥) و٢/٥٢٩(١٠٨٤١)، وابن خزيمة (٩٤)، وابن حبان (١٢٥٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وهو عند البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢) بلفظ: «يغتسل».

(٥) من (ظ).

فَأَرىٰ أنْ يُنزحَ الماءُ حتَّىٰ يغلِبَهُم، وأما مثلُ هٰذه المصانع المحدثة في طريقِ مكةَ فَلَا ينجس ذلك شيء، وَمن أين كَانَ لهم مثلُ هٰذه المصانع!

قال إسحٰق: كلما بَالَ في بئرٍ فإذا كان الماءُ قَدْرَ قُلَّتَين وَهوَ نَحْو أَرْبَعين دَلْوًا أكثر ما قِيلَ في القُلَّتين لَمْ يَنْجسْ.

٣٢- قلتُ: (كَمْ)[١] قَدْر مَا لا يَنْجسُ مِنَ الماءِ؟

قَالَ: (أمَّا)[٢] القُلَّتَان فَأَخشىٰ عليه مِنَ البولِ وأمَّا في غير البول فَلَا ينجسه شيءٌ.

٣٣- قلتُ: (كَمْ قَدْر قُلتين)[٣]؟

قال: كُلُّ قلةٍ قَدْرُ قربتين.

قال إسحٰق: البولُ وغيرُه سواءٌ، إذا كان قَدْرَ قلتين لَمْ ينجسْهُ شيءٌ.

٣٤- قلتُ: مَا يُكره مِنْ سُؤْرِ[٤] الدَّوابِ؟

قال: (الحمار والبَغل)[٥]، وَما سوىٰ ذلك (فليس به بأسٌ).

قال إسحٰق: كما قال (سواء)[٦].

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): إنما.

(٣) في (ع): قدر كم القلتين.

(٤) السؤر: هو ما بقي في الإناء بعد الشرب.

(٥) في (ع): البغال والحمير. (٦) من (ظ).

٣٥- قلتُ: [١] ما يتنزه مِنْ أَبْوَالِ الدَّواب؟

قَالَ: يتنزه عن (أَبوالِ) [٢] الدَّوابِ كُلِّهَا أحب إليّ، ولكن الحِمار والبغل أشدُّ.

قال إسحٰق: كما قال.

٣٦- قلتُ: كَمْ يجعل بين البَالُوعةِ و(بين) البئرِ؟

قال: مَا لَمْ يغيرْ طعمَهُ (أو) [٣] ريحَهُ فلا بأسَ (بِهِ) [٤].

قال إسحٰق: كَمَا قَالَ، وإنما وقَّتَ مَنْ وقَّتَ خمسة أذرع أو عشرة نظرًا منهم (لكي) [٥] لا يتغير طعمُ هٰذه البئرِ، فلو (كانت) [٦] البالوعةُ بجنبِهَا ولمْ يتغيرْ طعمُه فلا بأسَ.

٣٧- قلتُ: بولُ الصبي الذي لمْ يُطْعَمْ؟

قَالَ: يُرش.

قال إسحٰق: كَمَا قال إذا كان ذكرًا، والجارية يغسلُ علىٰ كلِّ حال [٧].

٣٨- قلتُ: سُؤْر السِّنَّوْر [٨]، والفَأْرة [٩]؟

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٩٧.

(٢) في (ظ): بول.

(٣) في (ظ): ولا.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): كي.

(٦) في (ع): كان.

(٧) وانظر المسألة رقم (١٠٠).

(٨) السنور: هو الهِرُّ، والجمع، سنانير، ومؤنثه: السنورة.

(٩) هٰذه المسألة جاءت في (ع) قبل المسألة (٤٠) ونص السؤال فيها: سؤر الفأر والسنور.

قال: مَا أعلمُ بهما بأسًا.

قال إسحٰق: كما قال.

٣٩- قلتُ: سُؤْر المرأةِ الجنبِ والحَائِض والمشركِ؟

قال: أما سؤر المرأة الجنب والحائض فلا بأس به، ولا أدري ما سُؤْر المشرك.

قال إسحٰق: كما قال.

٤٠- قلتُ: الوضوءُ مِنَ المطاهر؟

قَالَ: ومَا بأس بِهِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٤١- قلتُ: الوضوء (مِن)[١] تَوْرٍ من صُفرٍ؟[٢]

قال: لا أكرهه.

قال إسحٰق: كما قال، إنما يكره لرِيحِهِ فقط.

٤٢- قلتُ: يتوضأ بالنبيذ واللبن؟

قال: لا يتوضأُ بِهِمَا، وكلُّ شيءٍ غُير حتَّىٰ ذهبَ عنهُ ٱسمُ الماءِ فلا يتوضأ بِهِ.

قال إسحٰق: كما قال. فإن ٱبتلي وتوضَّأَ بالنبيذِ حلوًا - كمَا وَصَفَ أبو العالية[٣]: تمرات ألقيت في الماءِ حتَّىٰ غيرَ / ٤ع/

(١) في (ظ): في.

(٢) التور: إناء يشرب فيه، والصفر: نحاس يصنع منه الأواني.

(٣) رواه البيهقي ١/ ١٣.

اللونَ - فهو أحبُّ (إلي)[١] من التيممِ وجَمْعُهُمَا أحبُّ إلي.

قلتُ:[٢] الرجلُ يتوضأُ فينتضح مِنْ وضوئِهِ في إنائِهِ؟

قال: لا بأس بِهِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٤٣- قلتُ: قولُ ابن عباس[٣] رضي الله عنهما لا يجنبُ الإنسانُ ولا الأرضُ ولا الثوبُ ولا الماءُ[٤]؟

قال (الإمامُ) أحمدُ: أمَّا مَا أعرفُ فهو إذا ٱغتسلَ أو غسلَ الشيء فقد ذهبَتْ جنابتُهُ. لم يفسره بأكثر مِنْ ذلك.

قال إسحٰق: إنَّما (معنىٰ)[٥] قول ابن عباس رضي الله عنهما: ليس علىٰ الثوبِ جنابة[٦]، يقولُ: مَا أصابَهُ مِنْ الأقذارِ فلا يجبُ عليه الغسلُ؛ لأنَّ غسلَ الثياب ليسَ بفرضٍ في القرآنِ وَكَذَلِكَ يَرىٰ أصحابُهُ: عطاء[٧] وطاووس[٨]، ومجاهد[٩]، وسعيد بن جبير[١٠]، وفي قولِهم ببيان تفسيرِ ابن عباس رضي

(١) في (ع): إلينا. (٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٢٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٥٩، والبيهقي ١/ ٢٦٧.

(٤) في (ع) تقديم وتأخير. (٥) في (ظ): يعني.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ٩١ (٣٠٩)، ١/ ٣٧٢ (١٤٥٠).

(٧) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٧ (٣٦٨٩، ٣٦٩٠).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٩.

(٩) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ (٣٦٩٦).

(١٠) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨ (٣٦٩٥).

الله عنهما، وأما قولُه: ليسَ علىٰ الأرض جنابةٌ يقول هي محتملةٌ للأقذارِ إذا يَبِسَتْ حتَّىٰ (يذهبَ)[1] أثرُهَا، وأما أمرُ الماءِ حيثُ قال: لا يجنب فهو بيِّن بهِ، يقول: الماءُ يُطَهِّرُ ولا يطهر، وأمَا قولُه: لا يجنب الإنسان فيقول: إذا أصابته الجنابةُ فلَهُ أَنْ / ٣ظ/ يتمسحَ به أو يأخذَ بيدِهِ أو يصافحَه، أو أدخلتَ يدَك في إناءٍ أو ٱنصب عليك (ماءٌ)[2] فأصابَ ثوبَكَ مِنْهُ وما أشبه ذلك.

٤٤- قلتُ: إذا ٱستيقظَ فغمسَ يَدَهُ في وَضُوئِهِ قبلَ أَنْ يغسلَهَا؟

قال: أما أنا فأعجبُ إلىٰ أنْ يهريق ذلك الماء إذا كان مِنْ منامِ الليلِ (لا)[3] مِن النهار، فإنَّ نومَ النهارِ لا يقالُ من منامه.

قَال إسحٰق: هما سواءٌ لا يغمسُ يَدَهُ في وَضُوئِهِ حتَّىٰ يغسلَهَا وَلَقَدْ قيلَ في الجنبِ: لا يقيل نهارًا حتَّىٰ يتوضأَ كنومِ الليلِ.

(حَدَّثَنَا أبو عبدِ الله. قال: حَدَّثَنَا إسحٰق بنُ منصور قَالَ: أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعثُ)[4]، عن الحسنِ أَنَّه كان لا يجعلُ نومَ النهارِ مثل نومِ الليلِ، يقول: لا بأسَ إذا ٱستيقظَ من

---

(١) في (ظ): ذهب.

(٢) موضعها في (ظ) به تلف. (٣) في (ع): إلا.

(٤) في (ع): قال: أملاه إسحٰق أخبرنا ابن شميل أبنا الأشعث.
وفي (ظ) كما أثبتنا ولكن فيه (إسمٰعيل بن شميل) وفي الغالب أن هٰذا خطأ وصوابه النضر، أما أشعث فهو ابن عبد الملك الحمراني. وسيتكرر هٰذا الإسناد في مسألة (٧١).

نومِ النهارِ أن يغمسَ يده في وَضُوئه[١].

٤٥- قلتُ: الجنبُ أو الحائضُ يغمسُ يدَه في الإناءِ؟

قال: كنتُ لا أَرىٰ به بأسًا ثُمَّ حدثت عن شعبة، عن محارب (بن دثار) عن ابن عمرَ[٢] رضي الله عنهما كأني تهيبته.

قال إسحٰق: وتركُه أفضل، فإنْ (غَمَسَ)[٣] يدَهُ وهي نظيفةٌ لم يفسد الماءَ لما وصفنا عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيرِه.

٤٦- قلتُ: الدابةُ تقعُ في البئرِ؟

قال: كلُّ شيءٍ لا يُغيرُ ريحَه ولا طعمَه فلا بأسَ بِهِ إلا البول والعذرة الرطبة.

قال إسحٰق: كما قال، والبولُ (والعذرةُ)[٤] لا ينجسان إلا ما يكونُ من الماءِ أقل مِنْ قُلتين.

٤٧- قلتُ: يغتسلُ مِنْ ماءِ الحَمَّام؟

قال: لا.

قال إسحٰق: كما قال.

٤٨- قلتُ: ماءُ البحرِ؟

قال: هو طهورٌ.

---

(١) إسناده صحيح إلىٰ الحسن، وقد ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ١٨/ ٢٥٤، وعزاه إلىٰ المروزي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٨١.

(٣) في (ع): انغمس.

(٤) في (ع): أو العذرة.

قال إسحٰق: كما قال.

٤٩- قلتُ[١]: الرجلُ يخوضُ طينَ المطرِ؟

قال: ليسَ به بأسٌ، كلُّ ماءٍ أو قذر يأتي (عليه)[٢] الماءُ فَقَدْ طهرَ. واحتجَّ بحديثِ الأعرابي الذي بال في المسجدِ فَأَمرَ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَىٰ بولِهِ[٣].

قال إسحٰق: كما قال. وكذلك /٥ع/ أصحابُ النبي ﷺ ورضي الله عنهم[٤] والتابعون[٥][٦] كانوا يخوضون ماءَ المطرِ في الطرقاتِ فلا يغسلون أرجُلَهم لما غَلَبَ الماءُ القذرَ.

٥٠- قلتُ: البولُ في المغتسلِ؟

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٤١٨.

(٢) في (ظ): عليها.

(٣) رواه أحمد ٣/ ١١٠-١١١، والبخاري (٢١٩، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٤). والترمذي (١٤٨) من حديث أنس رَضِي الله عَنْهُ. ولفظ أحمد جاء أعرابي فبال في المسجد فقال رسول الله ﷺ: «أهريقوا عليه ذنوبًا - أو سجلًا - من ماء».

ورواه أحمد ٢/ ٢٣٩، ٢٨٢، والبخاري (٢٢٠، ٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي ١/ ٤٨-٤٩ من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ.

(٤) أنظر: «سنن أبي داود» (٢٠٤)، وابن ماجة (١٠٤١)، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٣٢ (٩٨، ١٠٠-١٠٢)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٨-٥٩، والبيهقي ١/ ١٣٩.

(٥) في (ع): والتابعين.

(٦) أنظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٠-٣١ (٩٢، ٩٣، ٩٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٥٩.

قال: هٰذا مكروهٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٥١- قلتُ: الأرضُ يُطَهرُ بعضُها بعضًا؟

قال: نعم، سوىٰ العذرةِ الرطبةِ والبَوْلِ.

قال إسحٰق: كما قال. فَأما اليابس (فلا شبهة)[1] أنَّه لا يضرُّ.

٥٢- قلتُ: إذا مسَّ إبطهَ أو أنفه؟

قال: لا بأسَ به، وإن كانَ في الصلاةِ ليس يعيدُ إلَّا مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

قال إسحٰق: كما قال[2]؛ لأنَّ مَسَّ الذكرِ قد صحَّ عن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم[3]، فهو تقليدٌ، (النساءُ

(١) في (ظ): فأشبهه. (٢) مكررة في (ع).

(٣) ورد الأمر بالوضوء من مس الذكر في أحاديث عن عدد من الصحابة منها: حديث بسرة بنت صفوان: «مَن مَسَّ ذَكَرهُ فَليتَوضَّأ».

رواه إسحٰق (٢١٧٤)، وأحمد ٦/ ٤٠٦، ومالك ١/ ٤٧ (١١)، والشافعي ١/ ٣٤، وأبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، والنسائي ١/ ١٠٠-١٠١، وصححه الحاكم ١/ ١٣٦، والبيهقي في «المعرفة» ١/ ٤١٣-٤١٤.

ومنها حديث عبد الله بن عمرو، رواه أحمد ٢/ ٢٢٣، وابن الجارود (١٩)، والدارقطني ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ١٣٢.

ومنها حديث أبي هريرة رواه أحمد ٢/ ٣٣٣، وابن حبان (١١١٨)، والدارقطني ١/ ١٤٧، والبيهقي ١/ ١٣٣. وانظر «علل الدارقطني» ٨/ ١٣١-١٣٢.

ومنها حديث زيد بن خالد الجهني رواه أحمد ٥/ ١٩٤، والبزار (٣٧٦٢)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٤٣ (٥٢٢٢). =

والرجالُ)[١] في ذلك سواءٌ.

٥٣- قلتُ: إذا أخذ مِنْ شعرِهِ أو أظفارِهِ وهو علىٰ وضوءٍ؟

قال: ما عليه شيءٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٥٤- قلتُ: مصافحةُ اليهودي والنَّصراني والمجوسي[٢]؟

قال: أتوقاه.

قلتُ: الجُنُب والحائض؟

قال: لا بأس بِهِ.

= ومنها حديث أم حبيبة رَضِي الله عَنْها رواه ابن ماجه (٤٨١) وأعله البوصيري في «مصباح الزجاجة».

وورد في إسقاط الوضوء منه حديث قيس بن طلق بن علي عن أبيه رَضِي الله عَنْهُ قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أَيَتوضَّأ أَحدُنا إذا مَسَّ ذَكَرَهُ؟ قال: «**إنَّما هو بِضْعةٌ مِنْكَ**».

رواه أحمد ٤/ ٢٢، ٢٣، وأبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي ١/ ١٠١، وابن ماجه (٤٨٣).

وله شاهد من حديث أبي أمامة رواه ابن ماجه (٤٨٤).

والصحيح في المذهب أن مس الذكر ينقض الوضوء كما في «الإنصاف» ١/ ٢٠٢.

قال في «كشاف القناع» ١/ ٢٩٥ عن حديث طلق: صححه الطحاوي وغيره وضعفه الشافعي وأحمد، قال أبو زرعة وأبو حاتم: قيس لا تقوم بروايته حجة ولو سُلِّم صحته فهو منسوخ؛ لأن طلق بن علي قدم علىٰ النبي ﷺ وهو يؤسس في المسجد.

(١) في (ع): الرجال والنساء.

(٢) في (ع): مصافحة اليهود والنصارىٰ والمجوس.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ في مصافحةِ غيرِ أهلِ الملَّةِ تعظيمًا، وقد أُمِرْنَا بِتَذْلِيلِهِم إلَّا أنْ تكونَ حاجة أو أردت أنْ تدعوه إلىٰ الإسلام /٤ظ/ وَمَا أشبه ذلك مِنْ أمْرِ الآخرةِ كالسلامِ ليسَ لَكَ أنْ تَبْدَأهُ لِمَا فِيهِ تعظيم وتشبيه بتحيةِ المسلم، فإذَا كانَتْ حاجة إليه فَلَكَ أنْ تَبْدَأهُ بالسَّلام، ومعنىٰ قول النبي ﷺ: «**لا تبدءوهم بالسلام**»[1]؛ لما خاف أنْ يدَّعوا ذلك أمانًا وكان قد غدا إلىٰ اليهود.

٥٥- قلتُ: كَمْ يكفي الوضوء مِنَ الماءِ؟

فلم يوقت لي شيئًا، قال: أقل ما يتوضأ مرة مرة، لا أبالي أمُدًّا كان أو أقل أو أكثر.

قلتُ: فكم يكفي للغسل؟

قَالَ كذلك ولمْ يوقت فيه شيئًا.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ الصاعَ في الجنابةِ والمد في الوضوءِ ليسا بحتمٍ. يقول: لا ينبغي أقل من ذلك، ولو كان لا يجوز في الجنابةِ إلا صاعًا؛ لكان النبي ﷺ لا يغتسلُ مَعَ عائشة رضي الله عنها في إناء[2] وقد يُعقل أنَّ المغتسلَين من

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٦٣، ومسلم (٢١٦٧)، وأبو داود (٥٢٠٥)، والترمذي (١٦٠٢)، وعبد الرزاق ٦/ ١٠ (٩٨٣٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ٣٤١، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ١٤٠-١٤١ من حديث أبي هريرة.

(٢) جاء هٰذا في حديث عائشة: «**كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد...**» الحديث. =

إناء واحد يفضل أحدُهما[١] الآخرَ.

٥٦- قلتُ[٢]: ما يصلح للرجل من ٱمرأته حائضًا؟

قال: ما دون الجِمَاعِ، يقبلها ويباشرها ويتوضأ منهما.

قال إسحٰق: كما قال، حتَّىٰ لو جامعها دون الفرجِ فأنزل لم يكن به بأس. حتَّىٰ لقد قال الحكم[٣]: لا بأسَ أن يضعَ فرجَه علىٰ فرجِهَا ما لم يدخله، والنخعي يقول[٤]: إن أمَّ عمران لتعلم أنِّي أطعن بين أليتيها وهي حائضٌ.

٥٧- قلتُ: يغتسلُ الرجلُ والمرأةُ مِنْ إناءٍ واحدٍ؟

قال: نعم، ولا يعجبني أن يتوضأَ إذا خلت بِهِ.

قال إسحٰق: كما قال.

٥٨- قلتُ: الجُنُبُ /٦ع/[٥] إذا أرادَ أَنْ يأكلَ أو يشربَ أو ينامَ؟

قال: أمَّا إذا أراد أنْ يأكلَ أو يشربَ يغسلُ يدَه وفمَه، ولا ينام إلَّا متوضئًا.

= رواه أحمد ٦/ ٣٠، والبخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١). وفي الباب عن ميمونة، وأم سلمة.

(١) في (ع): أحدهم.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/٢٠٨.

(٣) أثر الحكم في «المحلىٰ» ١٠/٧٩.

(٤) أثر النخعي في «سنن الدارمي» ١/ ٦٩٤ (١٠٧٥).

(٥) سقطت (لوحة) من هٰذا الموضع في (ع). أو أنه خطأ من الناسخ وينتهي هٰذا السقط عند مسألة (٦٧).

قال إسحٰق: كما قال.

٥٩- قلتُ:[١] هل يقرأُ الرجلُ علىٰ غيرِ وضوءٍ؟

قال: نعم، ولكن لا يقرأ في المصحفِ إلَّا متوضئًا.

قال إسحٰق: لما صحَّ قُولُ النبي ﷺ: «**لا يمس القرآنَ إلاَّ طاهرٌ**»[٢]، وكذلك فَعَلَ أصحابُ النبي ﷺ والتابعون[٣].

٦٠- قلتُ:[٤] إذا ٱستيقظ مِنْ مَنَامِهِ فرأىٰ بلةً؟

قال: أما أنا فأعجب إلي أن يغتسلَ إلَّا رجل به أبردة فلا. فإذا كان شبقًا؛ فما تأمنه أنْ يكونَ قد ٱحتلمَ وهو لا يدري.

قال إسحٰق: كما قال إذا كانت البلةُ بلةَ نطفةٍ لها رائحةٌ تشبه رائحةَ الطلعِ، وكيف يجب الغسلُ مِنْ كلِّ بلةٍ والنبي ﷺ يقول لأم سليم: «**هل (تجدين)[٥] شهوةً؟**» فقالت: لعله[٦]. فسألها

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٠٢.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٣١٣ (١٣٢١٧)، والبيهقي ١/ ٨٨ من حديث عبد الله بن عمر، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٢) بمجموع طرقه وشواهده فقد روي عن عدد من الصحابة وهم: حكيم بن حزام، وعبد الله بن عمر، وعثمان بن أبي العاص. وكلها بأسانيد لا تخلو من مقال.

(٣) ٱنظر مصنف عبد الرزاق ١/ ٣٣٨-٣٤٠ (١٣١٣، ١٣١٦-١٣٢٤)، وابن أبي شيبة ١/ ٩٨-٩٩.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٨٤. (٥) في مصادر التخريج: تجد.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٨٠ ، وإسحٰق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ٥٣، ٥٤ (٢١٥٧، ٢١٥٨) بسند صحيح بهٰذا اللفظ، ورواه أحمد ٦/ ٣٧٦، ومسلم (٣١١)، وغيرهما بدون ذكر هٰذا اللفظ.

بعدَ ذكرِها البلةَ عن الشَّهوةِ.

٦١- قلتُ[١]: يقرأُ الجنبُ مِنَ القرآنِ؟

قال: طرفَ الآيةِ والشيءَ كذلك والتسبيح، فأما أنْ يتعمدَ الآيةَ والسورةَ فما يعجبني.

قال إسحٰق: كما قال.

٦٢- قلتُ: هل يقرأ في الحمامِ؟

قال: ما هو بِبَيْتِ قراءةٍ.

قال إسحٰق: كما قال.

٦٣- قلتُ: إذا جَامعها زوجُهَا ثمَّ حَاضَتْ قبلَ أَنْ تغتسلَ؟

قال: إنْ ٱغتسلت فليسَ به بأسٌ، وإن لم تغتسلْ فليسَ عَلَيْهَا.

قال إسحٰق: كما قال. ألا ترىٰ أنَّ عطاء قال: هٰذا في الحيضِ أكبر[٢].

٦٤- قلتُ: المنيُّ يُفْرَكُ أو يُغْسلُ أو يُمْسَحُ؟

قال: الفركُ والغسلُ والمسحُ كلٌّ جائزٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٦٥- قلتُ[٣]: إذا جامع ٱمرأته فأرادَ أنْ يعودَ؟

قال: إنْ توضأ أحبُّ إلي وإنْ لمْ يفعلْ فأرجو ألَّا يكون بِهِ بَأْسٌ.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٨.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٢٧٥ (١٠٥٨).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٩٤.

قال إسحٰق: كما قال. ولكن لا يَدَعَنَّ غَسْلَ فرجِهِ إذا أرادَ العود./ ٥ظ/ ذكر ذلك عن النبي ﷺ بعدَ ذكرِ الوضوءِ[١].

وقال ابن سيرين: مثل ذلك[٢]. فإنه (أحرىٰ)[٣].

٦٦- قلتُ: الجنبُ[٤] إذا اغتسلَ ثمَّ خرج مِنْ ذَكَرِهِ شيءٌ قال: يتوضأ (فقط)[٥].

قال إسحٰق: كما قال.

٦٧- قلتُ: الجنبُ إذا اغتسل يَسْتَدْفِئُ بامرأته قبلَ أنْ تغتسلَ؟

قال: نعم، ولكن إذا بَاشَرَهَا أَوْ قَبَّلَهَا مِنْ شَهْوةٍ فعليه الوضوءُ لحديث ابن مسعود رضي الله عنه: القبلةُ مِنَ اللَّمْسِ[٦].

قال إسحٰق: كما قال.

٦٨- قلتُ: مِنْ أي شيء يَغْتَسِلُ مِنْهُ الإنسانُ؟

قال: يَغْتَسِلُ مِنَ المَنِي، ويوم الجمعةِ أحب إلي أنْ يغتسلَ فيه،

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٧، ٢١، ومسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، وابن ماجة (٥٨٧)، عن أبي سعيد الخدري، ولفظ مسلم: «**إذا أتىٰ أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**».

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٧٩.

(٣) يوجد تلف في موضع هٰذه الكلمة وهٰذا ما تبين لي منها.

(٤) هنا نهاية السقط في (ع) والذي بدأ من مسألة (٥٩).

(٥) في (ظ): قط.

(٦) رواه عبد الرزاق ١/ ١٣٣ (٥٠٠)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٩ (٤٩٢)، والدارقطني في «السنن» ١/ ١٤٥ وصححه، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٤٩ (٩٢٢٧)، والبيهقي ١/ ١٢٤.

وليس في الحجامةِ وأشباه ذلك غُسْلٌ.

قال إسحٰق: كما قال.

٦٩- قلتُ: الجرحُ إذا لَمْ يَرْقَأْ؟

قال: يحصنه ويصلِّي كما فعل عمرُ[(١)] وزيدٌ رضي الله عنهما.

قال إسحٰق: هكذا هو كما قالَ، ولابدَّ مِن الوضوءِ لِكُلِّ صلاةٍ.

٧٠- قلتُ: إذا خرج من أنفه شيءٌ من دمٍ؟

قال: إذا كان قليلًا فليسَ بِهِ بأسٌ إلَّا أنْ يكثرَ مثل الرُّعَافِ والقيء.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ القليلَ ليسَ بالسائلِ.

٧١- قلتُ: هل في القَلْسِ[(٢)] وضوءٌ؟

قال: إذا قلَّ فلا، وإذا كثرَ حتَّىٰ يكونَ شبه القيء فنعم.

قال إسحٰق: هٰذا قولٌ ضعيفٌ؛ قليلهُ وكثيرهُ يُعيدُ الوضوءَ؛ لأنَه حدثٌ.

(حَدَّثَنَا أبو عبدِ الله قال: حَدَّثَنَا إسحٰق بنُ منصور قال: أخبرنا ابن شميل قال: أخبرنا أشعثُ)[(٣)]، عن الحسنِ أنه كان يقول في القَلْسِ ليس فيه شيءٌ حتَّىٰ يكونَ قدرَ اللّقمةِ[(٤)].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٤ (١٠١)، وعبد الرزاق ١/ ١٥٠ (٥٧٨)، والدارقطني ١/ ٢٢٤، والبيهقي ١/ ٣٥٧.

(٢) القلس: هو ما خرج من الجوف ملء الفم، فإن عاد فهو القيء.اهـ لسان العرب ٦/ ٣٧١٩، مادة قلس.

(٣) في (ع): حَدَّثَنَا إسحٰق، ثنا ابن شميل أبنا الأشعث.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٤٥.

٧٢- قلتُ (لأحمدَ)[١]: رجلٌ رأىٰ في المنامِ أنَّه يُجَامِعُ فلمْ يُنزلْ، فانتبه فلمْ يَرَ شيئًا فلما أصبحَ وَجَدَ بلةً؟

قال: بلة، يغتسلُ منه.

قال إسحٰق: كَمَا قال، إذا كان بلة نطفة.

٧٣- قلتُ[٢] (للإمام أحمدَ رضي الله عنه)[٣]: القيحُ، والصَّديدُ، والمدةُ؟

قال: هٰذا كلُّهُ عندي (سواءٌ)؛ أيسر مِنَ الدَّم.

قال إسحٰق رَحمهُ الله: (ما كان سِوىٰ)[٤] الدَّمِ فَلَا يُوجِبُ وضوءًا، هو عندي كالعرقِ المنتنِ وشبهه مَعَ مَا تقدمَ فيه مِنَ التمييزِ عن ابن عمرَ[٥] وأبي مجلز[٦]، والحسن[٧] وغيرهم أنهم لمْ يروا القيحَ والصديدَ كالدمِ حتَّىٰ قال أبو مجلز في الدم. فقال في الصَّدِيدِ: لا شَيءَ إنما ذكر الله الدمَ المسفوحَ.

٧٤- قلتُ (للإمام أحمدَ رضي الله عنه)[٨]: الدُّمَّلُ يخرجُ منه الشيءُ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١/ ١٨٣.

(٣) في (ظ): لأحمد.

(٤) في (ع): كلما كان سواء.

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٥ (٥٥٣)، والبيهقي ١/ ١٤١ عن بكر بن عبد الله المزني أنه رأىٰ ابن عمر عصر بثرة بين عينيه، فخرج منها شيء، ففته بين أصبعيه، ثم صلىٰ ولم يتوضأ.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ١/ ١١٠.

(٧) رواه عبد الرزاق ١/ ١٤٤ (٥٥٠)، وابن أبي شيبة ١/ ١١٠.

(٨) في (ظ): لأحمد.

قالَ: حتَّىٰ يكثر.

قال إسحٰق: كلما خرجَ غيرُ الدمِ فَلَا شيءَ.

٧٥- قلتُ: إذا ٱستنجىٰ بثلاثةِ أحجار يجزئُهُ أم لا؟

قال: إذا أنقىٰ بالأحجارِ ولمْ يتلطخْ ماء يجزئه، إلا أنْ يكونَ رجلٌ به بطنٌ، وإذا لمْ يستنج بثلاثة أحجارٍ أعاد الصلاةَ، ولا يجزئهُ دونَ ثلاثة أحجارٍ.

قال إسحٰق: كما قال. وقوله إلا أن يكون ماء؛ يعني: أَنْ يتلطخَ لرقة البطن ما (حوالي)[1] المقعدةِ، فذاك لا ينقىٰ بالأحجارِ.

٧٦- قلتُ: يمسُّ (الدرهمَ)[2] الأبيضَ /٧ع/ علىٰ غيرِ وضوءٍ؟

قالَ: أرجو -إن شاء الله تعالىٰ- أن لا يكونَ هٰذا بمنزلةِ المصحفِ، وإنْ تَوَقَّىٰ ذلك أحب إلي.

قال إسحٰق: كما قال بلا شك.

٧٧- قلتُ[3]: الرجلُ يكونُ معه الخَاتَمُ فيه ذكرُ الله تباركَ وتَعَالَىٰ يدخلُ الخلاءَ؟

---

(١) في (ع): حول.

(٢) في (ظ): الدراهم.

والدرهم الأبيض هو الذي ضربه الحجاج بن يوسف ونقش عليه ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٣٤٢.

قال: إنْ شاءَ جعله في بطنِ كفِّهِ.

قال إسحٰق: كما قال، ولكن إنْ لَمْ يجعلْ فلا بأسَ بِهِ.

٧٨- قلتُ[١]: الرجلُ يجامعُ أهلَهَ في السَّفَرِ وليسَ معه ماءٌ؟

قال: لا أكره ذلك، قد فعل ذلك ابن عباس[٢].

قال إسحٰق: هو سُنَّةٌ مسنونةٌ عن النبي ﷺ في أبي ذرٍ[٣] وعمَّار[٤] وغيرهما، وَفَعَلَهُ ابن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٧.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٩٤ .

(٣) رواه أحمد ٥/ ١٤٦، وأبو داود (٣٣٢، ٣٣٣)، والحاكم ١/ ١٧٦-١٧٧، والدارقطني ١/ ١٨٦، ١٨٧، والبيهقي ١/ ٢١٧ وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٣٥٩).

(٤) رواه أحمد ٤/ ٢٦٤، والبخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي ١/ ١٧٠-١٧١، في الجدال بين أبي موسىٰ الأشعري وعبد الله بن مسعود والاحتكام إلىٰ قول عمار في ذلك.



(بابُ التيمم)[1]

٧٩- قلتُ: علىٰ كَمْ يطلب الماء؟

قَال: (إن لمْ يصرفْه عن)[2] وَجدٍ يريدُ بِهِ الميلين والثلاثة، وإنْ ٱشتَدَّ عليه المشيُ /٦ظ/ فَلَا يطلبه.

قال إسحٰق:[3] لا يلزمه الطلبُ إلَّا في موضِعِهِ، ألا تَرىٰ أنَّ ابن عمرَ رضي الله عنهما لَمْ يكنْ يعدل إلىٰ إلماء وهو منه علىٰ غَلْوَةٍ أو غَلْوَتين.

٨٠- قُلتُ: إذا تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ ثم وجد الماء في الوقتِ؟

قال: لا يعيدُ، وإذَا تَيَمَّمَ ودَخلَ في الصلاةِ ثُمَّ وجد الماءَ لَمْ يلتفتْ إلىٰ الماءِ.

قال إسحٰق: أما إذا صلَّىٰ ثُمَّ وجد في الوقتِ فلا إعادةَ عليه، وإذا أعاد فله الأجرُ مرتين، وإذا رأىٰ الماءَ في الصلاةِ وقَدْ تيمم وهو يطمع في وصولِهِ إلىٰ الماءِ ٱنصرفَ وتوضَّأَ وأعادَ.

٨١- قلتُ: وَكَيْفَ التيمم؟

قال: ضربةٌ للوجْهِ وَالكَفَّين.

---

(١) العنوان من (ع).

(٢) هٰذا السطر غير واضح في (ظ).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٥.

قال إسحٰق: كما قال.

٨٢- قلتُ: يُصلي الصلواتِ بالتيممِ أو يتيممُ لكلِّ صلاةٍ؟

قال: أعجبُ إليّ أن يتيممَ لكلِّ صلاةٍ؛ لأنه ينبغي له أن يطلبَ الماءَ لكلِّ صلاةٍ.

قال إسحٰق: هٰذا فرضٌ عليه أنْ يتيممَ لكلِّ صلاةٍ.

٨٣- قلتُ[1]: ما الذي يتيممُ بِهِ؟

قال: كل ما كان مِنَ الأرضِ مِنَ الترابِ، (قال): «**جُعِلَتْ الأرضُ مسجدًا وطهورًا**»[2]. وَقَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: أطيبُ الصَّعِيدِ أرضُ الحرثِ[3].

قال إسحٰق: كما قال، (قال): ومَا كان مثل الجصِّ والنُّورَةِ وترابِ السَّبِخَةِ، وما أشبه ذلك لا يتيمم بِهِ وإن كان ذلك مِنَ الأرضِ؛ لما زال عنه ٱسمُ الصعيدِ الطَّيبِ.

٨٤- سُئِلَ (الإمامُ) أحمدُ: إذا توضَّأَ أيُسَمِّي؟

قال: إي لعمري.

قِيلَ: فإنْ نسي ولمْ يَذْكُرِ ٱسْمَ الله (سُبحانه وتَعَالَىٰ)؟

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٩.

(٢) ورد ذلك في حديث رواه أحمد ٣/ ٣٠٤، والبخاري (٣٣٥)، (٤٣٨)، (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي ١/ ٢٠٩-٢١١، ٢/ ٥٦، وابن حبان (٦٣٩٨) من حديث جابر رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٣) رواه عبد الرزاق ١/ ٢١١، وابن شيبة ١/ ١٤٨، والبيهقي ١/ ٢١٤.

قال: لا أعلم فيه حديثًا يثبت.

قال إسحٰق: كَمَا قال، إذا نسي أجزأه، وإذا تعمَّدَ أعادَ؛ لما (صحَّ) عن النبي ﷺ ذلك[١].

٨٥- قلتُ[٢]: يجلسُ الجُنُبُ في المسجدِ أو يمرُّ بِهِ مارًا؟

قال: إذا توضَّأَ فلا بأسَ أن يجلسَ فيه.

قال إسحٰق: كما قال.

٨٦- قلتُ: يَؤُمُّ المتيممُ المتوضئين؟

قال: نعم، أليسَ ابن عباس رضي الله عنهما أَمَّهُمْ؟!

قال إسحٰق: كما قال.

٨٧- قلتُ: الضحكُ في الصلاةِ؟

قال: لا يُوجِبُ عليه الوضوءَ ويعيدُ الصلاةَ.

قال إسحٰق: كما قال.

٨٨- قلتُ: قال سفيان: الضحكُ والريحُ والبولُ يعيدُ الوضوءَ والصلاةَ، والقيءُ والرعافُ، والحِبْنُ[٣] السائلُ يتوضأ ويبني ما لَمْ يتكلمْ؟

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤١٨، وأبو داود (١٠١)، وابن ماجة (٣٩٩)، والدارقطني ١/ ٧١، والحاكم ١/ ١٤٦، والبيهقي ١/ ٤٣ من حديث أبي هريرة وحسنه الألباني أنظر «الإرواء» (٨١).

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٠٨، ٥/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) الحبن: هو الدُّمَّل، وهو واحد القروح. لسان العرب ٢/ ٧٦٤، مادة حبن.

قال: أعجب إليَّ أنْ يتوضأَ في هٰذا كلِّه ويستأنفَ الصلاةَ، فإن ذهبَ ذاهبٌ إلىٰ الرعافِ الذي بَنَىٰ ابن عمرَ رضي الله عنه[1] فلا أعيبه.

٨٩- ثُمَّ سألتُ أحمدَ فقلتُ: قال سفيان: الأكلُ والشربُ والكلامُ يعيدُ الصلاة ولا يعيدُ الوضوءَ، /٨ع/ والضحكُ والريحُ والبولُ يعيدُ الوضوءَ ويعيدُ الصلاةَ، والقيءُ والرعافُ والحِبْنُ السائلُ يتوضأ ويبني ما لمْ يتكلمْ.

قال (الإمامُ) أحمدُ رضي الله عنه: الأكلُ والشربُ والكلامُ يستقبل[2]. ويتوضأُ مِنَ البولِ والريحِ والضحكِ ويستقبل، والقيءُ والرعافُ والحِبْنُ السائلُ يستقبل، وكلما أمرته بالوضوءِ أمرته يستقبل.

قال إسحٰق: كلما قال يتوضأُ أو لا يتوضأُ فهو كما قَالَ، ولكن له أن يبني عَلَىٰ كلِّ ذلك.

٩٠- قلتُ: قولُ حذيفة رضي الله عنه: إنِّي لأتَّقي أَحَدَهُمَا كما أتَّقِي الآخرَ؟

قال (الإمامُ) أحمدُ: يعني: البولَ والعذرةَ.

قال الإمامُ أحمدُ: هكذا أقولُ إلَّا أنَّ البولَ أوكد.

قال إسحٰق: كما قال، وكِلَاهُمَا مؤكدان يُتَّقَيَان.

---

(١) أنظر عبد الرزاق ٢/ ٣٤٠ (٣٦١٢)، والبيهقي ٢/ ٢٥٦.

(٢) أي يستأنف صلاة غيرها إذا أكل أو شرب أو تكلم أثناء الصلاة.

٩١- قلتُ: إذا وجد البولَ وهو في الصلاةِ؟

قال: أما قبلَ الدُّخولِ فلَا يدخل حتَّىٰ يبدأَ بالخلاءِ، وإذا كان في الصلاةِ ما لمْ يشغلْهُ ويثبت فَلَا يِنْصَرِف.

قال إسحٰق: كما قال وأحسن الإجابة.

٩٢- قلتُ:[1] يفرك الثوبَ من المذي والودي؟

قال: الودي لا يكادُ يصيب الثوبَ؛ لأنّه إنما يكون علىٰ أثرِ البولِ، والمذي أرجو أن يجزئه النَّضْحُ، والغسلُ أعجب إلي.

قال إسحٰق: لابدَّ للمذي مِنَ الغَسلِ.

٩٣- قلتُ: سُئل سفيان رحمه الله تعالىٰ عن رجلٍ توضَّأ ونسىٰ أنْ يمسحَ رأسَه، فقام يُكَبر في الصَّلاةِ، ثُمَّ ضحك؟ قال: يمسحُ برأسِهِ /٧ظ/ ولا يعيد الوضوءَ؛ (لأنَّه) لمْ يكن دخلَ في صَلاتِهِ.

قال (الإمام) أحمد: عليه أَنْ يمسحَ برأسِهِ (ثم) يغسل رجليه.

قال إسحٰق: كما قال.

٩٤- قلتُ:[2] سئل سفيان عَنْ رجلٍ معه مِنَ الماءِ قَدْرَ ما يتوضأ، وفي ثوبه شيءٌ؟ قال: يغسلُ ثوبَه، والتيمم له وضوء.

قال أحمد: جيدٌ إذا كان الدَّمُ بقَدْرِ ما يفسدُ عليه صلاتَه، إذا كان فاحشًا ذراعًا في ذراعٍ أو شبرًا في شبر.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٤١.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٥٣.

قال إسحٰق: لا، بل يتوضأ، ولا يكترث للدم والأقذار كلّها ما لم تكن بولًا أو غائطًا، وأعجب إلي إزالةِ الأقذار كلِّها عَنِ الثّيابِ إذا أمكنه ذلك.

٩٥- قلتُ:[1] سُئلَ سفيان عَنِ الثَّوبِ يصيبه المني فلا يُعرف مكانه؟ قال: إنْ غسل الثوبَ كلَّه فحسن، وإنْ فركَ أجزأه، والودي والمذي سواء في غسلِ الثيابِ.

قال الإمام أحمد، كما قال: إنْ فَرَكَ أجزأه، وإن غسلَ أجزأه، وأرجو أنْ يكونَ المذي أيسر، والودي شيء يتبع البولَ شبيه بالْبولِ.

قال إسحٰق: كلما كان منيًا أجزأه الفرك، وإنْ كان لا يدري مكانَه فرك الثوبَ كلَّه.

٩٦- قلتُ: سئل سفيان عن الرجل يحدث وهو يُصلي علىٰ الجنازةِ؟ قال: يتيمم مكانه هو بمنزلةِ الصَّلاةِ التي يخافُ فوتها.

قال الإمام أحمد: لا يتيمم علىٰ الجنازة؛ لأنه في مِصْر.

قال إسحٰق: كما قال سفيان: يتيمم لما جاءَ عن ابن عباسٍ رضي الله عنهما، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والشَّعبي[2]، وغيرهم التيمم علىٰ الجنازةِ.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٦٢

(٢) روىٰ هٰذه الآثار ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٧-٤٩٨.

٩٧- قلتُ: سُئل - يعني: سفيان - عَن لعابِ الحمارِ؟ قال: أرجو أن لا يكون به بأسٌ.

قال أحمد: أكرهه.

قال إسحٰق: كما قال أحمد.

٩٨- قلتُ: سئل سفيان عن الوزغ[1] يقعُ في البئرِ؟ قال: يستقي منها دلاء.

قال الإمام أحمد: لا، إلا ما غَيَّرَ ريحه أو طعمه.

قال إسحٰق: كما قال أحمد.

٩٩- قلتُ: قيل له - يعني: سفيان - الرَّجُل يكونُ في السَّفرِ ليس معه ماءٌ، أيأتي أهلَه؟ قال: نعم. قيل: ويتيمم؟ قال: نعم.

قال أحمد: يأتي أهلَه وإن (توقاه) أيامًا أحب إليَّ إلا أنْ يخافَ.

قال إسحٰق: كما قال سفيان.

١٠٠- قلتُ: قيل له: ما ترىٰ في بولِ الصَّبي الذي لم يُطعم؟ قال: يُصب عليه الماءُ صبًّا، قيل له: فالجارية؟ قال: سواء.

قال أحمد: أمَّا الغلامُ فنعم، وأما الجارية فلا.

قال إسحٰق: الغلام يُرش بولُه رشًّا ما لم يُطعم، ويغسل بولُ الجاريةِ طعمتْ أو لم تطعمْ.

---

(١) الوزغ: نوع من الدواب شبيه بالسحالي، يطلق عليه: سامُّ أبْرَصَ، مركبة هكذا ويسميه العوام: البرص انظر لسان العرب مادة وزغ.

١٠١- قلتُ لأحمد: إذا كان بين القريتين ميلان أقل أو أكثر (أيتيمم)؟

قال: إذا خاف الفوت نحن نرىٰ أنْ يؤخر إلىٰ آخر الوقت.

قال إسحٰق: كما قال، ثم يتيمم في حضر كان أو في سفرٍ.

١٠٢- قلتُ: المريض إذا لم يقدرْ علىٰ الوضوءِ؟

قال: بِقَدْرِ ما يقدر.

قلتُ: لا يقدر علىٰ شيء.

قال: فما يصنع؟! هو بمنزلة المجدور.

قال إسحٰق: كما قال سواء.

١٠٣- قلتُ لإسحٰق: المريض لا يقدر علىٰ الوضوءِ، وليس له مَن يوضِّئُه والغني والفقير فيه سواء؟

قال: لَهُ أنْ يَتيممَ، وإنْ كان في الحضرِ، وغناه وفقره في ذلك سواء.

١٠٤- قال إسحٰق: وأمَّا المضمضمة والاستنشاق فهما واجبتان علىٰ كلِّ متوضيء أو متطهر من الجنابةِ؛ لا فَرْق بينهما في نص كتابٍ أو سنة قائمة أو قياس (عليهما).

١٠٥- قال إسحٰق: وأمَّا التيمم فهو ضربةٌ واحدة لِلْوجه والكفين، فإنْ كان يمسحُ وجْهَه بضربةٍ فهو أفضل.

١٠٦- قال إسحٰق: والسنة أنْ يتيممَ لكلِّ صلاةٍ؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ

---

(١) المجدور هو المريض الذي أصابه داء الجدري، ويقصد بقوله: هو بمنزلة المجدور أي: يرخص له في التيمم.

﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦] فعليه الطلب /٨ظ/ في وقت كلِّ صلاةٍ فإذا لم يجد تيمم.

١٠٧- قال إسحٰق: أما مَن خلعَ خُفَّيه بعد المسحِ فإنَّه يتوضَّأ الوضوءَ كلَّه لما صار وضوؤه متفرقًا بعضه بالغداةِ وبعضه عند الظهر لو كان يغسل قدميه، وقد أمرَ النَّبيُّ ﷺ الذي ترك مِنْ وضوئِهِ قدر ظفر أنْ يعيدَ الوضوءَ والصَّلاةَ[1]، وذلك لأنَّ التاركَ موضع الظفرِ ذكره وقد كان فرغَ مِنْ وضوئِه وأخذَ في عملٍ آخر فوضوء المسلمين بعضه في أثرِ بعضٍ.

١٠٨- قال إسحٰق: وأمَّا مسّ الذكرِ فإنَّا نرىٰ منه الوضوء لما صح ذلك عن النبي ﷺ. وجَاءَ فيه حديثٌ مِنْ وجهٍ واحدٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ رخصه[2]، وأكثر أصحابِ النبي ﷺ علىٰ الرخصةِ[3]، فإنْ تأول رجلٌ فلم يتوضأ لم آمره بإعادةِ الصَّلاةِ ولا نرىٰ ترك الوضوء منه علىٰ حالٍ للاحتياط.

١٠٩- قال إسحٰق: وأمَّا لحمُ الجزورِ فإنَّه يُتوضَّأ منه الوضوء كاملًا علىٰ كلِّ حالٍ لما (استثنىٰ) مِنْ جميعِ ما مسته النارُ وذلك أنَّ

---

(١) رواه مسلم (٢٤٣)، وابن ماجة (٦٦٦) من حديث عمر بن الخطاب.

(٢) راجع مسألة (٥٢).

(٣) روي ذلك عن علي، وابن مسعود، وابن عباس، وسعد بن أبي وقاص، وأبي هريرة، وحذيفة، وعمار، وعمران بن حصين. أنظر مصنف عبد الرزاق ١/١١٦-١٢٠ (٤٢٥-٤٣١، ٤٣٣-٤٣٦)، وابن أبي شيبة ١/١٥١-١٥٢.

الوضوءَ مِما مستِ النارُ أولا[١]، ثمَّ رخص رسولُ الله ﷺ بعد ذلك في كلِّ ما مست النارُ[٢] إلا لحم الجزورِ[٣].

١١٠- قال إسحٰق: وأمَّا الحجامة فإنَّه يتوضأ منها، وكذلك من الرُّعافِ وكلِّ دم سائل وليس عليه الحجامةِ غسلٌ ولا من ماء الحمام إذا أخذَ من الحجر وحده أو خلا له الحوض وإنْ كان ٱغتسالُه من الحوضِ ومعه آخرون يُدخلون /١٠ع/ أيديهم

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٦٥، ومسلم (٣٥٢)، والترمذي (٧٩)، والنسائي ١/ ١٠٥-١٠٦، وابن ماجه (٤٨٥)، وأبو يعلىٰ (٦١٦١)، و(٦٦٠٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٦٣، وابن حبان (١١٤٦، ١١٤٧)، والبيهقي ١/ ١٥٥ من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ بلفظ: **«توضئوا مما مست النار»**.
وفي الباب عن أبي طلحة، وأبي موسىٰ، وزيد بن ثابت، وعائشة، وأم حبيبة رَضِي الله عَنْهم.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٦، والبخاري (٢٠٧)، ومسلم (٣٥٤)، وأبو داود (١٨٧)، وابن ماجه (٤٨٨) من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أكل كتفًا ثم صلىٰ ولم يتوضأ.
وفي الباب عن أبي هريرة، وجابر، وعمرو بن أمية، وأبي رافع، وميمونة، وأم سلمة رَضِي الله عَنْهم.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٩٨، ومسلم (٣٦٠)، وابن خزيمة (٣١)، وأبو عوانة (٧٥٤)، والطحاوي ١/ ٧٠، وابن حبان (١١٢٤) من حديث جابر بن سمرة.
وفي الباب عن البراء بن عازب، رواه أحمد ٤/ ٢٨٨، وأبو داود (١٨٤)، (٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود.

وعليها الأقذار رأينا له أنْ يصب عليه ماء آخر؛ لأنَّ ما في الحوضِ لا يكون قدر قلتين.

١١١- قال إسحٰق: وأمَّا الذي يتجشأ فيظهر علىٰ لسانِهِ شيءٌ مِنَ الطَّعامِ أو يقطع صلاتَه فإنَّ عليه الوضوءَ؛ لأنَّ القَلْسَ قليله وكثيره سواء وأخطأ هٰؤلاء الذين قالوا: ملئ فم، فأما الصلاة فلا يقطعها نحو ذلك إنْ ٱبتلعَ ما في شدقه مِنَ الطَّعامِ وغيره.

١١٢- قال إسحٰق: وأما الوضوء مِنْ لحمِ الجَزُورِ؛ فقد صحَّتِ السنةُ أنَّ أولَ ما كان مِنْ أمرِ النبيِّ ﷺ: الوضوءُ مِنْ جميعِ ما مستِ النار، ثمَّ رَخَّصَ رسولُ الله ﷺ آخر ذلك، فلم يتوضأ مما مست النَّارُ من اللحم وغيره.

وقد صَحَّ عَنْ رسولِ الله ﷺ مِنْ وجهتين متصلين برخصة في تَرْك الوضوء مما مست النار، واستثنىٰ مِن جميع ما مسَّت النار لحم الجزور أن يتوضأ منه رواه الثقتان من أصحابِ رسولِ الله (محمد) ﷺ: البراء بن عازب، وجابر بن سمرة رضي الله عنهما ففيما بينا من تمييزٍ ما بين لحمِ الجزور ولحم الغنم ما يكتفي المسلمون بذلك ولا يُنقبوا ولا يُفَتشوا؛ لأن المميزَ بينهما الذي ينزلُ الوحي عليه ﷺ ولا يغلطِ ولا يسهو.

والعجب مِنْ هٰؤلاء الذين ينكرون الوضوءَ مِنْ لحمِ الجزور، ثُمَّ لا يرضون حتَّىٰ يعيبوا الآخذين به وهم بأجمعهم يرون الوضوء مِنَ الضَّحكِ في الصَّلاةِ، فإذا قيل لأحدهم: أرأيتَ لو

أنَّ ضحكَ نهاره أجمع أيجب عليه الوضوءُ؟ فيقول: لا ، فيقال له: فإذا ضحكَ في الصَّلاةِ؟ فيقول: قد وجب عليه الوضوءُ، وانتقضتِ الصَّلاةُ، فيقال له: فافترىٰ في الصلاةِ علىٰ آخر أو سب آخرًا وكان بينهما من المنازعة إلىٰ أنْ هجا بعضُهم بعضًا أو ما كان أتوجب الوضوء عليه؟ فيقول: لا ، فيقال له: فلم جعلتَ الضحكَ أعلىٰ من الذي وصفنا مِنَ الكلامِ السيء؟ فيقول: ما ذُكر عن النبي ﷺ، ولا يستطيع أنَّ يحتج في الفصلِ بينهما بأكثر من هٰذا، فيقال له: فلِمَ عذرت نفسك أن اتَّبعت حديثًا منقطعًا مرسلا بإيجاب الوضوء علىٰ الضاحكِ في الصلاةِ[1]، وعِبْتَ مَنْ توضَّأَ مِنْ لحمِ الجزور، والحديثان متصلان أنَّ الوضوءَ مِنْ لحمِ الجزورِ قد فعله رسول الله ﷺ، أو أمر به؟! فتصير عند ذلك حجته داحضة وكلامه متناقض/ ٩ظ/ .

١١٣- قال إسحٰق: وأمَّا المصلي إذا صلَّىٰ ثُمَّ رأىٰ في ثوبهِ قذرًا، أيعيد الصَّلاة؟ فإنَّه لا يعيد من الدَّمِ والجنابةِ وسائر الأقذارِ كلها إذا رأىٰ ذلك بعد فراغه من الصلاةِ، قلَّ ذلك أو كَثرُ؛ لأنَّ غسلها من الثيابِ سنةٌ مسنونة، وليس بفرض في القرآن كمواضع الوضوء، فأما إذا كان ذلك بولًا أو غائطًا فرأىٰ بعد ما سَلَّمَ؛ لزمته الإعادة قلَّ ذلك أم كثر؛ لأن حكمهما مختلفٌ

(١) يشير إلىٰ حديث أبي العالية عن النبي ﷺ. رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٦ (٣٧٦٠)، والدارقطني ١/ ١٦٨، والبيهقي ١/ ١٤٦.

عند إبراهيم والشعبي ومَنْ ٱتبعهما[١]، وكذلك رأي الثوري[٢].

١١٤- قال إسحٰق: والماء الذي يقطرُ من ضبان[٣] الكرم أيجوز الوضوءُ به؟ قال إسحٰق: لأنه منسوبٌ إلىٰ ماءِ الكرم، وكل ما يضاف إلىٰ شيء ليس هو مِنْ أصلِ الماءِ الذي أمرَ الله تبارك وتعالىٰ الطهارة به لم يجزه؛ لأنه كماء البيض، وكماء الورد، وكماءِ العصفر وما أشبهه.

١١٥- قال إسحٰق: وأمَّا مَنْ يخرجُ مِنْ دُبره الدودُ أيتوضأُ؟ فكل شيء خرجَ مِنَ الفْروجِ الثلاثةِ: القبل، والدُّبر، والذَّكر، صوتًا كان أو ريحًا أو دودًا أو غير ذلك ففيه الوضوء.

١١٦- قال إسحٰق: وقصُّ الشَّاربِ، وتقليم الأظفار يعيدُ الوضوءَ أمْ لا؟ قال: ليس عليه في هٰذا إعادةُ وضوءٍ.

١١٧- قال إسحٰق: وأمَّا عقد النية عند إحداثِ الوضوءِ، والصلاة فَسُنَّةٌ؛ لأنَّه لابد له مِنْ أن ينوي ذلك لقول الله: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية فخاطبهم بما عقلوا وكذلك الجنابة ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ [المائدة: ٦].

---

(١) ٱنظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٣٥٨-٣٥٩ (٣٦٩٤-٣٧٠٣).

(٢) نقل ابن المنذر عن سفيان الثوري القول بنجاسة البول. «الأوسط» ٢/ ١٣٨.

(٣) الضِّبْنُ: هو الإبط وما يليه. لسان العرب ٤/ ٢٥٥١، مادة ضبن.

وقال في الصلاة: «**تحريمها التكبير**»[١]، ففي ذلك أعظم الدلائل أنْ ينوي عند أخذ العمل، مع ما قال النبي ﷺ: «**الأعمال بالنية**»[٢] وكذلك الحج، يحتاج إذا حرم أنْ ينوي قضاءَ حجته المفروضة. وكذلك إذا أخرجَ الزكاة ينوي ما لزمه. والصوم إذا دخَلَ رمضان بنية صومه أجزأه، وإنْ لم يجدد النية عند كلّ يوم؛ لأنه علىٰ نيته ما لم يغيرها، فلو غير ذلك يومًا واحدًا فنواها تطوعًا لم يجزه من رمضان، وكان كالمفطر فيه، عليه الكفارة؛ لأنه لم يصم يومًا من رمضان تعمدًا، وإنما الكفارات في العمد.

---

(١) راجع مسألة (١).

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٥، والبخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، والترمذي (١٦٤٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والنسائي ١/ ٥٨، وغيرهم كثير من حديث عمر بن الخطاب.

باب الصلاة

١١٨- قلتُ لأحمد: آخر وقت العصر؟

قال: تغيير الشمس.

قال إسحٰق: آخرُ وقتِهَا للمفرِّطِ (أو)[١] صَاحِبِ عُذْرٍ (فهوَ)[٢] قَدْرُ مَا يَبقَىٰ إِلَىٰ غُروبِ الشَّمسِ ركْعَة.

١١٩- قلتُ: الصلاةُ نصف النهارِ؟

قالَ: أكرهه يوم الجُمعةِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ.

قال إسحٰق: أما يوم الجمعةِ فهوَ أَهْوَن.

١٢٠- قلتُ:[٣] الصلاةُ بعدَ العصرِ؟

قال: لا يُصلي بعد العصرِ إلَّا صلاةً فائتةً أو عَلَىٰ الجنَازَةِ (إِلَىٰ)[٤] أنْ تُطَفَّل[٥] الشمسُ للغيبوبةِ.

قَال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ العصرَ لا يكونُ بعدَهُ سنةٌ ولا تَطوعٌ ولكن يُصلىٰ بعدَه الفوائِت والجنائز، وإنْ كانَ كسوفًا صُلِّيت؛ لأنَّها فائتةٌ.

---

(١) في (ع): و. (٢) في (ع): هو.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٣٩٧.

(٤) في (ع): إلا.

(٥) طفلت الشمس: مالت إلىٰ الغروب.

١٢١- قلت (لأحمدَ)[١]: إذا فَاتتهُ الصلاةَ - نام أو نَسي - متَىٰ يصلِّيهَا؟

قال: يُصَلِّيهَا إذَا ذَكَرَ، وإنْ كَانَ فِي السَّاعاتِ التي نُهي عَنْهُنَّ.

قال إسحٰق: كما قال سَواء./ ١٠ظ/

١٢٢- قلتُ لأحمدَ: الصلاةُ قَبْلَ المغربِ؟

قال: لا أعلم به بأسًا. (وقال: آخرُ وقتِ المغرب مَغيبُ الشَّفقِ)[٢].

قال إسحٰق: كلاهما كما قال.

١٢٣- قلتُ: إذا نَسِي الظُّهرَ؛ فصلىٰ العصر؛ ثُمَّ ذَكَرَ فَصَلَىٰ الظُّهْرَ، (أيعيدُ)[٣] العصرَ أَمْ لا؟

قال: لا يُعِيدهَا؛ إلا أنْ يكونَ ذَكَرَهَا وَهو في العصرِ إذا كان في جَمَاعَةٍ فَلَا يَقْطعُهَا كَمَا فَعَلَ ابن عمرَ رضي الله عنهما ثم يصلي الظهرَ ثُمَّ يُعِيدُ العَصْرَ؛ لأَنَّهُ كان فيها وَهوَ ذاكرٌ للظُّهرِ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٢٤- قلتُ: ما الإسفار بالفجرِ؟

قال: الإسفارُ (بالفجر) أنْ (يضحَ)[٤] الفجر فَلَا يشكُّ (أَنَّه)[٥]

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع) العبارة هكذا: قلتُ: آخر وقت المغرب؟ قال: مغيب الشفق.

(٣) في (ع): يعيد.

(٤) في (ع): يصبح.

(٥) في (ع): بأنه.

قَدْ طَلعَ الفجرُ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٢٥- قلتُ: ما الإبرادُ في الظُّهرِ؟

قال: الإبرادُ /١٢ع/ في الصَّيفِ يستحبُّ (تأخير صَلَاتَين)[1]: الظُّهر فِي الحَرِّ والعِشَاء الآخرة.

قال إسحٰق: كَما قالَ إلَّا (أنَّ العِشَاء)[2] الآخرة (تَأْخِيرُهَا)[3] مَحْبُوبٌ فِي الشِتَاءِ وَالصيفِ.

١٢٦- قلتُ: أولُ وقت الظُّهرِ؟

قالَ: إذَا زَالَت الشَّمسُ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٢٧- قُلتُ: إذَا شَكَّ فِي الزَّوالِ وَهوَ فِي السَّفَرِ؟

قَالَ: لا، حتَّىٰ لا يشكّ ويَسْتَيقِن.

سألتُهُ مرةً أخرىٰ فَقالَ: حتَّىٰ يستيقنَ.

ثُمَّ سألتُهُ فَقَالَ: حتَّىٰ يستيقنَ.

قال إسحٰق: كَمَا قَالَ، لا بُدَّ مِنْ ذلك كالفَجْرِ، لا يجوزُ أَبَدًا في عذرٍ أو غيرِ عُذْرٍ أنْ يُصْلِّي قبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَكذَلِكَ المغرب قَبْلَ غروبِ الشَّمْسِ.

١٢٨- قُلْتُ: في يوم غيمٍ كيف يصلي الظُّهرَ وَالعصرَ؟

---

(١) في (ع): تأخيرها صلاتي. (٢) في (ع): عشاء.

(٣) في (ع): تأخير.

قال: يؤخِّرُ الظُّهرَ وَيعجلُ العصرَ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٢٩- قُلْتُ: هل يجمعُ بينَ الصَّلَاتَين فِي (اللَّيلةِ المطيرَةِ)[1] المغرب والعشاء؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كما قَال. وَجَمعْهُمَا: أنْ يؤخرَ المغربَ قَلِيلًا، ثُمَّ يُصلي الإمامُ قَبْلَ أَنْ يغيبَ الشَّفَقُ، وَيَضُمُّ (إليها) العِشَاءَ قبلَ غيبوبةِ الشَّفق.

١٣٠- قلتُ: إذا وَضعَ العَشَاءَ وحَضرَتِ الصَّلاةُ؟

قال: فابدؤا بالعَشَاءَ.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣١- قُلْتُ: ما الشفقُ؟

قَالَ: في الحضرِ البياضُ، وَفِي السَّفِرِ أرجو أنْ تكونَ (الحمرة)[2]؛ لأنَّ في السَّفَرِ يجمعُ بينَ الصَّلاتين جَدَّ بِهِ السَّيرُ أَوْ لَمْ يَجِد فإذَا جَمَعَ بينهما فَلَا يُبَالِي مَتَىٰ (صَلَّاهَما)[3].

قال إسحٰق: الشَّفَقُ: الحُمْرةُ (في الحَضَرِ كَانَ أَوْ فِي السَّفَرِ)[4]؛ لأنَّ دخولَ الوقتِ بِهِ، وإنَّمَا رخّص لَهُ في العُذْرِ فِي

---

(١) في (ع): ليلة مطيرة. (٢) في (ظ): حمرة.

(٣) في (ع): صلاها.

(٤) في (ع): في حضر كان أو سفر.

المطرِ وَالسَّفَرِ أَنْ يُقَدِّمَ العِشاءَ عَن الوَقْتِ، (يَجْمعهمَا)[١] جَمِيعًا أو يُؤَخِّر العِشَاءَ والمغربَ كذلك إلىٰ رُبْعِ اللَّيلِ حتَّىٰ يَجمعهمَا جَمِيعًا (هَكَذا سُنَّة الجمعِ)[٢].

١٣٢- قُلْتُ (لأحمد)[٣]: إذَا أَخَّرُوا الصَّلَاةَ، فَصَلَىٰ رَجُلٌ في بَيتِهِ، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ مَعَهُم؟

قَالَ: إذَا صَلوا فِي غَيرِ وَقْتٍ صَلَّىٰ فِي بيتِهِ ثُمَّ أَتَاهُم.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣٣- قلتُ: إذا (فَاتَتْهُ)[٤] الظُّهْرُ، وَهوَ يَخْشَىٰ فَوْتَ العَصْرِ بَأيهمَا يَبْدأُ؟

قال: يَبْدَأُ بِالذي يَخَافُ فَوْتَهَا: العَصْر أو الفَجْر.

قَالَ إسحٰق: كَمَا قَالَ لكن لا يَكُونُ مُضَيِّعًا لهٰذه؛ لأنَّه لو بدأَ بالظهرِ عندَ غروبِ الشمسِ فَاتَهُ وقتُ العصرِ.

١٣٤- قُلْتُ لإسحٰق[٥]: فيمن يقضي صلوات فائتات فتحضره صلاةٌ أيؤخرهَا إلىٰ آخرِ الوقتِ فَإذا صَلَّاهَا يعيدهَا بعد أمْ لا؟

قال: بل يصلِّيهَا في الجماعةِ إذَا حضرتْ /١١ظ/ إذا كان لا يطمعُ أنْ يقضيَ الفوائتَ كلها إلىٰ آخرِ وقتِ هٰذه الصَّلاةِ التي حضرت، فَإنْ طَمعَ في ذلك قَضَىٰ الفوائتَ ما لَمْ يخشَ فوتَ

(١) في (ع): يجمعا. وكذا التي تليها.
(٢) في (ظ): وهكذا سنة الجميع.
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): فاته.
(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ٢/ ٣٤١-٣٤٢.

وقتِ هٰذه الصلاةِ، وَلَا قضاء عليه إذا صلَّاهَا مَرَّة.

١٣٥- قُلْتُ: رجلٌ نسي صلاةً واحدةً لا يدري أيتهن نسي؟

قال أحمد: (عندي أنه)[1] يُصلي الصلواتِ كُلَّهَا.

قال إسحٰق: يصلي الصلواتِ (كُلَّهَا)[2] حتَّىٰ يأتيَ علىٰ الفائتةِ بيقين.

١٣٦- قُلْتُ:[3] إذا فاتته/ ١٣ع/ الظهرَ وهو مع الإمامِ في العصرِ فذكرهَا؟

قَالَ: يُتمُّ وَيعيدُهَا بعد.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣٧- قُلْتُ: حديث معاذ رضي الله عنه أنه كان يُصلي مع النبي ﷺ ثُمَّ يرجعُ فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ[4]؟

قال: لا أجدُ شيئًا يدفعه، إنْ ذهبَ (ذاهبٌ إليه)[5] لا أَلُومه.

قال إسحٰق: (هٰذه)[6] سُنَّةٌ مسنونةٌ، وهو بناء علىٰ قولِ النبي ﷺ في صلاةِ الخَوْفِ حين صلَّىٰ ركعتين وكلُّ طائفةٍ خلفه ركعوا ركعةً[7].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤١٨.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٠٨، والبخاري (٧١١)، ومسلم (٤٦٥)، وأحمد ٣/ ٣٠٨، وأبو داود (٦٠٠)، والترمذي (٥٨٣)، والنسائي ٢/ ١٠٢-١٠٣، وابن ماجه (٨٣٦) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٥) في (ع): إليه ذاهب. (٦) في (ع): هو.

(٧) فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما رواه أحمد ٢/ ١٤٧-١٤٨(٦٣٥١)، والبخاري (٩٤٢) و(٤٥٣٥)، ومسلم (٨٣٩). وورد في صلاة الخوف صور أخرىٰ عن عدد من الصحابة.

١٣٨- قُلْتُ: يمسحُ علىٰ الجَبَائرِ؟

قال: نعم إذا خَافَ.

قُلْتُ: المجدورُ يتيممُ إذا خَافَ؟

قال: نعم، قَالَ: والجرح إذا خَافَ عليه يمسحُ عليه -علىٰ موضع الجرح- ويغسلُ ما حولَهُ.

قال إسحٰق: كما قال في كلِّها سواءٌ.

١٣٩- قلتُ لأحمدَ: الجُنُبُ يغتمسُ في نهرِ ماءٍ؟

قَالَ: إذا كان قَدْ بَلَّ الشعرَ هٰذا غيرُ الوضوءِ، إنما قال الله تبارك وتعالىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦].

قال إسحٰق: كما قَالَ، ولا يجزئه إلا أَنْ ينويَ تَطْهِيرَ الجنابةِ ولا (يلزمه)[١] أن يقدِّم شيئا قبل شيء.

١٤٠- قُلْتُ: إذا وَلغَ الهِرُّ في الإِناء؟

قال: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

قالَ إسحٰق: كما قال بلا شك (كما)[٢] سنَّ النبيُّ ﷺ[٣] ذلك.

١٤١- قُلْتُ: إذا وَلغَ الكلبُ في الإناء؟

قال: يُغسل (سبعَ مرارٍ هٰذا أقله)[٤].

---

(١) في (ع): يلز. (٢) في (ع): لما.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٠٣، وأبو داود (٧٥)، وابن ماجة (٣٦٧)، والترمذي (٩٢)، والنسائي ١/ ٥٥ من حديث أبي قتادة بلفظ: «**إنها ليست بنجس، إنها من الطوافين عليكم...**».

(٤) في (ع): سبعًا هٰذا أقله.

قال إسحٰق: كما قال.

١٤٢- قُلْتُ: الوضوء بالماء الحميم؟

قال: ما بأس به.

قال إسحٰق: كما قال، وكذلك الغسلُ بالماءِ الحميم.

وأما (الماءُ)[1] المشمسُ فقد كرهه قومٌ (لحال)[2] ما يُخشىٰمِن نزولِ داءٍ (به) يصف الأطباء ذلك.

١٤٣- قُلْتُ: إذا كانَ بالرجلِ دَمَامِيل، كيفَ يصنعُ في ثيابه؟

قَالَ: إذا كانَ شَيءٌ لا يُرْقَأُ يُحصنه ويُصلي. وأما الثيابُ إذا كانَ قليلا فليسَ بهِ بَأْسٌ وإذا كان فَاحشا[3].

قُلْتُ: ما الفاحش؟

قَالَ: ذِرَاعٌ، شِبرٌ.

قَالَ إسحٰق: إذا أرادَ الغُسْلَ غَسَلَ الأقذارَ كلَّها ما زادَ علىٰ القَطْرة.

١٤٤- قُلْتُ: الدودُ يخرجُ مِن الإنسان؟

قَالَ: يتوضأ مِنْ كلِّ شيءٍ يخرجُ مِن الدُّبُر.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٥- قُلْتُ: المرأةُ إذا ٱغْتَسَلَت ثم خرج مِن فَرْجِها مِن مَنِي الرَّجُل شيء؟

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): لحالة.

(٣) كذا بالأصلين، وسيأتي في مسألة (٢٨٠) زيادة في الجواب: أعاد.

قَالَ: تتوضأ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٦- قُلْتُ لأحمد: (إذا)[1] عطس علىٰ الخلاء؟

قَالَ: يَحمدُ الله عزَّ وجلَّ في نفسه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٧- قُلْتُ: ٱستقبال القبلتين في الغائطِ والبولِ؟

قَالَ: أما الكعبة أشد، إنما الرخصةُ في بيت المقدس.

قَالَ إسحٰق: كلاهما (فيه رخصة)[2] في كُنُف البيوت، فأما الصحاري فلا يستقبلُ القبلتين ولا يستدبرهما إلا أن يجعلَ بينه وبين القبلة سُتْرَة.

١٤٨- قُلْتُ: دم البراغيث؟

قَالَ: لا بأسَ به؛ ليس هو دم مسفوح.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ./ ١٢ظ/

١٤٩- قُلْتُ: إذا ٱحتلمَ في الثوب فلم يدرِ أين هو؟

قَالَ: يفركه كله، أو يغسله كله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٠- قُلْتُ: في كم تصلي المرأة؟

قَالَ: أَقَلُّه ثوبان: قميص ومِقْنَعَة[3].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ عند الضرورة، والذي يُستحب لها ثلاثة أثواب.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): قد رخص.

(٣) المِقنعة: ما تغطي به المرأة رأسها ومحاسنها.

١٥١- قُلْتُ: قوم خرجوا من البحر عراةً كيف يُصلون؟

قَالَ: يُصلون قُعودًا أعجب إلي. يصلون جماعة إمامهم وسطهم.

قَالَ إسحٰق: قيامًا؛ لأنهم يطيقون ذلك، ويستر كل واحد منهم بيده علىٰ فَرْجِهِ من غير أن يمسَّ الفرجَ يُومِئُونَ إيماءً.

١٥٢- قُلْتُ: كمْ مؤخرة الرَّحْل؟

قَالَ: ذراعٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٣- قُلْتُ: تَقْتُلُ الحيةَ والعقربَ في الصلاة؟

قَالَ: إي والله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٤- قُلْتُ: مَنْ جيران المسجدِ؟

قَالَ: كلُّ مَنْ سمع النداءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإن كان ذلك لحال وصيةٍ يوصي بها الميتُ فأربعون / ١٤ع/ (دارًا)[1] في كل ناحية، لما ذكر النبي ﷺ ذلك[2] وإن لم يكن متصلًا اعتبر به وأخذ به الأوزاعي.

---

(١) في (ع): ذراعًا.

(٢) رواه أبو داود في «المراسيل» (٣٥٠) عن الزهري، وأبو يعلىٰ ١٠/ ٣٨٥ (٥٩٨٢) من حديث أبي هريرة، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٧٣ (١٤٣) من حديث كعب بن مالك، والبيهقي ٦/ ٢٧٦ من حديث عائشة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢٧٥، ٢٧٦).

١٥٥- قُلْتُ: يؤم الرجل أباه؟

قَالَ: إي والله يؤم القومَ أقرؤهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٦- قُلْتُ: إذا سلم الإمامُ وقد بَقِيَ علىٰ الرجلِ شيءٌ من الدُّعاء؟

قَالَ: يُسلِّمُ معه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إذا كان قد تَشَهَّدَ وصلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ، فإنْ لم يفعلْ ذلك وسلَّم الإمامُ فليفعله ثم لِيُسلِّم.

١٥٧- قُلْتُ: أبو هُريرة رضي الله عنه ٱشترطَ علىٰ الإمام أن لا يسبقه بآمين؟

قَالَ: يقول يَتَّئد حتَّىٰ يجيءَ المؤذنُ، لفضل التأمين، كيف تَرك الناسُ التأمينَ؟!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وهٰذا مما يدلك (علىٰ)[1] أنه كان يقيم في موضعه.

١٥٨- قُلْتُ: إذا صلَّىٰ في ماء وطين كيف يسجد؟

قَالَ: إذا كان لا يَقدرُ علىٰ السجود، يفسد ثيابه، يومئُ إيماءً كما (فعل)[2] أنس رضي الله عنه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. قَالَ: وتُجْزِئُه المكتوبة[3] في الحضر كما فعل أنس رضي الله عنه.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): قال.

(٣) زاد في (ع) في هٰذا الموضع: في المكتوبة.

١٥٩- قُلْتُ: النفخ في الصلاة؟

قَالَ: إي والله، أكرهه شديدًا، إلَّا أنِّي لا أقول يقطع الصلاة؛ ليس هو كلام.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٠- قُلْتُ: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَٰدِرٍ عَلَىٰٓ أَن يُحْـِۧىَ ٱلْمَوْتَىٰ ﴿٤٠﴾﴾ [القيامة: ٤] يقول: سبحانك اللَّهُمَّ بلىٰ؟

(قَالَ)(١): إن شاء (قاله)(٢) فيما بينه وبين نفسه، ولا يجهر بها في المكتوبة وغيرها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإن أسمع أذنيه فحسن.

١٦١- قُلْتُ: إذا دعا في صلاته يسمِّي أحدا؟

قَالَ: الوالدين والإخوان الذين سبقونا بالإيمان.

قَالَ إسحٰق: كلما كان بعد التشهد والصلاة علىٰ النبي ﷺ فله أن يسمي في الدعاء من شاء ويدعو علىٰ من شاء، سُنَّة ماضية من النبي ﷺ ومن بعده في المكتوبات.

١٦٢- قُلْتُ: مسافر أدرك من صلاة المقيمين ركعةً، أو أدركهم جلوسًا؟

قَالَ: يصلي بصلاتهم. وإذا أدركهم جلوسًا(٣) يصلي بصلاتهم، (فلولا)(٤) الحديثُ في الجمعة لكان ينبغي له أن يصلي ركعتين

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): الله.
(٣) زاد في (ع): قال.
(٤) في (ظ): لولا.

إذا أدركهم جلوسًا.

قَالَ إسحٰق: كلما دخل المسافر في صلاة المقيمين فنوىٰ أن يصليَ كصلاتهم لزمه ذلك، وله أنْ ينويَ صلاةَ نفسِهِ ويدخل مع المقيم، /١٣ظ/ فإذا صلىٰ ركعتين وجلس سلم وخرج، وإن شاء تطوع معه فيما بَقي. فأما إذا أدرك المسافرُ المقيمَ جالسًا في آخر صلاته فعليه صلاة المسافر؛ لأن المقيم قد فرغ كالجمعة إذا أدركهم جلوسًا.

١٦٣- قُلْتُ: ابن عمر رضي الله عنهما؟

قَالَ: لقد قُتل عثمان وما أحد (يُسَبِّحُها)[1]؟

قَالَ: يقول لمْ تكنْ تُسَبَّح.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٤- (قُلْتُ)[2]: (هل) يجمع بين الصلاتين في السفر والحضر، وكيف يجمع بينهما؟

قَالَ: وجه الجمع أن يُؤخر الظهرَ حتَّىٰ يدخلَ وقتُ العصرِ ثم ينزل فيجمع بينهما، ويؤخر المغربَ كذلك وإن قَدَّم فأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ بلا رجاء.

١٦٥- قُلْتُ: المؤذن الأعمىٰ (أو)[3] الإمام؟

---

(١) في (ع): يستحبها .(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤٢٨.

(٣) في (ظ): و.

قَالَ: أما الإمام، (أفليس)[١] النبيُّ ﷺ ٱستخلفَ ابنَ أمِّ مكتوم[٢]؟! والمؤذن؛ إذا كان في المدينة تتبع الناس في الأذان إلَّا أن يكون في قرية وحده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٦- قُلْتُ لأحمد: كيف الأذان؟

قَالَ: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامة فَرْدٌ؛ إلا قوله قَدْ قامت الصلاةُ، قَالَ: مرتين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٧- قُلْتُ: آخر الأذان؟

قَالَ: لا إلٰه إلَّا الله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨- قُلْتُ: من أول من قَالَ: الصلاةُ خيرُ من النوم؟

قَالَ: يقال: إنه /١٥ع/ بلال رضي الله عنه.

وقال أحمد: نعم، يقوله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، هو سنة مسنونة في صلاة الصبح[٣]

---

(١) في (ظ): فليس.

(٢) رواه أحمد ٣/ ١٣٢و١٩٢، وأبو داود (٥٩٥)، وابن الجارود (٣١٠)، وأبو يعلىٰ (٣١١٠)، (٣١٣٨)، والبيهقي ٣/ ٥٨٨ من حديث أنس، وقال الألباني: حسن صحيح كما في صحيح أبي داود.

(٣) روي في ذلك حديث أبي محذورة رضي الله عنه: رواه أحمد ٣/ ٤٠٨(١٥٣٧٦)، وأبو داود (٥٠١)، والنسائي ٢/ ٧، وابن خزيمة (٣٨٥)

(فلا)[١] يَدَعَنَّهُ المؤذن مغلسًا كان أو مسفرًا[٢].

١٦٩- قُلْتُ: الأذان بالليل؟

قَالَ: في الفجر ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في الفجر كذلك، وسائرُ الصلواتِ يعيدُ إذا أذَّن قبل الوقت.

١٧٠- قُلْتُ: المؤذن يجعل إصبعيه في أذنيه؟

قَالَ: إي والله.

قَالَ إسحٰق: نعم وفي إقامته أيضًا.

كذلك قَالَ الأوزاعي.

١٧١- قُلْتُ لأحمدَ:[٣] (هل)[٤] يدور المؤذن في الأذان أو يتكلم؟

قَالَ: لا، إلا أن يكون في مَنارةٍ يريد أن يُسمعَ الناسَ. قَالَ: والكلام ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن يكون كلامُه ذكرًا لله (عزَّ وجلَّ)

وغيرهم. أما الحديث الذي ورد فيه أن بلالا رضي الله عنه أول من قال الصلاة خير من النوم فهو في «المسند» ٤/ ٤٢-٤٣(١٦٤٧٧) من حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه.

(١) في (ظ): لا.

(٢) الغلس: هو ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، والإسفار: هو أول ضوء النهار، يُقال أسفر الصبح إذا انكشف وأضاء إضاءة لا يشك فيها. لسان العرب ٤/ ٢٠٢٦ .

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٧.

(٤) من (ظ).

أو حاجةً مِنْ سبب الصلاة.

١٧٢- قُلْتُ: يؤذن علىٰ غيرِ وضوءٍ؟

قَالَ: ما أعلم به بأسًا.

قَالَ إسحٰق: لا يؤذن إلا متوضئًا.

١٧٣- قُلْتُ: التثويب في أي (الصلاة هو)[1]؟

قَالَ: لا أعرفه، (وأمّا)[2] الذي نعرف التثويب أن يُقَالَ: الصلاةُ خيرٌ من النوم.

قَالَ إسحٰق: التثويب بين الصلواتِ، (وهو)[3] مما ٱبتدعه القوم بعد النبي ﷺ وتركه أفضل.

١٧٤- قُلْتُ:[4] يؤذن الغلامُ (وإن لم)[5] يحتلم؟

قَالَ: إذا كان قد راهق (الحلم).

قَالَ إسحٰق: يجوز إذا جاوز سبع سنين لما قد أُمِرَ بالصلاة.

١٧٥- قُلْتُ: يؤذن في السفر ويقيم؟

قَالَ: نعم، حديث مالك بن الحويرث[6].

---

(١) في (ع): صلاة هي. (٢) في (ظ): وما.

(٣) من (ظ).

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٤٠.

(٥) في (ع): قبل أن.

(٦) رواه أحمد ٣/٤٣٦، والبخاري (٦٣٠)، (٦٥٨)، (٧٢٤٦)، ومسلم (٦٧٤)، (٢٩٣)، وأبو داود (٥٨٩)، والترمذي (٢٠٥)، والنسائي ٢/٨-٩، ٧٧، وابن ماجه (٩٧٩) وغيرهم أن النبي ﷺ قال له ولصاحب له: **«إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقيما».**

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٦- قُلْتُ: يؤذن وهو قاعدٌ؟

قَالَ: ما يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلا مِنْ عذرِ مرضٍ أو ما أشبه ذلك، وكذلك لو كان مؤذنًا فأصابته الأَكِلَة[١] فقطعت رجله، أو كان قَطْعُها من سرقة /١٤ظ/ أو غير ذلك أَذَّنَ قاعدًا.

١٧٧- قُلْتُ: التَطْرِيب[٢] في الأذان؟

قَالَ: كل شيء مُحْدَثٌ. كأنه لمْ يعجبه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنه بِدْعة.

١٧٨- قُلْتُ: من نسي الأذان والإقامة؟

قَالَ: (أجزأته)[٣] صلاتهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذا كان في المصر، وإذا كان في السَفَر وحده فلا بد له مِنَ الإقامة.

١٧٩- قُلْتُ: متىٰ يقوم الناس إذا أقامَ المؤذنُ[٤]؟

قَالَ: إذا كان إمامهم في المسجد يقومون إذا قَالَ: قد قامت الصلاة.

---

(١) الأكلة: داء يقع في الرجل، فتقطع بسببه.

(٢) التطريب: هو مدُّ الصوت وتحسينه. وروىٰ ابن أبي شيبة ١/ ٢٠٧(٢٣٧٥) عن عمر بن عبد العزيز أنه كرهه في الأذان.

(٣) في (ظ): أجزت.

(٤) في (ع): متىٰ يقوم الناس؟ قال: إذا قام المؤذن.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

١٨٠- قَالَ إسحٰق: والمؤذن إذا فرغ مِنْ أذانه فله أن ينتظرَ الإمامَ قدرَ ما لا يشق علىٰ الذين اجتمعوا أو يفوته الوقت الذي يلزمه أَنْ يصلي فيه أو وقته لنفسه.

١٨١- قَالَ إسحٰق: وأما الأذان علىٰ الدابة للمسافر فسنة[١]، ولا بدَّ للإقامة أن يكونَ علىٰ الأرض، وكَذَلِكَ كان ابن عمرَ رضي الله عنهما يفعله[٢].

١٨٢- قَالَ إسحٰق: وأما الأذان علىٰ غير طهارةٍ فمكروه. قَالَ عطاء: حقٌّ وسُنَّةٌ مَسنونةٌ أنْ لا يؤذِّنُ إلَّا مُتوضئًا[٣]، وأما الإقامة فلم يختلفوا فيها أنها أشد، وأما الجُنُبُ فليس له أن يؤذنَ أصلًا ولا يقيم.

١٨٣- قَالَ إسحٰق: وأما الرجل الذي عليه الفوائتُ؛ أَيُقِيم لكلِّ صلاة يصليها؟ فإن فعل فهو أحب إلينا، وإنْ لم يفعلْ فهي جائزة، لا يكون ذلك أشدَّ منه لو فاتته الصلاةَ في الجماعةِ في

(١) رواه أحمد ٤/ ١٧٣-١٧٤، والترمذي (٤١١)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/ ٢٥٦ (٦٦٣)، والدارقطني ١/ ٣٨٠-٣٨١، والبيهقي ٢/ ٧، والخطيب في «تاريخه» ١١/ ١٨٢-١٨٣ وقال الترمذي: هٰذا حديث غريب. وقال الألباني: ضعيف الإسناد..

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ٤٧٠ (١٨١٦)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٩٢.

(٣) علقه البخاري في صحيحه قبل الرواية (٦٣٤)، ورواه عبد الرزاق ١/ ٤٦٥-٤٦٦ (١٧٩٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٩٢، والبيهقي ١/ ٣٩٧.

المصر فله أن يُصَلِّيهَا بغير أذانٍ ولا إقامةٍ، والفوائتُ أحسن حالا.

١٨٤- قُلْتُ: إذا لم يتم الركوع والسجود يعيدُ؟

قَالَ: يعيدُ، ما لمْ يقمْ صلبَه في الركوع والسجود أعاده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ لما سنَّ النبيُّ ﷺ /١٦ع/ ذلك[1].

١٨٥- قُلْتُ: ما يقول إذا ٱفتتحَ الصلاةَ؟

قَالَ: أما أنا فأذهبُ إلىٰ قول عمر رضي الله عنه[2]، وإنْ (قَالَ كُلَّ ما)[3] رُوِيَ عَن النبي ﷺ فليس به بأسٌ، وعامته ما قَالَ في صلاة الليل. ذكر له حديث علي بن علي[4] فلم يعبأ به شيئًا.

قَالَ إسحٰق: ونختارُ له أن يقولَ: «**وجَّهْتُ وجهي للذي فطر**

---

(١) روىٰ أبو داود (٨٥٥)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي ٢/ ١٨٣، وابن ماجة (٨٧٠) من حديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتَّىٰ يقيم ظهره في الركوع والسجود**». وقال الترمذي: حسن صحيح. وصححه الألباني.

(٢) روىٰ مسلم (٣٩٩)، والدارقطني ١/ ٣٠٠، والبيهقي ٢/ ٣٦ أن عمر بن الخطاب كان يجهر بهٰؤلاء الكلمات يقول: سبحانك اللهم وبحمدك، تبارك ٱسمك، وتعالىٰ جدك، ولا إلٰه غيرك.

(٣) في (ع): كان قال كما.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٥٠، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والدارمي ١/ ٢٨٢، والبيهقي ٢/ ٣٤-٣٥، والدارقطني ١/ ٢٩٨-٢٩٩ من طريق علي بن علي اليشكري عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل واستفتح صلاته وكبر قال: **سبحانك اللهم وبحمدك تبارك ٱسمك ... الحديث**.

السمواتِ والأرضَ» (حديث علي)[١][٢]، ويُلْحِق: «**سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك**» بِهِ، فقد جمعهما علي بن أبي طالب رضي الله عنه في حديث ذُكِرَ عنه.

١٨٦- قُلْتُ: كيف يرفعُ يديه في الصلاةِ؟

قَالَ: حذو منكبيه إذا كَبَّرَ وإذا ركعَ وإذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الرُّكوعِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا يفعل في شيء من السجودِ ذلك.

١٨٧- قُلْتُ: إذا نسي تكبيرةَ الاْفتتاح؟

قَالَ: إنه ليس في الصلاةِ، قرأ ولم يكنْ دخلَ في الصلاة، فكيف تجزئه تكبيرةُ الركوع؟ وإذا جاء والإمام راكع كبر تكبيرة وركع، حديث زيدٍ وابنِ عمرَ رضي الله عنهما[٣].

قيل (له)[٤]: ينوي بها الاْفتتاح؟

قَالَ: نوىٰ أو لم ينوِ، ما نعلم أحدًا قَالَ ينوي، أليس جاء وهو يريد الصلاة؟!

قال الترمذي: وقد تكلم في إسناد حديث أبي سعيد، كان يحيىٰ بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، وقال أحمد: لا يصح هٰذا الحديث. وصححه الألباني في صحيح الترمذي.

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ١/ ٩٤-٩٥، ومسلم (٧٧١)، وابن ماجه (١٠٥٤)، وأبو داود (١٥٠٩)، والترمذي (٢٦٦)، والنسائي ٢/ ١٢٩-١٣٠.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨ (٣٣٥٥) وفيه أنهما كانا يفتيان الرجل إذا انتهىٰ إلىٰ القوم وهم ركوع أن يكبر تكبيرة، وقد أدرك الركعة..

(٤) من (ظ).

قُلْتُ: جاء والإمامُ جالسٌ؟

قَالَ: يكبر تكبيرةً ثم يقعد.

قُلْتُ: يكبر[١] للقعود؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: عليه تكبيرتان إحداهما ينوي بها الٱفتتاحَ، ثم الثانية للركوع والجلوسِ، فإن كَبَّرَ واحدةً نوىٰ بِها الٱفتتاح، ثم ركع ولَمْ يكبرْ له أجزأه. هكذا معنىٰ قول زيدِ بن ثابت، وإنْ كبر / ١٥ظ/ تكبيرةً لم (ينوِ)[٢] بها ٱفتتاحها لم يجزئه لِمَا جاء: «مِفْتَاح الصلاةِ التكبير»[٣]، ولا بد من إحداث نية إذا دخلها، فإن نوىٰ بالتكبير الٱفتتاحَ والركوعَ لَمْ يجزْئه.

١٨٨- قَالَ إسحٰق: وأما مَنْ ترك التكبيراتِ عمدًا سِوىٰ تكبيرةِ ٱفتتاحِ الصلاةِ فعليه إعادة الصلاة، لا تتم الصلاةُ إلَّا بالتكبيراتِ والتسبيحِ والتشهدِ والقراءة، فإذا تركها تاركٌ عمدًا كان تاركًا لِمَا أمر به فعليه إعادتها، ألا ترىٰ أنَّ رسولَ الله ﷺ حين رأىٰ رجلًا لا يتمُّ ركوعًا ولا سجودًا فقال له: «**أعد صلاتك فإنك لم تصلِ**»، فأعاد ثم قَالَ له: «**أعد فإنك لم تصلِ**»، فَقَالَ: لقد حرصت وجهدت،

---

(١) في (ظ): لا يكبر. (٢) من (ظ).

(٣) روي ذلك موقوفًا عن ابن مسعود: رواه البيهقي ٢/ ١٧٣ وصححه الحافظ في «التلخيص الحبير» ١/ ٢١٦، وانظر التعليق علىٰ مسألة رقم (١).

فعلمني[١]، ومَنْ يشك أن صلاةَ المرة الثانية حين حذره النبي ﷺ وأنذره أن يكون ركوعُهُ واضعًا يديه علىٰ ركبتيه، ولكنه إذا لمْ يستوِ في ركوعه حتَّىٰ يطمئنَّ راكعًا ولا في قيامه حتَّىٰ يستوي معتدلا مِنْ غير علة تمنعه مِنْ ذلك أن لا صلاة له، وكذلك قَالَ رسولُ الله ﷺ لهٰذا المصلي: «سو صلبك **حتَّىٰ تعتدلَ قائمًا واركع حتَّىٰ تطمئنَّ راكعًا**».

١٨٩- سُئِلَ إسحٰق عن الواجِبِ في الصلاةِ عندكم وعن ما لا بدَّ منه؟

فقال: وأما ما سألت عن الواجبِ في الصلاة أيها هي؟ فإن الصلاةَ كلَّها مِنْ أولها إلىٰ آخرها واجبة، والذين يقولون للناسِ في الصلاة سنة وفيها فريضة خطأ من المتكلم، لكن رسول الله ﷺ حين بين لهم إقامة الصلواتِ بين فيها سننا نتكلم فيها (علىٰ ما) بيّن القوم؛ كنحو التسبيح في الركوع ثلاثًا فأعلىٰ، ولا يجوز أن يقول إنَّ (مَنْ) سبح واحدةً أو ثنتين إن صلاتَهُ فاسدةٌ؛ لأنه قد سبح في الركوع، وكذلك لو ترك تكبيرةً ناسيًا سِوىٰ الأفتتاحِ إن صلاته فاسدة /١٧ع/ وما أشبه ذلك؛ لأنا وجدنا عن النبي ﷺ من الأشياء التي بينها علىٰ المصلين أن يقيموها فتركها تارك سهوًا أن لا يعيد، وفَعَلَ النبيُّ ﷺ بعضَ ما وصفنا

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٣٧، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤ من حديث أبي هريرة.

في الصلاةِ مثل التشهدِ في (الأولين)[١] وشِبْهه ناسيًا فلم يُعِدْ الصلاةَ، ولكن لا يجوز لأحدٍ أنْ يجعلَ الصلاةَ أجزاءً مجزأةً فيقول: فريضتُه كذا وسنته كذا، فإنَّ ذلك بدعة.

١٩٠- قُلْتُ: ما الذي (كانوا)[٢] نقصوا من التكبير؟

قَالَ: إذا ٱنحطُّوا للسجودِ مِنَ الرُّكوعِ وإذا أراد أن يسجدَ سجدةَ الثانية.

قَالَ إسحٰق: إنَّمَا نقصُوا التكبيرَ إذا ٱنحطّ للسجودِ فقط.

١٩١- قُلْتُ: ما يقرأ في الظهرِ؟

قال: قدر ثلاثين آية، قدر ﴿تَنزِيلُ﴾.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٢- قُلْتُ: مَنْ قَال لا تجزئ صلاة إلا بفاتحةِ الكتابِ؟

قَالَ: إذا كان خلفَ الإمامِ أَجْزَأته علىٰ حديث جابر: (إلا وراء الإمام)[٣] قَالَ: وإذا جهر الإمامُ فلا يقرأ.

قَالَ إسحٰق: إذا جهرَ الإمامُ -يعني: قرأ قبلَهُ أو بعدَهُ بفاتحة

---

(١) في (ع): الثنتين. (٢) من (ظ).

(٣) رواه الترمذي (٣١٣)، ومالك ١/ ٨٩ (٢٣٣)، والطحاوي ١/ ٢١٧ موقوفًا علىٰ جابر. وقال الترمذي: حسن صحيح.

ورواه الطحاوي ١/ ٢١٧، والبيهقي في «السنن» ٢/ ١٦٠، وفي «القراءة خلف الإمام» ص١٥٩-١٦٠، ١٦٢-١٦٣ مرفوعًا.

وقال الألباني: صحيح موقوف. وذكر المرفوع في الضعيفة (٥٩١).

الكتابِ- (لابد)[١]؛ لقول عمرَ وعبادة رضي الله عنهما[٢].

١٩٣- قُلْتُ: إذا لَمْ يقرأْ في الأخيرتين؟

قَالَ: لا تُجزئُهُ، كلُّ صلاةٍ لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب في كلِّ ركعةٍ لا تجزئه إلا وراءَ الإمام.

قَالَ إسحٰق: بلىٰ، إذا قرأ في ثلاث ركعات بفاتحةِ الكتابِ أجزأه /١٦ظ/ لا شكَّ في ذلك؛ لإجماع الأمةِ، (أنه)[٣] إذا أدرك الإمامَ راكعًا كَبَّرَ وقد أدركَ الركعةَ وقراءتَها.

١٩٤- قُلْتُ: إذا لَمْ يحسنْ أن يقرأَ مِنَ القرآنِ شيئًا؟

قالَ: يسبحُ ويكبر.

قَالَ إسحٰق: يسبح ويكبِّرُ قدر سبع آيات: سبحانَ الله والحمدُ لله ولا إلٰه إلا الله والله أكبر ولا حولَ ولا قوة إلا بالله.

١٩٥- قُلْتُ (لأحمد): إذا تعوذ قبلَ فاتحةِ الكتابِ يجزئه أو لا؟

قَالَ: أجزأه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٩٦- قُلْتُ[٤]: إذا لَحَنَ[٥] الإمامُ أو قرأ حرفًا ليس مِنَ القرآنِ يعيدُ

---

(١) في (ظ): (بد) بدون (لا).

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٢٩، ١٣٠، ١٣١ (٢٧٧٠، ٢٧٧١، ٢٧٧٦، ٢٧٧٧)، والبخاري في جزء القراءة (١٥، ١٦)، والدارقطني ١/ ٣١٧.

(٣) في (ظ): لأنه. (٤) في (ع): قيل له.

(٥) اللحن: أصله الخطأ في الإعراب.

مَنْ خلفه الصلاةَ؟

قَالَ: إذا لمْ يحسنْ أنْ يقرأَ الرجلُ أليس تجزئه صلاتُهُ؟! فلم يرَ أن يعيدَ من خلفَهُ إذا لَحَنَ الإمامُ (ولا الإمام).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (لا)، و(لا) الإمام (أيضًا) و(لا) المصلي وحده.

١٩٧- قَالَ إسحٰق: وأما القاريء آية رحمة (آيةَ)[١] عذابٍ، أو آية عذابٍ آية رحمة أيعيدُ مَنْ خلفَهُ الصلاةَ؟

قَالَ: إنه لا تلزم الإعادة علىٰ أحدٍ إمامًا كان أو مأموما، أو مصليًا وحده.

١٩٨- قُلْتُ: قول ابن عباس رضي الله عنهما: الجهرُ قراءةُ الأعرابِ[٢]؟

قَالَ: كأنه (يُخفتهم)[٣] بذلك - يعني: من قرأ: بسم الله الرحمن الرحيم.

قَالَ إسحٰق: إنَّما معنىٰ ذلك ما كان يعني به: الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، يقول: الأعرابُ يحسنون ذلك، يُعيِّرهم بفعلِ الأعرابِ.

١٩٩- إذا تركوا الجهرَ بها؟

قَالَ أحمدُ: (يقرأ بـ) بسم الله الرحمن الرحيم في كلِّ سورةٍ ولا يجهر بها.

---

(١) في (ظ): بآية.

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٨٩ (٢٦٠٥). (٣) في (ظ): يجفيهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذا لَمْ يرد الجهرَ.

٢٠٠- قُلْتُ: إذا جهرَ فيما يخافت (فيه) أو خافتَ فيما يجهر فيه؟

(قَالَ): إن سجد لا يضره (ذلك)، وإنْ (لَمْ)[1] يسجدْ فَلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: بل يسجدُ في ذلك وفي كلِّ سهوٍ سجدتان.

٢٠١- قَالَ (أبو عبد الله) أحمد: يسجدُ فيما سجدَ فيه النبيُّ ﷺ نهض من ثنتين فسجد قبلَ السلامِ[2]، (وسلم)[3] (من ثنتين فسجد بعدَ السلامِ)[4]، وسلم في ثلاث فسجدَ بعدَ السلامِ، والشَّكُّ أمر فيه علىٰ التحري أن يسجدهما بعد، وعلىٰ اليقين أن يسجدهما قبل، وكلُّ سهوٍ سِوىٰ ذلك يسجدُ قبلَ السلام.

٢٠٢- (قُلْتُ)[5]: وإذا سجدَ بعدَ التسليمِ يتشهدُ ويسلمُ؟

قَالَ: نعم، (وإذا سجدهما قبلَ التسليمِ لا يتشهد، يسجُدُهما ويسلمُ)[6].

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ /١٨ع/ في كله إلَّا قوله: و(في) كلِّ سهوٍ يسجدهما قبلَ السلامِ، فإن ذلك إذا كان سهو نقصان تكبيرٍ (أو تسبيحٍ)[7] أو ما أشبهه.

٢٠٣- قُلْتُ: القنوتُ في المغرب؟

قَالَ: لا يقنتُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجه راجع المسألة (١). (٣) من (ظ).

(٤) مكررة في (ظ). (٥) من (ظ).

(٦) من (ظ). (٧) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: إذا فعله الإمامُ وكان مُحارَبًا جازَ.

٢٠٤- قُلْتُ: في الفجرِ؟

قَالَ: أمَّا الفجرُ فإنْ ذهبَ إليه ذاهبٌ. يقولُ: كأنه ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: أما الفجرُ فهو سنةٌ عند حوادثِ الأمورِ؛ مِنْ أَمرِ حروبٍ وغيرها لا يدعن الأئمة ذلك.

٢٠٥- قُلْتُ: (هل) يقرأُ خلف الإمامِ؟

قَالَ: يقرأُ فيما لا يجهرُ وإن أمكنه أن يقرأَ فيما يجهرُ قبلَ أنْ يأخذَ الإمامُ في القراءة، ولا يعجبني أن يقرأ والإمامُ يجهرُ، أحب إلي أن ينصت.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، لا يقرأنَّ أبدًا خلفه معه، إذا جهرَ يقرأ قبلَه أو بعدَه.

٢٠٦- قَالَ إسحٰق: وأما القراءة خلفَ الإمامِ فإنه يقرأُ في الظهرِ والعصرِ خلفَ الإمامِ كما يقرأُ وحدَه لما لا يجهر، وأما المغربُ والعشاءُ فيقرأ في سكتاتِ الإمامِ فاتحةَ الكتابِ، وفي الفجرِ ينصتُ خلفَهُ ويقرأُ[1] فاتحةَ الكتابِ عندَ سَكْتَتِهِ الأُولَىٰ فإنَ لَمْ يمكنه ذلك فحين يريدُ أنْ يركعَ بعدَ سكوتِهِ قرأ، ثمَّ اتبع الإمامَ راكعًا.

٢٠٧- قَالَ إسحٰق: والقراءةُ في الركعتين الآخرتين بفاتحةِ الكتابِ

---

(١) في (ع): ولا يقرأ.

سنةٌ[١] وعلىٰ ذلك عشرة من أصحاب محمدٍ ﷺ بعدهُ[٢]، وما قَالَ هؤلاء في التسبيحِ في الآخرتين خطأٌ.

٢٠٨- /١٧ظ/ قلتُ: يجهرُ بآمين؟

قال: إي لعمري، الإمامُ وغير الإمامِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٠٩- قَالَ إسحٰق: وأما الجهرُ بآمين فإنه (سنةُ)[٣] النبي ﷺ وأصحابِهِ رضي الله عنهم من بعدِهِ وذلك ليوافق تأمينُهُم تأمينَ الملائِكَةِ، وهو علىٰ الإمامِ ألزم، وعليه أنْ يجهرَ جهرًا (حتَّىٰ)[٤] يسمعَ مَنْ يليه فقطَ، وإن زادَ علىٰ ذلك حتَّىٰ يُسمعَ آخر الصفوفِ فحسن أيضًا لما ذُكِرَ عن النبي ﷺ أنه قَالَ: «آمين» حتَّىٰ أسمعَ صفَّ النساءِ وهنَّ خلفَ الرجالِ[٥]، فلا يدعنَّ ذلك إمامٌ ولا مأمومٌ لحال ترك الناس، أو يدعه استحياءً أو خوفًا مِنْ أنْ ينسبَ إلىٰ مكروهٍ فإن الله (عزَّ وجلَّ) لا يستحي

(١) في حديث أبي قتادة الذي رواه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١) قال: ... ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب.

(٢) انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ١٠٠-١٠٣ (٢٦٥٦، ٢٦٥٧، ٢٦٦١-٢٦٦٤، ٢٧٦٧-٢٧٦٩).

(٣) في (ظ): (سنة من). ومما روي في ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه: رواه أحمد ٢/ ٤٥٩، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠).

(٤) من (ظ).

(٥) رواه إسحاق ٥/ ٢٤٥(٢٣٩٧)، وأبو يعلىٰ في «المعجم» (٣١٣)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/ ١٥٨ (٣٨٣). من حديث أم الحصين رضي الله عنها.

من الحق.

٢١٠- قُلْتُ: يجمعُ بين (السورِ)[١] في الركعةِ؟

قال: لا بأسَ به في التطوعِ، وأما في الفريضةِ فلا.

قَالَ إسحٰق: هو في الفريضة يجوز، ولكن قراءة سورة سورة في كل ركعة أفضل.

٢١١- قُلْتُ[٢]: أين يضعُ يمينه علىٰ شماله؟

قَالَ: كلُّ هٰذا عندي واسعٌ.

قُلْتُ:[٣] إذا وضع يمينَه علىٰ (شماله)[٤] أين (يضعهما)[٥]

قَالَ: فوقَ السرةِ وتحته، كل هٰذا واسع كلّ هٰذا ليس بذاك.

قَالَ (إسحٰق)[٦]: كما قال تحت السُّرَّة أقوىٰ في الحديث وأقرب إلىٰ التواضعِ.

٢١٢- قُلْتُ: يَصُفَّنَّ بين قدميه أو يراوح (بينهما) ؟

قَالَ: بل يراوحُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٣- قُلْتُ: كيفَ يجلسُ فِي الصلاةِ في الركعتين والأربع؟

---

(١) في (ع): السورتين.

(٢) في (ع) تقدمت المسألة (٢٢٢) علىٰ هٰذه المسألة.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٩٤.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): يضعها.

(٦) من (ظ).

قَالَ: أما فِي الأولين ينصب اليُمنىٰ ويفترش اليُسرىٰ، وأما في الأخريين فيؤخر رجله اليسرىٰ ويقعد متوركا علىٰ (شقه)[1] اليُسرىٰ واليُمنىٰ منصوبة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢١٤- قُلْتُ: كيف تجلسُ المرأةُ؟

قَالَ: تقعدُ (تسدل رجليها)[2]، وإن شاءتْ تربعتْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والتربع أحب إلي، (قَالَ): فإذا فاتَ التربع فالإسدالُ.

٢١٥- قُلْتُ: ما يقول /١٩ع/ في ركوعِهِ وسجودِهِ؟

قَالَ: يقولُ في ركوعِهِ: (سبحانَ ربي العظيم) وفي سجودِهِ: (سُبْحَانَ ربي الأعلىٰ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ ثلاثًا ثلاثًا فأعلىٰ.

٢١٦- قُلْتُ: كَمْ يسبحُ في سجودِهِ؟

قَالَ: ما أمكنه إذا أمكن يديه مِنْ ركبتيه وأمكن جبهته مِنَ الأرض والثلاث وسط.

قَالَ إسحٰق: كَمَا قَالَ، إلَّا أنْ يكونَ إمامًا فَلَا يدعنَّ أن يبلغَ بعددِ التسبيح سبعًا أو خمسًا لكي يدرك مَنْ خلفه ثلاثًا فأعلىٰ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): وتسدل برجليها.

٢١٧- قلتُ:[١] إذا قرأ (سجدةً فسجد)[٢] ما يقول في سجودِهِ؟
فتلكَّأ ساعةً.
فقلتُ: أعجب إليَّ أن أقولَ (فيه) ما أقولُ في الصلاةِ.
قَالَ: أنا كذلك أفعلُ.
قَالَ إسحٰق: ليقل ما جاءَ عن النبي ﷺ: «**سجد وجهي للذي خلقَهُ (وصَوَّره، وشقَّ سمعَهُ وبصرَهُ، فتبارك الله أحسن) الخالقين**»[٣] و: «**رب (إنِّي)**[٤] **ظلمتُ نفسي فاغفر لي إنه لا يغفرُ الذنوبَ إلاَّ أنت**»[٥].

٢١٨- قُلْتُ: إذا لَمْ يسجدْ عَلىٰ أنفه؟
قَالَ: حديثُ عاصم عَنْ عِكرمة[٦] ما أجترئُ أنْ أحكمَ به.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٢٧٢.
(٢) في (ع): السجدة.
(٣) سبق تخريجه عند المسألة رقم (١٨٥) من حديث علي ﷺ، وانظر حديث عائشة في سجود القرآن. رواه أحمد ٦/ ٣٠، ٢١٧ .
(٤) من (ظ).
(٥) رواه أحمد ١/ ٣-٤، والبخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥)، والترمذي (٣٥٣١)، والنسائي ٣/ ٥٣، وابن ماجة (٣٨٣٥) من حديث أبي بكر رَضِي الله عَنْهُ.
(٦) رواه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢ (٢٩٨٢)، والبيهقي ٢/ ١٠٤ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة مرسلًا بلفظ: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين.
ورواه الدارقطني١/ ٣٤٨ ، والبيهقي ٢/ ١٠٤ مرفوعًا من حديث عكرمة عن ابن عباس. وقال البيهقي: كذلك رواه شريك، ورواه حرب بن ميمون

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ لإرساله، لا يجزئه دون أَنْ يسجدَ علىٰ أنفه.

٢١٩- قُلْتُ: (يسجدُ)[١] ويداه في ثوبِهِ؟

قَالَ: مِنْ بَرْدٍ أو علةٍ، وأما لغيرِ علةٍ فَلَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٠- قُلْتُ:[٢] يسجدُ علىٰ عمامتِهِ؟

قَالَ: لا يعجبني، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يكونَ يتأذىٰ بالبردِ أو الحرِّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢١- قَالَ إسحٰق: وأما كَوْرُ[٣] العِمَامَةِ فالصلاةُ عليه مكروه فإن سجدَ علىٰ العمامةِ مِنْ غَيرِ علةٍ فإنَّ ذلك مكروهٌ، وهو جائزٌ ولا يتعمدن لذلك، فإنْ فعلَ فلا إعادة عليهِ.

٢٢٢- /١٨ظ/ قلتُ لأحمدَ: إذا التفت في صلاتِهِ يعيدُ الصلاةَ؟

قَالَ: أساءَ، مَا أعلمُ أني سمعتُ فيه حديثًا، أي: أنه يعيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٣- قلتُ: إذا قامَ مِنَ القعدةِ الأولىٰ يضعُ يديه علىٰ الأرضِ أو ينهض علىٰ صدورِ قدميه؟

عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، ونقل قول الترمذي: حديث عكرمة عن النبي مرسلًا أصح.

(١) في (ظ): فسجد. (٢) انظر «الأوسط» ٣/ ١٧٩.

(٣) الكور: هو الزيادة، وتطلق علىٰ كل لفة من لفات العمامة.

قَالَ: بل ينهضُ علىٰ صدور قدميه وَيعتمدُ علىٰ ركبتيه، قَالَ: وفي الركعةِ (الأولىٰ و)[1]الثالثة ينهضُ علىٰ صدورِ قدميه.

قَالَ إسحٰق: ينهضُ علىٰ صدورِ قدميه ويعتمدُ بيديه علىٰ الأرضِ، فإنْ لمْ يقدرْ أنْ يعتمدَ علىٰ يديه وصدورِ قدميه جلسَ ثمَّ ٱعتمدَ علىٰ يديه وقامَ.

٢٢٤- قُلْتُ: التشهد، أيهم تختار؟

قَالَ: تشهد ابن مسعود رضي الله عنه[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٥- قُلْتُ:[3] الصلاة علىٰ الخُمْرة[4] والطُّنفُسة[5]؟

قَالَ: لا بأسَ بهما. الخُمْرة عن النبي ﷺ[6] والطنفسة عن ابن

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٨٢، والبخاري (٨٣١)، ومسلم (٤٠٢)، وأبو داود (٩٦٨)، والنسائي ٢/ ٢٣٧، والترمذي (٢٨٩)، وابن ماجة ١/ ٢٩٠ (٨٩٩)، وغيرهم كثير.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ١١٧.

(٤) الخمرة قال الحافظ في الفتح ١/ ٤٣٠: بضم الخاء المعجمة وسكون الميم، قال الطبري: هو مصلىٰ صغير يعمل من سعف النخل، سميت بذلك لسترها الوجه والكفين من حر الأرض وبردها، فإن كانت كبيرة سميت حصيرًا. اهـ.

(٥) الطنفسة: بضم الطاء وكسرها: هي البساط الرقيق له أهداب.

(٦) رواه أحمد ٦/ ٣٣٠، ٣٣٥، ٣٣٦، والبخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣)، والنسائي ٢/ ٥٧، وفي «الكبرىٰ» (٨١٧)، وابن ماجه (١٠٢٨)، والطيالسي (١٦٢٦)، وغيرهم من حديث ميمونة أن النبي ﷺ كان يصلي علىٰ الخمرة.

عَبَّاس رضي الله عنهما[١].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٦- قلتُ: بِما يدعو الرجلُ في الفريضةِ؟

قَالَ: يدعو بِما جَاءَ في القرآنِ ويدعو لِوالِدَيهِ ما لَمْ يكنْ دعاءً شَنَعًا.

قَالَ إسحٰق: يدعو بما شاء مِمَّا في القرآنِ والسننِ وإن جرىٰ في دعائه تسمية الرجال.

٢٢٧- قُلْتُ:[٢] ما الإِقْعَاء؟

قَالَ: أنْ يضعَ أليتيه علىٰ عقبيه وأهلُ مكةَ يفعلون ذلك، وبعضهم يقولُ: أن يقومَ علىٰ رجليه ويضعَ أليتيه علىٰ عقبيه كأنه قاعدٌ عليهما كما يُقْعِي الكلبُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٢٨- قلتُ: (يصلي)[٣] الرجلُ متربعًا؟

قَالَ: يجعل قيامه متربعًا فإذا أراد أن يركعَ ثنىٰ رجليه.

قُلْتُ: إذا صلىٰ متربعًا كيف يركعُ؟

قَالَ: إذا أراد أن يركعَ ثنىٰ رجليه كما يركعُ القائمُ.

قال إسحٰق: كما قال.

---

(١) رواه عبد الرزاق ١/ ٣٩٥ (١٥٤١)، والبيهقي ٢/ ٤٣٦.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ١٩٣.

(٣) في (ع): يقعد.

٢٢٩- قُلْتُ: (ما)[١] يقولُ بين السجدتين؟

قَالَ: «**رب ٱغفر لي رب ٱغفر لي**» حديث حذيفة[٢][٣].

قَالَ إسحٰق: إن شاء قَالَ ذلك ثلاثًا[٤]، وإن شاء قَالَ: «**اللهم ٱغفر لي وارحمني وعَافني واهدني وارزقني**»[٥] لأن كليهما يُذكران عن النبي ﷺ بين السجدتين.

٢٣٠- قُلْتُ:[٦] إذا رفع رأسَه مِنَ الركوعِ يزيدُ علىٰ: «**ربنا ولك الحمدُ**».

قَالَ: إذا كان وحدَهُ يقَولُ: «**ملء السماءِ، وملء الأرضِ، وملء مَا شِئْتَ مِن شيء بعد**»، وإذا كان خلفَ الإمامِ فقال الإمامُ: «**سمع الله لمن حمدَهُ**» قَالَ مَن خلفه: «**ربنا وَلكَ الحمدُ**»، وإن شاءَ قَالَ: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمدُ**».

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٢٠ع/ ولكن من خلفَهُ يقولون مثلَ ما قَالٰ الإمامُ: «**ربنا ولك الحمد**» إلىٰ قولِهِ: «**وملء ما شئتَ من**

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع) بعدها: قال حذيفة، ثم بياض بمقدار نصف سطر.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٣٩٨، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٩٩، وابن ماجة (٨٩٧)، والطحاوي كما في «تحفة الأخيار» (٦٩٦)، والطبراني في «الدعاء» (٥٢٣)، والبيهقي ٢/ ١٢١-١٢٢، والبغوي (٩١٠) بإسناد صحيح.

(٤) في (ع): ثلاثًا ثلاثًا.

(٥) رواه أحمد ١/ ٣١٥ (٢٨٩٥)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، والترمذي (٢٨٤) و(٢٨٥) والحاكم ١/ ٢٦٢ و ٢٧١، والبيهقي ٢/ ١٢٢ .

(٦) انظر «المغني» لابن قدامة ٢/ ١٨٨.

شيء بعد» وإن مد إلىٰ: «**منك الجَدُّ**» إذا كان إمامًا أحب إليَّ في المكتوبة والتطوع.

٢٣١- قُلْتُ: الإمامُ يصلي (في)[1] المكان الذي أمَّ فيه؟

قَالَ: لا، مكروهٌ، كرهه عليٌّ (رضي الله عنه)[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٢- قُلْتُ: إذا صلَّىٰ الظهرَ خمسًا؟

قَالَ: يسجدُ سجدتين، وَقَد تمت صلاتُهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٣- قُلْتُ[3]: كَمْ يسلم في الصلاةِ؟

قَالَ: تسليمتين، وفي الجِنازة واحدة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، (قَالَ):[4] وليقلْ فِي الجِنازة علىٰ يمينه: السلامُ عليكم قط.

٢٣٤- قِيلَ لأحمدَ (رضي الله عنه): صلَّىٰ الغداةَ ثلاثًا، فلما كان في الثالثةِ ذَكَرَ أنه نسي سجدة؟

قَالَ: يركعُ ركعةً ويسجدُ سجدتين.

قلتُ: فقدْ صلَّىٰ ثلاثَ ركعاتٍ، أمَا تجزئه؟

---

(١) في (ظ): علىٰ.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤، والبيهقي ٢/ ١٩١.

(٣) هٰذه المسألة في (ع) قبل السابقة هنا.

(٤) من (ظ).

قَالَ: ما أحسنه! كأنه مال إلىٰ قولي.

قُلْتُ: فيسجدَ سجدةً واحدةً؟

قَالَ: لا، قد كفاه ذلك، صلىٰ ثلاثَ ركعاتٍ.

قَالَ (إسحٰق)[1]: كلما ذكر سجدةً في آخرصلاته لا يدري مِنْ أي الركعاتِ تركها (إذا تركها من الركعة الثانية، فأما إن كان تَركها)[2] مِن الأولىٰ فلا بد من أن يبني.

٢٣٥- قُلْتُ: إذا شك في صلاته؟

قَالَ: يرجعُ إلىٰ اليقين، واليقينُ: أن يكون يشكّ في واحدة أو ثنتين، أكثر وهمه أنها ثنتان، وهو التحري الثنتان واليقين واحدة، وإن كان هو وآخر فكان اليقينُ /١٩ظ/ عنده خلاف ما أخبره صاحبه لمْ يقبلْهُ مِنه، وإن كانوا أكثرَ مِنْ واحد قَبِلَ منهم؛ لأن النبي ﷺ لمْ يقبلَ قولَ ذي اليدين حتَّىٰ ٱستشهدَ القومَ فشهدوا[3]؛ وهٰذا إذا سَبَّح به، وكل من تكلم وراءَ الإمامِ أعادَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أنه إذا لقنه واحدٌ فشكَّ قَبِلَ منه.

٢٣٦- قُلْتُ: إذا سها ولم يسجدْ سجدتي السهو حتَّىٰ تكلم؟

قَالَ: يسجدهما بعدَ الكلامِ.

قِيلَ له: فإذا تباعد؟

---

(١) من (ظ).

(٢) مكررة في (ظ) بعد ٱنتهاء قول إسحٰق.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٣٤-٢٣٥، والبخاري (٤٨٢)، (١٢٢٩)، (٦٠٥١)، ومسلم (٥٧٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأبو داود (١٠١٠)، وابن ماجه (١٢١٤)، والنسائي ٣/ ٢٠-٢٢ وغيرهم.

قَالَ: في حديث عمران بن الحصين أن النبي ﷺ كان دخلَ الحجرةَ فخرجَ فبنىٰ[(١)].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٧- قُلْتُ: إذا صلَّىٰ المغربَ أربعًا؟

قَالَ: يسجد سجدتين مثل من صلَّىٰ الظهرَ خمسًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٨- قُلْتُ: إذا سها وقام من الثنتين يمضي؟

قَالَ: ما أبالي، إنْ شاءَ قامَ فمضىٰ، وإن شاءَ قعدَ وهٰذا إذا يَقِنَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٣٩- سُئِلَ (أحمدُ عن رَجُلٍ)[(٢)] شكَّ في الثنتين والثلاث، ثمَّ ٱستيقن أنهما ثنتان؟

قَالَ: يسجدُ سجدتي السهوِ، وإن لمْ يسجدْهما، فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: بلْ يسجدهما أحبُّ إلينا.

٢٤٠- قُلْتُ: سجدتا السهوِ فيهما تشهدٌ وتسليمٌ؟

---

(١) حديث عمران بن الحصين عن النبي ﷺ سلم في ثلاث ركعات من العصر، ثم قام فدخل ثم ذكر حديث ذو اليدين، رواه أحمد ٤/ ٤٢٧، ومسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٥)، والنسائي ٣/ ٢٦، ٦٦، وابن خزيمة (١٠٥٤)، والطحاوي ١/ ٤٤٣، وابن حبان (٢٦٥٤)، (٢٦٧١) وغيرهم.

(٢) من (ظ).

قَالَ: أما إذا سجدهما قبلَ السلامِ فلا يتشهد، وإذا سَجَدهما بعدَ التسليمِ تشهَّد فيها وسلَّم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٤١- قُلْتُ:[١] إذا فات (الرجلَ) شيءٌ مِنَ الصَّلاة وسها الإمامُ؟

قَالَ: يسجدُ معه ثم يقضي.

قِيلَ له: فإن قام قبلَ أنْ يسجدَهما مع الإمامِ؟

قَالَ: إن شاء قعدَ فسجدهما مع الإمامِ، وإن شاءَ مضىٰ في صلاته، ثمَّ يسجدهما بعد.

قَالَ إسحٰق: لا، بل يسجدُ أبدًا بعدما يقضي فرضَهُ، ولا يخلط بين ظهراني صلاته.

٢٤٢- قُلْتُ: إذا أدرك مِنَ الصَّلاةِ وِتْرًا يسجد سجدتي السهو؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: بل يسجدهما كما جاء.

٢٤٣- قُلْتُ:[٢] هل تُرخص لأحد في تركِ الجمعةِ والجماعةِ في المطرِ؟

قَالَ: أمَّا الجمعة فعلىٰ حديث عبدِ الرحمن بن سمرة[٣]، وأما

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٣٢٣.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٦.

(٣) رواه أحمد ٥/ ٦٢، وابن خزيمة (١٨٦٢)، وابن المنذر في «الأوسط» (٤/ ٢٥، والحاكم ١/ ٢٩٢-٢٩٣ مرفوعًا بلفظ: «**إذا كان يوم مطر وابل، فليصل أحدكم في رحله**».

الجماعة فعلىٰ حديث أبي المليح[١].

قَالَ إسحٰق: /٢١ع/ علىٰ كلا الحديثين العمل؛ لأنه عذر.

٢٤٤- قُلْتُ: قوله: «ولا يؤم الرجل في أهله ولا يجلس علىٰ تكرمته إلاَ بإذنه»[٢].

قَالَ: أرجو أنْ يكونَ الاستثناء علىٰ كله، وأما التكرمة، فلا بأسَ إذا أذن له.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٤٥- قُلْتُ لأحمدَ: العبدُ يؤم الحرَّ، وولدُ الزنا؟

قَالَ: نعم.

قُلْتُ: وولدُ الزنا؟

قَالَ: وولدُ الزنا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٤٦- قُلْتُ[٣]: هل يُسعىٰ إلىٰ الصلاةِ؟

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٧٤، وأبو داود (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦٥٨)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٨٨-١٨٩ (٤٩٧)، والبيهقي ٣/ ٧١ وصححه الألباني في صحيح أبي داود بلفظ: إن يوم حنين كان مطيرًا فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال.

(٢) رواه أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ومسلم (٦٧٣)، وأبو داود (٥٨٢)، والترمذي (٢٣٥)، والنسائي ٢/ ٧٦، وابن ماجه (٩٨٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري البدري رَضِي الله عَنْهُ..

(٣) هٰذه المسألة قبل مسألتين في (ع).

قَالَ: لا، علىٰ حديثِ أبي هريرة[١].

قَالَ إسحٰق: بلىٰ، إذا خافَ فوتَ التكبيرةِ الأولىٰ.

٢٤٧- قُلْتُ: يؤمُ القومَ مَنْ لمْ يحتلمْ؟ فسكتَ.

قُلْتُ: حديث أيوب عن عمرو بن سلمة[٢]؟

قَالَ: دعه ليس هو شيء بَيِّنٌ. جَبُنَ أن يقولَ فيه شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كلما بلغَ عشرًا، أو جاوز التسع فقد عَلِمَ ما أُمِرَ بِهِ من الصلاةِ فصلىٰ فهو جائز.(قَالَ إسحٰق: يعني تسع سنين).

٢٤٨- قُلْتُ: تكره المحراب في المسجدِ؟

قَالَ: ما أعلم فيه حديثًا يثبتُ، ورُبَّ مسجدٍ يحتاجُ إليه يُرتفق بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٤٩- قَالَ إسحٰق: وأما (الصلاةُ في)[٣] المحاريب فجائزةٌ، (ونختار)[٤] للأئمةِ أن يعدلوا يمنة عن الطّاق، فإن لمْ يفعلوا فقاموا في الطِّيقان أجزأتهم صلاتُهم.

٢٥٠- قُلْتُ[٥][٦]: إذا ركع الإمامُ فسمع خفقَ النِّعالِ

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢٣٧، والبخاري (٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي ٢/ ١١٤-١١٥ بلفظ: **«لا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون، وأتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا»**..

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٠، والبخاري (٤٣٠٢)، وأبو داود (٥٨٥)، والنسائي ٢/ ٨٠-٨١، والدارقطني ٢/ ٢٤٢.

(٣) و (٤) من (ظ).

(٥) هذه المسألة قبل مسألتين في (ع).

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢٣٥.

(ينتظرهم)[١]؟

قَالَ: أما أنا فيعجبني (أن ينتظَرهم) ما لمْ يشق علىٰ أصحابِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٥١- قلتُ: يفتحُ علىٰ الإمام؟

قَالَ: إي والله، يفتح علىٰ الإمامِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في المكتوبة والتطوعِ/ ٢٠ظ/.

٢٥٢- قُلْتُ: إذا رفعَ رأسَهُ قبلَ الإمامِ؟

قَالَ: يعودُ فيسجدُ.

قلتُ: مِنْ ساعتِهِ؟

قال: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٥٣- قلت:[٢] يصلي في مسجد قد صُلِّي فيه مرة جماعة؟

قال: نعم.

قال إسحٰق: كما قال.

قَالَ إسحٰق: وأما إعادةُ الجماعةِ في مسجدِ الجماعةِ بعد ما صُلِّيَ فيه مرة فحسنٌ جميلٌ، قد فعلَ ذلك أنسُ بن مالك (رضي الله عنه)[٣] وغيره من أصحابِ النبي ﷺ.

---

(١) في (ع): قال: ينتظرهم.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢١٦.

(٣) علقه البخاري في صحيحه قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ٢/ ٢٩١-٢٩٢ (٣٤١٦، ٣٤١٧)، وابن أبي شيبة ٢/ ١١٣، والبيهقي

٢٥٤- قلتُ لأحمدَ (بن محمدٍ)[1]: الرجلُ يؤمُّ قومًا وفيهم مَنْ يكرهُ ذلك.

قَالَ: إن كان رجلٌ، رجلان فلا، حتَّىٰ تكونَ جماعة ثلاثة فما فوقه.

قَالَ إسحٰق: حتَّىٰ يكونَ أكثر القومِ.

٢٥٥- قُلْتُ: إذا صلىٰ مرة يعيدُ في الجماعةِ؟

قَالَ: إذا أُقيمت الصلاةُ وهو في المسجدِ يعيدُ، وإذا لَمْ يكنْ في المسجدِ فلا يدخل، (و) قَالَ: كل الصلواتِ يصليها إذا كان في المسجدِ إلا أنه يشفع المغرب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٥٦- قلتُ (للإمامِ أحمد رضي الله عنه): إذا جاء الرجلُ وقد أمتلأ الصفُّ، يقوم وحدَه حتَّىٰ يجيءَ إنسانٌ؟

قَالَ: أما أنا فأستقبح أنْ يَمُدَّ رجلا ليرده معه، يدخل مع القومِ في الصفِّ، أو يتبرع رجلٌ من الصفِّ فيرجع معه، ويكره أن يمدَّ رجلًا إليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ويمد إليه رجلًا إذا لَمْ يجد آخرَ.

٢٥٧- قُلْتُ: أيُّ نواحي الصفِّ أفضل؟

٣/ ٧٠ بلفظ: وجاء أنس بن مالك إلىٰ مسجد قد صلي فيه، فأذن وأقام وصلىٰ جماعة..

(١) من (ظ).

قَالَ: الذي علىٰ يمين الإمام.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٥٨- قُلْتُ: يقومُ الإمامُ بين الساريتين يؤمُّ القومَ؟

قَالَ: إنما يكره للصف، إذا كان يستتر بشيءٍ فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٥٩- قُلْتُ: إذا صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه يعيدُ؟

قَالَ: يعيدُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٦٠- قُلْتُ: إذا دخل (رجلٌ)(١) المسجدَ والإمامُ راكعٌ، يركعُ قبلَ أنْ يصلَ إلىٰ الصفِّ؟

قَالَ: إذا كان وحدَه وظنَّ أنه يدركُ فَعلَ، وإذا كان مع غيره فيركع حيثُ ما أدركه الركوعُ.

قَالَ إسحٰق: لا يركعُ أبدًا إذا كان وحدَه، وإذا كان معه آخرُ ركعا، ثمَّ مشيا حتَّىٰ يلحقا الصفَّ.

٢٦١- قلتُ: تكره الصلاة في المقصورة؟

قَالَ: إي والله.

قلتُ: لِمَ؟

قَالَ: لأنها تُحْمَىٰ عَنِ الناسِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإنْ صلوا فيها جاز.

---

(١) من (ظ).

٢٦٢- قلتُ: إذا جاء الرجلُ (إلىٰ) المسجد وقد صلوا، يطلبُ مسجدًا يصلي فيه؟

قَالَ: لِمَ لا يطلب؟

قلتُ: مَنْ فعلَهُ؟ /٢٢ع/

قَالَ: الأسود[1].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وقَدْ فعله حذيفة[2] أيضًا (رضي الله عنه).

٢٦٣- قُلْتُ: إذا دَخَلَ المسجدَ وقد صلَّىٰ أهلُه، أيتطوع؟

قَالَ: يبدأُ بالمكتوبةِ، فعله ابن عمر (رضي الله عنهما)[3].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٦٤- قُلْتُ: إذا وجد الإمامَ راكعًا كَمْ يكبرُ؟

(قَالَ: يكبرُ)[4] واحدةً يريدُ بها الاْفتتاحَ.

قَالَ إسحٰق: وإن أمكنه أنْ يكبرَ أُخرىٰ للركوعِ، ولكن لابدَّ من أن ينوي بالأولىٰ الاْفتتاحَ.

٢٦٥- قُلْتُ: إذا قَالَ الإمامُ: «**سمعَ الله لمنْ حَمده**» ما يقول هو ومَنْ خلفَهُ؟

---

(١) علقه البخاري في صحيحه قبل الرواية (٦٤٥)، ورواه عبد الرزاق ١/ ٥١٥ (١٩٧٤)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢١. ولفظ البخاري: وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلىٰ مسجد آخر.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢.

(٤) من (ظ).

قَالَ: يقولُ مَنْ خلفَه: «**ربنا ولك الحمد**» ويقولُ الإمامُ: «**سمعَ الله لمن حمده ربنا ولك الحمد**».

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٦٦- قُلْتُ: يصلي الرجلُ فوقَ البيتِ بصلاة الإمامِ؟

قَالَ: إن كان في موضع ضيق يوم الجمعةِ كما فعلَ أنس (رضي الله عنه)[١].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٦٧- قُلْتُ: التسبيحُ للرجالِ والتصفيقُ للنساءِ؟

قَالَ: إي والله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٦٨- قُلْتُ: حديث ذي اليدين فَسِّرهُ لي[٢].

قالَ: انصرف النبيُّ ﷺ مِنَ الصلاةِ وسلَّمَ مِنْ ثنتين وهو /٢١ظ/ علىٰ يقين أنه قد كملت صلاتُهُ، فقالَ ذو اليدين: أَقَصَرت الصلاةُ أم نسيتَ؟ (ففي)[٣] قول ذي اليدين دليلٌ علىٰ أنه لا يدري لعلها قد قَصَرت الصلاةُ؛ لأنها كانت مقصورةً فأُتِمت، فقال: أقصرت الصلاة يا رسولَ الله، أم نسيتَ؟ فرد عليه النبيُّ ﷺ وهو علىٰ يقينه أنها لم تقصر ولم أنسَ، فلم يقبلْ

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٨٣ (٤٨٨٧)، والبيهقي ٣/ ١١١.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٢٣٥).

(٣) في (ع): يعني.

قوله حتَّىٰ قالَ: «**أَكَمَا يقولُ ذو اليدين؟**» فصدقه القومُ فأتم الصلاةَ، فذو اليدين تكلم وهو لا يدري لعلها قد قَصرتْ، وليسَ يتكلم اليوم أحدٌ علىٰ معنىٰ ذي اليدين، والقوم لما أجابوا النبي ﷺ وجب عليهم أن يجيبوه بسؤالِهِ إياهم، وليس يجب اليوم علىٰ أحدٍ أَن يجيبَ أحدًا، فإذا فعل الإمامُ مثلَ ما فعل النبي ﷺ وتكلَّم بمثلِ كلامِ النبي ﷺ، وذلك (لما)[1] كان مِنْ شأن الصلاة أتم، وإنْ تكلَّمَ غيرهُ يعيد؛ لأنه لا يكون اليوم في معنىٰ ذِي اليدين أحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

٢٦٩- (سمعتُ إسحٰق بن منصور يقولُ): قُلْتُ (لأبي عبدِ الله رضي الله عنه: هل) يسلم علىٰ القومِ وهمْ في الصلاةِ؟

قَالَ: نعم، فذكَرَ قصةَ بلال حين سَأَله ابن عمرَ (رضي الله عنهم) كيف كان يرد؟ قَالَ: كان يشيرُ[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٠- قُلْتُ: كيف ينتظرون الإمام؟

قَالَ: ينتظرونه قعودًا.

---

(١) في (ع): أنه.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٢، وأبو داود (٩٢٧)، والترمذي (٣٦٨)، عن ابن عمر قال: قلت لبلال: كيف كان النبي ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه في الصلاة؟ قال: كان يشير بيده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧١- قُلْتُ: متىٰ يكبرُ الإمامُ؟

قَالَ: أما أنا فيعجبني إذا فَرَغَ المؤذنُ مِنَ الإقامةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يبتدئُ بالتكبير حتَّىٰ يفرغَ المؤذنَ مِنَ الإقامةِ.

٢٧٢- قُلْتُ: إذا جاء لصلاةِ الغداةِ وقد أُقِيمَتْ ولمْ يكنْ صلَّىٰ الركعتين؟

قال: يدخل مع القومِ.

قُلْتُ: متَّىٰ يقضيها؟

قَالَ: مِنَ الضُّحىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٣- قُلْتُ:[1] يقتلُ القملَ في الصلاةِ؟

قَالَ: ما أَحبُ العبثَ به، وإن قتلَ فليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٤- قُلْتُ: إذا سُئِلَ الرجلُ: صليتم؟ يكره أن يقولُ: لمْ نصلِ؟

قَالَ: لا بأسَ أن يقولَ: لمْ نصلِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٥- قُلْتُ: تكره التلثم في الصلاةِ وفي القتالِ وعند الذكرِ؟

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٧٧.

قَالَ: نعم. /٢٣ع/

قُلْتُ: ما التلثمُ؟

قَالَ: أراه علىٰ الفم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والتلثمُ: وضعُ الثوبِ علىٰ الأنفِ.

٢٧٦- قُلْتُ[١] (لأحمدَ: تكره التروح)[٢] في الصلاةِ؟

قَالَ: نعم إلَّا أنْ يأتيَ الأمرُ الشديدُ أو (الغمُّ)[٣] الشديدُ، كما لو أَنه آذاه الحرُّ أو البردُ سجد علىٰ ثوبِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

٢٧٧- قُلْتُ: تكره الإشارة في الصلاةِ؟

قَالَ: قد أشارَ النبيُّ ﷺ: «**اجلسوا**»[٤]، إذا كان يُفهمهم شيئًا مِنْ أمرِ صلاتِهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٧٨- قُلْتُ: الرجلُ يقضي الصلواتِ الفائتة فتحضر صلاةٌ مكتوبةٌ، ويسمعُ الإقامةَ؟

قَالَ: لا يصلي حتَّىٰ يخافَ الفوتَ.

قُلْتُ: إنه يعلم ألا يَفرغ منها حتَّىٰ يفوتَ وقتُ هٰذه الصلاة؟

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٧٥.

(٢) في (ع): الترويح. (٣) في (ع): العمر.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣٣٤، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٦)، والنسائي ٣/ ٩، وابن ماجه (١٢٤٠) من حديث جابر بن عبد الله رَضِي الله عَنْهُ.

قَالَ: لا يصلي حتَّىٰ يخافَ الفوتَ.

قَالَ إسحٰق: بل يُصليها معهم في الجماعةِ؛ لأنَّ جميعَ ما بَقي عليه لا يستطيع قضاءها في هٰذا الوقتِ.

٢٧٩- قَالَ أحمدُ (رضي الله عنه): لا تجزئه صلاةٌ وهو يذكرُ صلاةً فائتةً إلَّا (إنْ يكون فيها)[1]، فإن كان نسيانًا لا يعيد.

قلتُ: فالمعنىٰ فيه واحدٌ إذا ذكر الصلواتِ وهو يقضيها ثمَّ جاءتْ صلاةٌ وهو في قضاءٍ.

فقال: علىٰ ذلك هو أهون.

قَالَ إسحٰق: لا، بل هٰذه مثلُ الأولىٰ، إذا جاء وقتُ صلاةٍ دخلَ مع الجميعِ.

٢٨٠- قُلْتُ: الثوبُ يصيبه شيءٌ مِنَ الدَّم؟

قَالَ: إذا كان كثيرًا فاحشًا أعاد.

قُلْتُ: كم الكثيرُ؟

قَالَ: إذا كان / ٢٢ظ/ شبرًا في شبرٍ.

قَالَ إسحٰق: لا يعيدُ الصلاةَ أبدًا إذا كان قد نسي غسلَه قلَّ أمْ كثر.

٢٨١- قلتُ: الصلاةُ في الكنيسة؟

قَالَ: إذا كانت نَظيفةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ويكره إن (كان)[2] فيها تَماثيلُ.

---

(١) في (ظ): إن نسيها.

(٢) في (ظ): يكون.

٢٨٢- قُلْتُ: عد الآي في الصلاةِ؟

قَالَ: ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٨٣- قلتُ: ما ٱشْتِمَال الصَّمَّاء؟ فوصفت له شيئًا، فكأنه لَمْ يقمْ علىٰ حده.

قَالَ إسحٰق: ٱشْتمَال الصَّمَّاء أن يلتحفَ، ثمَّ يُخرج إحدىٰ يَديه من تحت صدرِه، وقال: هٰذه الصَّمَّاءُ.

٢٨٤- قُلْتُ: الرجلُ يُصلي في القميص ليس عليه غيرُهُ؟

قَالَ: إذا كان قميصًا صفيقا، ليس (يشف)[1] تُرىٰ مِنْه العورة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ / ٢٤ع/.

٢٨٥- قُلْتُ:[2] الصلاةُ في ثوبِ اليهودي والنصراني؟

قَالَ: أما ما يَلي جِلدَهُ فلا، والذي فَوقَ ثيابِهِ فَأرجو أن لا يكونَ به بأسٌ، وأما ما ينسجون فهو أهون.

قَالَ إسحٰق: كلُّ شيءٍ مِن ثِيابهم (أَرىٰ تطهيرها)[3] (فما)[4] لهم إذا أَسلَموا، وكذلك إنْ صلَّىٰ المسلمُ في ثيابهم مما يشترونها منهمَ يُطهرونها.

(قَالَ إسحٰق بنُ منصور: قولُ إسحٰق أحسن).

---

(١) في (ع): يشقه.

(٢) أورد ابن المنذر هٰذه المسألة (٢٣٦، ٢٣٧).

(٣) بياض في (ظ) مقداره كلمتين تقريبًا. (٤) من (ظ).

٢٨٦- قُلْتُ: إذا صلَّىٰ لغيرِ القبلةِ وهو لا يعلمُ، ثمَّ علمَ؟
قَالَ: يستديرُ.
قُلْتُ: يعيدُ ما صلىٰ؟
قَالَ: لا.
قَالَ إسحٰق: (كما قَالَ) إذا كان ذلك في موضعٍ لا يستطيعُ معرفةَ عين الكعبةِ.

٢٨٧- قُلْتُ: ما يقطع الصلاةَ؟
قَالَ: ما (أعلمُه) يقطعها إلَّا الكلب الأسود الذي لا أشكُّ فيه، وفِي قلبي من الحمارِ والمرأةِ شيءٌ.
قَالَ إسحٰق: لا يقطعُ إلَّا الكلبُ الأسودُ.

٢٨٨- قَالَ (الإمامُ) أحمد: ومن الناسِ من يقولُ إن قولَ عائشة (رضي الله عنها) (حيثُ)[1] قَالَت: كنت أنامُ بين يدي النبي ﷺ[2]. ليست بحجة علىٰ هٰذا الحديث، يعني: من قَالَ يقطعُ الصلاةَ الحمارُ والمرأةُ والكلبُ؛ لأن النائمَ غير المارِّ، وقول ابن عباس (رضي الله عنهما) في الحمار حيث مرَّ بين يدي بعض الصفِّ[3] ليست بحجةٍ؛ لأنَّ سترةَ الإمامِ سترةُ مَنْ خلفَهُ.

---

(١) من (ظ).
(٢) رواه أحمد ٦/١٤٨، والبخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٣)، والنسائي ١/١٠٢.
(٣) رواه أحمد ١/٢١٩، والبخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤)، وأبو داود (٧١٥)، والنسائي ٢/٦٤-٦٥، وابن ماجه (٩٤٧).

قال إسحٰق: كل هٰذا حجة، ولا يحتاج إلىٰ (هٰذا)[١] المبهم مع المفسر، قول عائشة (رضي الله عنها): عدلتمونا بالحمار[٢]؟!

٢٨٩- قُلْتُ: ما يكره من الأرض أن يصلي عليها؟

قَالَ: المقبرةُ والحَشُّ وكلُ أرضٍ قذرة.

قلتُ: السبخة؟

قَالَ: إذا كانت نَظيفة، وموضِعٌ قَدْ خُسفَ به أَكرهُهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإن صلَّىٰ في أرضٍ سَبخةٍ أو مخسوفٍ بها جازَ ذلك (وكلما صلَّىٰ في أرضٍ مغصوب أو ٱستصفاها الولاة؛ فصلاةُ المسلمِ فيها فاسدةٌ إذا عَلِمَ ذلك، فإذا لَمْ يعلمْ ثم علمَ جازَ ذلك).

٢٩٠- قُلْتُ: ما يكره للمصلي أن يكونَ بين يديه؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ في القبلة فهو مكروهٌ حتَّىٰ المصحف.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وعن يمينه وعن شماله لا بأسَ.

٢٩١- قُلْتُ: (ما) بين المشرق والمغرب قبلة؟

قَالَ: نعم، إذا ٱستقبلتَ القبلةَ، وهٰذا لأهلِ المشرقِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه إسحٰق ابن راهويه (١٤٨٧)، وأحمد ٦/ ٤٤، والبخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٢).

٢٩٢- قلتُ: القنوت في صلاةِ الغداةِ؟

قَالَ: أما الأئمةُ فلا بأسَ أن يقنتوا يدعون للجيوشِ إذا أوغَلوا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، /٢٥ع/ وكذلك كُلَّمَا حَزَبَ المسلمين أمرُ شدةٍ من حربٍ أو غير ذلك.

٢٩٣- قُلْتُ: يرفعُ يديه في القنوت؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٤- قُلْتُ: الوتر علىٰ الراحلةِ؟

قَالَ: لا بأسَ به، ولا يُعجبني أنْ يوترَ بركعةٍ إلَّا أنْ يكونَ قبلها صلاة، يُصلي ركعتين، ثم يسلمُ، ثمَّ يوتر بركعةٍ.

قَالَ إسحٰق: السنةُ الوترُ علىٰ الراحلةِ في السفرِ[1]، ولا يوتر بواحدةٍ إلَّا مِنْ عذرِ مرضٍ أو سفرٍ أو حادث أمر.

٢٩٥- قُلْتُ: يضطجعُ بعد رَكعتي الفجرِ؟

قَالَ: إن فعلَ يُريد الأتباعَ فلا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: حسنٌ، وتركه لا بأسَ (به)[2].

٢٩٦- قُلْتُ: إذا أوترَ أول الليلِ، ثم قامَ آخره (فصلَّىٰ)[3]؟

قَالَ: أما أنا فلا يُعجبني أن يَنقضَ وتره.

---

(١) رواه البخاري (١٠٩٦)، ومسلم (٧٠٠) وغيرهما عن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يسبح علىٰ الراحلة ... ويوتر عليها.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: أما إذا أحبَّ أن يصليَ بعدَ وترِه وقد نامَ نومة، فالذي نختارُ له أن ينقض وترَهُ بركعةٍ / ٢٣ظ/ ثم يصلي مَثنىٰ مَثنىٰ ثمَّ يوتر؛ حتَّىٰ لا يكون مصليًا بعد الوترِ، ولا يكون له وترِان في ليلة.

٢٩٧- قلتُ: إذا أصبحَ ولمْ يوتر؟

قَالَ: ما أعرفُ الوتر بعدَ صلاةِ الغداةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٢٩٨- قلتُ: يُكره (الكلام)[1] بعدَ رَكعتي الفجرِ؟

قَالَ: يُرْوىٰ عن عبدِ الله (بن مسعود رضي الله عنه) أنه كرهه[2].

قلتُ (له): حديثُ النبي ﷺ؟[3]

قَالَ: ليسَ ذلك ببين. كأن السكوتَ أعجبُ إليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، (إلَّا)[4] أن يكونَ (مِن)[5] ذكرِ الله (عزَّ وجلَّ)، أو حديثٌ لا يكون فيه خوضٌ للدنيا.

٢٩٩- قُلْتُ: هل يُقْضَىٰ شيءٌ من التطوع؟

قَالَ: أما النبي ﷺ فقد قضىٰ الركعتين قبلَ الفجرِ، والركعتين بعدَ الظهرِ قَضاهما بعد العصرِ[6].

---

(١) في (ع): الصلاة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٣/ ٦٠-٦١ (٤٧٩٥، ٤٧٩٦).

(٣) انظر حديث عائشة رضي الله عنها هند أحمد ٦/ ٣٥، ٣٦، ومسلم (٧٤٢)

(٤) و(٥) من (ظ).

(٦) انظر: البخاري (١٢٣٣) ومسلم (٨٣٤)، (٨٣٥).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٠٠- (قُلْتُ: إذا فاتته الركعتان قبلَ الفجرِ متَّىٰ يصليهما؟

فقال: يصليهما مِنَ الضُّحىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ)[1].

٣٠١- قُلْتُ: التطوعُ في البيتِ أفضلُ أو في المسجدِ؟

فذكر شيئًا كأنه لمْ يرَ به بأسًا في المسجدِ.

قَالَ إسحٰق: البيتُ أفضلُ؛ لأنه أسلم، وإن قوي رجلٌ علىٰ أن يصليَ في المسجدِ ويريد أن يقتديَ الناسُ به فهو أفضلُ.

٣٠٢- قُلْتُ: طولُ القنوتِ أحبُ إليك أم كثرة (الركوعِ والسجودِ)؟

قَالَ: (هٰذا) فيه حديثان[2]، لمْ يقضِ فيه بشيء.

ثمَّ سألته قلتُ: طولُ القنوتِ أحبُ إليك أم كثرة الركوعِ والسجودِ؟

قَالَ: أحبُّ إلي أن يكونَ للرجلِ (ركعات معلومات)[3] بالليلِ والنهارِ، إن شاء طوَّل فيهن، وإن شاء قصَّر.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٢) روىٰ أحمد ٣/ ٣٠٢ (١٤٢٣٣)، ٣/ ٣١٤ (١٤٣٦٨)، ومسلم (٧٥٦)، وأبو يعلىٰ (٢١٣١)، وابن خزيمة (١١٥٥) وغيرهم من حديث جابر ﷺ، «أفضل الصلاة طول القنوت».

وانظر حديث عائشة عند البخاري (١١٢٣)، وحديث ثوبان في صحيح مسلم (٤٨٨). وحديث ربيعة بن كعب الأسلمي (٤٨٩).

(٣) في (ع): ركعتان معلومتان.

قَالَ إسحٰق: أما بالليل فطولُ القنوتِ، وأما بالنهارِ فكثرةُ الركوعِ والسجودِ، إلَّا أن (يكونَ له)[١] جزء يحييه بالليلِ - يأتي عليه بالليل - فكثرة الركوعِ والسجودِ أحبُّ إليَّ؛ لأنه يأتي علىٰ جزئهِ وقد ربح الركوعَ والسجودَ.

٣٠٣- قُلْتُ: يرفعُ صوتَه بالقرآنِ بالليل؟

قَالَ: نعم، إن شاءَ رفعَ. ثمَّ ذكر حديثَ أمِّ هانئ (رضي الله عنها) كنتُ أسمعُ قراءةَ النبي ﷺ وأنا علىٰ عريشي من الليلِ[٢].

قَالَ إسحٰق: الذي نختارُ له؛ إذا أمن العجبَ أو أن يدخله شيءٌ يكرهه أن يرفعَ صوتَه.

٣٠٤- قُلْتُ: صلاةُ الضُّحىٰ؟

قَالَ: ثماني ركعاتٍ المثبتُ عن أمِّ هانئ[٣] (رضي الله عنها).

قَالَ إسحٰق: إن صلّىٰ ثمانيًا فهو أفضلُ وأعلىٰ، ثم الست، ثم أربع، ثم ركعتين، كلّ (ذلك قدْ)[٤] ذُكِرَ عن النبي ﷺ[٥].

---

(١) في (ظ): يكون رجلا له.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٤٣، والنسائي ٢/ ١٧٨-١٧٩، وابن ماجه (١٣٤٩)، والطبراني ٢٤/ ٤١٠-٤١١ (٩٩٧-٩٩٩)، والحاكم ٤/ ٥٤..

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، والبخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦)، وأبو داود (١٢٩١)، والترمذي (٤٧٤)، وابن ماجه (٣٧٩).

(٤) من (ظ).

(٥) عقد النووي في المجموع ٣/ ٤٨٨-٤٩٠ فرعًا في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحىٰ، فانظره.

٣٠٥- قُلْتُ: إن رجلا قَالَ: يا رسولَ الله إني أعملُ العملَ أُسِرُّه فَيُطَّلَع عليه فيعجبني؟[١]

قَالَ: لما أسرَّ العمل فأظهر الله (عزَّ وجلَّ) (له)[٢] الثناءَ الحسنَ فأعجبه، فلمْ يعبْ ذلك أن الرجلَ يعجبه أن يقالَ فيه الخيرُ.

قَالَ إسحٰق: كلما اَطُّلع عليه فأعجبَهُ، فإذا كان ذلك (منه)[٣] ليقتدي به الناسُ، وليُذكر /٢٦ع/ بخيرٍ صار له أجرُ سره، وأجرُ ما نوىٰ من اَقتداءِ الناسِ به، وذكرِهم إياهُ بخيرٍ.

٣٠٦- قُلْتُ: المرأةُ تؤم النساءَ؟

قَالَ: نعم، تقومُ وسطهن.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٠٧- (حَدَّثَنا إسحٰق بن منصور قَالَ): أملىٰ عليَّ (الإمامُ) أحمدُ (رضي الله عنه) قَالَ: سجدتا السهو إذا نهضَ من ثِنتين سَجدهما قبلَ التسليمِ، ولمْ يتشهدْ فيهما علىٰ حديث ابن بحينةَ[٤] (رضي الله عنه)، وإذا شكَّ فرجع إلىٰ اليقينِ سَجدهما قبلُ علىٰ حديث عبدِ الرحمنِ بن عوف[٥] وأبي سعيد

---

(١) رواه ابن ماجه (٤٢٢٦)، والترمذي (٢٣٨٤)، والطيالسي (٢٤٣٠)، والطبراني في الأوسط ٥/ ٧١ (٤٧٠٢) وغيرهم.

(٢) و(٣) من (ظ).

(٤) سبق تخريجه. راجع المسألة (١).

(٥) رواه أحمد ١/ ١٩٠، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجة (١٢٠٩)، وأبو يعلىٰ (٨٣٩)، والدارقطني ١/ ٣٧٠، والحاكم ١/ ٣٢٤-٣٢٥، والبيهقي ٢/ ٣٣٢.

الخدري[١] (رضي الله عنهما)، وإذا سلَّم من ثِنتين أو (من)[٢] ثلاثٍ سجدهما بعدَ (التسليم) (وتشهد)[٣] علىٰ حديثِ أبي هريرة وعمران بن حصين[٤] (رضي الله عنهما)، وإذا شكَّ فكان ممن يرجع (إلىٰ)[٥] التحرِّي سجدهما بعدَ التسليم علىٰ حديثِ ابن مسعود[٦] (رضي الله عنه)، وكل سهو يدخلُ عليه يسجدهما قبلَ التسليم سِوىٰ ما رُوي عن النبي ﷺ.

قَالَ إسحٰق: كلُّ ذلك كما قَالَ، إلَّا قوله: كل سهو (يدخل عليه)[٧] يسجدهما قبلَ التسليم إنما هٰذا إذا كان نقصانُ تكبيرٍ أو تسبيحٍ أو تركُ جلسةٍ أو ما أشبهَ ذلك.

٣٠٨- قُلْتُ: من نسيَ صلاةً فليصلها إذا ذكرها؟

قَالَ: لايقضي إلَّا ما فاته، الأحاديث كلها علىٰ غير ما قَالَ أبو قتادة[٨].

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٧٢، ومسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي ٣/ ٢٧، وابن ماجه (١٢١٠).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) سبق تخريجهما انظر المسألة (٢٣٥، ٢٣٦).

(٥) في (ظ): علىٰ.

(٦) رواه أحمد ١/ ٣٧٦، ٤٤٣، والبخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢)، وأبو داود (١٠١٩)، والترمذي (٣٩٢)، والنسائي٣/ ٣١، وابن ماجه (١٢٠٥)

(٧) في (ظ): يدخله فإنه.

(٨) رواه أحمد ٥/ ٢٩٨، ومسلم (٦٨١)، وأبو داود (٤٣٧)، والترمذي (١٧٧)، والنسائي ١/ ٢٩٤، وابن ماجه (٦٩٨).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ./ ٢٤ظ/

٣٠٩- قُلْتُ: في أي الأسفار لا تُقصر الصلاة؟ فإنَّ ابن مسعودٍ (رضي الله عنه) قَالَ: لا يقصر إلا حاجّ أو غازٍ[1].

قَالَ: يُقصر في كلِّ سفرٍ، ويفطر في أربعة بُرُدٍ، ويقصر في أربعة بُردٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣١٠- (قُلْتُ: في كم يقصر الصَّلاة؟

قَالَ: في أربعةِ بُردٍ.

قيل: وإذا (...)[2] أربعة برد.

قَالَ: لا، إذا أراد أربعة برد، قَالَ: ويفطر في أربعة برد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.)[3]

٣١١- قُلْتُ: (من أين)[4] يقصر الصلاة؟

قَالَ: إذا فارق القريةُ قصر ويقصر حتَّىٰ يصيرَ إليها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكذلك إذا كانتِ القرية خارجًا من المصر، فإذا خرجَ من بيوتِ القريةِ وهو يريدُ المرور بمصره قصر (حين)[5] يجاوز البيوت، ثمَّ إذا رجع قصر حتَّىٰ ينتهي

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٢١ (٤٢٨٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤.

(٢) بياض في (ظ) بمقدار أربع كلمات.

(٣) هٰذه المسألة ليست في (ع).

(٤) في (ع): متىٰ.

(٥) في (ظ): حتَّىٰ.

إلىٰ بيوتِ قريته، وكذلك إنْ كان في صحراءَ أو في بطن وادٍ فإنه حين يجاوزُ المظال[1] يقصر حتَّىٰ يعودَ إليه.

قَالَ إسحٰق:[2] وأمَّا إذا خرجَ في طلبِ غريم له أو ما أشبهه فإنَّه لا يقصر (الصلاة) حتَّىٰ يكونَ (قدرُ)[3] سفرِه أربعةَ برد وهو ستة عشر فرسخًا.

٣١٢- قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): إذا أزمعَ إقامةً زيادة علىٰ أربعٍ أتم الصَّلاةَ، واحتج بحديثِ جابرٍ[4] (رضي الله عنه) قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ صُبْحَ رابعةٍ. قَالَ: فما نعلم النبي ﷺ أزمعَ المُقامَ في شيءٍ من أسفاره إلا في حجته هٰذه فإنه أَجمع أنْ يقيمَ إلىٰ يومِ الترويةِ ثُمَّ خرجَ إلىٰ مِنًىٰ يوم التروية فأنشَأَ السَّفَرَ، وكذلك حديث ابن عمرَ (رضي الله عنهما) حين كان يقيم بمكةَ فإذا خرجَ إلىٰ منىٰ قَصر[5]، وكذلك حديث أنس[6] (رضي الله عنه) حيث قَالَ: أقامَ بمكة عشرًا، (فصير)[7] أنس هٰذا كله إقامة صبح رابعة إلىٰ آخر أيام التشريق.

---

(١) هي البيوت الكبيرة من الشعر.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٣٦٧.

(٣) في (ع): وقت.

(٤) رواه أحمد ٣/ ٣١٧، والبخاري (١٥٥٧)، ومسلم (١٢١٦).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٨.

(٦) رواه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٧) في (ع): قصر.

قَالَ إسحٰق: لا نعلم شيئًا مما وُصف يُؤكد قَولَ مَن يقول: لا يقصر إذا سافر أكثر مِن مسيرة ثلاث؛ لأنَّ إقامة النبي ﷺ كان قَدر ما وُصف، فلا بَيان فيه أن لو كان أكثرَ كان يُتم، ومُقامه بتبوك وفتح مكة سبع عشرة ليلةً أو تسع عشرة (ليلة)[1] يُصلي ركعتين أبين مِن قدومه صُبْح رابعة؛ لأنَّ ابن عباسٍ (رضي الله عنهما) حين ذكرَ مقامَه بتبوك، وفتح مكة قَالَ: فنحن فيما بيننا وبين سبع عشرة نقصر فإذا زدنا أتممنا[2].

(قيل لإسحٰق: ما تقول؟

قَالَ: ما أحسنه!).

٣١٣- قُلْتُ لإسحٰق: معنىٰ قوله: فإذا رجعت إلىٰ أهلٍ أو ماشية فأتمَّ، لو أن رجلا مِن أهلِ مرو كان مقيمًا بنيسابور، ثُمَّ خرجَ منها يريدُ بخارىٰ فإذا قدم مرو يقصر أو يتم أو يصوم إذا كان ينوي مقام يوم /٢٧ع/ أو يومين؟

قَالَ: يقصر إلا أن يتوطنها أو يُجمع علىٰ إقامةٍ لحاجةٍ لا بد له منها، فحينئذ يأخذ بالثقةِ، ويُتم أحبُّ إليَّ لما ٱختلفَ أهلُ العلمِ مِنْ أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين في المُكثِ في (المصر)[3] فإذا زال ٱسم السَّفرِ عنه ونوىٰ الإقامة لحاجةٍ قل أم

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه البخاري (١٠٨٠)، ولفظه فيه: ... تسعة عشر.

(٣) في (ع): المسجد.

كثر؛ لأنَّ الاحتياطَ له في المكتوبات الأخذُ بالثقة، فأمَّا لو أقامَ أيامًا لما حبسه (الكرىٰ) أو كان إبله يرعاها أو ما أشبهه قصر ولو أقام أيامًا.

٣١٤- قلتُ:[١] متىٰ يُصلي المريضُ جالسًا؟

قَالَ: (إذا كان)[٢] قيامُه يَزيده وهنًا، ويشتد عليه (القيام)[٣]، ولا يخرج في حاجةٍ مِنْ حوائج الدُّنيا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣١٥- قُلْتُ:[٤] إذا لم يَستطع المريضُ أنْ يُصلي جالسًا كيف يصلي؟

قَالَ: علىٰ ما قدَرَ وتَيسَّر عَليه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣١٦- قُلْتُ:[٥] هل يسجدُ المريضُ علىٰ شيء يَرفعه إلىٰ جَبهتِهِ؟

قَالَ: أحبُّ إليَّ أن لا يَرفعَهُ، وإنْ فعل فلا بأسَ به، ولا يرفعه أحبُّ إليَّ، ثُم قال: ويسجدُ علىٰ المرفقة أحبُّ إليَّ مِن أنْ يومئ برأسِهِ حديث أم سلمة[٦] وابن عباس[٧] (رضي الله عنهم).

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٧٣.

(٢) من (ظ). (٣) في (ظ): المقام.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٧٨.

(٥) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٨٢.

(٦) رویٰ عبد الرزاق ٢/ ٤٧٧ (٤١٤٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٤٣، والبيهقي ٢/ ٣٠٧. عن أم الحسن قالت: رأيت أم سلمة زوج النبي ﷺ تسجد علىٰ مرفقة وهي قاعدة.

(٧) رویٰ ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ قال ابن عباس: يسجد المريض علىٰ المرفقة والثوب الطيب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ / ٢٥ظ/.

٣١٧- قلتُ:[١] المريض يجمع بين الصلاتين؟

قَالَ: إي والله، إذا كان (علة)[٢]، وليسَ يجمع إلا بين الظُّهر والْعصر، والمغرب والعشاء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (سواء).

٣١٨- قُلْتُ: المغمىٰ عليه ما يَقضي مِنْ الصلوات؟

(قَالَ: يَقضي الصلوات)[٣] كلها؛ نام النبيُّ ﷺ عنِ الصَّلاةِ فقضاها[٤]. وذكر حديث أبي مجلز عنْ عمران بن حصين وسمرة بن جندب وعمار بن ياسر[٥] (رضي الله عنهم) قَالَ: إما أنْ يقضيها كلَّها وإمَّا أن لا يقضي شيئًا مِنَ الصَّلوات.

قَالَ إسحٰق: لا يقضي إلَّا صلاةَ يومِهِ الذي أفاقَ فيه، وإنْ أفاقَ قبل طلوعِ الشَّمسِ قضىٰ الفجرَ، وإن لمْ يفقْ حتَّىٰ ٱنتصف النَّهارُ فإنَّه يقضي الفجر قط.

٣١٩- قلتُ: إذا صلَّىٰ جالسًا يركع جالسًا أو يقوم فيركع؟

قَالَ: كلا الحديثين إنْ فعلهما فلا بأس به.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ٤٣٥.

(٢) موضعها بياض في (ظ)، وكتب أعلىٰ البياض بخط مغاير: علة.

(٣) من (ظ).

(٤) انظر صحيح البخاري (٣٤٤) (٥٩٥) ومسلم (٦٨٠)، (٦٨١)، (٦٨٢).

(٥) رواه عبد الرزاق ٢/ ٤٧٩، ٤٨٠ (٤١٥٦)، وابن أبي شيبة ٢/ ٧١، والبيهقي ١/ ٣٨٨، والدارقطني ٢/ ٨١.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٢٠- قُلْتُ (لأحمد)[١]: الرجل يُصلي محتبيًا؟

قَالَ: نعم، إذا كان تطوعًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٢١- قُلْتُ: متىٰ يُؤمر /٢٨ع/ الصَّبي بالصَّلاةِ؟

قَالَ: لسبع ويُضرب عليها لعشر.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ)[٢].

٣٢٢- قُلْتُ: سُئل سفيان عَنْ رجلٍ وضَعَ يديه علىٰ فخذيه في الركوع أو وضع إحدىٰ يديه علىٰ ركبته ولم يضع الأخرىٰ؟

قَالَ: يجزئه.

قَالَ (الإمام) أحمد: أرجو أنْ (يجزئه)[٣].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إذا كانت به علة.

٣٢٣- قلتُ:[٤] سئل سفيان عن رجل ركعَ قبل الإمام؟ قَالَ: ينبغي له أنْ يرفعَ رأسَه، ثُمَّ يركع. قيل[٥]: أيعيد؟ قَالَ: ومَن يسلم مِن هٰذا.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (علىٰ السهو)[٦].

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يجزئه به.

(٤) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ١٩٢.

(٥) في (ظ): قلت له.

(٦) في (ع): علي في السهو.

٣٢٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ نسي سجدةً وهو ساجد، قَالَ: يرفعُ رأسَه وليسجد التي نسي ولا يعتد بالسَّجدةِ التي كان سجدها، فإن ذكرها وهو راكع لم يفرغ من الركوعِ (فليسجد ولا يعتد بتلك الركعة)[1]، فإن ذكرها وهو يقرأ فليسجد ولا يعتد بالقراءة التي قرأ؛ لأنه إنَّما هو شيء لم يفرغ منه بعد.

قَالَ أحمد: كلّ ركعةٍ لا يأتي فيها بسجدتين حتَّىٰ يأخذَ في عملِ (الأخرىٰ)[2] لم تجزه تلك الركعة؛ لأنَّ الفرضَ عليه في كلِّ ركعة سجدتان، فإذا ذكرَ سجدةً وهو ساجد مِنْ ركعة متقدمة لم يعتد بالركعةِ المتقدمة واعتد بهٰذه السجدةِ وركعتها.

قَالَ إسحٰق: أجاد، كما قَالَ.

٣٢٥- قُلْتُ لأحمد: قَالَ سفيان (في) السهو إذا قمت فيما لا ينبغي لك أنْ تقومَ أو قعدت فيما لا ينبغي لك أنْ تقعدَ أو سلمت ناسيًا أو جهرت فيما لا ينبغي لك أنْ تجهرَ (فيه)[3] أو خافَتَّ فيما لا ينبغي لكَ أنْ تخافت ناسيًا فعليك سَجدتا السَّهو، والسَّهُو في المكتوبةِ والتطوع سواءٌ؟

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): كله جيدٌ إلَّا جهره بالقرآنِ أو (إخفاته) فيما لا ينبغي (له) أن يجهرَ إنْ سجدَ فلا بأسَ، وإنْ لم يسجد فليس عليه.

---

(١) في (ظ): فليسجد بالرجعة.

(٢) في (ظ): الآخر.

(٣) من (ظ).

٣٢٦- قُلْتُ: قَالَ: فإن سهوتَ في صلاةٍ واحدةٍ عشرينَ مرةً يَكفي سجدتا السَّهو؟

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيان.

٣٢٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عَنْ رجلٍ ركعَ أربع ركعاتٍ وسجدَ / ٢٩ع/ في كلِّ ركعةٍ سجدة سجدة، فذكر وهو جالس في الرابعةِ؟

قَالَ: يسجد الأول فالأول وهو جالس، وإنْ كان قَدْ تشهد (يعيدُ)[1] التشهدَ، ثمَّ يسجد سجدتي السهو بعد ما يسلم، وإنْ كان (قد)[2] تكلَّم قبل أن يسجدَ أعاد.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): يستأنف أربع ركعات كأنَّه لم يصلِّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد (رحمهما الله تعالىٰ).

٣٢٨- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ قرأَ فسجد ولم يركع، ثُمَّ قامَ فقرأ وركع فذكر في الثانيةِ أنَّه لم يركعْ في الأولىٰ؟ قَالَ: (لا)[3] يحتسب بالأولىٰ، ويسجد سجدتي السهو.

قَالَ أحمد: (جيد) هٰذا صحيح.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ).

٣٢٩- قلتُ (لأحمد)[4]: سُئل سفيان عَنْ رجلٍ قرأ، فركع، ثم

---

(١) في (ع): بعد.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

رفعَ رأسَه فقرأ، وركع، ثمَّ ذكرَ في الثانيةِ قَالَ: يجعل هٰذه الآخرة الأولىٰ ولا يحتسب بالأولىٰ ويسجد سجدتي السَّهو.

قَالَ أحمد: /٢٦ظ/ جيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٣٠- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أدرك إحدىٰ سجدتي السهو أيضيفُ إليها أخرىٰ إذا سَلَّم؟ قَالَ: لا.

قَالَ (الإمام) أحمد: بلىٰ يَقْضي السجدةَ ثم يقومُ فيقضي ما فاته.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ويقضي السَّجدةَ الثانيةَ إذا كان قدْ سجدَ معه واحدةً وتجزئه، والذي نختار أن لا يسجد حتَّىٰ يَقضيَ فريضته ثُم يسجد.

٣٣١- قُلْتُ: سُئل سفيان عَنِ الصَّبي إذا أَمَّ قبلَ أنْ يحتلمَ؟ قَالَ: أحب إليَّ أن يعيدوا.

(و)قال أحمد: دعها.

قَالَ إسحٰق: كلَّما أم بعد عشر سنين فإنَّه جائزٌ.

٣٣٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: سألوني عن مُقعدٍ ماتَ أبوُه أَيُصَلي عليه؟ فنهيتهم.

قُلْتُ: لا يؤمهم في الصلاةِ ولا علىٰ الجنائزِ إلا قائمًا، بالسُّنةِ قائمٌ.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): لا يؤم المقعد إلا أنْ يكونَ رجلًا يؤمهم، ثُم مرضَ أيامًا كما فعلَ جابر وأسيد بن

حضير[١] (رضي الله عنهما).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، السنة اتباعهم.

٣٣٣- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلين صليا جميعًا أئتم كل واحد منهما بصاحبه. قَالَ: يُعيدان جميعًا.

قَالَ أحمد: يعيدان جميعًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٣٤- قُلْتُ:[٢] قَالَ سفيان: لو أنَّ رجلًا ائتم برجلٍ ولم ينو ذلك الرجلُ أنْ يكونَ إمامه؟ قَالَ: تجزئ الإمامَ صلاتُه ويعيدُ هو.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كُلَّما لم ينو الإمامةَ واقتدىٰ الآخرُ به لم يجزئه إلَّا أن يكون قد قرأ.

٣٣٥- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلين نسيا الظهرَ مِنْ يومٍ واحدٍ؟ قَالَ: يصليان جميعًا فإنْ كان نسي هٰذا الظهرَ أمس، وهٰذا الظهر أول مِنْ أمس لا يجمعان، يُصلي كلُّ رجلٍ منهما علىٰ حِدَةٍ.

---

(١) قال الترمذي (٣٦١) عقب حديث أنس: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به ... وإذا صلىٰ قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون**» قال: وقد ذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلىٰ هٰذا الحديث منهم جابر بن عبد الله وأسيد بن حضير وأبو هريرة وغيرهم. اهـ.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٢١١.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): يجمعان جميعًا من يوم واحدٍ أو أيام متفرقةٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)[١] سواء.

٣٣٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لو أنَّ رجلًا نسي الظهرَ فرأىٰ قومًا يصلون الظهر مِنَ الغدِ فذكر ما نسي؟

قَالَ: لا يدخل معهم يصليها وحده. وكان يقول: لا تكون صلاة واحدة لشتىٰ.

قَالَ (الإمام) أحمد (رضي الله عنه): يُصلي معهم.

قال إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)[٢].

٣٣٧- قُلْتُ: سئل سفيان عن الرجل يدرك الإمامَ وهو راكع فيرفع الإمامُ رأسَه قبل أنْ يستمكن مِنَ الرّكوع؟ قَالَ: كان ابن أبي ليلىٰ يقولُ: هو بمنزلةِ الناعس[٣]. قَالَ سفيان: وأرىٰ أن يستقبل.

قَالَ الإمام أحمد: كما قَالَ سفيان.

قَالَ إسحٰق: كما قالا /٣٠ع/.

٣٣٨- قُلْتُ[٤]: قَالَ سفيان: تجزئه تكبيرة إذا (نوىٰ)[٥] بها ٱفتتاح

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٩ (٣٣٦٢).

(٤) هٰذه المسألة في (ع) قبل السابقة.

(٥) من (ظ).

الصَّلاةِ.

قَالَ (الإمام) أحمد: إي والله، تجزئه إذا نوىٰ (كقولِ)[١] ابن عمر وزيد (رضي الله عنهما)[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٣٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لو أنَّ إنسانًا سَلَّم علىٰ إنسانٍ وهو في الصلاةِ فردَّ عليه ٱستقبلَ الصلاةَ.

قَالَ أحمدُ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٤٠- قُلْتُ: سئل سفيان عَن رجلٍ أقامَ الصلاة فكبَّرَ وحده، ثُم جاءَ آخر فقام إلىٰ جنبه فدخلَ معه في الصَلاةِ فأحدث الإمام، ولم يقدم هٰذا، ولم يغمزه فانصرف فتوضأ، ثمَّ جاءَ ولم يركعِ الآخرُ؟ قَالَ: كان ينبغي له أنْ يأخذَ بيدِهِ فيقدمه فإن لم يفعل فيؤمه الآخرُ.

قَالَ (الإمام) أحمد (رضي الله عنه): الذي أحدث يستقبلُ الصلاة والذي كان خلفه يبني.

قَالَ إسحٰق: كلاهما صلاتهما جائزة.

٣٤١- قُلْتُ: سئل (سفيان)[٣] عن إمامٍ أحدث فَقدَّم (رجلًا)[٤]،

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٧٨(٣٣٥٥)، والبيهقي ٢/ ٩١.

(٣) من (ظ).　　(٤) من (ظ).

ولم يدخل معهم في صلاتهم جاءَ تلك السَّاعة؟ قَالَ: أرىٰ أنْ يستقبلوا. قيل له: فإن جاء فكبر خلف الإمامِ قبل أنْ يحدَث أو بعدما أحدث؟

قَالَ: بعدما أحدث لا شيء /٢٧ظ/ قَالَ (الإمام) أحمد: إذا قدَّم رجلا قبلَ أن يُحدث أو بعدمَا أحدثَ أو لم يقدِّم فتقدم رجلٌ فصلىٰ بهم فصلاتهم تامة، ويستقبل الذي أحدثَ.

قَالَ إسحٰق: كلهم جائزٌ.

٣٤٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان في إمام أحدثَ وهو ساجدٌ؟ قَالَ: يرفعُ رأسَه مِنَ السُّجودِ، ثُمَّ يستأخر، ويقدم رجلًا يسجد بهم ولا يعتد بالسجدة التي أحدث فيها قبل أنْ يرفعَ رأسَه.

قَالَ أحمد: يقدم رجلًا ويأتمون به في بقية صلاتهم.

قَالَ إسحٰق: جائز.

٣٤٣- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجل أَمَّ قومًا فضحكَ في آخر صلاته بعدما تشهد؟ قَالَ: تجزئه ويتوضأُ لما يستقبل.

قَالَ (الإمام) أحمد: الإمامُ يستقبلُ صلاتَه ومَنْ خلفه يُسلمون، وقد تمت صلاتُهم، أو يقدمون رجلًا فيسلم بهم.

قُلْتُ: قيل له: مَن خلفه مِمَّن أدركَ ركعةً أو ركعتين؟ قَالَ: أحبُّ إليَّ أن يعيدوا.

قَالَ أحمد: يبنون علىٰ ما صلَّوا.

قَالَ إسحٰق: السنة في ذلك أنَّ المتشهدَ في الصَّلاةِ إذا ضحكَ

أو أحدثَ أن صلاتَه تامة، وإنْ لم يُسلم ولا وضوء عليه في الضحك لصلاةٍ أخرىٰ.

٣٤٤- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ كان يُصلي فوقعَ ثوبُه فبدت عورتُه؟ قَالَ: ما أرىٰ أن يعيد.

قَالَ أحمد: أحسن، إذا كان ذلك بقرب.

قَالَ إسحٰق: كما قالا.

٣٤٥- (قَالَ إسحٰق بن منصور): قُلْتُ لإسحٰق (بن إبراهيم): مَنْ صَلَّىٰ في ثوبٍ (واحد) قد توشح به فلمَّا كان في التَّشهدِ سقطَ الثَّوبُ عن مَنكِبيه، أو أحدِهما فأعاده مِن ساعتِه يدخل عليه فسادٌ؟

قَالَ: صلاته تامةٌ إنما يكره إعراء المناكب تعمدًا، ألا ترىٰ أنَّ جابرًا (رضي الله عنه) صَلَّىٰ في ثوبٍ (قد توشح)[1] به[2] ويقال: إنه صَلىٰ في إزار محتجزا فوق الثديين، وإنما كان يفعل ذلك لينظر الناسُ إليه فيقتدون به. ففي ذا تحقيق أنَّ إعراء المناكب لا يُفسد الصلاةَ.

٣٤٦- قُلْتُ:[3] سئل سفيان (أيستعيذُ) الإنسانُ خلفَ الإمامِ؟ قَالَ: (إنما)[4] يَستعيذ من يقرأُ.

---

(١) في (ع): متوشحًا.

(٢) رواه مسلم (٥١٨)، وعبد الرزاق ١/ ٣٥٤ (١٣٨٠) مرفوعًا.

(٣) انظر «المغني»: ٢/ ٢٦٥.

(٤) من (ظ).

قَالَ أحمد: صدق.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلا أنه إذا كان مسبوقًا فقام يقضي ٱستعاذَ أيضًا؛ لأن الاستعاذةَ وإن لم يَقرأ فإنَّ عَليه أنْ يستعيذَ لئلا يكونَ له في الصلاةِ وَسوسة الشيطانِ وما أشبهها.

٣٤٧- قُلْتُ: سئل سفيان عن الرجل يُصلي العصرَ، ثم يدرك مع الإمام ركعتين من العصر؟ قَالَ: ركعتين يتم.

قيل له: فإن أدرك ركعتين من المغرب؟ قَالَ: يتم ويشفع، قيل (له): يجلس في الثانية أو في آخرهن؟ (قَالَ: في آخرهن).

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما (قالا).

٣٤٨- (قَالَ: قُلْتُ لسفيان)[1]: رجل صَلَّىٰ بقومٍ جالسًا وهم جلوس وهو مريض؟ قَالَ: تجزئه ولا تُجزئهم.

قَالَ أحمد: بلىٰ (إن) /٣١ع/ النبي ﷺ يقول: «**إذا صَلَّىٰ قاعدًا فصَلُّوا قُعودًا**»[2].

قَالَ إسحٰق: السنة إذا صَلَّىٰ قاعدًا أنْ يُصلُّوا قعودًا.

٣٤٩- (قُلْتُ: قال):[3] قلت لسفيان: رجل صلىٰ خلف الصف

(١) في (ظ): قلت: قال يعني: سفيان.

(٢) رواه أحمد ٢/ ٣١٤، والبخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤)، وابن ماجه (١٢٣٩) من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ.

(٣) من (ظ).

وحده؟ قَالَ: ما أرىٰ عليه إعادة.

قَالَ (الإمام) أحمد: خلافًا أبدا.

قَالَ إسحٰق: إذا صلَّىٰ خلفَ الصفِّ وحدَه فَعليه الإعادةُ.

٣٥٠- قُلْتُ: قَالَ: (قُلْتُ): رجل صلىٰ في أهله ثمَّ دخلَ المسجدَ فأقيمت الصلاة فصلَّىٰ معهم بأيهما يعتدُّ؟ قَالَ: بالأولىٰ. قيل: وكذلك العصرُ؟ قَالَ: نعم.

قَالَ (الإمام) أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالا سواء.

٣٥١- قُلْتُ:[1] (قَالَ):[2] سألتُ - يعني: (سفيان)[3] - عن رجلٍ صلىٰ الظهرَ خمسًا؟ قَالَ: أَجَلَسَ في الرابعةِ؟ قُلْتُ: لا. قَالَ: أحبُّ إليَّ أن يُعيدَ.

قَالَ أحمد: يَسجدُ سَجدتين بعدما يُسلم.

قَالَ إسحٰق: هو جائزٌ، وصارت جلسته عِوضًا من الرابعةِ، ويَسجدُ سَجدتين.

٣٥٢- قُلْتُ: قَالَ: (سألت يعني): سفيان، عن رجلٍ صلىٰ ستَ ركعاتٍ بالنهار فلم يَر بأسًا أن لا يُسَلِّم فيهن.

قَالَ أحمد: أستحب (أن يصليَ)[4] ركعتين ركعتين، فإن صلىٰ

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٣/ ٢٩٤.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): أن أصلي.

أربعًا لا أرىٰ بهِ بأسًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)[1] ولا يجاوزُ الأربعَ أبدًا إلا بسلام /٢٨ظ/.

٣٥٣- قَالَ إسحٰق: وأما صلاة الليل والنهار فالذي نختارُ له أن تكونَ صلاته بالليل مَثنىٰ مَثنىٰ إلا الوتر فإن له أحكامًا مختلفةً وأما صلاةُ النهارِ فأختارُ له أن يصليَّ قبلَ الظهرِ أربعًا وقبلَ العصرِ أربعًا، وضَحْوةً أربعًا، لما جاء عن ابن مسعود وعلي وابن عمر (رضي الله عنهم) مِنْ وجهٍ واحد[2]، فإن صلىٰ في النهار ركعتين ركعتين وسَلَّم كان جائزًا، مع أن قومًا مِنْ أهلِ العلمِ مثل مالك ومَن ٱتبعهُ ٱختاروا صلاةَ الليلِ والنهارِ (مثنىٰ)، الفصل بين الأربع.

٣٥٤- قُلْتُ: التطوعُ في السفرِ؟

قَالَ: ما أعلمُ به بأسًا إذا كان لا يَشُقُّ علىٰ أصحابِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٥٥- قُلْتُ:[3] رجلٌ خرجَ مسافرًا فبدَا له في حاجة إلىٰ بيته ليأخذَها فأدركته الصلاة؟

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر ابن أبي شيبة ٢/ ١٩، وعبد الرزاق ٣/ ٦٤-٦٦، والنسائي ١/ ٤٢٣، وفي الكبرىٰ ١/ ١٤٦، ١٤٩، والترمذي (٥٩٨)، وابن خزيمة ٢/ ٢١٥- ٢١٨.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٤/ ٣٦٧.

قَالَ: هو مسافرٌ إلا إذا لم يكن له أهل فهو أَهون؛ لأنَّ ابن عباس (رضي الله عنهما) /٣٢ع/ قَالَ: إذا قَدِمْتَ علىٰ أهلٍ أو ماشيةٍ فأَتِم[1].

رَادَدْتُه فقال: (هو مسافر، ثم رادتته فقال): هو مسافر يقصر.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذا كانَ موضع الحاجة قدرَ (ستة) عشر فرسخًا، فإنْ كان أقل لَمْ يقصر، وإذا رجعَ مِنْ قريب أَتَمَّ حتَّىٰ يعودَ إلىٰ موضعِهِ.

٣٥٦- قُلْتُ: مسافرٌ نوىٰ المقامَ وهو في الصلاةِ؟

قَالَ: يُتِمُّ.

قُلْتُ: فإنه قعدَ في الركعتينِ قبل أَنْ يتشهدّ؟

قَالَ: يتم حتَّىٰ يخرجَ منها بتسليمٍ، وإذا ٱفتتحَ المقيمُ الصلاةَ ثم بدا له أن يسافرَ قَالَ: يتم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٥٧- قُلْتُ: أيجمعُ بين الصلاتين؟

قَالَ: نعم، يجمع ولا يكون الجمع إلا في وقت إحدىٰ الصلاتين فلو (كان صلىٰ) كل صلاة في وقتها، أين كانت تكون الرخصة؟!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٥٨- قُلْتُ: صلاة الخوف؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٤، والبيهقي ٣/ ١٥٥.

قَالَ: صلاةُ الخوفِ كلها جائزة، ولا أعلم فيها إلا إسنادا جيدا.

قُلْتُ:[١] فالذي يقول: (إنه)[٢] إنما صلىٰ مرة واحدة.

قَالَ: وما عِلْمُ من يقول هٰذا؟ قَالَ: وأختار قولَ سهل ابن أبي حَثْمَة[٣].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في كلها أنها علىٰ أوجه خمسة أو أكثر فأيتها أخذتَ بها أَجزأك، وقول سهل بن أبي حثمة يُجزئ، ولَسنا نختارهُ علىٰ غيره مِنْ الوجوه.

٣٥٩- قُلْتُ: (إذا)[٤] قرأ السجدة بعدَ الصبحِ وبعدَ العصرِ يسجد؟

قَالَ: لا يَسجد ولا يُعيدها.

قَالَ إسحٰق: يعيدها إذا غَربت الشمسُ.

٣٦٠- قُلْتُ: القراءةُ في صلاةِ الكُسوف: يُعلن أو يُسِر؟

قَالَ: في حديث الزهري أنه جَهرَ[٥].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، يجهرُ.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٤٤.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

(٤) من (ظ).

(٥) روىٰ ابن شهاب عن عروة عن عائشة رَضِي الله عَنْها: جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته ... رواه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

٣٦١- قُلْتُ:[1] النوم في المسجد؟

قَالَ: إذا كان رجلٌ علىٰ سفرٍ وما يُشبهه، فأمَّا أن يَتخذَه مَقيلا أو مَبيتا فلا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإن باتَ لانتظارِ صلاةٍ فلا بأسَ.

٣٦٢- قُلْتُ: يُكره (لهٰؤلاء)[2] الخَياطِين الذين في المساجد؟

قَالَ: إي لعمري، شديدًا.

قَالَ إسحٰق: كلما كان حِرفتهم (ذلك)[3] فلا خيرَ فيه.

٣٦٣- قُلْتُ (له)[4]: تَكْرَهُ أن يمر الرجل في المسجدِ ولا يُصَلِّي فيه؟

(قَالَ):[5] أما مارًا فلا أكرهُه ولكن لا يجلسُ حتَّىٰ يُصلي ولا يتخذُه طَريقا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٦٤- قُلْتُ: يَقعد في /٣٣ع/ المسجدِ علىٰ غيرِ طهارة؟

قَالَ: أما غيرُ طاهرٍ فلا بأسَ، وأما الجنبُ فإذا تَوضَّأ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا يَبيتَنَّ جُنُبٌ ولا حائضٌ في المسجدِ تعمدًا وكذلك الجلوسُ لهما.

٣٦٥- قُلْتُ:[6] يَبسط الرجلُ علىٰ المكان القَذِرِ ثم يُصلي عليه؟

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/١٣٨.

(٢) في (ع): لهٰذه.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/١٩٢.

قَالَ: إذا كان شيءٌ لا يَعلَق بالثوبِ ولا يَرىٰ بَولًا ولا عُذْرَةً بعينه.

قَالَ إسحٰق: كل ذلك جائز إذا كان البِساط طبق الموضعِ.

٣٦٦- قُلْتُ: هل في المفَصَّل سجودٌ: في النجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك وفي الحج سجدتان؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٦٧- قُلْتُ: السجدةُ علىٰ مَنْ يسمع السجدة؟

قَالَ: لا، إلا أن يشاءَ.

قَالَ إسحٰق: السجدةُ علىٰ مَنْ سَمِعَها.

٣٦٨- قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ (له)[1] يعني لسفيان: الرجل يسمع السجدة (وهو) علىٰ غيرِ وضوءٍ؟ قَالَ: يتوضأ ويسجد.

قَالَ أحمد وضحك، لم يره.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيان.

٣٦٩- قُلْتُ: قَالَ: (قُلْتُ)[2]، يعني: لسفيان: أقضي الوتر إذا طَلَعَت الشمسُ؟ قَالَ: نعم.

قَالَ (الإمام) أحمد: لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد /٢٩ظ/.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

٣٧٠- قُلْتُ: مسافرٌ صلىٰ بمُسَافرين ومُقيمين أربعًا؟

قَالَ: صلاتُهم كلهم تامة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٧١- قُلْتُ: الصلاةُ في السَّفينةِ؟

قَالَ: إن قَدَرَ علىٰ القيام صَلَّىٰ قائمًا، وإلا صلَّىٰ قاعدًا مستقبلَ القبلة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ويَدورُ حيثُ دارت.

٣٧٢- قُلْتُ: النساءُ عليهن أذانٌ وإقامةٌ؟

قَالَ: إن فعلنَ (فليسَ به بأسٌ)[1]، وإنْ لم يفعلن فليس عليهنَّ.

قَالَ إسحٰق: كلَّما صَلَّين (في) جماعة أَذَّنَّ وأقَمن.

٣٧٣- قُلْتُ:[2] سُئل سفيانُ عن صلاةِ المغربِ إذا كان خوفٌ كيفَ تُصلَّىٰ؟ قَالَ: رَكعتين ورَكعة.

قَالَ أحمد: جَيِّد (و) لا يَقْصُر.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٧٤- قُلْتُ:[3] قال سفيان: صلاة المسَايفَة أينما كان وجهُه فإنْ لم يَستطع أن يقرأَ يُجزئه التكبيرُ؟

قَالَ: (الإمام) أحمد: (لا)، لابدَّ مِنْ القراءةِ.

---

(١) في (ع): فلا بأس.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٤٠.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٤٦.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد، لابدَ مِنْ القراءة.

٣٧٥- قُلْتُ: قَالَ: قيل له، يعني لسفيان: مسافرٌ أمَّ مسافرين ومقيمين فأتمَّ بهم أربعا؟ قَالَ: أحبُ إليَّ أنْ يُعيدَ المقيمون.

قَالَ أحمد: صلاتهم جائزةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

٣٧٦- قُلْتُ: إذا كان آخرُ السورةِ سجدةً رَكع إن شاءَ؟

قَالَ: إن شاء ركعَ، وإن شاءَ سجدَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد).

٣٧٧- قُلْتُ:[1] اختصارُ السجودِ؟

قَالَ: أكرهُه، وإنما هِي أنْ يقرأَ آيةً أو آيتينِ، ثم يسجدُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٧٨- قُلْتُ:[2] (هل)[3] يُكَبِّر إذا سجد أو يُسَلِّم إذا رفع رأسه؟

قَالَ: يكبرُ إذا سجدَ وأما التسليمُ لا أدري ما هو.

قَالَ إسحٰق: بل يكبرُ إذا سجدَ ويرفعُ رأسَه بالتكبيرِ، ثم يقولُ عن يمينه: السلامُ عليكم.

٣٧٩- قُلْتُ: في كم يقرأُ الرجلُ القرآنَ؟

قَالَ: أقل ما سمعنا أربعون، وأكرهُ له دونَ ثلاث.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٢٨٠.

(٢) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٥/ ٢٧٩.

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أَجادَ.

٣٨٠- قُلْتُ: [١]القراءةُ علىٰ غيرِ وضوء؟

قَالَ: لا بأسَ بها ولكن لا يقرأُ في المصحفِ إلا مُتوضِئ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، سنةٌ مسنونة.

٣٨١- قُلْتُ[٢]: الحائضُ والجنبُ سواءٌ؟

قَالَ: الجنبُ أَهونُ في بعضِ الأحوال.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلا أنَّ حكمهما في القراءَةِ واحدٌ.

٣٨٢- قُلْتُ: هل يُعَلِّقُ شيئًا مِن القرآن؟

قَالَ: التعليقُ كلُّها مكروهٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إلا أن يكونَ بعدَ وقوعِ البلاءِ.

٣٨٣- قُلْتُ: كم /٣٤ع/ مِنْ ركعةٍ تُصلىٰ في قِيام شهرِ رَمضان؟

قَالَ: قد قيلَ فيهِ ألوان، يُروىٰ نحو من أربعين، إنما هو تَطَوُّع.

قَالَ إسحٰق: نختارُ أربعين ركعة، وتكونُ القراءةُ أخف.

٣٨٤- قُلْتُ: الصلاةُ في الجماعةِ أحبُ إليك أم يُصلي وحده في قيامِ شهرِ رمضان؟

قَالَ: يُعجبني أنْ يُصليَ في الجماعة يُحيي السنة.

قَالَ إسحٰق: أجادَ، كما قَالَ.

---

(١) انظر «الأوسط» لابن المنذر ٢/ ١٠٢.

(٢) من هٰذه المسألة إلىٰ نهاية الصلاة ليس في (ظ).

٣٨٥- قُلْتُ: هل يؤم في المصحفِ في شهرِ رمضان؟

قَالَ: ما يعجبني إلا أَنْ يضطَّروا إلىٰ ذلك فليسَ به بأس.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٨٦- قُلْتُ: كيفَ يدعو في الوِتر؟

قال: يدعو الإمامُ ويُؤَمِّن مَنْ خلفه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

٣٨٧- قُلْتُ: الصلاةُ بعدَ العصرِ؟

قَالَ: ما يُعجبني أن يصليَ بعد العصرِ إلا أنْ يكونَ فَاتَهُ شيءٌ كما فَعَلَ النبيُ ﷺ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٨٨- قُلْتُ: كم التكبيير علىٰ الميتِ؟

قَالَ: أربعٌ عندي أَثْبتُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٨٩- قُلْتُ: إذا كَبَّرَ [الإمامُ][1] خمسًا أو ثلاثًا علىٰ الجنازة؟

قَالَ: أما في الخمسةِ فنتبعه.

قُلْتُ: إذا كَبَّرَ ثلاثًا؟

قَالَ: أما الثلاثُ فما يُعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٩٠- قُلْتُ: كم التكبيرُ علىٰ الميتِ؟

---

(١) في الأصل: الأما.

قَالَ: أربعٌ عندي أَثْبَت.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. وكذلك لو كبر ستًا أو سبعًا، فلا يُزَادُ علىٰ سبعٍ ولا يُنْقَصُ مِنْ أربع.

٣٩١- قُلْتُ: غلامٌ ورجلٌ وحرٌ ومملوكٌ اجتمعوا في جنازة؟

قَالَ: أما الرجل والنساء فالرجل [يلي](١) الإمام، والصبي وأُمَّه فالصبيُ يلي الإمام، والحر والمملوك فالحرُ ليلي الإمام.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٩٢- قُلْتُ: إذا فاتَ الرجلُ التكبيرَ علىٰ الجنازةِ؟

قَالَ: إن قضاها فليس به بأس، وإن لم يَقْضِها فليس عليه، يُروىٰ عن ابن عُمرَ رضي الله عنهما أنه قَالَ: لا يقضيه. مِنْ حديثِ العُمَرىٰ(٢).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٩٣- قُلْتُ: الصلاةُ في العيدين قبل خروجِ الإمام؟

قَالَ: لا يُصلِّي قبلُ ولا بعدُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٩٤- قُلْتُ: كم التكبير في العيدين؟

---

(١) في الأصل: يكون.

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ عن محمد بن إسحٰق عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير علىٰ الجنازة.

قَالَ: أما أنا فأختارُ حديثَ أبي هريرة[١] رضي الله عنه سبعًا وخمسًا.

قُلْتُ: يُوالي بين القراءتين؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٣٩٥- قُلْتُ: مَن فاته العيدُ كم يُصَلِّي؟

قَالَ: إن صلَّىٰ ركعتين أرجو أن يُجزئه.

قَالَ إسحٰق: إن كانَ في الجَبَّانِ[٢] فَيُصلي ركعتين كما صَلَّىٰ الإمام يُكَبِّر، وإن لم يُصلِّ في الجَبَّان صَلَّىٰ أربعا.

٣٩٦- قُلْتُ للإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ: الرَّحْبَةُ إذا كانت نائية مِن المسجد؛ فكرهها.

قلتُ: إذا كانت قُدَّام المسجدِ؟

قَالَ: هٰذا علىٰ ذاك إذا لم يكن بينهما شيء.

٣٩٧- قُلْتُ: إذا ضَاق المسجدُ بأهله فبنوا مَسْجِدًا في مكانٍ آخر؟

قَالَ: أليس مسجدُ الكوفةِ حُوِّلَ حين نُقِبَ بيتُ المالِ.

قَالَ أبو يعقوب: هٰذا بأمرِ الوالي يُحَوَّل المسجدُ مِن مكانٍ إلىٰ

---

(١) الموطأ ١/ ٢٣٠ (٥٩٠) عن ابن عمر قال: شهدت الفطر والأضحىٰ مع أبي هريرة فكبر في الركعة الأولىٰ سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة.

(٢) الجبَّان: المقصود بها الصحراء.

مكانٍ، ولا يجوزُ إلا بأمر الوالي.

٣٩٨- (قال أبو محمد: حَدَّثَنَي بعضُ أصحابنا، عن أحمدَ قَالَ: يقول بين التكبيرتين في العيدين: الحمدُ لله وصلىٰ الله علىٰ محمد، اللهم ٱغفر لي)[1].

٣٩٩- قُلْتُ: فأَعْطَىٰ رجلٌ موضعَ المسجدِ بَدَل هٰذا المسجدِ أوسع منه؟

قَالَ: إذا لم يكن رَغْبَةً في هٰذا الموضعِ لا بأس.

٤٠٠- قُلْتُ لأحمد: مسجدٌ، موضعُ الإمام ليس يطيبُ؟

قَالَ: كيف؟

قُلْتُ: إما أن يكونَ مِن الطريقِ أو غصبًا، وأَقُوم أنا في موضع طيبٍ أينفعني ذاك؟

قَالَ: يوم الجمعة؟

قُلْتُ: لا، في غير مسجد الجامع.

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: لا بد أن يكونَ مقام الإمام مَقامًا طيبًا، أَجزأهم وينفعهم ذاك /٣٥ع/.

٤٠١- قُلْتُ: يُصَلِّي الرجلُ خلفَ مَن يشربُ المسكر؟

---

(١) هٰذه الجملة في (ع) قبل قوله: ولا يجوز إلا بامر الوالي. في المسألة السابقة، وقد كتبت بنفس الخط ولكنه أصغر بكثير حتَّىٰ يستوعبها سطر واحد.

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: إذا كان معلنًا، يشربه، ويدعو الناسَ إليه فلا يُصلينَّ خَلفه.

٤٠٢- سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن ماء الوضوء: أيجزئ في الكنيف؟

قَالَ: إنما يكره من ذاك أن يكونَ البولُ قريبًا من مُغتسل الإنسانِ.

٤٠٣- قُلْتُ: (أيُغيَّرُ)[1] الماء من ورقٍ؟

قَالَ: لا إلا من مجانبته هٰذه الحياض إذا لم يحرك ماؤها تغير فيها.

٤٠٤- سُئِلَ: عن الوتر بركعة؟

قال: ما يعجبني أن يوترَ بركعةٍ، يصلي بركعتين ويوترُ بركعةٍ.

٤٠٥- قَالَ إسحٰق الكوسج: صلّىٰ بنا ابن عم الإمامِ أحمدَ فتحرك للقيامِ في الركعتين، فسجدَ قبلَ التسليمِ ولمْ يتشهد وأحمدُ خلفَهُ، ورأيت أحمدَ رحمه الله تعالىٰ يسلِّمُ في كلِّ ركعتين في التطوعِ بالنهار، ورأيتُه كثيرًا يصلي قبلَ الظهرِ ثمان ركعات، يسلمُ في كل ركعتين، ورأيتُ أحمدَ يصلي قد سَدَل كساءَه وأمسَك ناحيته بيديه، فإذا رفع رأسَه مِنَ الركوعِ خلىٰ عنهما إلىٰ أن يسجدَ، ورأيتُ أحمد رحمه الله تعالىٰ إذا سجدَ في

(١) في الأصل (ع) لا أيغير. وهٰذه المسائل من ٣٨١ إلىٰ ٤٥٠ ساقطة من (ظ) كما ذكرنا سالفًا.

تلاوة في الصلاةِ رفعَ يديه، ورأيتهُ إذا قرأ الإمامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧] قَالَ: آمين. يسمع مَنْ يليه.

٤٠٦- سُئِلَ الإمامُ أحمدُ عن صلاةِ الخوفِ، فقال فِيها بتكثير، ويختلف عن جابر بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما[١].

قَالَ: وكان مالك بنُ أنس يذهبُ إلىٰ حديث سهلِ بن أبي حثمة[٢] وهو أشبه بالآية ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ﴾.

٤٠٧- قَالَ الإمامُ أحمدُ في صلاة الاْستسقاء: يصلي ثم يدعو، ويجهرُ بالقراءة. وقال مالك: يحولُ رداءه. يقولُ: يجعل اليمينَ علىٰ اليسرىٰ.

٤٠٨- سُئِلَ: عن صلاةِ الكسوفِ/ ٣٦ع/ ؟

قَالَ: فيه اْختلافٌ كثيرٌ، وما يُروىٰ عن عائشة رضي الله عنها[٣] - حديث الزهري - ركعتان وسجدتان في كل ركعة.

٤٠٩- سُئِلَ[٤] أحمدُ عن بئرٍ كثيرةِ الماءِ وجدوا الماءَ قد تغير ريحُه، منهم من يقول: قدْ تغير، ومنهم من يقولُ: لمْ يتغيرْ، ثم

---

(١) رواه مسلم (٨٤٠)، ابن أبي شيبة ٢/ ٢١٥، ٢١٦، والبيهقي ٣/ ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٣.

(٢) سبق في مسألة رقم (٣٥٨).

(٣) رواه إسحٰق (٥٩٨)، وأحمد ٦/ ٧٦، والبخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١)، وأبو داود (١١٨٠)، والنسائي ٣/ ١٣٠-١٣١، وابن ماجه (١٢٦٣) وغيرهم.

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٥٧.

وجدوا فيها عصفورًا ميتًا؟

قَالَ: التغير شديدٌ إذا تغير من نجاسةٍ، لا يَشُكُّون أنه يعيد الصلاة من يوم تغير أو ينزح ماؤها.

قُلْتُ: شكَّوا في تغييرهِ كأنه رَأىٰ إذا شكُّوا أنه لا بأسَ حتَّىٰ يستيقنوا.

٤١٠- قَالَ: سألتُ أحمدَ عن الرد علىٰ الإمامِ إذا سلّم؟

قَالَ: لا أدري ما هو، ليس هو سلام عليَّ إنما هو إذن.

قُلْتُ: ترد أنت؟

قَالَ: لا.

قالَ أبو يعقوب: نحن نرىٰ أن يرد.

٤١١- قُلْتُ لأحمدَ رضي الله عنه: يقرأ في الطريق؟

قَالَ: لا بأسَ.

٤١٢- سُئِلَ أحمدُ عمن أحدث قبلَ أن يسلمَ.

قَالَ: يعيدُ.

٤١٣- سُئِلَ عمن نسي القراءةَ.

قال: يعيدُ.

٤١٤- سُئِلَ عمن نسي المضمضة والاستنشاقَ.

قَالَ: يعيدُ.

٤١٥- قُلْتُ لأحمدَ: المريضُ إذا لمْ يقدر أن يصلي؟

قَالَ: لابدّ من شيءٍ إذا كان يعقل، إلَّا أن لا يعقل.

٤١٦- قُلْتُ لأحمدَ: ما يقولُ مَنْ خلفَ الإمامِ إذا رفعَ رأسَه مِنَ

الركوعِ؟

قَالَ: يقولُ: «**اللَّهُمَّ ربنا ولكَ الحمدُ**» وإذا كان إمامًا أو وحده قَالَ: «**سمع الله لمن حمده**» إنما قَالَ: «**إذا قَالَ الإمامُ: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد**».

٤١٧- قُلْتُ لأحمدَ: قولُه صلَّىٰ الله عليه وسلم: ثمانيًا وسبعًا أو ثمانيًا جميعًا[1]؟ قَالَ: الظهر والعصر، والمغرب والعشاء.

قلت: قدْ عرفتُ، ولكن ما هٰذا؟

قَالَ: هو في الحضرِ، قَالَ ابن عباس رضي الله عنهما: أراد التوسعةَ علىٰ أمتِهِ.

٤١٨- قَالَ: رأيتُ أحمدَ بعدما كبَّرَ في الفريضة والتطوع يجر نعليه ويسويهما برجله، ويمسح رأسه ووجهه بيديه جميعا، ويسوي ثيابه، ويقارب صلاة التطوعِ /٣٧ع/ لا يطول، ويتم ركوعها وسجودها.

٤١٩- قُلْتُ لأحمدَ: رجلٌ صحيحٌ لا يشهدُ الجماعةَ؟

قال: هٰذا رجلٌ ليس له علمٌ، وأما مَنْ علمَ الحديثَ يتخلف عن الجماعة! وقد قِيلَ: «**لا صلاةَ لجارِ المسجدِ إلاَّ في المسجدِ**»[2] إن هٰذا الرجل أي رجل سوء.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٢١، والبخاري (١١٧٤)، ومسلم (٧٠٥)، وأبو داود (١٢١٤)، والنسائي ١/ ٢٨٦.

(٢) رواه الدارقطني ١/ ٤١٩، والحاكم ١/ ٥٤٦، والبيهقي ٣/ ٥٧، وضعفه الألباني في «السلسلة الضعيفة» (١٨٣).

٤٢٠- قَالَ: ورأيتُ أحمدَ محلول الأزرار في الصلاة وغيرِهَا، ورأيتُه يضعُ نعليه بين رجليه إمامًا كان أو غير إمام، ورأيته وهو إمامٌ حين سلَّمَ يقوم فيدخل بيتَهُ.

٤٢١- قَالَ أحمدُ: التلثم علىٰ الفم، وأشارَ إلىٰ نواحي الفم، قَالَ: يغطي هٰذا كله، وصلَّىٰ بنا الإمام أحمدَ رضي الله عنه فلم أره سها فسلَّم ثمَّ سجد سجدتين ثمَّ تشهد ثمَّ سلم.

٤٢٢- ورأيته في صلاة الغداة وهو إمامٌ حين سلَّمَ قعدَ ناحية اليسرىٰ، وتساند إلىٰ الحائطِ.

٤٢٣- سُئِلَ أحمدُ عن ركعتي الفجر: أيهما أحب إليك أيصليهما في بيته أو في المسجد؟ قُلْتُ: حديثُ النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبل أن يجلسَ**»[1].

قالَ: إذا كان في مثل هٰذه الساعة - يعني: قبلَ الفجرِ أو بعدَ العصرِ - في وقت لا تصلحُ الصلاةُ فيه أو كان علىٰ غير وضوء.

٤٢٤- سُئِلَ أحمدُ عن بئرٍ مات فيها ضِفْدَع فغير ريحَ الماءِ؟

قَالَ: فما بقي؟

(قلت)[2]: إنهم يقولون إنَّ الضِّفْدَعَ من دواب الماء.

قَالَ أحمدُ: لا، قدْ فسدَ الماءُ.

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٢٩٥، والبخاري (٤٤٤، ١١٦٣)، ومسلم (٧١٤)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي ٢/ ٥٣، وابن ماجه (١٠١٣) من حديث أبي قتادة رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) في الأصل: قال.

٤٢٥- سُئِلَ[1] أحمدُ عن بئرٍ بالَ فيها إنسانٌ؟

قَالَ: تُنزح حتَّىٰ تغلبهم.

قُلْتُ: ما حده؟

قَالَ: تغلبهم، لا يقدرون علىٰ نزحِهَا.

قِيلَ: إذا وجدوا فيها عُذرة؟

قَالَ: يُنقىٰ من العذرة، ويُنزحُ الماءُ.

٤٢٦- سُئِلَ أحمدُ عن التيمم علىٰ الجِنازةِ؟

قَالَ: لا.

قِيلَ: فإنه يُروىٰ فيه أحاديث. (قلت)[2]: عامةُ الناسِ قالوا: يتيمم.

قَالَ أحمدُ: أعجب إلىٰ أن لا يصلي عليها إلَّا متوضئًا.

قِيلَ له: فإنه يخافُ الفوت؟

قال: فإنْ فاته فما يكون؟!

٤٢٧- قُلْتُ لأحمدَ: يتيممُ بين القريتين بينهما فرسخ؟

قَالَ: إذا خافَ الفوتَ، ابن عمرَ رضي الله عنهما تيممَ بالمربدِ ثم دخلَ /٣٨ع/ المدينةَ فلمْ يُعدْ[3].

٤٢٨- قَالَ: صلَّىٰ بنا العصرَ فنهضَ علىٰ ركبتيه في الثنتين، فلما

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٤٠.

(٢) في الأصل: قال.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦٢ (١٥٣)، وعبد الرزاق ١/ ٢٢٩ (٨٨٣)، والدارقطني ١/ ١٨٦، والبيهقي ١/ ٢٢٤.

قعدَ وتشهدَ ودعَا سجد سجدتين ثمَّ سلَّم.

٤٢٩- قَالَ:[١] رأيتُ أحمدَ خرجَ عند المغربِ، فحين أنتهىٰ إلىٰ موضع الصف أخذَ المؤذنُ في الإقامة جلس.

٤٣٠- سألتُ أحمدَ عن الغلام يتركُ الصلاةَ قبلَ أربع عشرة سنة، أيعيدُ؟

قَالَ: نعم، هو يُضربُ علىٰ الصلاة إذا بلغ العشر.

قِيلَ: فالصيام؟

قالَ: إذا أطاق الصيام.

٤٣١- سُئِلَ أحمدُ في كَمْ يقصرُ الصلاةَ؟

قَالَ: في قدرِ ستة عشر فرسخًا.

قِيلَ له: إنَّ عليًا رضي الله عنه يقول: في مسيرة ثلاث؟

قَالَ: لا، أربعة بُرُد.

٤٣٢- سُئِلَ أحمدُ عن القنوت في الوتر؟

قَالَ: أما أنا فأختار النصفَ الأخيرَ، وإن قنتَ السنةَ أجمع لا أعيبه.

قَالَ إسحٰق بنُ منصور: أبنا النضرُ بنُ شميل قَالَ: أبنا الأشعثُ، عن الحسنِ أنه كان يقول في القنوت في شهر رمضان في النصف بعدَ الركوعِ.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٢٤٧.

٤٣٣- سُئِلَ أحمدُ عن التطوعِ؟

فقال: ركعتان - واحتج بأحاديث - قَالَ: حديث ابن عمرَ رضي الله عنهما(١) في تطوع النبي ﷺ: ركعتان بعد الظهر وركعتان [قبله](٢). وحديث العيدين: ركعتان(٣). والاستسقاءُ: ركعتان(٤). وحديث النبي ﷺ: «**إذا دخل أحدُكم المسجدَ فليركع ركعتين قبلَ أن يجلسَ**»(٥)، والنبي ﷺ إذا دخل بيته صلىٰ ركعتين(٦). قَالَ الإمام أحمد: كلُّ هٰذا يقوي الصلاة ركعتين.

قَالَ إسحٰق بن منصور: أبنا النضرُ بن شميل قال: أبنا الأشعثُ عن الحسنِ رحمه الله تعالىٰ أنه قَالَ: صلاةُ النهارِ ركعتان ركعتان.

(١) رواه أحمد ٢/ ١٧، والبخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٣٧٨)، والبيهقي ٢/ ٤٧١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٣١-٣٣٢، والبخاري (٩٦٥)، ومسلم ٢/ ٦٠٦ (٨٨٤)، وأبو داود (١١٥٩)، والترمذي (٥٣٧)، والنسائي ٣/ ١٩٣، وابن ماجه (١٢٩١) من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فصلىٰ ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها.

(٤) رواه أحمد ٤/ ٣٩، والبخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤)، وأبو داود (١١٦٢)، والنسائي ٣/ ١٥٧ من رواية عبد الله بن زيد المازني قال: خرج رسول الله ﷺ يستسقي فاستقبل القبلة وحول رداءه، وجهر بالقراءة، وصلىٰ ركعتين.

(٥) سبق تخريجه عند المسألة (٤٢٣). (٦) رواه مسلم (٧٣٠).

٤٣٤- سُئِلَ الإمامُ أحمدُ: إذا دخل المسجدَ والمؤذنُ يؤذن؟

قَالَ: يستحب أن يقولَ مثلَ ما يقول المؤذن، وإن لَمْ يقلْ وافتتحَ الصلاةَ - أي: فلا بأسَ - إلَّا في صلاةِ الغداة. يعني: إذا جاء عند الإقامة فإنه يُقال: «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاَّ المكتوبة**»[1].

٤٣٥- قُلْتُ لأحمدَ: إذا ركع /٣٩ع/ دون الصف ثمَّ مشىٰ.

قَالَ: في حديثِ أبي بكرة «**زادك الله تعالىٰ حرصا**»[2].

٤٣٦- قُلْتُ: لمْ يدرك الصَّفَ حتَّىٰ رفع الإمامُ رأسَه؟

قال: يُروىٰ عن ابن مسعود[3]، وعن زيد بن ثابت[4] كأنه لمْ يرَ أن يعيدَ علىٰ هٰذه الحال.

٤٣٧- قُلْتُ: لأحمدَ: بئرٌ تغير ريحُ الماءِ؟

قَالَ: يُنزح حتَّىٰ يطيب.

قِيلَ: وإن لمْ ينزحوا كلَّه؟

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٤٥٥، ومسلم (٧١٠)، وأبو داود (١٢٦٦)، والنسائي ٢/ ١١٦-١١٧، وفي «الكبرىٰ» ٩٣٨، وابن خزيمة (١١٢٣) وقد ٱستوفينا تخريجه في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (٨٧٣).

(٢) رواه أحمد ٥/ ٣٩، والبخاري (٧٨٣)، وأبو داود (٦٨٣، ٦٨٤)، والنسائي ٢/ ١١٨.

(٣) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٣٣٨١)، والطبراني في «الكبير» ٩/ ٣١٣ (٩٣٥٩)، والبيهقي ٢/ ٩٠.

(٤) رواه عبد الرزاق ٢/ ٢٨٣ (٣٣٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٣٩٨، والبيهقي ٢/ ٩٠.

قَالَ: نعم.

٤٣٨- سُئِلَ أحمدُ: إذا أحس بمذي فأدخلَ يدَه فوضعه علىٰ ذكرِه، أيعيدُ الوضوءَ؟

قَالَ: نعم.

قِيلَ: وإنْ مسه فوقَ الثيابِ؟

قَالَ: لا يعيدُ.

٤٣٩- سُئِلَ[1] أحمدُ عنِ شاةٍ مذبوحةٍ وقعتْ في بئرٍ تغير ريح الماءِ؟

قَالَ: لا بأسَ، إنما إذا كان من نجاسةٍ.

٤٤٠- قُلْتُ لأحمدَ: إذا توضأ وغسلَ إحدىٰ رجليه ولبس خفَّهُ؟ فما (درىٰ بالجوابِ)[2].

قَالَ: لا يمسحُ عليهما؛ لأنه لمْ يلبسْه علىٰ طهارةٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٤٤١- قُلْتُ لأحمدَ: بئرٌ تغير ماؤها من نجاسةٍ؟

قَالَ: يعيدُ الصلاةَ ويغسلُ الثيابَ، وإن عجن بذلك الماءِ فلا يطعمه شيئًا يُؤكلُ لحمُه أو يُشْربُ لبنُه.

٤٤٢- قَالَ أحمدُ[3]: [...] لا، التكبير علىٰ الجِنازة من أربع، ولا يُزَادُ علىٰ سبع.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١/ ٦١.

(٢) هكذا وردت في الأصل (ع)، ثم ساق جواب أحمد بعدها.

(٣) بين كلمة أحمد، وقوله: لا. بياض في الأصل (ع) مقداره سطر.

٤٤٣- قُلْتُ: التشهد؟

قَالَ: حديثُ ابن إسحٰق[١] لا أدري ما هو.

٤٤٤- سُئِلَ أحمدُ عن النومِ؟

قَالَ: إذا نام حتَّىٰ يَحْلُمَ، يعجبني أنْ يتوضأ، إلَّا أن يكونَ ذاك قليل.

٤٤٥- قيلَ لأحمدَ: أين يقوم مِنَ المرأةِ والرجلِ في الصلاةِ عليه؟

قَالَ: من المرأةِ وسطها؛ حديث سمرة[٢]، وأنس[٣] رضي الله عنهما والرجل عند صدرِهِ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: مِنَ النَّاسِ مَنْ ينكرُ القيامَ من المرأةِ وسطها.

٤٤٦- سُئِلَ أحمدُ: أَيُصَلَّىٰ علىٰ البدن وإن لم يكن عليه رأسٌ؟

قَالَ: نعم، حتَّىٰ ذكرَ أنَّ بعضهم صلَّىٰ علىٰ رِجْلٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩١، والبيهقي ٤/ ٣٩ من حديث سهل بن حنيف.

(٢) رواه أحمد ٥/ ١٩، والبخاري (١٣٣٢)، ومسلم (٩٦٤)، والنسائي ١/ ١٩٥، ٤/ ٧٠-٧١، وفي الكبرىٰ (٢١٠٣)، والطحاوي في «شرح المعاني» ١/ ٤٩٠ وغيرهم. عن سمرة بن جندب: قال: صليت وراء رسول الله ﷺ فصلىٰ علىٰ أم كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله ﷺ للصلاة عليها وسطها.

(٣) رواه بإسناد صحيح أحمد ٣/ ١١٨، ٢٠٤، وأبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، والطيالسي (٢١٤٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٤٩١، والبيهقي ٤/ ٣٣ من حديث أنس بن مالك في صلاته علىٰ الرجل عند رأسه، وعلىٰ المرأة عند وسطها وقال: هكذا كان رسول الله ﷺ يقوم من الرجل والمرأة. وصححه الألباني.

٤٤٧- سُئِلَ أحمدُ: أيصلَّىٰ علىٰ الميتِ قبلَ أنْ يُدْفَنَ بعد ما صُلِّيَ عليه؟

قَالَ: نعم يُروىٰ عن خمسة[١].

٤٤٨- قُلْتُ: كيف يُصلِّي علىٰ القبرِ؟

قَالَ: جماعة.

٤٤٩- قِيلَ: كَمْ يسلم علىٰ الجِنازة؟

قَالَ: تسليمةً.

٤٥٠- قَالَ أحمدُ: يعجبني أن يقفَ وقفة الأربعةِ، يعني: التكبير علىٰ الجِنازة.

٤٥١- سُئِلَ أحمدُ: بعد كمْ يُصلَّىٰ علىٰ القبرِ؟

قَالَ: أكثرُ ما سمعنا عن سعيد بن المسيب: أن النبي ﷺ صلىٰ علىٰ أمِّ سعد بعدَ شهر[٢].

قَالَ أحمدُ: أما تراه يقول: من مر بقبر جديد، مر بقبر ٱمرأة كانت في المسجد[٣]، هٰذا كله يدل أنه قريبٌ، لولا هٰذا كان ينبغي أن يصلُّوا أبدًا، متىٰ كان ينقطع هٰذا.

---

(١) روي ذلك عن علي بن أبي طالب وأبي موسى وأنس وقرظة بن كعب رضي الله عنهم وقتادة. ٱنظر عبد الرزاق ٣/ ٥١٩، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٤٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٤٨.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٣٨٨، والنسائي ٤/ ٨٤-٨٥، وابن ماجة (١٥٢٨).

٤٥٢- قَالَ أحمدُ: إذا سجدهما - يعني: (سجدتي)[١] السهوِ - قبلَ التسليم فلا يتشهد فيهما.

٤٥٣- قَالَ: رأيتُ الإمامَ (أبا)[٢] عبد الله رضي الله عنه كبرَ مِنْ صلاةِ الفجرِ يوم عرفة إلىٰ آخر أيامِ التشريقِ؛ كبر بعد العصر.

٤٥٤- سُئِلَ عمن قرأ في أول ركعة سورةً خفيفةً، وقرأ بالثانيةِ سورةً طويلةً؟

قَالَ: تجزئه صلاته، ولكن ينبغي له أن لا يفعل.

٤٥٥- قَالَ[٣] الإمامُ (أبو)[٤] عبد الله رحمه الله تعالىٰ: والبئرُ إذا بالَ فيها إنسانٌ يُنزح الماءُ، فإذا كانت عذرة يُنزح الماءُ ويتبع ما كان فيها مِنَ العذرةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذا كان الماءُ كثيرًا أو العذرة.

٤٥٦- سُئِلَ أحمدُ عن مسِّ الذكرِ.

قَالَ: يتوضأ منه.

٤٥٧- وسُئِلَ عن لحومِ الإبلِ.

فقال: يتوضأ منه.

٤٥٨- وسُئِلَ عن ألبان الإبلِ.

فقال: لا يتوضأ منه.

---

(١) في الأصل: سجدتا. (٢) في الأصل: أبي.

(٣) انظر «الأوسط» لابن المنذر ١/ ٢٧٦.

(٤) في الأصل: أبي.

٤٥٩- سُئِلَ أحمدُ عن الضحك في الصَّلاةِ؟

قَالَ: لا أرىٰ عليه وضوءًا فإن توضأ فذاك إليه.

٤٦٠- وكان الإمامُ أحمدُ يؤخرُ الظهرَ في الحرِّ.

٤٦١- سُئِلَ أحمدُ عن الجمعِ بين الصلاتين.

فقالَ: يؤخرُ الظهرَ إلىٰ العصرِ، والمغربَ إلىٰ العشاءِ.

٤٦٢- قَالَ أحمدُ: الأذان مثنىٰ مثنىٰ، والإقامةُ مرة مرة، إلَّا قوله: قد قامت الصلاة. ورأيته يرفع يديه إلىٰ مَنْكِبيه.

٤٦٣- سُئِلَ: ما بين المشرقِ والمغربِ قبلةٌ؟

قَالَ: هٰذا لأهلِ المشرقِ، وإذا /٤٠ع/ جعل المغربَ عن يمينهِ والمشرق عن يسارِهِ توخَّىٰ ما بينهما. فرادَّهُ، فقال: إذا لمْ يخرج بينهما فهٰذا كلُّه واسعٌ.

٤٦٤- سُئِلَ أحمدُ عمَّنْ يرفعُ يديه في قنوتِ الوترِ.

فقال: إنْ شاءَ، وأما أنا فأختارُ النصفَ الآخرَ من شهرِ رمضان.

٤٦٥- قَالَ أبو يعقوب: كذا أيسر أن يرفع يديه إذا قنت ويضمها حين يفرغ، وإن لم يرفع وأشارَ بالسبابة جازَ، ولا يمسح بهما وجهْهُ في شيءٍ مِنَ الصلَّواتِ، إنما يستحبُ مسح الوجْهِ بعدَ الدعاءِ[1].

---

(١) لم يرد في المسح بعد الدعاء حديث صحيح يستند عليه.

٤٦٦- سُئِلَ[١] أحمدُ عن رجلٍ بقي عليه ركعتَا الفجرِ، والمؤذن يقيمُ، أي ذلك أحبُّ إليكِ: يكبرُ مع الإمامِ ثمَّ يقضي، أو يركعهما، ثمَّ يدخلُ في صلاةِ الإمامِ؟

قَالَ: السنةُ فيه إذا أقيمت الصلاةُ فلا يصلي ركعتي الفجرِ في المسجدِ أبدًا، ولو ركعهما في المنزلِ قبلَ أن يخرجَ رجونا أنه لا يضيق عليه، وقد كرهه قومٌ أيضًا، وتركُ ذلك أحبُّ إليَّ، ولكن إنْ ٱفتتحَ بركعتي الفجرِ ثمَّ أخذَ المؤذنُ في الإقامةِ، فطمع إن خففها أدرك التكبيرةَ مع الإمامِ؛ مضىٰ فيهما.

٤٦٧- سُئِلَ إسحٰق عن رَجلٍ أخبر أنه قصر في مسيرة يوم أو أربعة فراسخ، هل تأمر بالإعادة؟

قَالَ: كلما قصر الصلاةَ إذا سافر في أدنىٰ من ستةِ عشر فرسخًا - وهو ثمانية وأربعون ميلًا بالهاشمي - فعليه الإعادةُ، وإن كان أفطر في شهرِ رمضان قضىٰ ما أفطرَ منه.

٤٦٨- سُئِلَ عن رجلٍ صلَّىٰ فنسيَ الحمد وقرأَ السورةَ، فلمَّا فرغ منها ذَكَرَ، أترىٰ له أن يقرأ: الحمدُ لله، ثمَّ يركع؟

قَالَ: كلما كان قبلَ أن يركعَ، كان ناسيًا؛ قرأ: الحمدُ لله، قراءة سورةٍ غيرها؛ فإنه يعودُ في الحمد، ثمَّ يقرأُ السورة بعدَ الحمد، فيكون (كلٌّ)[٢] في موضعه كما أمر، فإن كان ركع

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٢/ ٦٧.

(٢) في الأصل: كلا.

فذكر تركَ الحمد فإن الباقي عليه ركعتان، فله أن يقرأ الباقيتين، ولا يرجع مِنَ الركوعِ إلىٰ القراءةِ، والعامد: أن يعمد، ولا يقرأ وهو راكعٌ.

٤٦٩- سُئِلَ إسحٰق عن رجلٍ توضأ ثمَّ نام ولمْ يحدثْ البتة، ثم قامَ أتوجبون عليه الوضوءَ من النومِ والحدث إن كان أحدث؟

قَالَ: كلمَا كانَ نومًا مستثقلًا يعلم أنه قد ذهبَ عقلُهُ؛ منه الوضوء جالسًا كان، أو راكعًا، أو ساجدًا، وإن كان نومه خفيفًا: يَخْفِقُ برأسه، أو يرىٰ في نعاسه كالحلم وما أشبهه؛ لمْ يلزمه الوضوء علىٰ أي حال كان.

٤٧٠- سُئِلَ إسحٰق عن الرجلِ يدخلُ المسجدَ فيتطوع بركعةٍ واحدةٍ ويسلم ويخرج؟

قَالَ: السنة في التطوعِ أنها تكون ركعة فمَا زادَ، إلَّا أن الذي يستحب أن لا يقصر علىٰ ركعتين إلَّا عند حالِ العذرِ.

٤٧١- قَالَ إسحٰق: وأما الذي ينامُ وهو قاعدٌ حتَّىٰ يستثقل نومًا، فإنَّ الذي نختار له الوضوء؛ لإجماعِ أهلِ العلمِ كلهم أنَّ منْ أُغْمِيَ عليه فقد زالتْ طَهارتُهُ.

٤٧٢- قَالَ إسحٰق: وأما رفعُ اليدين عند الركوعِ فإن ذلك سنةٌ، يرفعُ يديه عند ٱفتتاحِ الصلاةِ حَذو مَنكِبيه، وإذا ركعَ، وإذا رفعَ رأسَهُ، ولا يفعل ذلك في السجودِ ولا من السجدتين.

٤٧٣- قَالَ إسحٰق: وأما التشهد فإنه سنةٌ، ولا يدع ذلك علىٰ حالٍ.

٤٧٤- قَالَ إسحٰق: وأمَا إذا صلَّىٰ بالقومِ وهوَ علىٰ غيرِ وضوءٍ أو كان جنبًا فعليه الإعادة، ولا إعادةَ علىٰ من خلفَهُ سنة مسنونة، والقياسُ علىٰ الأصولِ علىٰ ذلك أيضًا؛ لأن لكل مؤدٍ فرضَ نفسِهِ لنفسِهِ، لا لغيرهم.

٤٧٥- قَالَ إسحٰق: وأما الرجلُ يسبقُ ببعض الصلاةِ، فإنَّ الذي نختار له إذا قام أن يكونَ يقضي آخرَ صلاتِه ويجعل ما أدرك مع الإمام أولا علىٰ ما قَالَ علي رضي الله عنه[1]، وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته علىٰ ما قَالَ ابن مسعود رضي الله عنه[2] فحسن مع أن ابن مسعود رأىٰ كلاهما صوابا، وأختار الذي يجعل آخر صلاته أولا علىٰ ما قَالَ علي رضي الله عنه وإن جعل ما أدرك مع الإمام آخر صلاته (ما أدرك)[3].

٤٧٦- قَالَ إسحٰق: وأما الصلاة في جلودِ الثعالب وفي جلد كلّ سبع يحرم عليه أكله؛ فإنَّ عليه إعادة في كل ما صلىٰ في جلد الثعلب فإنْ كان مقتديًا بإمامٍ عليه جلد ثعلب وقد كان قضىٰ فرضه خلفه بما لزمه مِنَ القراءةِ؛ لم يضره الاقتداء به.

قَالَ: وأمَّا الصلاة في أعطان الإبل، ومرابض الغنمِ فإنه يُصلَّىٰ في مرابضِ الغنم، ولا يتوضأ مِنْ لحومها /٤١ع/ ويُصَلَّىٰ في

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١١٥.
(٣) كذا في الأصل (ع)، ولعلها: فلا بأس.

أعطان الإبل، ويتوضأ مِنْ لحومها. وأما إذا أناخوها ونزلوا منزلًا، ثمَّ ٱرتحلوا فجاءَ آخرون بعدهم فلهم أنْ يُصلوا في مناخ الإبل؛ لأنَّ أعطانها مواضعها التي كانت تبرك فيها.

٤٧٧- قَالَ إسحٰق: وأما الصلاة في جلودِ الميتةِ إذا دبغت وكانتْ إبلا أو بقرًا إو غنمًا أو كل ما يُؤكل لحمه فإنَّ الصَّلاة ماضية لا يشبه ذلك جلود السباع.

وفَسر ابن المبارك رحمه الله تعالىٰ قولَ النبيِّ ﷺ: «**أيُّما إهاب دُبغ فقدْ طَهُر**»[1] علىٰ ما العمل عند القوم يعني: أهل المدينة وهم لا يستعملون الأهب إلا ما يأكلون لحومها.

قَالَ النضر بن شميل: قول النبي ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**» فإنما يقال: الأهب: الإبل والبقر والغنم، وللسباع جلود.

٤٧٨- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الصَّلاة في المواضعِ التي أصابها الأقذار فإنَّ ذلك لا يجوز إذا سجدَ عليها أو قام عليها وذلك إذا كان القذرُ بولا أو عذرة يابسة أو رطبة، فأمَّا إذا كان سرقينا[2] أو ما أشبهه فإنَّ ذلك جائز.

٤٧٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا دخول أهل الذمة المسجد فإنَّ ذلك مكروه

---

(١) رواه أحمد ٢١٩/١، ٢٧٠، ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي ١٧٣/٧، وابن ماجه (٣٦٠٩) من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهما.

(٢) مادة تسوىٰ بها الأرض.

لما قَالَ عمر بن عبد العزيز لأصحابِهِ أنْ يحولوا بين دخول اليهود والنصارىٰ المسجد واتبع فيه قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ الآية.

٤٨٠- قَالَ إسحٰق: وأما آكل الثوم فإنه لا يشهد الجماعةَ حتَّىٰ يذهبَ ريحُه منه؛ لأنَّ أهل المسجدِ يتأذون بذلك، وكذلك الملَك الموكل به فإنْ أكله مِن علة حادثة به فإنَّ ذلك مباح، وإن لم يكن علة لا يسعه أكلها لكي لا يترك الجماعة.

٤٨١- قَالَ إسحٰق: وأما أذان الفجر فقد كان يؤذن بليل فمن أذن بليل فهو متبع للسنة وذلك أنَّ بلالًا كان يؤذن بليل، فإن ٱحتج محتج أنَّ معه ابن أم مكتوم وكان يؤذن بعد الصبح قيل له: أترىٰ لأحد يؤذن بليل إن كان المؤذنون كثيرا؟ فإن قَالَ: لا. فقد ٱنتقض عليه كلامه.

٤٨٢- قَالَ إسحٰق: وأما الصلاة في النعالِ والخفاف سنة إذا لم يكن عليها أقذار/ ٤٢ع/ وإنْ كان قد أصابها أقذارٌ جازَ مسحها بالأرضِ إلَّا أنْ يكونَ غائطًا أو بولا.

٤٨٣- قَالَ إسحٰق: وأما إمامة ولد الزنا والأقلف والمخنث فإن أموا فإمامتهم جائزة، وولد الزنا أحسنهم حالًا في الإمامةِ إذا كان عدلًا قارئًا.

٤٨٤- قَالَ إسحٰق: وأما المؤذن إذا أخذَ في الإقامةِ وهو إمام فليس له أنْ يمشي في الإقامة حتَّىٰ يفرغَ منها وما يرجو مِنْ فضلِ

الدخول في الصلاة إذا أسرع أدرك فضل ذلك في الثبوتِ في الموضعِ الذي يقيم حتَّىٰ يفرغ مِنَ الإقامةِ.

٤٨٥- قَالَ إسحٰق: ولا ينبغي للإمامِ أنْ يكبرَ حتَّىٰ يفرغ المؤذنُ منَ الإقامةِ كلِّها ويستوي الصف خلفه وإنْ أقامَ قبل أنْ يستوي الصف أقبل بيديه يمنة ويسرة وهو في مقامه حتَّىٰ يستووا.

٤٨٦- سُئِلَ إسحٰق عَن الرجلِ يُدرك مع الإمامِ ثلاثَ ركعات وعلىٰ الإمام سهو، أيسهو مع الإمام أمْ يقوم إلىٰ ركعتِهِ؟

قَالَ: يقومُ إلىٰ ركعتِهِ فيقضيها ثُمَّ يسهو وكذلك قَالَ ابن سيرين وبه آخذ؛ لأنَّ السجدتين سنةٌ ويدخل سنة في فريضة.

٤٨٧- قَالَ إسحٰق: وأما الرجلان يصليان في شهر رمضان التطوعَ في مسجدٍ واحد أحدها يأتم بالآخر وهو ناحية المسجد فلا يأتم بالآخر وإن كان المسجد واسعًا والإمام يصلي بهم التراويح فقام رجل ناحية المسجد يصلي لنفسه لما يحب أنْ يختم القرآن أو ٱختار القراءة لنفسه فإن ذلك جائز بعد أن لا يؤذي برفعِ صوته أهلَ المسجدِ، كان المجتهدون يفعلون ذلك في شهرِ رمضان علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ ومن بعده ﷺ.

٤٨٨- قَالَ إسحٰق: وأما الإمام إذا صلىٰ بالقوم ترويحةً أو ترويحتين، ثُم قامَ من آخر الليلِ فأرسلَ إلىٰ قوم فاجتمعوا فصلَّىٰ بهم بعد ما ناموا فإنَّ ذلك جائز إذا أراد به قيام ما أمر أن يصلىٰ من التراويح وأقل من ذلك خمسة. مع أنَّ أَهْلَ المدينةِ

لم يزالوا مِنْ لدن عمر رضي الله عنه إلىٰ زماننا هٰذا يصلون أربعين ركعة في قيام شهر رمضان يخففون القراءة وأمَّا أهل العراق فلم يزالوا من لدن علي رضي الله عنه إلىٰ زماننا هٰذا علىٰ خمس ترويحات(١) فأمَّا أنْ يكونَ إمام يُصلي بهم أول الليل تمام الترويحات ثم يرجع /٤٣ع/ آخر الليل، فيصلي بهم جماعة فإنَّ ذلك مكروه ألا ترىٰ إلىٰ قولِ عمرَ رضي الله عنه حيث قَالَ: التي تنامون عنها خير من التي تقومون فيها. فكانوا يقومون أول الليل، فرأىٰ القيام آخر الليل أفضل. فإنما كرهنا ذلك لما روي عن أنس بن مالك رضي الله عنه وسعيد بن جبير رحمه الله تعالىٰ كراهية التعقيب.

٤٨٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا ما سألت عَن الصلاةِ في الثعالب والفَنَكِ فإنَّ الصلاةَ في جلودِ السباع كلها محرم ونهىٰ النبي ﷺ وهو مخصوص علىٰ جلودِ السباعِ حتَّىٰ نهىٰ أنْ تفترش، فضلًا عن اللباس فمَنْ أتىٰ نَهْيَ النبيِّ ﷺ فعليه الإعادة كلما صلَّىٰ في جلودِ السباعِ.

وأما السنجاب: فمُختلَفٌ فيه فالأكثر علىٰ أنَّه ليس من السباعِ. وأما [الدباغ](٢) فهو محلل وإن كانتِ الجلودُ ميتة فإذا دُبغت ٱنتفع بها.

---

(١) رواه البيهقي ٢/ ٤٩٧.

(٢) في الأصل: الساع.

٤٩٠- قَالَ إسحٰق: أمَّا القهقهة في الصلاةِ فإنَّ الذي يعتمد عليه ما صح عَنْ جابر بن عبد الله[١] وأبي موسىٰ الأشعري[٢] رضي الله عنهم وغيرهم من أصحابِ النبيِّ ﷺ والتابعين يُعيدون الصَّلاةَ ولا وضوء عليهم فلم يذكر في حديث متصل عَنِ النَّبيِّ ﷺ إعادة الوضوء منه، لو كان ذلك لاتبعناه وتركنا الخوضَ بالعقولِ والمقاييس فيه، وكنا نتوضأ منه كما نتوضأ مِنْ لحمِ الجزورِ ٱتباعًا لسنةِ النبيِّ ﷺ.

٤٩١- قَالَ إسحٰق: وأما المصلي وحده وهو ينظر في المصحفِ، أو يقلب الورَق أو يُقلبُ له وكل ما كان من ذلك حين أراده أن يختم القرآن أو يؤم قومًا ليسوا ممن يقرءون، فهو سنة كان أهل العلم عليه وقد فَعَلَتَ عائشة[٣] رضي الله عنها، ومن بعدها من التابعين ٱقتدوا بفعالها، ولمْ يجىء ضده عن أهلِ العلم، وإن قُلبَ له الورق كان أفضل، وإن لم يكن له قَلَبَ هو لنفسه.

٤٩٢- قَالَ إسحٰق: وأما المصلي (الغيرِ)[٤] القبلةِ وهو لا يعلم ثمَّ عَلِمَ فإن ذلك إذا كان في مصر من الأمصارِ، ويمكنه معرفة القبلة فإنه يعيدُ كما لو كان يمكنه فصلىٰ لغيرها؛ لأنه مفرط

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٣٧٧ (٣٧٦٦)، وابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، والدارقطني ١/ ١٧٢، والبيهقي ١/ ١٤٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٠، والدارقطني ١/ ١٧٤، والبيهقي ١/ ١٤٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ١٢٤.

(٤) في الأصل: بغير.

حينئذٍ لما يمكنه معرفة عين القبلة.

وأما إذا كان في سفر، أو في بيت مظلمٍ لا يمكنه معرفة القبلة لو أرادها فصلَّىٰ لغيرِ القبلةِ فإنَّهُ إذا ذكرها وهو في الصلاة ٱعتد (بما)[1] مضىٰ، وإن ذكرهَا بعدَ فراغِهَا أجزأته.

٤٩٣- قلتُ لإسحٰق: وجانبا الصفِّ إذا تقدما (أمامَ الإمامِ)[2] حتَّىٰ وُجِّهَ كل الجانبين إلىٰ غيرِ القبلةِ، وكان الذي يلي يميل مِنْ أحدِ الجانبين، (ووجهه)[3] إلىٰ القبلةِ فيصيرُ مؤديًا فرضَ نفسِهِ يجوز أم لا؟ وإن كان هٰذا خَلف الإمامِ يوم جمعةٍ أَلَهُ جمعةٌ؟

قَالَ: كلما كان خلفَ الإمامِ إلَّا أن أحدَ جانبي الصفِّ ربما تقدم حتَّىٰ كانَ بحذاءِ الإمامِ أو أمامه؛ فإن صلاتهم جائزة وسيما إذا كان يوم الجمعةِ، واختلافُ الصفوفِ يكثر حتَّىٰ لا يُدْرىٰ من تقدمَ ومن تأخرَ، ولقدْ أخبرني حمادُ بنُ سلمة (عن)[4] تمام قَالَ: أخبرني رجلٌ من بني نمير أنه سأل الحسن عن ٱختلافِ الصفوفِ يوم الجمعةِ فلمْ يرَ به بأسًا، ولكن إنْ كان أحدُ جانبي الصفِّ مالَ عن القبلة حتَّىٰ صاروا إلىٰ غيرِ القبلةِ، فصلاتهم فاسدة إلَّا أن يتداركوا سريعًا فيرجعوا إلىٰ القبلةِ.

---

(١) في الأصل: بها.

(٢) في الأصل: أمام والإمام.

(٣) في الأصل: وجهه.

(٤) في الأصل: بن.

٤٩٤- قُلْتُ لإسحٰق: وكمْ صلَّىٰ جبريلُ بالنبي صلىٰ الله عليهما وسلم، أربعة أو ركعتين؟ وأين صلَّىٰ به؟

قَالَ: كلُّ صلاةٍ صلَّىٰ النبيُّ ﷺ بمكةَ كانتْ ركعتين ركعتين إلَّا المغرب ثلاثًا (ما لم)(١) يهاجر إلىٰ المدينةِ، ثمَّ ضمَّ إلىٰ كلِّ ركعتين ركعتان إلَّا المغرب والفجر تُرِكَا علىٰ حالهما، وصلَّىٰ جبريلُ بالنبي ﷺ بمكةَ عند المقام مرتين(٢).

٤٩٥- قُلْتُ لأحمدَ: إذا لمْ يقدرْ أنْ يصلِّي؟

قَالَ: لابدَّ من شيءٍ إذا كان يعقل، إلَّا أن [لا](٣) يعقل.

قَالَ إسحٰق: إن ٱستطاع مستلقيًا يومئ إيماءً برأسِهِ، فإنْ لمْ يقدرْ أومأ بحاجبيه، فإنْ لمْ يقدرْ الإيماءَ بحاجبِيهِ فإنه يكبِّرُ، فإن لمْ يقدرْ أنْ يكبرَ فليكبر عنه رجلٌ وليجمع بين الصلاتينَ، هكذا قَالَ إبراهيم والحكم بن عتيبة/ ٤٤ع/.

٤٩٦- قَالَ إسحٰق: وأما مَنْ قرأ ﴿ٱلْحَمْدُ﴾ حتَّىٰ بلغ ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ﴾ فأحدث، ثمَّ قَالَ: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ١-٧] ثم قدَّمَ رجلًا، قَالَ: يأخذُ الذي قدمه من حيثُ بلغَ الإمامُ قبلَ أنْ يحدثَ.

---

(١) كذا في الأصل.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٣٣، وأبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: حسن صحيح، وابن خزيمة (٣٢٥)، والطبراني (١٠٧٥٢)، والدارقطني ١/ ٢٥٨، والحاكم ١/ ١٩٣، والبيهقي ١/ ٣٦٤، والبغوي (٣٤٨) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤١٧).

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

٤٩٧- قُلْتُ لإسحٰق: هل علىٰ مَنْ خلفَ الإمامِ أن يقولَ: «**سمع الله لمن حمده، اللَّهُمَّ ربنا لك الحمد**» كما يقول إذا صلىٰ مفردًا؟

قَالَ: لابدَّ لمن خلْفَ الإمامِ أنْ يقولَ: «**سمع الله لمن حمده**» كما يقولُ الإمام، وعلىٰ الإمامِ أنْ يقولَ: «**اللَّهُمَّ ربنا ولك الحمد**» كما يقول إذا صلَّىٰ مفردًا.

٤٩٨- قُلْتُ: اللبنُ يقع فيه قطرةُ دم أيحلُ أكله؟

قَالَ: كلما كان اللبنُ حيث يُحْلَب حتَّىٰ ٱختلطَ وهو يسيرٌ لا يتبين أثره فيه فلا بأسَ به؛ لأن دم الشاة وما ٱختلط باللبنِ كاللحم يُجْعَل في القدرِ، فيخرجُ منه الدم حتَّىٰ يُرىٰ أثرُ ذلك في المرقةِ، ثمَّ لا يكون به بأسٌ، وأما دم إنسان أو غيرِ ذلك من الأقذارِ واختلط باللبن حرمَ شربه.

باب في الجمعة

٤٩٩- قُلْتُ لإسحٰق: قوله: «**الصلاة خلفَ كلِّ برٍّ وفاجرٍ**»[١] ما يعني به؟

قَالَ: معناه: إن ملك الناسَ بخلافةٍ عليهم أو ولاية، فلا يتخلفن عن الجماعةِ أحدٌ بحالِ جورٍ، ما يبلغ ذلك كفرًا عيانًا، أو يؤخر الصلاةَ عن الوقتِ، (وإذا أعد به)[٢] إذا بلغَ ما فيه الكفرَ فكأنك لَمْ تصلِ معه.

٥٠٠- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ صلَّىٰ صلواتٍ فلمْ يقرأ ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝١﴾؟

قَالَ: يعيدُ الصلواتِ.

٥٠١- قُلْتُ لأحمدَ: متىٰ يحرم البيع والشراء يوم الجمعة؟

قَالَ: أليس يُقَالُ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: ٩].

قُلْتُ: أيّ النداء؟

---

(١) رواه أبو داود (٥٩٤، ٢٥٣٣)، والدارقطني ٢/ ٥٧، والبيهقي ٣/ ١٢١، وابن الجوزي في «العلل» (٧١٩)، وفي «التحقيق» ١/ ٤٧٥ (٧٢٦) من رواية مكحول عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «**صلوا خلف كل بر وفاجر.**» وقال الدارقطني: مكحول لم يسمع من أبي هريرة ومن دونه ثقات. وانظر «الدراية في تخريج أحاديث الهداية» ١/ ١٦٨.

(٢) كذا قراءتها في الأصل (ع).

قَالَ: الوقت، وإني خائفٌ أن يوجب إذا أذن المؤذنُ وإنْ لمْ يكنْ الوقت.

قَالَ إسحٰق: إذا أذن المؤذنُ حرم البيع والشراء وإن كان قبلَ الوقت، مع أنهم لا يؤذنون إلَّا في الوقت.

٥٠٢- قُلْتُ: من رخص له في تركِ الجمعة؟

قَالَ: أما صاحب الزرع.

قُلْتُ: فالخائفُ؟

قَالَ: نعم، إذا خافَ أن يعتلَّ المريضُ قدْ رخص الله عزَّ وجلَّ له في ذلك، وابن عمرَ رضي الله عنهما ترك الجمعةَ للجِنازةِ إذا كان لابد من دَفْنِهِ[1].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٠٣- قُلْتُ: إذا خطب رجلٌ يوم الجمعةِ يصلي آخر؟

قَالَ: لا أعرفه.

قَالَ إسحٰق: إذا خطب الإمامُ أو من أمره الإمامُ فإنه يصلي ركعتين ولو خطب آخر.

٥٠٤- قُلْتُ: إذا أدرك مِنَ الجمعةِ ركعةً؟

قَالَ: يضيفُ إليها أُخرىٰ، وإذا أدركهم (جلوسًا)[2] يصلي أربعًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

---

(١) رواه البخاري (٣٩٩٠)، والبيهقي ٣/ ١٨٥.

(٢) في الأصل: جلوس.

٥٠٥- قُلْتُ: تكره الصلاة نصف النهار في الشتاءِ والصيفِ؟

قَالَ: نعم، في يوم الجمعةِ وغيرها.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بها يوم الجمعة.

٥٠٦- قُلْتُ: هل مِنْ إمامٍ تترك الجمعة معه؟

قَالَ: لا، لا تترك الجمعة لشيءٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أن يجاوزَ الوقت.

٥٠٧- قُلْتُ: هل يجمع أهلُ القرىٰ؟

قَالَ: إذا كانوا أربعين رجلًا، إذا كان (تجب)[1] عليهم الجمعةُ.

قَالَ إسحٰق: السنة أنْ يكونَ أهلُ القرىٰ إذا بلغوا أربعين رجلًا فصاعدًا أنْ يصلي بهم بعضُهم ويخطب.

٥٠٨- قُلْتُ: علىٰ مَنْ تجبُ الجمعةُ؟

قَالَ: من أسمعه المنادي لا شكَّ فيه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإن كان خارجًا مِنْ المصر بعدَ أن يسمعَ النداءَ.

٥٠٩- قُلْتُ: لا جمعة ولا تشريق إلَّا في مصر جامع؟

قَالَ: هٰذا لا شيء.

قَالَ إسحٰق: القرىٰ إذا كانوا أربعين، فإنَّهُ يسعها أن يُقَالَ: هٰذا مصر جامع.

---

(١) في الأصل: لا تجب.

٥١٠- قُلْتُ: علىٰ المسافرِ جمعةٌ؟

قَالَ: لا.

٥١١- قُلْتُ: علىٰ العبدِ جمعة؟

قَالَ: ولا علىٰ العبدِ إلَّا أن يأذن له سيدُه.

٥١٢- قُلْتُ: متَىٰ يترك البيع والشراء يوم الجمعةِ؟

قَالَ: إذا زالت الشمسُ.

قَالَ إسحٰق: لا، يثرب يوم الجمعة.

٥١٣- قُلْتُ: إذا ٱغتسل أول النهارِ يوم الجمعة، ثمَّ أحدث؟

قَالَ: أرجو أن يجزئه.

قَالَ إسحٰق: كلما كان بعدَ طلوعِ /٤٥ع/ الفجرِ أجزأه.

٥١٤- قُلْتُ: علىٰ النساء غسلٌ يوم الجمعة؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: أما من شهدتْ الجمعةَ فلتغتسل.

٥١٥- قُلْتُ: متىٰ يستقبل الإمام بوجهِهِ يوم الجمعةِ؟

قَالَ: لا أدري.

قَالَ إسحٰق: حين يخرجُ الإمامُ فعليهم ٱستقباله، وإذا أخذ في الكلام حرم الكلام.

٥١٦- قُلْتُ: هل يذكر الله عزَّ وجلَّ المرءُ والإمامُ يخطبُ؟

قَالَ: نعم، ويقرأ القرآنَ إذا لمْ يسمع الخطبة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥١٧- قُلْتُ: إذا جاء والإمامُ يخطبُ يوم الجمعةِ، يصلي ركعتين؟

قَالَ: يصلي ركعتين.

قَالَ إسحٰق: نعم، فإنهما من السنة.

٥١٨- قُلْتُ: إذا عطس الرجلُ والإمامُ يخطبُ يوم الجمعة أشمته؟

قَالَ: شمته.

قَالَ إسحٰق: شديدًا، كما قَالَ.

٥١٩- قُلْتُ: وهل يَرد السلامَ والإمامُ يخطبُ؟

قَالَ: يرد السلامَ.

قَالَ إسحٰق: نعم.

٥٢٠- قُلْتُ: كَمْ يصلي قبلَ الجمعةِ وبعدها؟

قَالَ: أما بعدها إن شاءَ صلَّىٰ ركعتين، وإن شاءَ أربعًا، وإن شاءَ التطوع كلها مَثنىٰ مَثنىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا أنه يجوز الأربع بالنهارِ.

٥٢١- قُلْتُ: من زحم يوم الجمعة، فلمْ يقدرْ علىٰ الركوع والسجودِ كيف يصنعُ؟

قَالَ: يتبع الإمام أو يسجد علىٰ ظهرِ الرجلِ، فإذا لمْ يقدرْ علىٰ الركعتين جميعًا ٱستقبل الصلاة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٢٢- قُلْتُ: يسافرُ يوم الجمعةِ؟

قَالَ: ما يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في التجارة أو غيره.

٥٢٣- قُلْتُ: الرجل يحتبي يوم الجمعة والإمام يخطبُ؟

قَالَ: أرجو أن لا يكون به (بأسٌ)(١).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٢٤- قُلْتُ: الساعة التي تُرْجَىٰ في يوم الجمعة، متىٰ هي؟

قَالَ: أكثرُ الأحاديث علىٰ بعد العصرِ.

قَالَ إسحٰق: بعدَ العصر، لا أكادُ أشكّ فيه، وأرجو زوالَ الشمسِ.

٥٢٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: جلس رجلٌ عن الجمعة فصلَّىٰ في بيته أربعًا، ثمَّ بدا له أنْ يأتيَ الجمعةَ؟ قَالَ: إن أدركَ الإمامَ جمع، وإنْ لمْ يدركْ الجمعةَ أعاد الظهرَ؛ لأنَّهُ إنما ينبغي له أنْ يصلِّيَ الظهرَ إذا فاتته الجمعة.

قَالَ الإمامُ أحمدُ رحمه الله تعالىٰ: آمره أنْ يعيدَ، ولكن الفرض الذي صلَّىٰ في بيته هٰذا إذا كان إمامٌ يؤخرُ الجمعة، وأما /٤٦ع/ إذا كان إمامٌ يعجلُ الجمعة فينبغي له أن يأتيَ الجمعة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٢٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إنْ أحدثَ الإمامُ يوم الجمعة قبلَ أن يدخلَ في الصلاةِ فلا يُقدِّمَنَّ إلَّا مَنْ شهد الخطبة، فإذا دخل

---

(١) في الأصل: بأسا.

الإمامُ في الصلاة فصلَّىٰ ركعةً، ثمَّ أحدثَ فلا بأسَ أنْ يقدمَ مَنْ كان دخلَ معه في صلاتِهِ، وإن لمْ يكنْ شهد الخطبةَ.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: إن شاءَ قدَّمَ مَنْ شهد الخطبةَ أو لمْ يشهدْ، هو واحدٌ إذا كان عذر، وأما مِنْ غيرِ عذرٍ فما يعجبني أنْ يصليَ رجلٌ ويخطبَ آخر.

قَالَ إسحٰق: أجاد، كما قَالَ.

٥٢٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا لمْ يخطب الإمامُ يوم الجمعة فَصلَّىٰ أربعًا، لا يكون جمعة إلَّا بخطبةٍ، وإن جمعَ بغيرِ خطبةٍ، فأعِد الصلاةَ، وهي الظهرُ.

قَالَ أحمدُ: جيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالا.

٥٢٨- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ سفيانَ عن رجلٍ أمره الأميرُ أنْ يخطبَ يوم الجمعةِ، فخطبَ وصلَّىٰ الأميرُ؟ قَالَ: لا بأسَ به إذا حضر الأميرُ الخطبةَ، فإن لم يحضر الأميرُ الخطبةَ فصلَّىٰ بِهِم ركعتين فصلاتُهُمْ فاسدة.

قَالَ أحمد: أما ما أعرفُ أن يكون هو يخطبُ ويصلِّي للناسِ إلَّا أنْ يأتيه موضع يحذرُ من رعاف أو حدث، فإذا كان موضع فمن شَهدَ الخطبةَ ومَنْ لمْ يشهدْ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

٥٢٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان في إمامٍ خطبَ يوم الجمعةِ، فلما فرغَ من

الخطبةِ جاءَ أميرٌ غيرُه، قَالَ: يصلي الذي خطبَ، فإن صلَّىٰ الذي قدمَ عليه صلَّىٰ أربعًا، وإن شاءَ الذي قدمَ عليه أنْ يخطبَ ويصلِّي ركعتين فعل.

قَالَ أحمدُ: الذي يخطبُ إنْ صلَّىٰ بهم فصلاتُه تامةٌ، وإنْ بنىٰ الذي جاءَ علىٰ خطبةِ الأولِ فصلاتُه تامةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٥٣٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ صلَّىٰ مع الإمامِ يوم الجمعةِ ركعةً، ثم رعف، فخرجَ فتوضأ، ثمَّ جاء وقد صلُّوا؟ قَالَ: يقضي تلك الركعةِ إن لَمْ يكنْ تكلم، فإن كان تكلم صلَّىٰ الظهرَ أربعًا.

قَالَ أحمدُ: إذا أمرته بالوضوءِ أمرته بالصلاةِ، يصلي الظهرَ أربعًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

٥٣١- قُلْتُ: قالَ، يعني: سفيان: ما ترىٰ في المرأةِ تكبرُ أيام التشريقِ؟ قَالَ: لا، إلَّا في جماعةٍ.

قَالَ أحمد: أحسنَ!

قَالَ إسحٰق: /٤٧ع/ بل تكبرُ المرأةُ وحدَها كلما صلَّت.

٥٣٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن مسافرٍ ٱنتهىٰ إلىٰ الإمامِ يوم الجمعةِ وهو جالس في آخرِ صلاته؟ قَالَ: يصلي (أربعًا)[1].

---

(١) في الأصل (ع): أربع.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ؛ لأنه دخلَ في صلاةِ المقيمين.

قَالَ إسحٰق: المسافرُ إذا جاءَ [...][1] صلاتِهِم يوم الجمعةِ فإنَّ عليه ركعتين.

٥٣٣- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ نسيَ صلاةَ الغداة حتَّىٰ دخلَ في صلاةِ الجمعة؟

قَالَ: يمضي في الجمعةِ.

قَالَ أحمدُ: يمضي في الجمعةِ، ولكن يعيد.

قُلْتُ: الظهرَ أربعًا؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ رضي الله عنهما.

٥٣٤- قُلْتُ: قوله: يوم الجمعة صلاة كله[2]؟

قَالَ: ليس هٰذا ٱستثناء، لا يعجبني الصلاة نصف النهارِ، ولو كان كما قَالَ لصلوا بعدَ العصرِ.

قَالَ إسحٰق: بل يوم الجمعة صلاة كله.

٥٣٥- قُلْتُ: الجمعةُ قبلَ الزوالِ أم بعدَ الزوالِ؟

قَالَ: إن فعل ذاك - يعني: قبلَ الزوالِ - فلا أعيبه، وأما بعدَه

---

(١) هٰذا الموضع مطموس في الأصل، ويسع كلمتين.

(٢) روي ذلك عن طاوس موقوفًا، رواه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٤ (٥٣٣٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٤٦٩.

وعن الحسن موقوفًا، رواه البيهقي ٢/ ٤٦٥.

فليس فيه شكٌّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٣٦- قُلْتُ: الإمامُ لا يركع في المسجد بعدَ الجمعةِ؟

قَالَ: ليس حديثُ السائب بن يزيد[1] يدل، وقالَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: كان النبيُّ ﷺ يصلي بعدَ الجمعة ركعتين في بيته[2].

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، إنْ صلَّىٰ في بيته، وإن صلىٰ في المسجدِ صلَّىٰ أربعًا لا يسلم إلا في آخرهن.

٥٣٧- قُلْتُ: الصلاةُ علىٰ الميت في المسجد؟

قَالَ: ليس به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٣٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن الإمامِ إذا صلَّىٰ علىٰ النبي ﷺ يوم الجمعة؟ قَالَ: السكوت.

قَالَ أحمدُ: ما بأس أن يصلِّي علىٰ النبي ﷺ فيما بينه وبين نفسِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ رضي الله عنه.

---

(١) رواه مسلم (٨٨٣).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١١، والبخاري (٩٣٧)، ومسلم (٨٨٢)، والترمذي (٥٢١)، وابن ماجه (١١٣١)، وأبو يعلىٰ (٥٤٣٥)، وابن خزيمة (١١٩٨) وغيرهم.

٥٣٩- قُلْتُ: قَالَ رجلٌ من أهلِ خراسانِ لسفيان: إنَّ مسجدَ مرو أُخِذَ غصبًا، وهُدِمَ ما حوله (من دور وأدخلت)(١) في المسجدِ، وسأله عن الصلاة فيه؟ وقال: ليس لنا جمعة إلَّا فيه.
فقالَ: فَصَلِّ الجمعةَ ولا تطوع فيه.
قَالَ أحمدُ: ما أحسن ما قَالَ!
قلتُ: السوق؟
قَالَ: ولا يدخل السوق إلا شيئًا كان يعرف أنه (طريق)(٢) قبلَ ذلك فَيُصَلِّي فيه.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٥٤٠- قَالَ إسحٰق: نظرنا ٱختلافَ الرواياتِ عن رسولِ الله ﷺ في التقصير في إقامته، وفي أسفاره، وفي ظعنه حين يقصد إلىٰ الحرب، وما أجاب السائلين في التقصير في السفرِ، فوجدنا ألفاظًا تكون في الظاهر (ينتصر بعضُه بعضًا)(٣)، ولكن المذهب في ذلك ٱئتلافُ معانيها، وتصرف علتها عن معانيها علىٰ تحقيق إرادته، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم.
مِنْ ذاك مَا أقامَ النبيُّ ﷺ يوم فتح مكة سبعة عشر أو تسعة عشر يقصرُ، وبتبوك عشرين ليلة يقصرُ، وقصدَ للحج في العشر صبح أربع ليالٍ خلون فقصرَ إلىٰ خروجِهِ إلىٰ مِنًىٰ وبمنىٰ، وحَكَىٰ

(١) في الأصل (ع): دورًا وأدخل. وهٰذه المسائل ساقطة من (ظ)..
(٢) في الأصل: طريقا. (٣) كذا قراءتها في الأصل.

عمران بن حصين رضي الله عنهما: غزوتُ مع رسولِ الله ﷺ وحَجَجْتُ معه فلمْ يزلْ يصلِّي ركعتين حتَّىٰ رجعَ إلىٰ المدينة، وكذلك فعل أبو بكرٍ وعمرُ وعثمان رضي الله عنهم[١].

وقد سُئِلَ ابن عباس رضي الله عنهما عن التقصيرِ؟ فقالَ: كان رسولُ الله ﷺ إذا خرجَ مِنْ منزِله إلىٰ مكةَ لا يزال يصلِّي ركعتين حتَّىٰ ينصرفَ، وكذلك كُتبَ إلىٰ ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّا بفارس نقيم السنتين والثلاث فكم أصلي. قَالَ ابن عمرَ رضي الله عنهما: كان إذا خرجَ رسولُ الله ﷺ من منزِله إلىٰ بكة صلَّىٰ ركعتين حتَّىٰ يرجع، وأشباه ذلك عن النبي ﷺ وأصحابه بعده رضي الله عنهم، يُذْكرُ عنهم كنحو ما وصفنا من إجماع إقامة علىٰ عشرة، واثنتىٰ (عشرة)[٢] ليلة، (وخمس عشرة)[٣] ليلة، وعشرين ليلة، ومن بعدهم من التابعين مثل ذلك أيضًا، ومنهم مَنْ قَالَ: فأربعة أيام فقط، وأكثر أصحاب النبي ﷺ والتابعين علىٰ أنهم كانوا يقيمون في أسفارِهم الأشهرَ والسنةَ والسنتين لا يصلون إلَّا ركعتين، فنرىٰ - والله

(١) رواه أحمد ٤/ ٤٣٠، ٤٣١، وأبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٥)، والطيالسي (٨٤٠)، (٨٥٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢٢٤٣)، (٢٢٩٥)، والطحاوي ١/ ٤١٧، والبيهقي ٣/ ١٣٥-١٣٦، ١٥١، ١٥٣. وقال الترمذي: صحيح وصححه الألباني.

(٢) في الأصل (ع): عشر.

(٣) في الأصل: وخمسة عشر.

سبحانه وتعالىٰ أعلم - أن [حجة][١] الأوائل أن الرجلَ إذا خَرَج مسافرًا من أهلِهِ لا يريدُ التوطنَ ببلدة يمر بها، ولا مقام به /٤٨ع/ حيث قصدَ إليه حتَّىٰ يرجعَ إلىٰ منزله أن يصلِّي ركعتين، وإن طال مقامه في مصرٍ (أشهرًا)[٢] أو أكثر أو أقل؛ لأنَّ ذلك المقام ليس بتوطن ولا ٱختيار دارٍ، فإذا لمْ يقل العالم بهٰذا القول فعدل (كأن)[٣] يقول: كلُّ مسافرٍ قدم بلدةً فأجمع الإقامة بها أيامًا لا بشخص فمتَىٰ يقضي نهمته مِنْ إقامة قلَّ أم كثر أن يصلِّي صلاةَ المقيم؛ لأن ٱسم الإقامة وإجماعها قد وقع عليه، وهٰذا أحب الأقاويل إليَّ أن يؤخذ بها؛ لأنَّ في ذلك يجمعُ الٱختلاف والاحتياط إذا ٱختلفوا في توقيت الإقامةِ بمصر، وقد أجمعوا كلهم علىٰ أنَّ المقيمَ يتمُّ الصلاةَ، فالأخذُ بما ٱجتمعوا عليه حتَّىٰ يتبين ما ٱختلفوا أولىٰ، من غير أنْ يعيبَ ٱقتداءً من أهلِ العلمِ وقت أربعًا و عشرًا أو ٱثنتي عشرة ليلة، فأمَّا إذا قدم فأقامَ يومًا أو يومين أو أكثر لانتظار إبلهِ أو [صحبه][٤] الذين هم معه وأوانا كان أو غيره لم يُجمعوا علىٰ إقامة بينة وأنَّ التقصير لهم مباح لا شك في ذلك مع أنَّ هٰؤلاء الذين بَايَنُونا فيما وصفنا مِن الإجماع علىٰ الإقامةِ وإنْ قَلَّتْ أو

---

(١) في الأصل: حج. (٢) في الأصل: أشهر.

(٣) مطموسة في الأصل، وهٰذا ما ظهر لي منها.

(٤) بياض في الأصل (ع)، وما أثبتناه يتمشىٰ مع السياق.

علىٰ طولِ المقامِ بالأسفارِ قالوا: كلَّما أَقامَ بِبَلَدِةٍ مع أميرٍ قد غزا بهم وإن كان مقامهم لتجارةٍ في سفرهم ذلك فأقاموا شهرًا أو شهرين أو سنة أو سنتين أو أكثر بعد إذ لم يجمعوا علىٰ إقامةِ خمسة عشر فإنهم يَقْصُرون الصلاةَ، منهم الثوريُ وأصحابُ الرأي ومَنْ لحق بهم وفيما ٱجتمعوا تَصْدِيقَ ما أنكروا مِن قولنا.

آخرُ الجزءِ الأول، وأول الثاني.

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ۝١﴾ (١)

بابُ الزكاةِ

٥٤١- قَالَ: قلتُ لأبي عبد الله (رضي الله عنه): سُئِلَ سفيانُ الثوري: أَيُعطِي مَن في عِياله وليسَ بقريب له؟ قَالَ: [يُعطِي](٢) مَنْ لا يُجبر علىٰ نَفقتِه وإنْ كانوا في عِياله.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: لا يُعطي مَنْ كان في عِياله، وإن لَم يكن بقريبٍ له.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيانُ.

٥٤٢- قلتُ: قَالَ الحسن: كلّ وارثٍ يُجبر علىٰ وارثِه إذا لم يكنْ له حِيلة(٣). قَالَ سفيانُ: وكان حَماد يقولُ: يُجبر كلُّ ذي مَحرمٍ علىٰ مَحرمِهِ(٤). قَالَ سفيانُ: وقولُ الحسنِ أحبُّ إليَّ.

قَالَ أحمدُ: علىٰ قولِ الحسنِ إنَّما هو علىٰ المُعَصِّبَة(٥)، إن

---

(١) المسائل من ٥٤١ إلىٰ ٥٦٣ ليست في (ظ) وفيها يبدأ كتاب الزكاة بقوله: من كتاب الزكاة ثم ذكر المسألة ٥٦٤.

(٢) في الأصل (ع): أعط.

(٣) رواه عبد الرزاق ٩/ ١٣٤ (١٦٦٤٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢.

(٥) عصبة الرجل: هم قرابته لأبيه، ويرثونه إذا ٱنتفىٰ أصحاب الفروض.

عمر (رضي الله عنه) وقف بني عَمٍّ مَنفوس[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٥٤٣- قُلْتُ: قَالَ: سألتُ الحسنَ عن الرَّجُلِ يشتري أباهُ من الزَّكاةِ فَيعَتقهُ؟ قَالَ: لا بأسَ به[٢].

قَالَ أحمد: لا، ما يُعجبني، كيفَ يجوزُ وهو إذا مَلَكَ أباهُ عُتقَ، يَشتريه مِن غيرِ الزَّكاة.

قيل: يُجبر علىٰ ذلك؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: بل يجزئه عِتقه من الزَّكاة، وإذا ٱشتراهُ فعُتقَ، ثم ٱستعارَ من ميراثِه شيئًا، جَعلهُ في مِثله، أَخبرني بذلك يَحيىٰ بنُ آدمَ عن هُشيم، عن يُونس عن الحسنِ (رضي الله عنه).

٥٤٤- قُلْتُ: قَالَ: شَهدتُ سفيانَ وسَأَلَتْهُ ٱمرأةٌ عن أخٍ لها يُرَهَّقُ[٣]، له مال فَنَأْمُره بالزكاةِ، فيقول: زَكُّوه، ثم يقولُ: علىٰ عِيالي، علىٰ عيالي! أفتزكيه بغيرِ أمرِه؟ قَالَ: لا، دَعوُه وقُولوا له: زَكِّ مالَكَ، فإذا قَالَ: نعم، فزَكُّوه عند ذلك، ولا تؤخِّروه.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: يُزكَّىٰ مالُ الصغيرِ والمجنونِ بغير أمرِهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٥٩ (١٢١٨١)، وابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٣.

(٣) يرهق: أي: يُتَّهم بشرٍّ.

٥٤٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لأَن يعطِها عَلىٰ وَجهِها أحبُّ إليَّ، وإن أَعْطَىٰ العروض أجزأه.

قَالَ أحمدُ: ما يعجبني أَن يعطي العروض.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، إلا أن يَكون في موضِع ضَرورة/ ٤٩ع/ .

٥٤٦- قُلْتُ:[1] سُئل سفيانُ عن رجلٍ دَفَعَ إلىٰ رجلٍ مالًا يُصدقه، فماتَ المعطِي. قَالَ: ميراثٌ.

قَالَ أحمد: أقولُ إنه ليس بميراثٍ إذا كانَ من الزكاةِ، أو شيءٍ أخرجه للحجِّ، وإن كانَ غير ذلك فهو ميراثٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٥٤٧- قُلْتُ: المَعْدِن لا يُؤخذ منه زكاة؟

قَالَ: في المعادنِ الزَّكاة حين [يخرجها][2] هكذا عشر، والكَنز فيه الخُمْس.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٤٨- قُلْتُ: رجلٌ ورث مالا، عليه فيهِ زكاةٌ قبل أن يَحولَ عليه الحولُ؟

قَالَ: لا، ولا في الفائدةِ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٢٧٥).

(٢) في الأصل (ع): يخرجه.

٥٤٩- قُلْتُ: من ٱسْتَقَال[(١)] ماشيةً من إبلٍ أو بقرٍ أو غنمٍ، متىٰ يَجب فيها الزكاةُ؟

قَالَ: حينَ يحولُ عليها الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٥٠- قُلْتُ: الرّجلُ تَجب عليهِ الصَّدقةُ وإبلُه مائةُ بعيرٍ فلا يَأتيه السَّاعي حتَّىٰ تجب عليه صدقَةٌ أُخرىٰ، فيأتيه المصدِّق وقد هَلكت إبلُه إلا خَمس ذود؟

قَالَ: يأخذُ من ماله كلِّه الصدقتين جَميعًا كما أنَّه لو وجَبت عليهِ الزَّكاةُ ففرَّط فيها حتَّىٰ ذهب المالُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٥١- قُلْتُ: الحِنطةُ والشعيرُ والسُّلْتُ[(٢)] صِنفٌ، والتمرُ صنف، والزَّبيب صنفٌ؟

قَالَ: ما هٰذا بِبعيدٍ، ما أحسن ما قَالَ!

ثمَّ سمعتُه بعد يقولُ: لا تُجمع الحنطةُ والشعيرُ. ولا يَرىٰ بأسًا أن تُباع واحدٌ باثنين.

قَالَ الإمامُ أحمدُ: مالكٌ يكرهُ أن تُباع الحنطةُ بالشَّعيرِ ٱثنينِ بواحد ويجمعهما في الصَّدقةِ، ولا نَرىٰ [بالقِطْنِيَّة][(٣)] بأسًا

---

(١) ٱستقالا: أي فسخا البيع، وعاد المبيع إلىٰ مالكه والثمن إلىٰ المشتري.

(٢) السُّلت: ضرب من الشعير.

(٣) وردت في الأصل (ع): بالقنيطة. والقطنية: هي الحبوب التي تُدَّخر كالحِمَّص والعَدَس.

ٱثنينِ بواحدٍ ويجمعهمُا في الصَّدقَةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سَواء، وليس قولُه الأوَّلُ بشيءٍ.

٥٥٢- قُلْتُ: الحمَّصُ والعَدَسُ واللُّوبِيا والجُلبَان[1] ونحو ذلك صنفٌ واحدٌ؟

قَالَ: ما أحَسنه![2]

قَالَ إسحٰق: سوىٰ الحِنطةُ والشعيرُ، الحبوبُ كلّها صنفٌ إذا بلغ خمسة أوسق زُكِّي.

قَالَ إسحٰق: الوسق: ستونَ صاعًا.

٥٥٣- قُلْتُ: قَالَ: إذا أخرجَ زَكاته من هٰذه الأصنافِ كلِّها: التمرِ والزَّبيبِ والحبوب، ثُمَّ ٱمْتَلَكَ بعد ذلك ستين ثمّ باعها؛ أنَّهُ ليسَ عليه في ثمنها الزكاةُ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ثمنها الحولُ مِنْ يومِ باعَهُ إذا كان أصلُ ذلك مِنْ فائدةٍ ولم يَكن للتجارة فإن كان للتجارة فعَلَىٰ صاحبها فيها الزَّكاة حين يَبيعها إذا كانَ قدْ حَبسها مِن يومِ زكَّىٰ المالَ الذي ٱبتاعه به.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٥٥٤- قُلْتُ: سُئل سفيان عن نصراني أَعْتَقَ / ٥٠ع/ عبده نصرانيًا؛ عليه الخراج؟ قَالَ: نعم، هو عندي سواءٌ.

---

(١) الجُلْبَان: بالتخفيف، نبات أعجمي، وقيل: هو الفول.

(٢) ٱنظر تفصيل روايات هٰذه المسألة عن الإمام أحمد في «المغني» ٤/ -٢٠٥.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٥٥٥- قُلْتُ: عُمَر (رضي الله عنه) ضَرَبَ الجزية: علىٰ أهلِ الذَّهبِ أربعةُ دنانير، وعَلَىٰ أهلِ الوَرِق أربعين درهمًا[١].

قَالَ: إنّ عمر (رضي الله عنه) ضَرَبَ علىٰ الغَنيِّ ثمانيةً وأربعين دِرهمًا، وعلىٰ الوسَطِ أربعةً وعشرين درهمًا، وعلىٰ الفقيرِ اثنا عشر دِرهما[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، والغنيُّ إذا كان لَهُ أربعةُ آلافِ دِرهم فصاعدًا. فأمَّا أصحابُ عَشرة آلاف فلا شكَّ فيهم أنَّهم في حدِّ الأغنياءِ، وأمَّا الوسط فألفان، وما دون ذلك فهم فُقراءُ، وهٰذا كله دَرَاهم إلا أَنْ يكون عَرَضٌ فيه فضل.

٥٥٦- قُلْتُ: فتوضَعُ الجزيةُ عن من أسلمَ من أهل الجزية؟

قَالَ: إي لعمري، توضع عنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٥٧- قُلْتُ: هل علىٰ نساءِ أَهْلِ الذِّمةِ وصِبْيانهم وكَيلهم وكرومهم وزُرُوعهِم ومَوَاشِيهم صَدَقة؟

قَالَ: ليسَ عليهم فيها شيء، إلا عَلَىٰ مَوَاشي أهلِ تغلب، فإنّه تضاعف عليهم الصدقة.

٥٥٨- قُلْتُ: جاءَ رجلٌ إلىٰ عُمرَ (رضي الله عنه) فقال: إنِّي قد

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٩٠ (٧٤٣)، والبيهقي ٩/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٠، ٦/ ٤٣٢، والبيهقي ٩/ ١٩٦.

أسلمتُ؛ فضَع الخراجَ عن أرضي. قَالَ: لا؛ إنِّما أُخِذت أرضُكَ عَنوة[١]؟

قَالَ: الخراجُ علىٰ الأرضِ مثل الجزية علىٰ الرقَبَةِ، والصدقةُ فيها ثابتة وهي: العُشر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنها كانت عَنوةً فوضع عليها الخَراجَ.

٥٥٩- قَالَ: قُلْتُ: جاء رجلٌ إلىٰ عمر (رضي الله عنه) فقال: إنّ أرضَ كذا وكذا يُطيقون من الخراج أكثرَ مما عليهم. فقال: لا سبيل إليهم؛ إنِّما صولحوا صُلحًا[٢].

قَالَ: هٰؤلاء قد ملكوا، أليسَ عليهم إلا ما صَالحوا عليه!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٥٦٠- قُلْتُ: المسلم يَعتق عبدَه النصرانيَّ. قال سفيان: يُؤخذ منه الخَرَاج.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٦١- قَالَ: سألتُ أبا عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (رضي الله عنه): عن السَّوَاد[٣]؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٠١ (١٠١٢٩)، والبيهقي ٩/ ١٤٢.

(٢) رواه عبد الرزاق ١/ ١٠١-١٠٢ (١٠١٣٠)، والبيهقي ٩/ ١٤٢.

(٣) السواد: هي أرض العراق المتاخمة لجزيرة العرب، والتي ٱفتتحها المسلمون في عهد عمر رَضِي الله عَنْهُ، وسميت بذلك لكثرة زرعها وشجرها حيث كان يظهر للعرب إذا خرجوا من أرضهم. ٱنظر «معجم البلدان» ٣/ ٢٧٢.

قَالَ: أمرُ السَّوَادِ عندنا بيّن.

قُلْتُ: هاتِ، كيف هو؟

قَالَ: فَتَحَ المسلمونَ السَّوَادَ عَنْوَةً[١] إلا ما كانَ منه صُلح، وهي أرض الحيرة، وأرض بانِقْيَا؛ فإنها زعموا صلح، فأَرَاد عُمَرُ رضي الله عنه أَنْ يقسمَ السَّواد بين المسلمينَ فاسْتشارَ النَّاسَ، فيهم علي (رضي الله عنه)، فقالوا: دَعهم ينزلُ عليهم المسلمون فأَقرُّوا الأرضَ في أيديهم، ووضعَ عليها الخَراج علىٰ كُلِّ جريبٍ دِرهمًا وقفيزًا مِن حِنطة، والشعير وما سِوىٰ ذلك من /٥١ع/ القَضْبِ[٢] والزيتون والنخيل أشياء موظفة دونها ومَسَح عليهم العامرَ، والغامِرَ إذا الماءُ [بلغه][٣]. وأسلمَ رجلٌ منهم، فقال عمرُ (رضي الله عنه): إن تحولتَ عنها فالمسلمون أحقُّ بأرضهم، وإن أقمتَ عليها فأنتَ أحق.

وفي ذلك دليل أنهم ليسوا بمالكينَ للأرضِ، وإنّما أقرهم فيها عُمر (رضي الله عنه) ليعمَلوا فيها ويَعْمُروها، فما أخرجَ الله (عزَّ وجلَّ) منها من شيءٍ أخذوا منه ما يقيمهم وردوا سائر ذلك علىٰ المسلمين، وما يبين ذلك قوله لعثمان بن حُنيف: [و] الله لئن وضعت علىٰ كلِّ جريبٍ دِرهمًا وقفيزًا، لا يُجهدهم ولا

---

(١) أي: قهرًا وذُلًا.

(٢) القضب: ما أُكل من النبات بعد قطعه غضًّا ليِّنًا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

يضربهم. قَالَ: فكانت ثمانية وأربعون فَجَعَلَها خمسين[١].

قُلْتُ: ما هٰذا؟

قَالَ: عَلىٰ رِقابهم، وأخَذَ مِنَ الغنيِّ ثمانيةً وأربعين، ومِنَ الوسطِ أربعةً وعشرين، ومِنَ الفقيرِ ٱثنا عشر. ومما يُبين أنهم لَيسوا بمالكين للأرضِ أنَّ عثمان (رضي الله عنه) أَقْطَع في السَّواد، فأَقْطَعَ سعدًا وابنَ مسعود وخبابًا والزبيرَ وأُسامةَ (رضي الله عنهم) فأَقْطَعهم فيها[٢]، فلو كانوا مالِكين ما أقطَعَ فيها، فرأىٰ عمرُ (رضي الله عنه) أنْ يَدَعَها للمسلمين، ورأىٰ عثمان (رضي الله عنه) لمنزلة هٰؤلاء مِنَ الإسلامِ وما كانوا فيه؛ أن يُقطعَهم فيها. قَالَ: فالأرضُ التي يملكها ربها ليسَ عليه فيها خَراج، وإنما عَليه فيها الصَّدقة وهو العُشر من كل خمسةِ أوسق. يعني: مثل هٰذه القطائع التي ٱقتطَعَها عثمان (رضي الله عنه) لهٰؤلاء.

قَالَ: والسَّواد علىٰ الرَّقبة: الخراج قبل جزية الرءوس ومما يُبين ذلك أنه مسحَ العامرَ والغامرَ؛ لأن الغامر ليست بمعمورةٍ؛ فقد أَوْجَبَ عليها الخراجَ، فمِنْ ثَمَّ يجبُ علىٰ الأرضِ الخَراجُ والعُشرُ وهو الذي قَالَ عمرُ بن عبدِ العزيزِ أنَّ

---

(١) رواه ابن الجعد (١٤٨).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٩٩ (١٤٤٧٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٦، والبيهقي ٦/ ١٤٥.

العُشرَ في الحبِّ، والخراجُ علىٰ الأرضِ[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

٥٦٢- قلتُ: فَخَيْبرُ؟

قَالَ: ما صحَّ لي مِنْ أمرِ خيبرَ شيءٌ. وأما أهلُ المدينةِ فقولُهم قولٌ واحدٌ: كلُّ ما فَتَح المسلمون مِنَ الأرضِ عَنْوَةً أو أخذوا الرقاب عَنْوَةً أو مالا أو حرثًا فهم يقسمونه قسمًا واحدًا: الخُمس فيه لله عزَّ وجلَّ وللرسُولِ ﷺ ولذي القُربىٰ، الآية، والباقي بين مَنْ شهد الوقعة، فهٰذا قول أهلِ المدينة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٥٦٣- قَالَ الإمامُ أحمد: لمَّا مَسَح عُمر رضي الله عنه العامِر والغامر؛ فالعامر: قد بَان أمرُه، والغامر: الذي لا يزرع فإنما هو جزية رقبة الأرض، ففي هٰذا دليلٌ علىٰ أنَّ في الحبِّ العشر ولابد مِن أداءِ ما علىٰ رقبة الأرض وهو: الخراج، فمِنْ ثَمَّ مسح الغامِرَ عليهم وهو مما لا يعمر؛ فمن عمر شيئًا وجبَ عليه الخراجُ في الأرضِ والعُشر في الحبِّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٥٦٤- قُلْتُ (لأحمد بن حنبل)[٢]: قَالَ سفيان: ما كانَ مِن أرضٍ صُولِحَ عليها، ثم أسْلمَ أهلُها بعدُ، وُضِعَ عنها الخراجُ؟

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٩، والبيهقي ٤/ ١٣١.

(٢) من (ظ).

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

(قلتُ): وما كان من أرضٍ أُخِذَتْ عَنْوَةً، ثم أَسْلَمَ صاحبُهَا وُضِعَتْ عنه الجزية وأُقِر علىٰ أرضِه (بالخراجِ).

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٦٥- قُلْتُ: (قد)[1] سمعتُ الأوزاعي يقول: (جمعَ)[2] أصحابُنا خصلتي سُوء: دَخَلُوا في الخراج وهي شريعة مِنْ شرائعِ الكُفْر، ومَنَعُوا الزَّكاةَ (وهي) فريضة مِنْ فرائضِ الإسلام.

قَالَ: صدق رحم الله (تعالىٰ) الأوزاعي.

قَالَ (إسحٰق)[3]: هٰذا مِن الأوزاعي طعنٌ علىٰ من دخل فيه، ويحرضهم علىٰ الدخول في أرضِ العشرِ.

٥٦٦- قَالَ أحمدُ: ليس في مالِ مكاتبٍ زكاةٌ؛ لأنَّه ليس بمالكٍ لمالِه تامًا، ولا للسيدِ أنْ يأخذَ مِن مالِ مكاتبه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلا أنْ يملكَ تمام ما عليه، وزيادة مائتينِ، فيحول الحولُ علىٰ المائتينِ، فعليه حينئذٍ الزكاةُ.

٥٦٧- قَالَ أحمد: لا يُعْطَىٰ مَنْ عنده خمسون درهمًا أو من الحُلِيِّ ذهب أو فضة /٥٢ع/ ما يساوي خمسينَ درهمًا؛ لقولِ النبيِّ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): أجمع.

(٣) من (ظ).

ﷺ: «أو حسابها مِنَ الذهب»[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء، وإنِ ٱحْتاط للزَّكاةِ فلم يُعْطِ مَنْ لَه أربعون دِرهما.

٥٦٨- قَالَ (الإمام) أحمد: يعجبني أن يُعْطِي من زكاةِ ماله الجيرانَ مع قرابتهِ.

قَالَ إسحٰق: (كمَا قَالَ)[٢] شديدًا (يبدأ)[٣] / ٣٠ظ/ (بالقرابة).

٥٦٩- قَالَ (الإمام) أحمد (رَضي الله عَنهُ): ولا يُعطَىٰ من الزكاةِ (الولدُ)[٤] وإن سفل، ولا يُعطَىٰ الجدُّ وإنِ ٱرْتفعَ.

قَالَ (إسحٰق)[٥]: كما قَالَ (كانوا)[٦] مِن ذكوره أو مِن إناثه وإن لم يرثوا.

---

(١) ورد ذلك في حديث ابن مسعود رَضي الله عَنهُ مرفوعًا: «**من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خدوشًا أو كدوحًا في وجهه**» قالوا: يا رسول الله وما غِناه؟ قَالَ: «**خمسون درهمًا أو حسابها من الذهب**».

رواه أحمد ١/ ٤٤١، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤، وأبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠) وحسنه، والنسائي ٥/ ٩٧، وأبو يعلىٰ ٩/ ١٣٩، والطحاوي ٤/ ٣٧٢، وفي «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٦/ ٦٤٥ (٤٨٤٩)، والشاشي (٤٧٩)، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٤٢) وفي إسناده حكيم بن جبير فيه ضعف واضطراب. وانظر الجرح والتعديل ١/ ١٤٠ و٣/ ٢٠١، والكامل (ترجمة: حكيم بن جبير).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): ٱبتدأ.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ظ): كأنه.

٥٧٠- قَالَ (الإمام) أحمدُ: سمعتُ سفيانَ بنَ عيينة يقول: لا يُحابي بها قريب، ولا تُمنَعُ مِن بعيدٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٧١- قُلْتُ (لأحمد)[1]: كيف تُؤخذُ الصَّدقةُ مِن الغنمِ.

قَالَ: يجعلها (ثلاثة أثلاث)[2] ثم يأخذ من الأوسط.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٧٢- قُلْتُ: في مالِ العبدِ زكاةٌ؟

قَالَ: أرجو ألا يكونَ في مالِ العبدِ زكاةٌ.

قَالَ إسحٰق: فيه زكاةٌ علىٰ مولاه. يَضُم مالَ عبدِه إلىٰ مالِه عند (حولِ) الحْولِ.

٥٧٣- قُلْتُ: الحُلِيُّ فيه زَكَاةٌ؟

قَالَ: الحُلِيُّ ليسَ فيه زكَاةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يكونَ سَرَفًا بينًا أو ٱختيالًا.

٥٧٤- قُلْتُ:[3] يُعطَىٰ الأخُ (أو) الأخت أو الخالة مِنَ الزكاةِ؟

قَالَ (الإمام) أحمد: كل القرابةِ إلا الأبوينِ، والولد يُعطَىٰ مِنَ الزكاةِ مالم يفي به ماله، أو مذمة يدفعها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء) و(قد) أجَادَ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): أثلاثا.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٤/ ٩٩.

٥٧٥- قُلْتُ: ما سقتِ السَّماءُ والأنهارُ والعيونُ العُشر، وما سُقِي بالرِّشاءِ[١] فنصف العشر؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: شديدًا.

٥٧٦- قُلْتُ: يُسْتَحْلَفُ الناسُ علىٰ صدقاتهم، أو ما جاءوا به أُخِذَ منهم؟

قَالَ: لا، مَنْ جَاء بشيءٍ قُبِلَ منه.

قَالَ إسحٰق: هٰذا إلا أن يُتَّهَمَ أو يأتيَ بريبة.

٥٧٧- قُلْتُ: قولُ ابن عباس في أموال أهلِ الذمَّةِ: العفو[٢]؟

قَالَ أحمدُ: عمرُ (رَضي الله عَنهُ) جعلَ عليهم مَا قَدْ بلغَكَ، كأنَّه لم يَرَ ما قَالَ ابن عباسٍ (رَضي الله عَنهما).

قَالَ إسحٰق: معناه - والله (سبحانه وتعالىٰ) أعلم - أنَّه إذا صارَ في أيديهم من أرضِ المسلمين، فزرعوا ألا يُؤْخَذَ منهم العشر؛ لأنَّه لا طهرةَ لهم.

٥٧٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: والغنمُ بمنزلةِ الورقِ، وليس عليها صدقةٌ حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

---

(١) الرشاء: الحبل.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٣٢، والبيهقي ٩/ ٢٠٥.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٧٩- قُلْتُ: سُئل سفيانُ عَن رجلٍ بَاعَ غنمًا قد حلَّتْ فيها الزكاةُ ببقرٍ قد حَلَّتْ فيها الزكاةُ؟ قَالَ: علىٰ البائعِ والمشتري (عليه) الزكاةُ.

قَالَ أحمدُ: وَجبتْ علىٰ كلٍّ واحدٍ منهما فيما باعَ إذا كان قد حالَ عليه الحولُ، وكذلك إذا كانت عَطِبَتْ[1]، وقد حَالَ عليها الحولُ، قبلَ مجيء المصدق، وكذلك لو كانتْ عنده مائتا درهمٍ فحالَ عليها الحولُ فسُرِقَ بعضُها أو كلها، كان عليها الزَّكاةُ؛ لوجوبِ الحولِ.

قَالَ إسحٰق: أمَّا البقرُ والغنمُ: كما قَالَ أحمد، وأما الدراهمُ: فإذا سرقت فإن (كان)[2] فرَّط (حتَّىٰ)[3] أتىٰ عليه أيام، فلم يؤدِّ حتَّىٰ سُرِق، فهو ضامنٌ، وإن لم يُفَرِّطْ فسرق، فلا ضمانَ عليه. ذهبتِ الزكاةُ بما فيها.

٥٨٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ ورثَ من أبيه غنمًا أو إبلًا أو بقرًا يستقبل بها حولًا، فإنْ كانت عند الأَبِ للتجارة، وهو يُريدُ أن يتخذَهَا سائمة يستقبل بها حولًا.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) عطبت: يقال: عطب الفرس والبعير: ٱنكسر.

(٢) من (ظ). (٣) في (ظ): و.

٥٨١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: ليس فيما دون الثلاثينَ مِنَ البقرِ شيءٌ، وفي كلِّ ثلاثينَ تبيع، وفي كلِّ أربعينَ مسنَّة، وفي ستين تبيعانِ، وفي سبعينَ تبيعة ومسنة، وفي ثمانين مسنتانِ، وفي تسعين: ثلاثُ أتَابيع، وفي مائة: تبيعانِ ومسنة، وفي عشر ومائةٍ: مسنتان (وتبيعة) وفي عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربع تبائع، فإذا كثرتِ البقرُ فعلىٰ هٰذا الحساب نأخذ بالأكثر. والجواميس والثيران /٥٣ع/ والبقر يحسب صغارها وكبارها. وليس علىٰ بقر الوحش السائمة زكاةٌ إلَّا أنْ تكونَ للتجارةِ.

قَالَ (الإمام) أحمد: علىٰ بقرِ (الوحش) السائمةِ زكاة. ومتىٰ يجتمع عند الرجل بقر الوحش؟!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ الثوري في هٰذا كله /٣١ ظ/.

٥٨٢- قُلْتُ: قَالَ إبراهيم: إذا زادت علىٰ عشرين ومائة ٱستأنف الفرائض، (قَالَ إبراهيم): وليس في الأشناق شيءٌ[1]. قَالَ سفيان: (الأشناقُ)[2]: ما بين خمسة إلىٰ عشرة، وما بين العشرة إلىٰ خمسة عشر.

قَالَ أحمد: لا.

قُلْتُ: ما يعني به؟

قَالَ: يقولُ في كلِّ خمس شاة.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦١، والبيهقي ٤/ ٩٢، ٩٣.

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: ما زاد علىٰ العشرينَ والمائة فلا يكون فيه شيءٌ مِنَ الغنمِ، وفي كلِّ خمسين حِقَّة، وفي كلِّ أربعين بنت لبون وسقط الغنم؛ لأن ما بين العشرين والمائة أو أكثر أوقاصًا.

٥٨٣- قُلْتُ: قول علي (رَضي الله عَنهُ): إذا أخذ سنا دون سن أو سنا فوق سن[١].

قَالَ: عَلَىٰ ما في كتاب (عمرو بن حزم) لم نحفظه.

قَالَ إسحٰق: عَلَىٰ ما في كتاب ثمامة إذا ٱرتفع السِّنُّ أو ٱنخفض[٢].

٥٨٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لولا ما جاء (في) الأثر كان ما بين القيمتين ما بين السنين، ولكن الأثرَ أحقُّ أن يُتبع.

قَالَ أحمدُ: ليس في الأوقاصِ شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٨٥- قُلْتُ لأحمدَ: قيل له - يعني: سفيان - في ستٍّ وتسعين ومائة؟ قَالَ: أربعُ حقاق.

قَالَ أحمد: (لا)، فيها ثلاث حِقَاق وابنة لَبُون، وفي خمسين ومائة ثلاث حِقَاق، وفي أربعين بنت لَبُون. وليس في الستَّةِ شيءٌ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٣٩ (٦٩٠٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢.

(٢) رواه أحمد ١/ ١١-١٢، والبخاري (١٤٥٤)، وأبو داود (١٥٦٧)، والنسائي ٥/ ١٨، ٢٣، وابن ماجه (١٨٠٠)، والبيهقي ٤/ ٨٥.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٨٦- قُلْتُ لأحمد: قَالَ سفيان: إذا أخذت سنين أو أكثر من ذلك كان ما بين القيمتين.

(قَالَ الإمام أحمد): يقول: إذا أخذ حِقَّة مكان ابنة مَخاض أو ابن مَخاض يرد ما بين القيمتين كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كل ما كان علىٰ ما وصف بين السنين يرد ما بين القيمتين علىٰ ما روىٰ ثمامةُ بنُ أنسٍ.[1]

٥٨٧- قُلْتُ: قَالَ: قلتُ لابن عيينة: إنَّ سفيانَ كان يقولُ: كلُّ شيءٍ أخرجَتِ الأرضُ مما يكالُ إذا بلغ خمسة أوسق وله بقاء إذا يَبس ففيه الزكاة. قَالَ: لن ترىٰ بعينيكَ مثل سفيانَ حتَّىٰ تموتَ.

قَالَ أحمدُ: هو كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ في الأَوساق.

٥٨٨- قُلْتُ (لأحمد)[2]: طاوس والشعبي وعطاء قالوا: إذا زكيت طعامَكَ أو شعيرك خمسة أوسق ثم حبسته سنتين للتجارةِ، أو لغيرِ التجارةِ فليس عليك فيه زكاةٌ، فإذا (بعته)[3] ٱستقبلتَ بالمالِ حولًا.

قَالَ أحمدُ: إذا كنت لا تريدُ به التجارةَ، فليس عليك فيه الزكاةُ

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٥٨٣).

(٢) من (ظ). (٣) في (ع): ٱبتعته.

إذا حسبته سنين، فإذا كان يريدُ التجارةَ، فأعجب إليَّ أن يقومه ويزكيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ أحمد)[1]: لابدَّ أنْ يزكيه إذا نوىٰ التجارةَ.

٥٨٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا كان عندك طعامٌ مِن زرعِكَ وقد زكيته في شعبان، فبعته بدراهمَ، وعندك مالٌ (تزكيه)[2] في شهرِ رمضانَ سوىٰ ذلك المال، فجاءَ شهرُ رمضان وعندك ذلك المال فلا تزكيه حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ. لا يجتمع في مالٍ واحدٍ زكاةٌ مرتينِ.

قَالَ أحمدُ: صَدَقَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٩٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا كان الطعامُ الذي بِعْتَ تجبُ فيه الزكاةُ، فإذا كان الطعامُ لم تجبْ فيه الزَّكاةُ، ثم بعته بورق قبل أنْ يحلَّ في مالك الزَّكاةُ فزكه مع مالِكَ.

قَالَ أحمد: لا يزكىٰ شيء من الفائدة أبدًا حتىٰ يحولَ عليه الحولُ. مثل الصلة والميراث وكل نماءٍ يكون من شيءٍ وجبتْ فيه الزَّكاةُ فيقوّمه ويزكّيه؛ لأنَّه منه، والصلة والميراث بائن منه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواءٌ)[3].

---

(١) مكررة في (ع).

(٢) في (ظ): لم تزكه.

(٣) من (ظ).

٥٩١- قُلْتُ: قَالَ سفيان وإذا بَاعَ زرعًا أخضرَ بقلًا أو نخلًا فيه طلعٌ، فليس علىٰ البائع زكاةٌ. قيلَ له: فالذي ٱشتراه؟ قَالَ: إنْ أدركَ حتَّىٰ يصيرَ حبًّا أو ثمرًا عليه / ٥٤ع/ الزكاة.

قَالَ أحمد: هٰذا الأصل، مكروه أنْ يبيعَ الثمرَ حتَّىٰ يطيبَ، فإذا باعَ قبل أنْ يطيبَ فسخته، فإن باع ثمرةً قد طابتْ فالزَّكاةُ علىٰ البائعِ، وليس في الخضرِ شيء إنَّما الزكاة في أثمانِها إذا حَالَ عليها الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ.

٥٩٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كان ٱبتاعَ الزَّرعَ والنَّخلَ للتجارةِ قوَّمه قيمةً إذا حَالَ عليه الحولُ فزكَّاهُ؟

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٩٣- قُلْتُ: وإن كان ٱشتراه لغير التجارةِ فأدرك زكاةً، وإن كان قبلَ ذلك بشهرٍ.

قَالَ أحمدُ: ما لم يشتريه للتجارةِ فليس عليه زكاةٌ إلا زكاةَ ما أخرجتِ الأرضُ إذا ٱستحصد فهو علىٰ البائعِ، وإذا لم يستحصد فسخته يعني: البيعَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ / ٣٢ ظ/.

٥٩٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: وإذا باع الزَّرعَ والنَّخلَ وقد أدركَ، فالزَّكاةُ علىٰ البائع.

قَالَ (أحمد)[١]: نقول كذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٩٥- (قلتُ)[٢]: قَالَ: قُلْتُ لسفيان: أرأيت إن باع نخلةً أو عنبةً أو زرعةً وقد بلغ مالًا؟ قَالَ: في ثمنِهِ العشرُ أو نصفُ العشرِ، وإن باع برخص فهو ضامنٌ لقيمةِ ما باعَ.

قَالَ أحمدُ: (هو)[٣] كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٩٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان، وبلغني عن الحسنِ أنَّه قال: وما أكلَ يحسب عليه.

قَالَ أحمدُ: ليس ذا شيء، يترك لهم في الخرصِ بقدرِ ما يأكلونَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ: الريعُ لا يخرص عليه.

٥٩٧- قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ له أرضٌ حرةٌ منحها رجلًا فزرعها؟ قَالَ: أرىٰ الزكاةَ علىٰ مَنْ زرعَهَا.

قَالَ أحمدُ: كذا هو.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٥٩٨- قُلْتُ: (قَالَ: و)كان سفيان والأوزاعي يقولانِ: علىٰ أرضِ الخراجِ الزكاةُ حيث ما زرع المسلم.

---

(١) من ١-٤ من (ظ).

قَالَ أحمدُ: أجودُ. وأعجبه.

قَالَ إسحٰق: كما قالوا، إلا أنَّا نرىٰ أنْ يكونَ يرفع من جملةِ الطعامِ نفقاته والخراج أيضًا، ثم ما حُصِّل بعد ذلك عشره.

٥٩٩- قُلْتُ: قَالَ مكحولُ في المصدقِ يأتي المالَ فلا يجد فيها السِّن التي عليه. قَالَ: أرىٰ أنْ يأخذَ قيمتَها.

قَالَ أحمد: (هٰذا)[1] خلافُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ[2].

قَالَ إسحٰق: لا يأخذ إلَّا منها، من أوساطِها ولو كنَّ كلها هرمة أو ذات عوارٍ؛ لأنَّ زكاتَها منها كالدراهم التي لا ينقُّوا عليه الجياد في الزكاةِ.

٦٠٠- قُلْتُ: قولُ شريحٍ: لا حبس عن فرائضِ الله؟[3]

قَالَ أحمدُ: يقولُ: مَنْ أوقفَ وقفًا، فماتَ، فهو ميراثٌ، لا يحبس عن فرائضِ الله (عزَّ وجلَّ) شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا كان حبسًا (علىٰ ولدِهِ)[4] لم يجعل عاقبة ذلك للمساكين فلذلك يرد إلىٰ فرائضِ الله (عزَّ وجلَّ).

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجه عند المسألة (٥٨٣).

(٣) رواه الشيباني في الحجة ٣/ ٦٠، والبيهقي ٦/ ١٦٢، وصحح إسناده إلىٰ شريح ابن حجر في الدراية ٢/ ١٤٥ . وروي مرفوعًا بإسناد ضعيف، رواه الدارقطني ٤ظ٦٨ .

(٤) من (ظ).

(باب في المكاتب يزكي ما يأخذ منه سيده)

٦٠١- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عمَّا يأخذُ السَّيدُ من المكاتبِ: أيزكيه حين يقعُ في يدِه؟ قَالَ: نعم، هو بمنزلةِ الدينِ.

قَالَ أحمد: هٰذا شيءٌ لا أملكه إنَّما ملكتُه الساعة، حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، وهٰذا أمرٌ بيِّنٌ فلا أدري ممَّ قَالَ سفيان ذلك؟!

٦٠٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱستفاد الرجلُ ألفَ درهمٍ ثم ٱستفادَ قبل أنْ يحولَ علىٰ الألفِ الحولُ مالًا يزكيه معه؟

قَالَ أحمد: ليس ذا شيئًا، ليس في الفائدةِ زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد (سواء)[1].

٦٠٣- قُلْتُ: قَالَ: فإن سُرقت الألف قبلَ الحولِ فليس فيما ٱستفاد بعد شيءٌ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ما ٱستفاد الحولُ من يومِ ٱستفاد فإن بقي من الألف مائتا /٥٥ع/ درهمٍ وذهبت بقيتها، فإن فيها الزكاةَ وفيما ٱستفاد.

قَالَ أحمد: ليس فيما ٱستفاد زكاة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

---

(١) من (ظ).

٦٠٤- قُلْتُ لأحمدَ: قَالَ سفيانُ: إذا كانت خمس مائة (درهم) يزكِّيها، فذهبَتْ وأنفقَ سائرَها فلم يبق منها إلا درهم، ثم ٱستفدتَ مالًا أو ورثتَ ميراثًا فحلَّ علىٰ ذلك الدرهمِ الزكاةُ، زكيت ما أصبت، ولو قبله بيوم. قيل له: هٰذا لمكان الدرهم؟ قَالَ: نعم.

قَالَ (الإمام) أحمد: سبحان الله (تعالىٰ). وتعجب من قولِه: هٰذا درهمٌ يُوجبُ علىٰ مائةِ ألفٍ الزكاةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ (رَضي الله عَنهُ): (كما) لا زكاةَ في الفائدةِ أبدًا حتَّىٰ يحولَ عليها الحولُ عند ربِهِ، وإنْ كانَ ملك قبل ذلك مائتي درهمٍ (أو لم يملك، فهما سواء)[1].

---

(١) في (ظ): ولم يملكها سواء.

(باب في زكاة المضارب يحول عليه الحول)[١].

٦٠٥- قلتُ لأحمد: قَالَ سفيانُ في رجلٍ دفع إلىٰ رجلٍ مالا مضاربة، ألف درهم، فابتاع به المضارع بُرًّا، فحالَ عليها الحولُ، وبُرُّهُ ثمن ألف درهم وأربعمائة درهم، ولم يبع البُرَّ بعدُ صاحب المال، يزكي عن ألف ومائتي درهم قيمة البُرِّ، وليس علىٰ المضارب في المائتين زكاةٌ؛ لأنه لم يُسَلَّم لهُ بعدُ، فإن باعوه بنقدٍ ٱستأنفَ به المضاربُ حولا، وإن باعوه بنسيئة سنة بألف وأربعمائة درهم فأخذ المضاربُ الربحَ أدىٰ الزكاة حين يصلُ إليه.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قلتُ: ولِمَ، وقد باعه بنسيئة؟

قَالَ: هو بمنزلة الدَّين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأنَّ الدَّين الذي في نفسِه كشيءٍ في يده.

٦٠٦- قلتُ: سئلَ سفيانُ عن رجلٍ أخفىٰ مالًا مضاربةً، فربحَ فيه، أيؤدي زكاتَه؟ أو ينتظر حَتَّىٰ يؤدي إلىٰ صاحب المالِ ماله؟

قَالَ: بل ينتظرُ حَتَّىٰ يؤدي إلىٰ صاحبه؛ لأنهُ لم يسلم له بعدُ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ أحمد: إن كان ٱحتسبا زكَّىٰ المضاربة.

إذا حالَ عليه الحولُ من يوم ٱحتسبا؛ لأنه علمَ ماله في المالِ؛ لأنه إن وضع بعد ذلك كانت الوظيفةُ علىٰ صاحبِ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد[١].

٦٠٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لو أنَّ رجلًا ٱصطاد بقر وحشٍ أو حمرَ وحشٍ، أو ظباءً، أو سَمَكًا، أو وُهب له، أو ورثِه فبلغ مالًا فليس عليه زكاةٌ حتَّىٰ يبيعَهُ بدراهم، ويحولَ عليه الحولُ من يومِ يبيعه.

قَالَ أحمدُ: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٠٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وإنْ ورثَ طعامًا أو ثيابًا أو آنيةً أو سفنًا[٢] فليس عليه (فيه)[٣] زكاةٌ حتَّىٰ يبيعَه بدراهم، ويحولَ عليه الحولُ. قيل له: وإنْ كان مائةَ ألف؟ قَالَ: وإن كان، ما خلا الذّهب والفضَّة والإبل والبقر والغنم فإنَّ عليه فيها الزَّكاةُ إذا حالَ عليها الحولُ من يومِ يرثها.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٠٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱبتعتَ غلامًا أو جارية لتجارة، ثم

---

(١) المسائل (٦٠٥، ٦٠٦) ليست في (ظ).

(٢) السفن: الفأس العظيمة، أو هو: الجلد الخشن الغليظ. ٱنظر «لسان العرب» مادة: سفن.

(٣) من (ظ).

بدا لك أنْ تمسكَهُ لغيرِ التجارةِ، ثم بدا لك أنْ تبيعَه / **٣٣ ظ**/ فبعته، فليس عليك فيه زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ علىٰ ثمنِهِ الحولُ. قيل له: مِنْ يوم يبدو له بيعُه، أو مِن يومِ يبيعُه؟ قَالَ: من يوم يبيعه.

قَالَ أحمد: نعم من يوم يبيعه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)، ولكن إن أجمعَ علىٰ بيعِهِ، ثم لم يبعْهُ كانَ كالبيعِ يكون ذلك /٥٦ع/ في قيمتِهِ يومَ أجمعَ.

٦١٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كان لك علىٰ رجلٍ دينٌ فدخل عليه الزكاةَ، فما أخذت منه فزكه، ولو درهمًا بالحساب.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦١١- قُلْتُ: (قَالَ):[١] سألت سفيانَ عن رجلٍ أسلفَ في أثوابِ حريرٍ، كل ثوب بعشرين (درهمًا)[٢] فحلَّ عليه الزكاةُ، وحلَّ أجلُ الحريرِ، وقيمة الحريرِ كل ثوب بخمسة وعشرين درهمًا ولم يقبضها بعد؟ قَالَ: يزكيه إذا (حلَّ)[٣] عليه من خمسٍ وعشرين درهمًا.

قَالَ أحمدُ: لم يصير الملك له، ليس عليه زكاةٌ، فإذا قبضه قوَّمهُ وزكَّاهُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): دخل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٦١٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا ٱبتعت بُرًّا للتجارةِ فقوَّمتهُ قيمة، فحالَ عليه الحولُ وقد نقص من تلك القيمة؛ فزكِّه من القيمة يعني: الآخرة.

قَالَ (الإمام) أحمدُ (رَضي الله عَنهُ): إنَّما يزكيه من يومِ يحول عليه الحولُ: نقصان أو زيادة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ؛ لما قَالَ عمر بن الخطاب رَضي الله عَنهُ: قوِّمه ثم زكِّه[١].

٦١٣- قُلْتُ: قَالَ: (سألتُ)[٢] سفيان في رجلٍ ٱشترىٰ متاعًا بمائةٍ، وهو ثمن مائتين يومَ ٱشتراهُ ثم أتىٰ عليه الحولُ وهو ثمن مائتين؟ قَالَ: عليه فيه الزَّكاة.

قَالَ (الإمام) أحمد: يزكِّيه بقيمته علىٰ المائتين ولو أنَّه ٱشتراه بمائةٍ وهو يساوي مائةً يومَ ٱشتراه، لمْ تجبْ فيه الزكاةُ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ (وهو يساوي مائتين، وإنَّما تجب فيه الزكاةُ من يوم يساوي مائتينِ إلىٰ أنْ يحولَ عليه الحولُ)[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦١٤- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن مكاتبٍ له فضل مال عما عليه؟ قَالَ: ليس عليه زكاةٌ حتَّىٰ يؤدي ما عليه، فإنه لا يدري لعله أن يُسْتَرَقَّ، فإذا (أدىٰ)[٤] ٱستأنف.

قَالَ أحمد: (نعم)[٥] ليس علىٰ المكاتب زكاةٌ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/٤٠٦، والبيهقي ٤/١٤٧.

(٢)، و(٣)، و(٤)، (٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كلَّما كان عنده فضلٌ عن مكاتبته ما يجب فيه الزكاة، فإنَّ عليه الزكاةَ إذا حالَ عليه (الحولُ).

٦١٥- قُلْتُ: وسئل، فقيل: وليس علىٰ سيدِه زكاةٌ؟ قَالَ: لا؛ لأنَّه لا يقدر عليه، فإذا قبضه أدىٰ لما غاب عنه.

قَالَ أحمد: ليس علىٰ السيدِ زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ مِن يومِ قبضه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٦١٦- قلتُ: سُئل سفيانُ عن زكاةِ مالِ المملوكِ، علىٰ من هو؟

قَالَ: علىٰ السَّيد.

قَالَ أحمد: ليسَ في مالِ العبدِ زكاةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سُفيان[1].

٦١٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: كان حماد[2] وابنُ أبي ليلىٰ يقولانِ: إذا كان علىٰ الرجلِ دينٌ فعليه الزكاة - يعني: الذي عليه الدين - وكان سفيانُ لا يرىٰ ذلك.

قَالَ أحمد: لا، كما قَالَ سفيان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَا، يعنِي: سفيانَ، وأحمدَ، ولكن إن كان الدينُ في ثقةٍ، فتركه محاباة كما في يده يزكيه قبل القبض.

---

(١) مسألة رقم ٦١٦ ليست في (ظ).

(٢) روىٰ أثرَ حماد ابن أبي شيبة ٢/ ٤١٤.

٦١٨- قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عن رجلٍ كان له علىٰ رجلٍ ألفُ درهمٍ دينًا، فارتد، فكان عليه زمانًا، ثم أسلم؟ قَالَ: يزكي لما مضىٰ مِنَ السنينِ.

قَالَ أحمد: إذا كان لرجلٍ علىٰ رجلٍ دينٌ ألف (درهم)[1] فارتدَّ الذي عليه الألف، ثم أسلم فقبضها صاحبها من الذي ٱرتد فإن عليه الزكاة لما مضىٰ، وأمَّا الرجل إذا ٱرتدَّ وله مالٌ منع من مالِهِ حتَّىٰ يقتلَ، فإذا /٥٧ع/ قتل صارَ مالُه في بيتِ مالِ المسلمين، فإنْ هو أسْلمَ وقد حالَ علىٰ ذلك المالِ الحولُ، أو لم يقتلْ كان المال له (الملك) ولا يزكيه؛ يستأنف به الحول؛ لأنه كان ممنوعًا من ماله.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)، إلَّا أنَّا نرىٰ المرتد إذا قُتِلَ أنَّ مالَهُ لورثتِهِ (مِنَ)[2] المسلمينَ.

٦١٩- قُلْتُ (لإسحٰق): ما يصنع بجيفته؟

قَالَ: تُدْفنُ.

(قَالَ إسحٰق بن منصور: قَالَ بعضهم: يترك كما هو).

٦٢٠- (قَالَ): قُلْتُ: قَالَ الحسن: إذا حلَّتِ الزكاةُ فسرق المال فهو ضامنٌ. قَالَ سفيان: وكان غيره لا يرىٰ عليه ضمانًا. (قَالَ): قُلْتُ لسفيان: ما ترىٰ أمضمونة هي أم لا؟ قَالَ: ما أرىٰ عليه ضمانًا إلا أن /٣٤ ظ/ يغيرها، فإن غيرها ضمن.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ سفيان: وتغييرها أن يبتاع بها شيئًا أو يخلطها بمال لا يعرف.

قَالَ أحمد: هو ضامنٌ.

قَالَ إسحٰق: لا يضمن أبدًا إذا لم يفرط أو يغيرها عن حالها كما قَالَ سفيان.

٦٢١- قُلْتُ: سئلَ سفيان عَن دراهم وجبَتْ فيها الزكاةُ خمسة وعشرين درهمًا فَسُرِقَ أصلُ المالِ من قبل أنْ يؤديها؟ قَالَ: يؤدي زكاة الخمسة والعشرين درهما بالحساب وليس عليه غيره.

قَالَ أحمد: يؤدي الخمسة والعشرين درهما كلها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٦٢٢- (قُلْتُ: سُئل سُفيان)[1] عن الرَّجلِ إذا وجبت عليه الزكاة، فأخرجَ الزكاةَ، فجعلها في كيسٍ، (فجعل يعطيه)[2] قليلًا قليلًا سئل عن الموضع؟ قَالَ: لا بأس به إذا كان لا يجد، فإذا وجدَ أنْ يفرغَ منه أحب إليَّ.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كانت الإرادة علىٰ أن تثبت في وضعها لم يضره التأخيرُ.

٦٢٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: ولا يطعم عن الآبق.

---

(١) في (ع): وسئل.

(٢) في (ع): يعطيها.

قَالَ أحمد: كذا هو (الآبق)[١] مثل الطير، أين يقدر عليه؟!

قَالَ إسحٰق: كلما علم موضع إِبَاقِه، أو طمع لما يقال: إنه قريب منك؛ أطعم عنه.

٦٢٤- قلتُ: قَالَ سفيان: رقيقُ ٱمرأتِهِ ليس بواجب عليه، إنْ شاءَ فعلَ، وإنْ شَاءَ لم يَفعلْ، يعني: صدقةَ الفطرِ (إن كان يمونهم).

قال أحمد: إذا كان يمونهم فعليه الزكاة علىٰ حديثِ أسماء ابنة أبي بكر (رَضي الله عَنهُما)[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد. وكذلك كان ابن عمر (رَضي الله عَنهُما) يعطي عَنِ ٱمْرأتِهِ ورقيقها إذا كانوا في عيالِه[٣].

---

(١) في (ع): هو.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٧، ومن طريقه ابن حزم في «المحلىٰ»٦/ ١٢٩.

(٣) رواه البيهقي ٤/ ١٦١.

(بابُ من ابْتاعَ عبدًا قبلَ الفِطرِ، يُطعِمُ عنه؟)

٦٢٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: مَنِ ٱبتاعَ عبدًا قبلَ الفطرِ بيومٍ أطعمَ عنه.

قَالَ (الإمام) أحمد: ما أحسنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد) إذا غربتِ الشمسُ ليلةَ الفطرِ فكلُّ مَنْ كان في ملكِه مِنْ مملوكٍ أو مولود فعليه أنْ يؤدِّيَ عنهم زكاةَ الفطرِ، وما كان بعدَ غروبِ الشمسِ فلا شيء عليه؛ لأنَّ ليلةَ الفطرِ مِنْ شوال وإنَّما عليه أنْ يؤدي زكاةَ شهر رمضان.

٦٢٦- قُلْتُ (لأحمد)[1]: قَالَ سفيان: فإذا أهلَّ هلالُ شوال فمَن ولِدَ له (ولد)[2] أو ٱشترىٰ عبدًا (بعدَ الهلالِ) فليس عليه الزكاةُ.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٢٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا تُدْفَعُ الصَّدَقَةُ إلىٰ غني ولا عبد ولا يستأجر عليها منها، ولا في بناء مسجدٍ ولا في شراءِ مصحفٍ، ولا في دين ميت، ولا في كفنِ ميت، ولا تُشترىٰ نسمة يجر بها الولاء، ولا يُعطي (منها) مكاتبًا، ولا تحج بها، ولا تحجج (ولا تعطي) من ذوي قرابتك من تُجْبَر علىٰ نفقتِه لو خاصمكَ، ولا تخرجها من بلدِكَ إلىٰ غيرِه إلَّا أنْ لا تجدَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ أحمد: يشتري بها نسمة؛ لقولِ ابن عباس (رَضي الله عَنهُما): أعتق من زكاة مالك[1]. فإن ورث منها شيئًا جعله في الرقاب، ويعان به في الرقاب، ويعطي في الحج، ويعطي قريبه ممن لا يعول إذا لم يدفع (به) عن نفسه مذمة، ولم يفِ بها ماله، والباقي كلها علىٰ ما قَالَ سفيان.

قُلْتُ: فما شأنُ دينِ الميتِ؟

(قَالَ)[2]: لأنه ليس بحي يقبض، لا يكون غارمًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٦٢٨- قُلْتُ: قيل له - يعني: سفيان -: أربعون جملًا فيها مسنة؟

قَالَ: خذ المسنة.

قَالَ أحمد: جيد إلا أن (لا) يجد الثني؛ لأنه لا يؤخذ فيها.

قَالَ إسحٰق: يؤخذ من أربعينَ جملًا جملٌ يجد فيها مسنًا أو ثنيًا؛ لأنها لو كانت كبارًا كانت مراضًا أو مهازيل أخذ زكاتها منها

٦٢٩- قُلْتُ: ما كان من خليطين /٥٨ع/ يتراجعان بالسوية؟

قَالَ: إذا كان أربعونَ شاةً، لرجل عشرة وللآخر ثلاثون، إنْ أخذ مَنَ الثلاثينَ رجعَ علىٰ صاحبِ العشرةِ بربعِ شاة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) ذكره البخاري معلقًا قبل الحديث رقم (١٤٦٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٥)، (١٩٦٧)، وابن حجر في تعليق التعليق ٣/ ٢٤ .

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق الكوسج: لقد فَسَّر وأَجمَل.

٦٣٠- قُلْتُ: إذا كان عندَ الرجلِ طعامٌ مِنْ زرعٍ وقد زكَّاه في شعبان فباعه بدراهم، وعنده مالٌ يزكيه في شهرِ رمضان سوىٰ ذلك المالِ، فجاءَ شهرُ رمضان وعنده ذلك المال يزكيه مع مالِه أم لا؟

قَالَ: ليس عليه في ذلك شيءٌ حتَّىٰ يحولَ عليه الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إذا لم يحل عليه الحول من يوم باع.

قلتُ: في المالِ المستفاد زكاةٌ.

قَالَ: (ليس)[1] فيه زكاةٌ حتَّىٰ يحولَ الحولُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ / ٣٥ ظ/.

٦٣١- قُلْتُ: وزكاةُ الحلي؟

قَالَ: ليس فيه زكاةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنْ يكونَ سرفًا أو أراد به ٱحتيالَ الإسقاطِ.

٦٣٢- قُلْتُ: في الدينِ زكاةٌ؟

قَالَ: إذا قبضه فليزكه علىٰ حديث عليٍّ (رَضي الله عَنهُ)[2]،

---

(١) من (ظ).

(٢) يقصد قول علي في الدين الظنون: يزكيه لما مضىٰ إذا قبضه إن كان صادقًا. رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠، والبيهقي ٤/ ١٥٠، وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٨٥).

عاودته (في ذلك)[١]، فقال مثل ذلك.

قال إسحٰق: لا زكاة فيه حتَّىٰ يقبضَه، إلَّا أنْ يكونَ تركه حياءً أو معروفًا، فإنه يزكيه قبل أنْ يقبضَهُ، وإذا لم يقدرْ علىٰ قبضِه (فإذا قبضه) أدىٰ؛ لما مضىٰ.

٦٣٣- قُلْتُ: في العروضِ زكاةٌ إذا كانَتْ للتجارَةِ؟

قَالَ: يقوِّمه ويزكيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[٢].

٦٣٤- قُلْتُ: في مالِ المملوكِ زكاةٌ؟[٣]

قَالَ: أرجو ألا يكونَ فيه زكاةٌ.

(قلتُ: ألا يكون فيه زكاة علىٰ) حديث عمر ونافع عنِ ابن عمر (رَضي الله عَنهُما)، ليس فيه زكاة؟!

قَالَ: أليس يتسرىٰ العبد في ماله؟! هو مالُه ما لم يأخذْه منه سيدُه.

قَالَ إسحٰق: ليس هٰذا شيئًا، (ما)[٤] في ماله زكاة، إلا أن المولىٰ يؤدي.

٦٣٥- قُلْتُ: ما زَادَ علىٰ المائتين؟

---

(١) من (ظ).

(٢) وردت هٰذه المسألة في (ع) هكذا: قلتُ: في العروض زكاة؟ قَالَ: إذا كانت للتجارة يقومه ويزكيه. قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

(٣) من (ظ).

(٤) انظر كلا الأثرين عند البيهقي ٤/ ١٠٨.

قَالَ: فبالحساب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٣٦- قُلْتُ: زكاةُ مالِ اليتيمِ؟

قَالَ: فيه الزكاةُ، وفي الماشيةِ والإبل لا يختلفون، أي (أنَّ) فيه الزكاة.

قَالَ (إسحٰق: و)[1] في كل مالِ اليتيمِ زكاةٌ.

٦٣٧- قُلْتُ: إذا أوصىٰ الرجلُ بحجٍّ أو زكاةٍ كان مِنَ الثلثِ أم لا؟

قَالَ: هو مِنْ جميعِ المالِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).

(بَابٌ: في تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)

٦٣٨- قُلْتُ: تعجيل الزكاةِ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ بعد أن يكون نظرًا لأهل الحاجة ولا يفرقه الدرهم والدرهمين ليهون عليه[١].

٦٣٩- قُلْتُ: إذا أخرجَ زكاةَ مالِه، ثم سُرِقَتْ أو ضَاعت؟

قَالَ: يستأنف.

قَالَ إسحٰق: ليس عليه شيءٌ إلَّا أنْ يفرط.

٦٤٠- قُلْتُ: إذا حَلَّتِ الزَّكاةُ فَسُرِقَ المالُ؟

قَالَ: فعليه الزكاةُ.

قَالَ إسحٰق: ليس عليه (فيه)[٢] شيء.

٦٤١- قُلْتُ: متىٰ يُعطي زكاةَ الفطرِ؟

قَالَ: يومُ الفطرِ أحبُّ إلي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، قبل الصلاة.

٦٤٢- قُلْتُ: يُعطي صدقةَ الفطرِ عَنِ المكاتبِ؟

قَالَ: لا يعطي عن المكاتب.

---

(١) هٰذه المسألة في (ظ) بعد التي تليها.

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: يعطي عنه إذا كان في عياله، وإلا فلا.

قُلْتُ: وعن رقيقِ ٱمرأتِه؟

قَالَ: وعَنْ رقيقِ ٱمرأتِه يُعطي.

قُلْتُ: عن الآبق؟

قَالَ: والآبقُ إذا علمَ مكانَه، أعْطَىٰ عنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٤٣- (قَالَ): قُلْتُ: يُعطي عَنِ العبدِ إذا كان للتجارةِ؟

قَالَ: يُعطي إلا عن مملوكِين نصارىٰ.

قال إسحٰق: ويعطي عن النصارىٰ أيضًا.

٦٤٤- قُلْتُ (لأحمد)[1]: العسلُ والعنبر فيهما زكاة؟

قَالَ: أمَّا العسلُ ففيه العشر، والعنبر قد قَالَ فيه ابن عباس[2] (رَضي الله عَنهُما).

قَالَ إسحٰق: في العسل العشر والعنبر كذلك أيضًا يُؤخذ منه الخمس.

٦٤٥- قُلْتُ: الركازُ، أين يكون، في أرضِ الإسلامِ أو في

---

(١) من (ظ).

(٢) روىٰ خبر ابن عباس الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٦ و١٤٠ وفي «الأم» ٢/ ٤٢، وابن أبي شيبة ٢/ ١٧٤، وعبد الرزاق ٤/ ٦٥، ٱنظر التمهيد ٢/ ١٢٦، و«تلخيص الحبير» ٢/ ١٧٧، و«فتح الباري» ٣/ ٣٦٣، و«تغليق التعليق» ٣/ ٣٥ و٣٦، و«نصب الراية» ٢/ ٣٨٣.

(أرض)[١] الشرك؟

قَالَ: الركاز: الكنز العادي. /٥٩ع/

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٤٦- قُلْتُ: في أي شيءٍ يكونُ الركازُ؟

قَالَ: الذهب والفضة العادية.

قُلْتُ: يكون في الصُّفْرِ؟

قَالَ: الصُّفْر يكون في الحجارة، ولا يؤخذ إلا بالمئونة، (هو)[٢] معدن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٤٧- قُلْتُ (لأحمد: مَن تحلُّ له الصدقةُ؟)[٣].

قَالَ: أقول علىٰ حديثِ حكيم بن جبير[٤]، ولكن المسألة لا تحل لأحدٍ وعنده ما يُعشِّيه ويغديه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. قَالَ: وإن أَخَذَ أُخِذَ، فلا يعطيه من له الأوقية، كان قويًا.

(قَالَ إسحٰق بن منصورٍ: الأوقيةُ أربعونَ درهمًا).

---

(١) في (ظ): أهل. (٢) في (ظ): من.

(٣) في (ع): لم تجب له.

(٤) يريد حديث حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود وسبق تخريجه في المسألة رقم (٥٦٧).

(الجزءُ الثَّاني

فيه: بقية الزكاةِ، وباب الصيامِ، والحيض، والنكاحِ، والطلاقِ، ويتلوه بابُ الصَّيدِ / ٣٦ظ/

إسحٰق بن منصور المروزي قَالَ:

٦٤٨- قُلْتُ لأبي عبدِ الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله)[1]: تجزيه الزكاة في صنف واحد؟

قَالَ: لأن (يفرق)[2] أحب إلي، ويجزئه في صنفٍ واحد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ: إلا المؤلفة (قلوبهم) والعاملين فإنَّ الأصنافَ الستة قد ثبتت (لهم الصدقةُ)[3].

٦٤٩- قُلْتُ: يُعطىٰ مِنَ الزكاة مشركٌ أو عبدٌ أو نصراني أو يهودي؟

قَالَ: لا يُعطىٰ إلا المسلمون.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٥٠- قُلْتُ: أيُخرِجُ الزكاةَ مِنْ بلدِه (إلىٰ بلدٍ)؟

قَالَ: لا يُخرجها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٥١- قُلْتُ لأحمد: إذا كان مملوكٌ بين ٱثنينِ، (مَن) يُؤدِّي عنه

---

(١) ما بين قوسين ليس في (ع) بما في ذلك العنوان وفيها (قُلْتُ) فقط.

(٢) غير واضحة في الأصل، وهٰذا ما تبين لي منها.

(٣) في (ع): الصدقة لهم.

صدقةَ الفطرِ؟

قَالَ: يؤدي كلُّ واحدٍ (بحصته)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٥٢- قُلْتُ: يشتري أباه (وأمَّه)[٢] مِنَ الزكاةِ فيعتقهما؟

قَالَ: لا يشتري أباه، ولكن يشتري غيرَ أبيه فيعتقه، وإن ورث منه شيئًا جعله في الرقاب.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ، (قَالَ): والأب جائز أيضًا.

٦٥٣- قُلْتُ: (إلىٰ) مَن يدفعُ الزكاةَ أحبُّ إليكَ، السلطان أو يقسمها هو؟

قَالَ: يُفرِّقها (هو) أحبُّ إليَّ، وإنْ أعطاها السلطان فهو وجه العملِ، ولا يعدي بالزكاة هٰذه الأصناف.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٥٤- (قلتُ): الشاءُ إذا كانت للتجارة؟

قَالَ: في ثَمنها الزكاة (قَالَ): إلا أَن تكونَ اتُّخِذَت للوِلادَةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٦٥٥- قُلْتُ: ما يأخذه العَشَّارُ يحتسب به من الزكاة؟

قَالَ: نعم، يحتسب به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): من حصته.

(٢) في (ع): أو ابنه.

٦٥٦- قُلْتُ: تُؤخذُ العروض في الزكاة؟

قَالَ: قد رُوي هٰذا عن معاذ (رَضي الله عَنهُ)[١]، وأما أنا فلا يعجبني.

قَالَ إسحٰق: هو جَائزٌ إذا كان علىٰ وجه النظر للمساكين.

٦٥٧- قُلْتُ: قوله: **«المتعدي في الصدقةِ كمانعها»**[٢]؟

قَالَ: يعني: يتعدىٰ المتصدق بأخذ ما لا يجب (له).

٦٥٨- قُلْتُ: صدقةُ الفطرِ؟

قَالَ: (علىٰ) حديث أبي سعيد الخدري (رَضي الله عَنهُ)[٣].

قَالَ إسحٰق: يُخرج صاعًا (صاعًا)[٤].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٠٥ (٧١٣٣)، وابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٤ (١٠٤٤٠).

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٥)، والترمذي (٦٤٦)، وابن ماجه (١٨٠٨)، والطبراني في «الكبير» ٢/ ٣٠٦ (٢٢٧٥)، من طريق سعد بن سنان عن أنس، وتكلم أحمد في سعد، أنظر «تهذيب الكمال» ١٠/ ٢٦٥، وقال الترمذي في «العلل الكبير» ١/ ٣٢١: سألت محمدًا - يعني: البخاري - عن سعد بن سنان فقال: ... وهو صالح مقارب الحديث. وقال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٨٣: رجاله ثقات. وحسنه الألباني. وله شاهد رواه إسحٰق (٤١٠) من حديث أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد ٣/ ٧٣، والبخاري (١٥٠٥، ١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥)، وأبو داود (١٦١٧)، والترمذي (٦٧٣)، والنسائي٥/ ٥١. ولفظ أحمد: كنا نؤدي صدقة الفطر علىٰ عهد رسول الله ﷺ صاعًا من شعير، صاعًا من تمر، صاعًا من زبيب، صاعًا من أقط ...

(٤) من (ظ).

٦٥٩- قُلْتُ: (صدقةُ)[١] الفطرِ علىٰ مَن جرتْ عليه نفقَتُه؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٦٠- قلت: العبدُ يكونُ في الماشيةِ أو الحائط، عليه صدقةُ الفطرِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٦١- قُلْتُ: سُئل الأوزاعي عَنِ المرأةِ تؤدِّي زكاة مهرها إذا كان زوجُهَا مليًّا؟ قَالَ: ليس تعد المرأة صداقها مالًا.

قَالَ أحمد: تزكيه إذا قبضته لما مضىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وإن كان زوجها مليًّا، تقدر علىٰ أخذه أخرجت الزكاة كل عام.

٦٦٢- قُلْتُ: إنَّ رجلًا أتىٰ عليًا (عليه السلام) بزكاةِ مالِه فقال: هل نعطيك شيئًا؟[٢]

قَالَ: لا قَالَ: يقول: اْقسمه أنت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ عَلِيٌّ (رَضي الله عَنهُ)، وهٰذا مِن عَلِيٍّ (كرم الله تعالىٰ وجهه) إذن له.

٦٦٣- قُلْتُ: الأكّار[٣] إذا أخرجَ (في)[٤] نصيبه ما يجب فيه العشر، أيعطي؟

---

(١) في (ظ): زكاة.

(٢) رواع عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧١٨٢)، وابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٦ (١٠٢١٣).

(٣) الأكّار: الحرَّاث أو الزارع.

(٤) في (ع): من.

قَالَ: نعم.

قال إسحٰق: وأمَّا الخراجُ والعشر فيجتمعانِ، فإنَّ السُّنَّةَ مضَتْ من رسولِ الله ﷺ والخلفاء بعده /٦٠ع/ أنَّ العشرَ فرضٌ مِن فرائضِ الله (عزَّ وجلَّ) في البُر والشعير (والتمر) والزبيب كما قَالَ الله (تبارك وتعالىٰ): ﴿أَنفِقُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧] يعني: الحبوب والثمار.

واختلفوا فيما سوىٰ الأصناف (الأربعة) من الحبوبِ.

فرأىٰ طائفةٌ مِن أهلِ العراقِ ومَنْ سلكَ طريقَهم مِن أهلِ الأمصارِ أن لا زكاة في شيءٍ مِنَ الحبوبِ إلَّا في الأصنافِ الأربعة؛ لما تأولوا حديثَ النبيِّ ﷺ حيث أخذ من الأصناف الأربعة، منهم: الثوري، وابن المبارك، ومَنْ سَلكَ طريقَهما.

ورأىٰ عامةُ علماءِ أهلِ الحجاز، ومَنِ اتبعهم مِن علماءِ أهلِ الشامِ وأهل العراق أنَّ كلَ حب يدخر أو تصير تلك الحبوب أَطْعِمات أهل مصر من الأمصار فأنَّه مثلُ الأصناف /٣٧ ظ/ الأربعة، هٰذا الذي يُعتمد عليه لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**ليس في أقل من خمسة (أوسق من حب صدقة)**[1]»[2] فكل ما وقع عليه

---

(١) ما بين قوسين إلىٰ نهاية مسألة (٦٦٤) غير واضح في (ظ) نتيجة تلف وتآكل بالمخطوط في غالب المواضع لذلك أثبتنا ما في (ع) مع الإضافات من الكلمات الواضحة من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٣/ ٥٩، ومسلم (٩٧٩)، والنسائي ٥/ ٤٠، وفي «الكبرىٰ» (٢٢٦٤)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٢/ ٣٥، وابن حبان (٣٢٧٧) وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا.

ٱسمُ الحب، وهو مما يبقىٰ في أيدي الناس مما يصير في (بعض الأزمنة عند) الضرورة طعامًا لقوم: فهو حب يُؤخذُ منه العشر إذا بلغَ خمسةَ أوسق (فكل ما أخرجت) الأَرَضون شيئًا من الحبوب التي وصفنا كانت أرض خراج أو عشر فإن (العُشرَ فرضٌ عليه) لا يسقط الخراج العشر الذي فرض الله (عزَّ وجلَّ).

قَالَ الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ١٦٧] (فسَّرَه أهلُ العلمِ) أنه الحب والثمار، فصار العشر فرضًا مفروضًا في الكتابِ الناطقِ (والسُّنَّة الماضية) فكيف يسقطُ الخراجُ الذي وضعه أهلُ العلمِ مِن أصحاب محمد ﷺ (عَامِرِها) وغامرها زرعت أم لم تزرع العشر الذي فرضَهُ الله (عزَّ وجلّ) في الحبوبِ التي أخرجتها الأرض. وقد قيل ذلك لعمرَ بنِ عبدِ العزيز حيث رأىٰ (أن يأخذ)[1] العشر أنها أرض خراج. (قَالَ: الخراجُ علىٰ الأرضِ، والعشر علىٰ الحبّ).

قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ الذي يملك الدارَ وقيمتها عشرة آلاف درهم ولا شيء له سواها (أيأخذ من الزكاة؟) فإنَّ السنةَ قد مضَتْ بأنَّ صاحب المسكن، والخادم، ومَن لم يكنْ له شيءٌ (احتاج إلىٰ ذلك الشيء، يعني): من لباس وأثاث البيت وما

---

(١) من (ظ).

أشبهه، فإذا كانتِ الدار مسكنه وفيها سعة (وما يبلغ فوق مسكنه) قيمة خمسين درهمًا أو أكثر لم يُعط من الزكاة؛ لأنَّه قادرٌ علىٰ أنْ يخرجَ (الفضل من يده).

واختلفَ أهلُ العلمِ في (فضل)[1] سعة الدار، فرأىٰ ابن المبارك إذا لم يمكنه بيع فضل (المسكن) إلا أنْ يكونَ الطريقُ عليه، ولا يقدر أن يصرف الفضل من وجه آخر فإنه يعطىٰ (لا يحتسب عليه) الفضل. ورأىٰ الأوزاعي ومَنِ ٱتَّبعه أن يُباعَ المسكن فإذا أخذ ثمنًا ٱشترىٰ (مسكنًا قدر) ما يسعه، ثم حينئذٍ يُعْطىٰ إذا لم يكنْ عنده فضلٌ عن المسكن وعليه الحج إذا (كان مسكنه) ذا ثمن، ويكتفي بدون ذلك، وهٰذا الذي يُعتمدُ عليه؛ لأنَّ ما قَالَ الأوزاعي أشبه (بالسنةِ، لا يُعطىٰ رجلٌ) مِنَ الزكاةِ (وله دار)[2] قيمتها خمسة آلاف (درهم)[3] أو أكثر.

٦٦٤- (سمعت إسحٰق بن منصور: و(سُئل إسحٰق: ما يرىٰ واجبًا علىٰ رجلٍ مِنَ الزكاةِ في مالٍ له ٱجتمعَ /٦١ع/ في غير البلدِ الذي (هو به منذ أحوال) حال علىٰ بعضها الحول، وصاحبُ المالِ مختلطٌ ثم أفاق من ذلك، والمالُ مجتمع له (علىٰ حاله، وهل تجب الزكاة عليه) في الوقتِ الذي بينت؟

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): وهو يملك دارا.
(٣) من (ظ).

فقَالَ: السنةُ في ذلك أنْ ينظرَ إلىٰ يومِ ملكَ المالَ الذي (يجبُ في) مثلِه الزكاةُ، فكلما أتىٰ عليه أحوال وفي بعضٍ ذلك لم يعقل لما كان مختلطًا (فإنَّ الزكاةَ واجبةٌ) عليه أنْ يؤدِّيَ لما مضىٰ؛ لأنَّ أموالَ المجانينَ ومَن يُرَدُّ إلىٰ أرذلِ العمرِ فعليهم (الزكاة) عند أهلِ العلمِ كلهم، وعندَ من قالَ بالرأي أيضًا.

(كِتَابُ الصِّيامِ)[١]

٦٦٥- قُلْتُ لأحمدَ (بن محمدٍ بن حنبلٍ رحمه الله تعالىٰ ورَضي عَنهُ): مَنْ رأىٰ هلالَ رمضانَ وَحْدَه أيصُومُ؟ ومَنْ رأىٰ هِلال شَوَّالَ وحده، أيفطرُ؟ /٣٨ ظ/

قَالَ: يَصومُ، ولا يُفطر.

قَالَ إسحٰق: لا يَصومُ ولا يُفطر؛ لأنْ الصَّومَ مع الجَماعةِ.

٦٦٦- قُلْتُ: إِذَا رَأىٰ هِلالَ (يعني): شوَّال (بالعَشِيِّ يُفطرُ؟)[٢].

قَالَ: إِذَا رَأىٰ بالنَّهارِ فلا يُفطرِ، وإنْ كان أوَّل النَّهارِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٦٧- (قَالَ): قُلْتُ: إِذَا قدم مِنَ سفرٍ في رمضان وهوَ مفطرٌ وامرأتُهُ مفطرة حينَ طهرتْ مِنْ حيضها؟

قَالَ: ما أحبُّ أنْ يغشَاهَا، يكفّ عنْ غشيانها إِذَا قدمَ البلدَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإنْ غَشيها نهارًا لم يكن عليه كفارة.

٦٦٨- قُلْتُ: مَن أفطرَ يومًا مِنْ قضاء رمضان بإِصابةِ أهلهِ؟

قَالَ: هٰذا ليسَ عليه كفارةٌ، إنما الكفارةُ في رمضان لحرمتِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): في الصيام.

(٢) في (ع): بعشي الفطر.

٦٦٩- قُلْتُ: صيامُ العبدِ في التظاهرِ؟

قَالَ: يصومُ شهرين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٠- قُلْتُ: مَنْ أكلَ أو شربَ في رمضان؟

قَالَ: ليسَ عليه كفارةٌ.

قُلْتُ: كيف (لا)[1] تجعله مثلَ مَنْ أصابَ أهلَهُ؟

قَالَ: أنا أجعله؟! ليسَ فيهِ حديثٌ، كيف أُوجِبُ عليه بالأكلِ والشُّربِ كفارةً، وإنما أوجبَ عليه النبيُّ ﷺ بالجماعِ[2]؟ وإنْ كَانت هٰذه كلها معصية فَلَا تشبه الأكلَ والشُّربَ بالجماعِ، في الجماع يُرجَم ويوجبُ عليه الغسل، ومَا يشبهه شيءٌ من الأكلِ والشُّربِ.

قِيلَ له: فالعمدُ والخطأُ في الجماعِ واحدٌ؟

(فمَال إِلىٰ أنَّ عليه الكفارة، وفي الخطإ)[3] قَالَ: ليسَ في حديثِ النبيِّ ﷺ بيانُ خطإٍ ولا عمدٍ، هوَ مُخَيرٌ في الكفارةِ، وفي الأكلِ والشُّربِ عليه القضاءُ.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٤١، والبخاري (٦٧٠٩، ٦٧١١)، ومسلم (١١١١)، وأبو داود (٢٣٩٠)، والترمذي (٧٢٤)، وابن ماجة (١٦٧١) من حديث أبي هريرة.

(٣) وردت هٰذه الجملة في (ع): مال لما أن وجب عليه الكفارة في الخطإ.

قَالَ إسحٰق: عليه في الأكلِ والشُّربِ عمدًا الكفارةُ تشبيهًا بقولِ النبيِّ ﷺ في المجامعِ، وكَذلك أَفْتَىٰ الحسنُ وغيرُه مِنَ التابعين أنَّ الكفارةَ في الأكلِ والشربِ.

قَالَ إسحٰق: في النسيانِ في الغشيان ليسَ عليه شيءٌ.

٦٧١- (قَالَ): قُلْتُ: الصائمُ يدخل الحمامَ؟

قَالَ: إنْ لم يخف الضّعفَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٢- قُلْتُ: مَنْ واصلَ مِن السّحرِ إلىٰ السَّحرِ تكرهه؟

قَالَ: لا أكرهه، الوصالُ أنْ يكونَ لا يأكلُ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٣- قُلْتُ: الحقنةُ للصائمِ وغيرِ الصَّائمِ تكرهها؟

قَالَ: أما (للمفطر)[1] فلا بأسَ بِها، وأمَّا الصَّائمُ (إِذَا كان) في رمضان فَقَدْ أفطرَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٤- قَالَ أحمدُ (رَضي الله عَنهُ): الإفطارُ في السَّفرِ أحبُّ إليَّ مِنَ الصومِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٥- قُلْتُ: رجلٌ ٱستنشقَ، فدخلَ الماءُ حلقَهُ وهوَ صائمٌ؟

---

(١) في (ع): للمضطر.

قَالَ: إِذَا كَانَ لا يريدُ ذلك فلا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٦- (قَالَ): قُلْتُ: الكحلُ للصائمِ؟

قَالَ: إنِّي أتوقىٰ مِنْه ما يجد طعمه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّهُ قلَّ ما يسلم الإنسانُ (مِنْهُ)[1] حتَّىٰ يدخلَ رأسه.

٦٧٧- (قَالَ): قُلْتُ: رجلٌ أكلَ وهوَ يرىٰ أنَّ عليه ليلًا، وقَدْ أصبحَ؟

قَالَ: يقضي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٧٨- (قَالَ): قُلْتُ: تجوزُ شهادةُ رجلٍ علىٰ رؤيةِ الهلالِ لرمضان أوْ لشوال؟

قَالَ: أمَّا لشوال فَلا، ولكن لرمضان تجوزُ شهادةُ رجلٍ (واحدٍ)[2].

قال إسحٰق: لا يجوزُ في الصَّومِ حتَّىٰ يشهدَ عدلان كالفطرِ والأضْحَىٰ.

٦٧٩- (قَالَ): قُلْتُ: مَنْ مَاتَ وعليه / ٦٢ ع/ صومُ شهرٍ؟

قَالَ: يُطْعَمُ عنه في الصيامِ، والنَّذْرُ يُقْضَىٰ عنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٨٠- (قَالَ): قُلْتُ: مَنْ أفطرَ يومًا مِنْ صيامِ شهرين متتابعين؟

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ: إِذَا كَانَ من مرضٍ أو حَيضٍ أو مِنْ أمرٍ يغلبه من قيءٍ يبني، وإِذَا أفطرَ عمدًا يستأنفُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٨١- (قال): قُلْتُ: رجلٌ أصبحَ صائمًا في السَّفرِ، ثمَّ قدمَ أهله مِنْ يومِهِ ذلك فأفطرَ؟

قَالَ: ما يعجبني أنْ يفطرَ، عليه قضاءُ يومٍ، وإِذَا أفطرَ بأهلِهِ فعليه الكفارةُ.

قَالَ إسحٰق: كلما أصبحَ في السَّفرِ صائمًا، ثم دَخَلَ نهارًا فجامعَ فقد أسَاءَ، ولا كفارة عليه.

٦٨٢- قَالَ أحمدُ: وإِذَا أصبحَ مفطرًا في السَّفرِ، فدخلَ أهلهُ، فأكلَ فليسَ عليه شيءٌ، ويعجبني أنْ لا يأكلَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٨٣- (قَالَ): قُلْتُ: إِذَا خَرَجَ مُسافرًا متَىٰ يفطر؟

قَالَ: إِذَا برز عَنِ البيوتِ.

قَالَ إسحٰق: لا، بلْ حين يضع رجلَهُ في الرّحلِ فله الإفطارُ، /٣٩ ظ/ كما فعلَ (ذلك)[1] أنس بنُ مالك رضي الله عنه. وسنَّ النبيُّ ﷺ ذلك[2]، وإِذَا جَاوزَ البيوتَ قصر.

٦٨٤- قُلْتُ:[3] (الصائمُ)[4] يمضغ العِلكَ[5]؟

---

(١) من (ظ). (٢) رواه الترمذي (٧٩٩، ٨٠٠).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ٤/٣٥٨. (٤) من (ظ).

(٥) العِلْك: نوع من أصماغ الشجر يمضغ فلا يذاب.

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: إنْ فَعَلَ لمْ يفسدْ صومه، وتركُه أفضل، ولا (يزدرد)[1] ريقه علىٰ حالٍ.

٦٨٥- قُلْتُ: الفطرُ قبلَ المغربِ أحبُّ إليك؟

قَالَ: تعجيلُ الفطرِ يستحبُّ، فأما إنْ كَانَ لرجلٍ حاجة أو شغل.

قَالَ إسحٰق: لا بلْ يجتهد أنْ يفطرَ قَبلَ الصلاةِ.

٦٨٦- قُلْتُ: يصومُ يومًا، ويفطرُ يومًا أحبُّ إليكَ؟

قَالَ: إنْ قوي عَلَىٰ هٰذا فأفضل الصِّيام هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٨٧- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: أَنت بالخيارِ إلىٰ آخرِ النظرين؟

قَالَ: إنما (قال هٰذا)[2] في التطوعِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٨٨- قُلْتُ: عاشوراء يوم التاسع أو العاشر؟

قَالَ: يصومُ يوم التاسعِ والعاشرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لمخالفةِ اليهودِ؛ فإنَّهم يصُومون (يومًا) واحدًا.

٦٨٩- (قَالَ): قلتُ: رجلٌ أُغمِي عَليه في شهرِ رمضان؟

قَالَ: أمَّا أول يومٍ إِذَا كانَ قَدْ طلعَ الفجرُ، ثمَّ أغمي عَلَيهِ،

---

(١) في (ظ): يرد.

(٢) في (ع): هو.

وكَانَ قَدْ نَوىٰ الصومَ أجزأه يومه ذلك. (قَالَ): وأمَّا سِوىٰ ذلك فإنه يقضي.

قَالَ إسحٰق: كُلَّمَا (لَمْ) يأكلْ يومه ذلك، وقَدْ دخلَ في النهارِ بصيامٍ فلا قضاءَ عليه ولوْ كانَ ذلك أيامًا.

٦٩٠- قَالَ (الإمام) أحمدُ (رَضي الله عَنهُ): يحتاجُ في شهرِ رمضان أنْ يجمعَ كلّ يوم علىٰ الصومِ.

قَالَ إسحٰق: لا يحتاج إلَّا إِذَا دخلَ في شهرِ رمضان نوىٰ صيامه كله.

٦٩١- قُلْتُ: صيامُ اليومِ الذي يُشَكُّ فيهِ مِنْ رمضان؟

قَالَ: أكرهه إِذَا وضحَ.

قَالَ إسحٰق: كلَّمَا كانت تلك الليلةُ مُصْحِيَةٌ[1] فلَا يسعه إلَّا أنْ يصبحَ مفطرًا يبكر بالأكلِ، وإذا كانتْ متغيمةً، أو بها علةٌ أصبحَ مفطرًا أيضًا إلَّا أنه يَتَلَوَّمَ[2] بالأكلِ يتربص أنْ يأتيَهُ الخبرُ.

٦٩٢- قُلْتُ لإسحٰق: معنىٰ قول ابن عمرَ رضي الله عنهما، إِذَا كانَ في السَّماءِ قترةٌ أو غَيَايَةٌ[3] أصبح صائمًا؟[4]

قَالَ: إنما ذلك مِنْ فعلِ ابن عمرَ رضي الله عنهما، لما رأىٰ أنَّ الشهرَ يكونُ تسعًا وعشرين، وَرَوىٰ هو عن النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ:

---

(١) مُصْحِيَةٌ: منقشعة الغمام. (٢) يَتَلَوَّمُ: يمكث وينتظر.

(٣) غياية: كل ما أظلك فوق رأسك من غبار وسحاب وغيره.

(٤) رواه أبو داود (٢٣٢٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤، وأبو نعيم في المستخرج (٢٤١٥)، (٢٤٦١).

«**إنْ غم عليكم فاقْدروا لَهُ**»[١] ولـمْ يَرْوِ: «**فأكملوا العدةَ ثلاثين**» كما روىٰ ابن عباس رضي الله عنهما[٢] وغيرُهُ عن النبيِّ ﷺ.
وقال ابن عمر رضي الله عنهما: إنَّ أحسنَ ما يقدر له أن ينظرَ، فإنْ مضىٰ تسع وعشرون فنظرت فلمْ ترَ الهلالَ وهي مصحية أنْ تصبحَ مفطرًا إِذَا لمْ ترَهُ، وإنْ كانتْ متغيمة أصبحتَ صَائمًا؛ لما رَوىٰ هو عن النبيِّ ﷺ: «**فاقْدروا له**» فقالَ: يمكنُ أنْ يكونَ الشهرُ تسعًا وعشرين، فأخذَ بالثقةِ، ولا نَرىٰ ذلك لما صحَّ عنِ /٦٣ع/ النبيِّ ﷺ ما لـمْ يتم الشهر ثلاثين يومًا أنْ لا تصومَ أبدًا فتكون قَدْ تقدمت الهلال بصومٍ، ولكن تصبح مفطرًا وتتلوم بالأكلِ ضحوة إِذَا كان غيمًا فلعل أحدًا خارج المصر قَدْ رآه فيشهد، وإنْ لـمْ يكنْ ذلك أفطر، فأمَّا إِذَا كانت مصحية بادر بالأكلِ (من) غدوة.

٦٩٣- قُلْتُ لأحمدَ: المسافرُ يقدم في بعضِ النهارِ والنصرانيُّ واليهوديُّ يسلمان، يصومون؟

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٦٣، والبخاري (١٩٠٦)، ومسلم (١٠٨٠)، وغيرهم من حديث ابن عمر.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٢٦، والترمذي (٦٨٨)، والنسائي ٤/ ١٣٦، والدارمي (١٧٢٥، ١٧٢٨)، وأبو يعلىٰ (٢٣٥٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، وابن حبان (٣٥٩٠)، والطبراني (١١٧٥٦)، والحاكم ١/ ٤٢٤-٤٢٥ من حديث ابن عباس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم والألباني انظر «صحيح الجامع» (٣٨١٠).

قَالَ أحمدُ: يكفون عنِ الطَّعامِ، ويقضون ذلك اليومَ، والحائضُ كذلك أيضًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٩٤- قُلْتُ: مَنْ أكلَ وشربَ ناسيًا[١].

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٩٥- قُلْتُ: إِذَا أفطرَ في يومِ غيمٍ يصوم يومًا مكانَهُ؟

قَالَ: بلَىٰ.

قَالَ إسحٰق: كلما ظنَّ أنَّ الشمسَ قدْ غربتْ فأفطر، ثمَّ تبين لَهُ أنها لَمْ تغربْ؛ لَمْ يكنْ عليه القضاءُ؛ لأنَّهُ كالآكلِ ناسيًا حكمُهمَا واحِدٌ.

٦٩٦- (قَالَ): قُلْتُ: مَنْ أصبحَ صائمًا، ثمَّ بدَا لَهُ فأفطر؟

قال: إنْ قَضَىٰ يومًا فحسن، وإنْ لَمْ يقضِ لَمْ أعبْ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٦٩٧- (قال): قُلْتُ: صيامُ يوم الجمعةِ مفردًا؟

(قَالَ)[٢] أكرهه، إي لعمري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما خصّ النبيُّ ﷺ النهي فيه[٣].

---

(١) في (ع): قلت: إذا أكل ناسيا؟ (٢) في (ظ): قلتُ.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٤٢٢، ٤٥٨، ٤٩٥. ٥٢٦، والبخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤)، وأبو داود (٢٤٢٠)، والترمذي (٧٤٣)، وابن ماجه (١٧٢٣) =

٦٩٨- قُلْتُ: قولُهُ: «**لا صيامَ لمن لمْ يجمعْ الصيامَ منَ الليلِ**»[(١)]؟

قَالَ: هٰذا عندي عَلَىٰ رمضان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكلٌّ واجبٌ: نذرٌ أو قضاءٌ.

٦٩٩- قُلْتُ: الصائمُ يُقَبلُ، أو يباشرُ؟

قَالَ: أمَّا المباشرَةُ شديدةٌ، والقبلةُ أهون.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلَّا أنهما مباحان جميعًا. /٤٠ظ/

٧٠٠- (قَالَ): قُلْتُ: الحجامةُ للصائم؟

قَالَ: أكرهه ويَقْضي يومًا مكانه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٠١- قُلْتُ: فمن ٱسْتَقَاءَ وهو صائمٌ؟

قَالَ: عليه القضاءُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

= والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٥٦)، وابن حبان (٣٦١٤)، والبيهقي ٤/ ٣٠٢ من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ. ولفظ البخاري: «**لا يصومن أحدكم يوم الجمعة إلا يومًا قبله أو بعده**».

(١) رواه الترمذي (٧٣٠)، والنسائي ٤/ ١٩٦-١٩٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣، وابن خزيمة (١٩٣٣)، والدارقطني ٢/ ١٧٢، والبيهقي ٤/ ٢٠٢ من حديث حفصة مرفوعًا، ورواه النسائي ٤/ ١٩٧، وابن أبي شيبة ٢/ ٢٩٣، والدارقطني ٢/ ١٧٣ موقوفًا علىٰ حفصة، ورواه البيهقي ٤/ ٢٠٢ موقوفًا علىٰ ابن عمر.

وقال الترمذي: حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعًا إلا من هٰذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو أصح.

٧٠٢- قُلْتُ: السّواكُ بالرطبِ واليابسِ أول النهارِ وآخره؟

قَالَ: أمَّا الرطبُ فأكرهه، ولا يعجبني آخر النهار.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ (قال): لأنَّ آخرَ النهارِ إِذَا تسوكَ يكونُ قَدْ ذهبَ خُلُوفُ فمِهِ.

٧٠٣- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: لا يُقْضَىٰ رمضان في ذِي الحجة؟

قَالَ: أيُّ شيءٍ يكره مِنْ ذلك؟

قَالَ إسحٰق: هوَ جائزٌ، ومَنْ كرهه أرادَ أنْ يصومَهُ تطوعًا، لما يستحب العمل فِيهِ، وهٰذه رخصةٌ؛ لأنَّهُ حرضه علىٰ التَّطوعِ ويؤخرُ قضاءَ الفرضِ.

٧٠٤- قُلْتُ: السفرُ في رمضان؟

قَالَ أحمدُ: ما أعلمُ به بأسًا.

قَالَ إسحٰق: يكره (له) تعمد ذلك، إلَّا أن يكونَ في حجٍّ (أوْ عمرةٍ)[1] أو غزوٍ.

٧٠٥- قُلْتُ: الحاملُ والمرضعُ؟

قَالَ: يفطران ويقضيان أعجبُ إليَّ.

قُلْتُ: الشيخُ؟

قَالَ: الشيخُ لا يقدر أنْ يقضيَ.

قَالَ إسحٰق: لا يقضيان جميعًا إلَّا أنْ يختارَا القضاءَ لكي لا يُطْعِمَا.

---

(١) من (ظ).

٧٠٦- سُئِلَ الإمامُ أحمد عن امرأةٍ مرضتْ في شهرِ رمضان؛ فأفطرتْ فمَاتَتْ في مرضِها؟

قَالَ: إنْ أطعموا عَنها فلا بأسَ، وإنْ لَمْ يطعموا عنها فلا بأسَ.

٧٠٧- قُلْتُ: قضاءُ رمضان؟

قَالَ: لا بأسَ بِهِ متفرقًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، والتتابعُ أفضلُ[١].

٧٠٨- قُلْتُ: الشيخُ (الكبير) إِذَا لَمْ يُطِق الصَّومَ؟

قَالَ: يُطْعِم، إنْ أطعمَ مدًّا أجزأ عنه، وإن جفن جفانا كما صَنَعَ أنس رضي الله عنه[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. ومن زادَ زِيدَ لَهُ.

٧٠٩- قُلْتُ: إِذَا مرضَ في رمضان؟

قَالَ: إِذَا فرط يطعم ويَقْضِيه، وإِذَا لَمْ يفرطْ قَضَىٰ ولا إطعامَ عَليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧١٠- قُلْتُ: صيامُ يوم عرفة، ويوم عاشوراء، ورجب؟

قَالَ: أمَّا عاشوراء وعرفة، أعجبُ إليَّ أنْ أصومَهُمَا لفَضيلتهما في حديثِ أبي قتادة[٣]، وأمَّا رجب فأَحَبُّ إليَّ أَنْ أفطرَ مِنْهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواءٌ.

---

(١) المسألة (٧٠٧) ليست في (ظ).

(٢) رواه البخاري معلقًا قبل حديث رقم (٤٥٠٥) ووصله عبد الرزاق ٤/ ٢٢٠ (٧٥٧٠) والبيهقي ٤/ ٢٧١ .

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٩٦، ومسلم (١١٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٧٩٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٦ وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٥٥). ولفظ أحمد: «صوم يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة، وصوم عاشوراء يكفر سنة ماضية».

٧١١- قُلْتُ: صيامُ الدهرِ متَىٰ لا يكون صيام الدهر؟/ ٦٤ ع/

قَالَ: أمَّا إِذَا أفطرَ الخمسةَ الأيامَ، ويعجبني أنْ يفطرَ مِنْهُ أيامًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧١٢- قُلْتُ: (العطاءُ للذي)[1] يقوم للناسِ في شهرِ رمضان؟

قَالَ: ما يعجبني أنْ يأخذَ علىٰ شيءٍ مِنَ الخيرِ أجرًا.

قَالَ إسحٰق: لا يسعه أنْ يؤمَّ علىٰ نيةِ أخذ، وإنْ أمَّ ولمْ ينوِ شيئًا مِنْ ذلك فأُعْطِيَ أو أُكْرِمَ جَازَ ذلك.

٧١٣- قُلْتُ: يعتكفُ الرجلُ في المسجدِ في خيمةٍ؟

فكرهه وقَالَ: (لا)،[2] إلَّا أنْ يشتدَّ البردُ.

قَالَ إسحٰق: لا يكره لَهُ ذلك، إِذَا كانَ يحبُّ أنْ يقيَ المسجدَ لما يكون منه مِنْ حدثٍ أو سقوط شيءٍ مما (يأتدم به)[3].

٧١٤- قُلْتُ: الاعتكافُ، في أي المساجدِ يكون؟

قَالَ: في كلِّ مسجدٍ تُقامُ فيه الصلاةُ.

٧١٥- قُلْتُ: المعتكفُ، أي شيءٍ رُخِّصَ لَهُ أنْ يعملَ مِنِ اتباعِ الجِنَازة ونحوه؟

قَالَ: حديثُ عائشة[4] أحبُّ إليَّ.

---

(١) في (ع): أيعطىٰ الذي. (٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): يذم.

(٤) رواه أبو داود (٢٤٧٣)، والبيهقي ٤/ ٣٢١، أن عائشة رَضِي الله عَنْها قالت: السنة علىٰ المعتكف أن لا يعود مريضًا، ولا يشهد جنازة ... الحديث.

قَالَ إسحٰق: لا يخرج المعتكفُ إلَّا لغائطٍ أو بولٍ، (وإنْ خرجَ)[١] إلىٰ الجمعةِ فجائزٌ، وليخرج نحو الزوالِ أحبُّ إلينَا، فأمَّا عيادةُ المرضَىٰ وشهود الجنازةِ فَلَا يفعل حتَّىٰ يشترط.

٧١٦- قُلْتُ: يكونُ الاعتكافُ بغيرِ صومٍ؟

قَالَ: أَليسَ حديث عمرَ رضي الله عنه نذر أنْ يعتكفَ ليلةً في الجاهلية فأمره النبيُّ ﷺ أنْ يفيَ بِهِ[٢].

قَالَ إسحٰق: هوَ عَلَىٰ ما ينوي المعتكفُ إنْ نَوىٰ صيامًا صامَ، وإلَّا فإنَّه يجوزُ لَهُ بغيرِ صيامٍ.

٧١٧- قُلْتُ: مَنْ نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ إيلياء، فاعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ يجزيه أمْ لا؟

قَالَ: نعم، وكذلك لو نذرَ أنْ يعتكفَ في مسجدِ النبيِّ ﷺ أجزأه (أن يعتكف)[٣] في المسجدِ الحرامِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧١٨- (قَالَ): قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: المعتكفُ إذَا وَقَع علىٰ امرأتِهِ؟

قَالَ: انتقضَ اعتكافُهُ.

---

(١) في (ع): أو خروج.

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٧، والبخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، والترمذي (١٥٣٩)، والنسائي٧/ ٢١، وابن ماجة (٢١٢٩).

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الله (عزَّ وجلَّ) قَالَ: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾ [البقرة: ١٨٧] والمباشرةُ الجماعُ.

٧١٩- قُلْتُ: مَنْ نذرَ أنْ يصومَ شهرين متتابعين فَمَرِضَ؟

قَالَ: يقضي، يعني: يبني عَلَىٰ مَا صَامَ.

قَالَ إسحٰق: صَدَقَ.

٧٢٠- قُلْتُ لأحمدَ: إِذَا كانَ علَىٰ (الرجلِ)[1] صومُ شهرين متتابعين فظنَّ أنه أمسَىٰ فأفطرَ؟

قَالَ: يقضي يومًا مكَانَهُ.

قَالَ إسحٰق: أرىٰ أنْ يتمَّ ما بقي ولا يستأنف، وإنْ قضَىٰ ذلك اليوم فحسن.

(قَالَ): قُلْتُ لأحمدَ: قَالَ ابن المبارك يستقبل؟

قَالَ: فرمضان ينبغي لَهُ أن يستقبل.

٧٢١- قُلْتُ: فامرأةٌ عليها شهران متتابعان فوافقَ ذلك (اليوم) يومَ النَّحْرِ وأيامَ التشريقِ أو وافق أيامَ حيضها؟

قَالَ: تصومُ /٤١ ظ/ أيامَ التشريق، وقد أجزأ عنها.

قَالَ إسحٰق: أجادَ، كمَا قَالَ (أحمد).

٧٢٢- قُلْتُ لأحمدَ: قَالَ الحسنُ: إِذَا كَانَ علىٰ الرَّجلِ أنْ يصومَ سنةً قَالَ: يفطرُ الأيامَ التي نُهِي عنهن وقد أجزأ عنه.

---

(١) من (ظ).

(قَالَ الإمام أحمد: و) قال عطاء: إِذَا أفطرَ في يومِ غيمٍ، أي (أنَّهُ يبني.

٧٢٣- قُلْتُ: إِذَا كَانَ عليه صوم شهرين متتابعين فصام)[1] شعبان ورمضان في السفر؟

قَالَ: لا أدري مَا هٰذا؟!

قَالَ إسحٰق: أمَّا شعبان فجائزٌ عنه؛ لأنَّه لا يُصَام عنْ غيرِهِ أبدًا وأنت تعلمه، وإِذَا لَمْ يعلمْ جَازَ عنه، وإنَّما جَوَّزْتُ شعبان وقَدْ ألحق بِهِ رمضان ناسيًا مِنْ غيرِ تعمدٍ، فإِذَا علم أنه مِنْ رمضان وهوَ ظن أنهُ يجوز عنه، لَمْ يجزْ حتَّىٰ يضم إلىٰ شعبان شهرًا آخر، ويكون قَدْ قَضَىٰ فرضَهُ؛ ولأنَّ رمضانَ قَدْ قَطع بين تمامِ صومِهِ، وهو عذرٌ بَيِّنٌ، لا يجوزُ ذلك في الحضرِ.

٧٢٤- قُلْتُ لأحمد: الزهريُّ كره للمسافرِ أنْ يجامعَ ٱمرأتَهُ في السَّفرِ نهارًا في شهرِ رمضان؟

فلمْ يرَ بِهِ بأسًا في السَّفرِ./ ٦٥ع/

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)، لأنَّ حكمَ الجماعِ والأكلِ واحدٌ.

٧٢٥- قَالَ إسحٰق: وأمَّا القبلةُ للصائمِ والمباشرةُ فهٰذا مباحٌ، إنما رَأىٰ أصحابُ النبيِّ صلىٰ الله عليه وسلم ومَنْ بعدهم أنْ

---

(١) من (ظ).

يَتَحَامَاهَا النَّاسُ لكي لا يدخل عليهم في صومِهم شبهةٌ؛ لذلك نهوا الشبابَ أنْ يتعرضوا لها، ورخَّصُوا للشيوخِ لما هم عليه أكثر أمنًا، وإنما الأصلُ في ذلك أنْ لا يُجاوزوا الحدَّ حتَّىٰ يفضي إلَىٰ جماعٍ في الفرجِ أو دونه عمدًا؛ لأنَّ حكمَ ما دونَ الفرجِ إذَا تعمَّده حتَّىٰ أمْنَىٰ كالحكمِ في الفرجِ: عليه القضاءُ والكفارةُ.

٧٢٦- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الحجامةُ للصائمِ في رمضان فَلَا، فإن فعلَ فَقَدْ أفطرَ وعليه القضاءُ، ولا كفارةَ عليه لما ٱخْتُلف فيهِ، ولا يشبه لمنْ تعمده كمنْ تعمدَ فطره بجماعٍ أو أكلٍ.

قَالَ (إسحٰق)[1]: والحَاجِمُ والمحجومُ إذَا تعمَّدَا ذلك أفطرَا وعليهما قضاءُ يومٍ مكانَ يومٍ ولا كفارةَ عليهما.

٧٢٧- (قَالَ): قُلْتُ (لأحمد)[2]: صائمٌ وجدَ شهوةً فخشي أنْ يمذي فجعلَ ينتر ذَكَرَه لكي ينقَطِع المذي؟

[قال][3]: إذَا وجد (انتشارًا)[4]؛ ودفَقَ الماءُ الأعظمُ، (فإن) عليه القضاءُ دون الكفارةِ؟

قَالَ إسحٰق: عليه القضاءُ ولا كفارةَ؛ لأنَّه لمْ يتعمدْ لاحتيال خروج النطفةِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): لإسحٰق.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) في (ظ): الكسل.

٧٢٨- قُلْتُ لإسحٰق: مسافرٌ أفطرَ في رمَضَان في سفرٍ، ثمَّ طالَ سفرُهُ أَلَهُ أنْ يقضيَ رمضان في سفرهِ؟

قَالَ: شديدًا؛ لأنه زَالَ معنىٰ رمضان، وجعَلَ الله عزَّ وجلَّ عليه عدةٌ (من)[1] أيامٍ أُخر، فإذَا خشيَ أنْ يفوتَهُ القضاءُ لما طال سفرُهُ جازَ له أنْ يقضيها وهو مسافرٌ.

٧٢٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الحجامةُ في رمضان فإنَّ الحاجمَ والمحجومَ إِذَا تعمدَا ذلك أفطرا، وعليهما يوم مكان يوم ولا كفارةَ عليهمَا، ونختارُ للذي يحتجمُ في رمضان إِذَا كَانَ تَبَيَّغَ[2] به الدم، أو ٱحتاجَ إلىٰ ذلك لعلةٍ نزلتْ بِهِ أنْ يلزق محاجمه - قبلَ أنْ تغيبَ الشمسُ - في عنقه، فإذَا غَابَتْ شرطَ، أو يحتجم ليلًا.

٧٣٠- قَالَ إسحٰق: وأمَّا مَنْ كانت حرفته الحجامة فعليه تركُ ذلك في رمضان ولا يحجمن أحدًا، ولَهُ أنْ يأخذَ مِنْ شعورِ النَّاسِ ويأخذَ عَلَىٰ ذلك أجرًا إنْ شاءَ.

٧٣١- قُلْتُ لأحمدَ: مَنْ قَالَ: (لا يُعْطَىٰ)[3] عَنِ اليتيمِ صدقةُ الفطرِ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) تبيغ: زاد الدم وغلبه.

(٣) في (ظ): إن الأم لا تعطي.

فَقَالَ: (قَالَ عليٌّ رضي الله عنه): عَلَىٰ مَنْ جَرَتْ عليه نفقتك[١]، وكَانَتْ أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ رضي الله عنهما تُخرجُ عَن منْ تمون[٢].

(١) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٨، والدارقطني ٢/ ١٥٢.

(٢) تمون: يقال: مانه: حمل مئونته، وقام بكفايته، والأثر سبق تخريجه في المسألة رقم (٦٢٤).



بَابُ الحيضِ[١]

٧٣٢- (حَدَّثَنَا إسحٰق بن منصور قَالَ): قُلْتُ للإمام أحمد: إذا قعدتِ المرأةُ خمسين سنة من المحيض، ثم رأت الدم بعد ذلك في أيام معلومة؟

قَالَ: /٤٢ ظ/ يشبه أنْ يكونَ هٰذا حيضًا[٢] إنما يُروىٰ عن عائشة ذلك الحديث، إذا أتىٰ عليها خمسون سنة، ويُقال: إنَّ نساءَ قريشٍ أبقىٰ دمًا مِن غيرهن مِنَ النساء.

٧٣٣- قُلْتُ: المستحاضةُ تغتسلُ عند كلِّ صلاةٍ؟

قَالَ: إنِ ٱغْتسلَتْ فهو أحوط لها، وإنْ جمعَتْ بين الصلاتينِ أجزأها، وإن توضَّأَتْ لكلِّ صلاةٍ أجزأَهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٧٣٤- قُلْتُ: المستحاضةُ تطوفُ بالبيتِ ويأتيها زوجُهَا؟

قَالَ: تطوفُ بالبيتِ، ولا يأتيها زوجها؛ إلَّا أنْ يطول بها ذلك.

قَالَ إسحٰق: يأتيها زوجها، الصلاة أعظم، وذلك إذا كانت ٱستحاضة بَيِّنَةٌ.

٧٣٥- (قال): قلت: المرأةُ تشربُ دواءً يقطعُ الدمَ عنها؟

قَالَ: إذا كان دواء يعرف فلا بأْسَ به.

(١) في (ظ): في الحيض.

(٢) انظر قول أحمد في «الأوسط» ٢/ ٢٥٦.

قَالَ إسحٰق: كلما لم تُرد بذلك إسقاط ما في البطنِ فلا بأس به.

٧٣٦- قُلْتُ: /٦٦ع/ هل يباشرُ الرجلُ الحائضَ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٣٧- قُلْتُ: الرجل يأتي ٱمرأتَه وهي حائضٌ؟

قَالَ: كأنه مخير في الدينار ونصف دينار.

قَالَ إسحٰق: (إنما هو)[١] مخير بين أن يعتقَ رقبة (إن شاء)[٢] وبين أنْ يتصدَّقَ بدينارٍ أو نصف دينار معناه: إنْ كان الدمُ عبيطًا[٣] فدينار، وإن كان الصفرة فنصف دينار، وقلنا العتق لما روىٰ الحسن أنه يعتق رقبة.

٧٣٨- قُلْتُ: الحائضُ تطهرُ قبلَ الليلِ؟

قَالَ: تقضي الظهرَ والعصرَ، وإذا طهرتْ قبلَ طلوعِ (الفجر)[٤] قضت المغربَ والعشاء.

قَالَ إسحٰق: (السُّنَّةُ)[٥] كمَا قَالَ.

٧٣٩- (قُلْتُ: المرأةُ إذا رأتِ الطُّهر، هل يصيبها زوجُهَا قبلَ أنْ تغتسلَ؟

قَالَ: لا، حتَّىٰ تغتسِلَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[٦].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) العبيط: الدم الخالص الذي لا تخالطه صفرة ولا كدرة.

(٤) في (ظ): الشمس. (٥) من (ظ).

(٦) المسألة (٧٣٩) ليست في (ظ).

٧٤٠- قُلْتُ: كم تقعدُ النُّفَساءُ؟

قَالَ: أربعينَ (يومًا) إذا رأتِ الدم. إلا أنْ تطهرَ قبل ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[1].

٧٤١- قُلْتُ: قَالَ إسحٰق بن منصور: أملىٰ عَلَيَّ الإمام أحمد رضي الله عنه قَالَ: قالت فاطمة (بنت أبي)[2] حبيش وجاءت رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر. أفأدع الصلاة؟ قَالَ لها النبي ﷺ: «لا»[3].

فلم تخبره بِطُهْرٍ، ولا أيامٍ سمته، فأمرها أن إذا أقبلت حيضتها أن تدع الصلاة، وإذا أدبرَتْ غسلت عنها الدم وصلت، وإقبالُ الدمِ أنْ يكونَ ثقيلًا بغير ما يُدبر به، إقباله أسود، وإدباره أنْ يتغيرَ مِنَ السَوادِ إلىٰ الصفرةِ. فهي في الإقبالِ حائضٌ، وفي الإدبار مستحاضة، فإذا كانت في مثل معنىٰ فاطمة كان لها الجواب كما أجاب النبيُّ ﷺ فاطمة، وهٰذه إذا كان دمها ينفصل.

---

(١) إلىٰ هنا نهاية مسائل الحيض في (ظ) ويليها مسائل النكاح والطلاق وباقي الباب من (ع).

(٢) في الأصل (ع): ابنة.

(٣) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي ١/ ١٨١، ١٨٥، ومالك ١/ ٦٨ (١٧١)، والبيهقي ١/ ٣٢٠، ٣٢١، ٣٢٣، ٣٢٤، ٣٢٩، ٣٣٠ من حديث عائشة رضي الله عنها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٤٢- سمعتُ إسحٰق بنَ منصورٍ سأل الإمام أحمد بن حنبل: حديث مجالد عن الشعبي كأنه حكم

قَالَ: فإذا كان دمها لا ينفصل فليس فيه سنة، فإذا كان لها أيَّامٌ معروفة فقد قَالَ لها رسولُ الله ﷺ: **«امكثي قدر ما كانت تحبس حيضتك»**[1] فلم يعديها قدر ما كانت تحبسها حيضتها، فإذا وصفت من دمها ما وصفت حمنة من أنه يثج[2] ويغلبها فهٰذه الصفة غير صفة فاطمة، فأمَرَ فيه رسول الله ﷺ فقال: **«تلجمي وتحيضي في علم الله عزَّ وجلَّ ستًّا أو سبعًا»**[3] ثم تصلي سائر الشهر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٤٣- قَالَ: وأمَّا المبتدأة بالدم إذا كان مثلها تحيض فرأت الدم فليس فيها سنة، وليس فيها إلَّا الاحتياط. فيقال لها: انظري

---

(١) هو جزء من حديث أم حبيبة بنت جحش، رواه أحمد ٦/ ٢٢٢، ومسلم (٣٣٤)، وأبو داود (٢٧٩)، والنسائي ١/ ١١٩، ١٨٢، وفي الكبرىٰ (٢٠٨)، وأبو عوانة ١/ ٣٢٢-٣٢٣، والبيهقي ١/ ٣٣٠، ٣٣١، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ٦٦.

(٢) الثجُّ: سَيَلان الدم.

(٣) هو جزء من حديث حمنة ابنة جحش، رواه أحمد ٦/ ٣٨١ و٤٣٩، وأبو داود (٢٨٧)، وابن ماجة (٦٢٢) و(٦٢٧)، وابن المنذر ٢/ ٢٢٢، والدارقطني ١/ ٢١٤-٢١٥، وفي إسناده ضعيف. وقد بسطتُ الكلام عليه في «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» للطحاوي حديث (٣١٨).

أقل ما تجلسه النساءُ فاقعدي، ثم صُومي وصلي سائر ذلك، فإنْ كانَ عرق لم تكن ضيعت، فإن عاودها مثل ما رأت، فهو حيض، إلا أنها تقضي الصومَ قبلَ أنْ يعاودَهَا الدم لوقتها، فإذا عاودها فهو حيضٌ، وكل شيءٍ يشتبه عليكِ فأحتاط لها بأنْ تصلِّيَ وتصوم وتعود للصوم ولا يطؤها زوجها حَتَّىٰ يستبين لها وكل دمٍ تراه في أيامها إذا كانت لها أيام فهو من الحيض؛ لقول عائشة رضي الله عنها: حتىٰ ترىٰ القصة البيضاء[1]. وكل ما رأته بعد أيامها من صفرة أو كدرة أو دمٍ فهو ٱستحاضة إذا كان ذلك بعد أيام قد كانت تجلسها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٤٤- قَالَ أحمد: والحبلىٰ لا تحيض عندي.

٧٤٥- قُلْتُ: كيف يكونُ الحيضُ عشرينَ يومًا؟

قال: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يومًا.

قُلْتُ: فيكون أقلَّ مِن يومٍ؟

قَالَ: لمْ أسمعْ.

قَالَ إسحٰق: السُّنَّةُ فيه إذا كان حيضُهَا معتدلًا من قبل الحمل كان ذلك حيضًا إذا ٱختلط عليها فترىٰ الأحيان صفرة والأحيان دمًا صيرناها كالمستحاضة، والثاني كما قَالَ.

---

(١) علقه البخاري قبل الرواية (٣٢٠)، ورواه مالك ١/ ٦٥ (١٦٣)، والبيهقي ١/ ٣٣٥.

٧٤٦- قُلْتُ: الحامل ترىٰ الدَّمَ؟

قَالَ: لا يلتفت إليه.

قَالَ إسحٰق: كما وصفت.

٧٤٧- قلتُ: الكبيرة ترىٰ الدم؟

قَالَ: لا يكون هٰذا حيضًا إذا كانت قد حلّت.

قَالَ إسحٰق: حكمُهَا حكمُ المستحاضةِ إذا جاوزتِ الخمسين؛ لأنَّها لا تلد بعدَ الخمسينَ أبدًا.

٧٤٨- قُلْتُ: المستحاضة تغتسل /٦٧ع/ عندَ كلِّ صلاةٍ؟

قَالَ: إنْ قويتْ علىٰ ذلك. وإنْ جمعَتْ بين كلِّ صلاتينِ، وإلَّا الوضوء يجزئها.

قُلْتُ: قال: تؤخر من ذا وتعجل من ذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٤٩- قُلْتُ: قَالَ: قيل له - يعني: سفيان - ترىٰ الصُّفرة حيض؟

قَالَ: نعم. فإذا كانت الصُّفرة في غير أيامِ حيضها تدع الصَّلاةَ؟

قَالَ: لا، ولا تصلِّي(١).

قَالَ الإمام أحمد: إذا كانت الصُّفرة أو الكُدْرة في أيامها فتَدَعُ الصلاة، فإذا كانت في غير أيامها فلا تلتفت.

قَالَ إسحٰق: سواء.

---

(١) كذا في الأصل (ع)، وهذه المسائل في (ظ) كما تقدم بيانه.

٧٥٠- قَالَ: قَالَ: سمعتُ سفيانَ يقولُ: ما زَادَ علىٰ العشرِ فهي مستحاضةٌ.

قَالَ الإمامُ أحمد: هو أكثرُ قول أبي حنيفةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٥١- قُلْتُ لأحمدَ: الحيضُ يكونُ أكثرَ مِنْ خمسة عشر؟

قَالَ: لا.

٧٥٢- قُلْتُ: قَالَ: سمعتُ سفيان يقول: أهلُ المدينةِ يقولون: ما بين الحيضتينِ خمسة عشر. قُلْتُ: يأخذ به؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: ليس ذا بشيء، بين الحيضتين علىٰ ما يكون.

قَالَ إسحٰق: ليس في الطهرِ وقت، وتوقيت هٰؤلاء الخمسة عشر باطل.

٧٥٣- قُلْتُ: سئل سفيان عن رجلٍ أفطرَ في شهرِ رمضان متعمدًا، ثم أدركه المرض من آخر النهار أترىٰ عليه كفارة؟

قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: أما أنا فلا أرىٰ عليه كفارة إلا في الغشيان الذي أمر به النبي ﷺ؛ وذلك أنَّ المعصيةَ بالفرجِ غيرُ المعصيةِ بالأكل والشرب. فإنْ جامعَ فقدْ وجبَتْ عليه الكفارةُ مرضَ بعد ذلك أو سافر أم قعد .

قَالَ إسحٰق: كلما أفطرَ بأكلٍ أو شربٍ لزمته الكفارة، فإذا مرضَ أو حاضت المرأة فالكفارةُ ثابتةٌ.

٧٥٤- قُلْتُ لأحمدَ: ٱمرأةٌ حَاضَتْ بعدما زالتِ الشمسُ في أوَّلِ الوقتِ؟

قَالَ: قَالَ بعضهم: لا تعيد الصلاةَ فإنَّها في الوقتِ. وأمَّا أنا فيعجبني أنْ تعيدَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ: تعيدُ.

٧٥٥- قُلْتُ: فالمرأةُ إذا ضربها الطلقُ فهي تدع الصلاةَ؟

قَالَ: إذا كان قرب ذاك.

قلتُ: ظهر الدم أو لم يظهر الولد؟

قَالَ: إذا كان منه.

قَالَ إسحٰق: كلَّما لم يظهرِ الدم أو خرجَ الولدُ لم تدعِ الصلاةَ، فإذا ظهرَ الدم تركتِ الصلاةَ، وإن كان قبلَ الولادةِ بيومٍ أو يومين.

٧٥٦- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ جَامعَ ٱمرأتَه وهي نفساء قبلَ الأربعين، وربما طهر وربما رأت الدم؟

قَالَ: كلما طهرت قبل الأربعين فإنَّ الصلاةَ لازمةٌ لها، ولكن يكف الزوجُ عن غشيانها حتىٰ تُقضىٰ الأربعون، فإن فعلَ وهي طاهر قبلَ الأربعين، فقد أساء ولا كَفَّارةَ عليه، وإنْ كانَتْ في الأربعينَ فجامعَهَا فعليها ما علىٰ الحائضِ سواء.

٧٥٧- قَالَ: قُلْتُ لأحمد: إذا طهرتْ دونَ الأربعينَ صامَتْ؟

قَالَ: إذا لم تَرَ الدمَ في الأربعين، ورأت بعد الأربعين فصومُهَا

جائزٌ. ثم قَالَ: وإن رأت دون الأربعين فصومها جائز، أرأيت إن رأت في عشرين فطافت بالبيت، ثم صارت الكوفة في خمس عشر، ثم رأت الدم، آمرها أنْ ترجعَ إلىٰ مكَّةَ!

قَالَ إسحٰق: كلما كان الطهرُ دون الأربعين حتَّىٰ ٱستمر الطهر بها فإن ذلك طهرٌ، فإن تمادىٰ الطهر وجاز الأربعين، ثم رأت دمًا فهو حيضٌ مستقبل، ولو كان يوم حادي وأربعين، فما كان من طوافها، وقد ٱستمر الطهر بها فإن ذلك جائزٌ، فإنْ عاودَها الدمُ قبلَ الأربعين فقد قَالَ قومٌ أنَّ بين الطهرِ ومعاودة الدم خمسة عشر يومًا.

قَالَ: كلما [عملت][1] في ذلك الطهر فهو جائزٌ كله وهٰذا من أحسن ما سمعنا في ذلك.

٧٥٨- قَالَ: سألت [أحمد][2] عن المستحاضةِ توضَّأتْ لصلاةِ الفجرِ، ثم طلعت الشمسُ، وهي تريدُ أنْ تقضيَ صلاةَ الفائتةِ أتُصَلِّي بوضوئها ذلك إلىٰ دخولِ وقت الظهرِ؟

قَالَ: لا. ولكن تتوضأ؛ لأنَّها خرجَتْ من وقتِ الفجرِ.

قَالَ إسحٰق: أصابَ؛ لأنَّ المستحاضةَ عليها الفرضُ أن تتوضأ بوقت كل صلاة، فلما طلعت الشمسُ ذهبَ وقتُ الغداةِ وصار وضوؤها منتقضًا فإنْ أرادت /٦٨ع/ أن تُصلِّيَ تطوعًا أو تقضي

---

(١) في الأصل (ع): علمت. ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٢) وردت في الأصل (ع): إسحٰق.

فوائت أو تصلي علىٰ الجنائزِ أو العيدين فإنَّ عليها أن تحدثَ وضوءًا بعد طلوعِ الشمس، ويجزئها ذلك إلىٰ زوالِ الشمس، فإذا زالتِ الشمسُ فلابد لها مِنَ الوضوءِ للمكتوبة إلىٰ أولِ وقت العصر، تصلي أبدًا بين أولِ الوقتِ إلىٰ آخره ما شاءت من التطوع وقضاء الفوائت وكل شيءٍ لا يصنع إلا بطهارة، فإذا دخلَ وقتُ صلاةٍ أخرىٰ جددت الوضوء، ثم كذلك في كلِّ صلاةٍ كما وصفنا.

٧٥٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا التي ترىٰ الدم أوَّلَ الحيضَ فيستمر بها الدم؛ فإنها تقعد [وَقْتَ][1] أمها وخالتها وعمتها فإذا جاوزتْ ذلك الوقتَ ٱغتسلَتْ وصلت، وإن كانت لا تعرفُ وقتَ الأمِّ أو الخالة أو العمة؛ فإنها تجلسُ سبعةَ أيَّام كما أمرَ النبيُّ ﷺ حمنة وتصلِّي ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها[2].

٧٦٠- قَالَ إسحٰق: وأما التي لها وقتٌ معلوم في الشهورِ التي مضت، ثم ٱستمر بها في بعض الشهور، فعليها أنْ تجلسَ إلىٰ الوقتِ الذي ٱعتادت قبل ذلك ولو يومًا واحدًا إلىٰ خمسة عشر يومًا؛ لأنَّ كلَّ ذلك قد صحَّ أنْ يكونَ لهن وقت، وذلك إذا عرفت أيام أقرائها، فإنها تجلس كذلك.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) سبق تخريجه في المسألة (٧٤٢).

٧٦١- قَالَ إسحٰق: وأمَّا إذا لم تعرفْ وقتَ الأقراء، ولم تعرفِ الإقبالَ مِنَ الإدبارِ واختلطَ عليها أمرُه لما طالت ٱستحاضتها فهي ٱمرأةٌ مبتلاة، فحكمُهَا حينئذٍ ما حكمَه رسولُ الله ﷺ لحمنة بنت جحش حيث جعلَ لها في الشهر حيضة وطهرًا علىٰ مذهبِ القرآن حيث وصفَ الله عزَّ وجلَّ ثلاث حيض للاتي لم يحضن، ثم جعل للائي يئسن أو للتي ٱرتابت ثلاثة أشهر بدل كل حيضة شهرًا، فلذلك جعلنا للمبتلاةِ المختلطة عليها حيضها من ٱستحاضتها شهرًا، وتتحرىٰ هٰذه الأيام السبعة من الشهرِ أي وقت كان يكون فيها ترىٰ دمها فتجلس السبعة الأيام التي كانت أكبر وهمها.

٧٦٢- قَالَ إسحٰق: وأما الزوج فإنَّ له أن يأتي المستحاضة إذاكانت تعرف وقتَ أقرائها، وأمَّا إذا جعلتها مستحاضة بالتحري فما كفَّ عن جماعِهَا فهو أَسْلَمُ له حتَّىٰ يتبينَ لها طهرُها من حيضتها أو تكون ٱستحاضة بينة، وأمَّا إذا كان أيامها معلومة فترىٰ الطهرَ بين ذلك فلها أن تتربص إن كان نهارًا إلىٰ آخرِ وقتِ العصرِ قَدْرَ ما ٱغتسلت إن أمكنها أَنْ تصلِّيَ الظهرَ والعصرَ ثم تغرب، أو الظهر وركعة من العصر ثم تغرب، فإن تربصت قدر ذلك ثم رأت دمًا فهو من حيضِهَا هٰذا؛ لأنَّ خلقةَ المرأةِ تكونُ ألوانًا إمَّا دم أحمر أو أصفر أو كدرة.

٧٦٣- قَالَ إسحٰق: وإذا رأتِ الكدرةَ أو الصفرة في أيامِ حيضها

المعروف وانقطعَ ذلك في آخرِ الوقتِ فذلك حيضٌ كله.

٧٦٤- قَالَ إسحٰق: والحائضُ إذا أصبحَتْ فرأت بعدَ طلوعِ الشمس طُهرًا وقد بقي مِن أيامِ حيضتها فلها أنْ تتلوم تأخير الغسل إلىٰ آخرِ وقتِ العصرِ، فإنْ رأتْ دمًا فهو الحيضُ؛ لأنَّ الحائضَ في وقتها لا ترىٰ الدم مستمرًا قد تطهر، ثم يعاودها الدمُ.

٧٦٥- سُئلَ إسحٰق، فقال: أمَّا وقت الحائضِ أقصاه وأدناه فإنه ليس فيه وقت مُوَقَّت عند أهلِ العلمِ، إنما تجلس قروءها وكلّ ٱمرأةٍ تستحاض فإنهَّا ترد إلىٰ أقرائها، لا تكون إحداهن في ٱستحاضتها حكمها حكم غيرها من النساء تغتسل عند ٱنقضاء قرئها، ثم تتوضأ لكلِّ صلاةٍ. فإنْ أخرتِ الظهرَ إلىٰ العصرِ وتغتسل لهما وتجمع بينهما كان أفضل، وكذلك المغرب والعشاء وللصبح غسلًا واحدًا، إلا أنها لا تضم إليها صلاة فيجتمعان، والوضوءُ لكلِّ صلاةٍ جائزٌ.

٧٦٦- قَالَ: قُلْتُ: سُئل /٦٩ع/ سفيان عن رجلٍ أصبح صائمًا في السفر، فقدم أهله، فأفطر، أترىٰ عليه كفارة؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: إن كان جامعَ أهلَه فعليه القضاءُ والكفارةُ، وإن لم يكنْ جامعَ فعليه القضاءُ وليس عليه كفارةٌ.

قَالَ إسحٰق: لا كفارةَ عليه؛ لأنَّه صامَ وقد أُبيحَ له الفطرُ.

٧٦٧- قُلْتُ: سُئل سفيان عن الرجل يَسْتَعِط وهو صائمٌ. قَالَ:

أفطرَ. قيل له: أَتَرىٰ أن يُكَفِّرُ. قَالَ: أحبّ إلي أنْ يُكَفِّر.

قَالَ أحمد: الكفارة الغشْيان وهو في الكفارة مخير أي ذلك شاء فَعَلَ إن شاء أعتق أو صام أو تصدق.

قَالَ إسحٰق: في السَّعُوط[1] عليه القضاء ولا كفارة، وهو في الكفارة مخير.

٧٦٨- قُلْتُ: الكحل للصائم؟

قَالَ: إنْ كان منه ما يصلُ إلىٰ حلقِه أكرهه، إلا أن يقل ذاك.

قَالَ إسحٰق: هو مكروه لما [يدخل][2] الرأس.

٧٦٩- قُلْتُ: قَالَ الأوزاعي في ٱمرأةٍ طهرت في شهرِ رمضان بعد نصف النهار: فلا تأكل بقية يومها ذلك وعليها قضاء.

قَالَ الإمام أحمد: ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٧٠- قُلْتُ: قَالَ الأوزاعي في ٱمرأة طهرتْ في شهرِ رمضان بسَحَرٍ فأخرتِ الغسلَ حتَّىٰ طلعَ الفجر: تمسكُ عَنِ الطعامِ يومها ذلك وتقضيه.

قَالَ أحمد: بئس ما قَالَ. ليس عليها قضاءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا صامت يومئذٍ فلا قضاء عليها، ليس

---

(١) السَّعوط: الدواء يُصبُّ في الأنف.

(٢) جاءت هٰذه الكلمة في الأصل: (يد) وبعدها بياض يسير وقد أثبتنا ما رأيناه يتمشىٰ مع السياق.

بالغسلِ يجبُ الصوم ولا يسقط.

٧٧١- قُلْتُ: قال الأوزاعي: أيما ٱمرأةٍ حاضَتْ قبلَ غروبِ الشمسِ فلتفطرْ وعليها قضاءُ يومٍ مكانه.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٧٢- قُلْتُ: سئلَ سفيانُ عَنِ ٱمْرأةٍ طهرتْ بعدَ طلوعِ الفجر أتطعم؟

قَالَ: لا. قيل له: أتقضي يومها ذلك. قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٧٧٣- قُلْتُ: سألتُ سفيانَ عن رجلٍ أصبحَ صائمًا في شهرِ رمضان، ثم سافرَ مِنَ النهارِ أيفطرُ؟ قَالَ: لا يعجبني. قُلْتُ: فإنْ فعلَ أترىٰ عليه كفارة؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمدُ: هو نحو مما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

٧٧٤- قُلْتُ: قَالَ الأوزاعي في رجلٍ أَرَادَ السّفرَ في شهرِ رمضانَ فأدركَه الفجرُ وهو في أهلِه، ثم خرج: فليس له أنْ يفطرَ يومَه ذلك.

قَالَ: إذا كان قد حدَّثَ نفسَه مِنَ الليلِ بالسفرِ (يفطر)[1]، وإن

---

(١) وردت في الأصل (ع): أيفطر.

أدركه الفجر في أهله، إلَّا أنْ يكونَ نوىٰ السفر في بعضِ النَّهارِ فلا يُعجبني أنْ يفطرَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

٧٧٥- قُلْتُ: الحاملُ والمرضعُ تفطرانِ؟

قَالَ أحمد: تُطعمانِ وتقضيانِ.

قُلْتُ: الشيخُ؟

قَالَ: الشيخُ لا يقدِرُ أنْ يقضيَ.

قَالَ إسحٰق: السُّنةُ في ذلك ما قَالَ ابن عباسٍ وابن عمر رضي الله عنهم: تفطران وتطعمان كلَّ يومٍ مسكينًا[1]، وإن شاءتا قضتا من غير أن يوجب ذلك عليهما وإن شاءتا قضتا والإطعام عليهما.

٧٧٦- قَالَ: قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ / ٧٠ع/ عن رجلٍ أصبحَ صائمًا في السفر، ثم قدمَ أهلَه مِن يومِه ذلك، فأفطرَ في أهلِه ترىٰ عليه كفارةً؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: لا، إلا أنْ يكونَ إفطارُه بأهلِهِ.

قَالَ إسحٰق: لا كَفَّارةَ عليه لما صار بعد الصبح في السَّفَرِ.

٧٧٧- قُلْتُ: ابن المسيبِ جاءه رجلٌ بعدما ٱرتفع النهارُ، فقَالَ: عَلَيَّ يومٌ مِن شهرِ رمضان، أفأصومُ اليوم يجزئ عني؟ قَالَ:

---

(١) رواه أبو داود (٢٣١٨)، والضياء في «المختارة» ١٠/ ٢٤٩-٢٥٠ عن ابن عباس رَضِي الله عَنْهما. وقال الألباني: شاذ.

نعم. قَالَ سفيان: لا يُعجبني، إلا أن يدخلَ فيه بنيةٍ تُنوىٰ من الليل.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ سفيان!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالاَ.

٧٧٨- قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ أغمي عليه في شهرِ رمضان قبيلَ الفجرِ ثلاثة أيام. قَالَ: يجزئه ذلك اليوم، ويقضي يومين، فإن أغمي عليه يومًا أجزأه ذلك، وإن أغمي عليه يومين يجزئه يومًا ويقضي يومًا.

قَالَ أحمد: يقضي كلها الصوم والصلاة، إلَّا أنْ يكونَ أدركَ بعضَ النهارِ فيجزئه صوم ذلك اليوم وأما الصلوات فيقضيها كلها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ في الصوم، وأمَّا الصلاةُ فلا يقضي إلا صلاةَ يومِهِ الذي أفَاقَ فيه.

٧٧٩- قُلْتُ: سئل سفيان عَنِ المعتكف يشتري ويبيعُ؟ قَالَ: يشتري من الخبزِ إذا لم يكنْ مَن يشتري له.

قَالَ أحمد: لا بأسَ أنْ يشتريَ الشيءَ إذا لم يكن له مَنْ يشتري له، ولا يُصَيِّرها تجارةً.

قُلْتُ: ويعودُ المريضَ، ويشهدُ الجنازَةَ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: لا يفعل شيئًا من ذلك أعجبُ إلينا، فإن ٱشترط

إلا الجمعة، فإنه قد رُخِّصَ له في ذلك.

٧٨٠- قُلْتُ: سُئلَ عَن رجلٍ قَبَّلَ فَأَمْنَىٰ، أو جامعَ في غيرِ الفرجِ؟

قَالَ: أشدُّ شيءٍ يكونُ عليه قضاءُ يومِهِ.

قَالَ أحمدُ: إنِّي أحبُّ أنْ تكونَ وجَبَتْ عليه الكفَّارةُ. ولم يستجرىء عليه.

قَالَ إسحٰق: عليه القضاءُ والكَفَّارَةُ إذا جَامَعَ دون الفرجِ.

٧٨١- قَالَ: قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنْ رَجُلٍ ٱحْتلمَ بالنَّهارِ في شهر رمضانَ، فأكَلَ جاهلًا ترىٰ عليه كَفَّارَةً؟ قَالَ: ليسَ عليه كفارةٌ، ويقضي ذلك اليومَ.

قَالَ أحمد: جَيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.



باب الجنائز[١]

٧٨٢- قال: قلتُ: المرأةُ تُغَسِّل زوجَها والزوجُ ٱمرأته؟

قال: أرجو أَنْ لا يكونَ به بأس إذا لم يكنْ من يُغَسِّلها أو يُغَسِّله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٧٨٣- قلتُ: مَنْ غَسَّلَ مَيتًا، أيغتسِل؟

قَالَ: أرجو أَنْ لا يجب عليه الغُسل، فأَمَّا الوضوءُ فأَقل ما قيلَ فيه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ لا يَدَعَنَّ الوضوءَ علىٰ حال.

٧٨٤- قلتُ: المرأةُ تموتُ مع الرِّجال، كيف يُصنَعُ بها؟

(قَالَ)[٢]: التيممُ أعجبُ إليَّ.

قال إسحٰق: إن صبُّوا عليها الماءَ صبًّا، فهو أفضلُ، وإلا يمَّموها.

٧٨٥- قلت: الرجلُ يموتُ معَ النساءِ.

قال: التيمم أعجبُ إليَّ.

قَالَ إسحٰق كذلك / ٧١ع/.

٧٨٦- قلتُ: كيف يُيَمَّم الميت إذا لَمْ يُوجَد له ماءٌ؟

---

(١) هٰذا الباب غير موجود في (ظ)، وقد تقدمت بعض المسائل المتعلقة بصلاة الجنازة في كتاب الصلاة.

(٢) مكررة في الأصل.

قال: الوجهُ والكفين.

قَالَ إسحٰق: كذا هو كحُكمِ الأحياء.

٧٨٧- قلتُ: يُطيَّبُ المَيت بالمسكِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٧٨٨- قلتُ: مِنْ أينَ يُدْخَل الميتُ القَبْرَ؟

قَالَ: مِنْ حيثُ يكون أَسْهَل عليهم.

قَالَ إسحٰق: يُدْخَلُ مِنْ قِبَلِ القِبْلة إلا أنْ لا يمكن ذلك.

٧٨٩- قلتُ: كَمْ يَدْخُلُ القَبْرَ؟

قَالَ: ما شاءوا.

قَالَ إسحٰق: يُختار أربعة.

٧٩٠- قلتُ: تُكره [الذَّريرة][1] علىٰ النَّعْشِ؟

قَالَ: هٰذا مكروه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٧٩١- قلتُ: أتكرهُ أَنْ يُضرَبَ علىٰ القبرِ فسطاط؟

قَالَ: إي لعمري.

قَالَ إسحٰق: إذا تُخوِّفَ علىٰ نبشِ القبرِ، فإنْ فَعَلُوا فلا بأس، فأما للتعظيم فلا.

٧٩٢- قلتُ: في كمْ يُكفَّنُ الميتُ؟

---

(١) بالأصل (ع): (الذيررة). والصواب ما أثبته، وهي نوع من الطيب وفي البخاري (٥٩٣٠) أن عائشة طيبت الرسول بذريرة. انظر «الفتح» ١٠/ ٣٧١.

قَالَ: أما الرَّجلُ في ثلاثة أثواب يُدرجُ فيه إدراجًا ليس فيها قميصٌ ولا عمامة.

٧٩٣- قلتُ: كيف يُكفَّنُ؟

قَالَ: يُدرج إدراجًا.

قَالَ إسحٰق: إنْ فَعلوا هٰذا فحَسَنٌ، وإنْ كان إزارًا وقميصًا ولفافة فحسنٌ يُلبَّسُ واحدًا واحدًا.

٧٩٤- قلتُ: في كم تُكفَّنُ المرأةُ؟

قَالَ: المرأةُ في خمسة أثواب.

٧٩٥- قلتُ: كيف تُكفَّنُ؟

قَالَ: إزار ولفافة وقميص وخرقة وعمامة، الخرقة يشد بها علىٰ رجليها، ثمَّ إزار تؤزر بها، ثمَّ قميصٌ مخيط بلا كُمّين، ثم عمامة، ثم ثوب تُلفف فيه فوق هٰذه الثياب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قلتُ: بلا كُمين!

قَالَ: هو، ولكن الخرقة تكون حِقوا من وسطها فهو أحسن، ما قَالَ النبي ﷺ: «**أَشِعرنَهَا**(١) **إيَّاهُ**»(٢).

---

(١) أي: اجعلنه مباشرًا لجسدها.

(٢) هو جزء من حديث أم عطية رضي الله عنها في غسل ابنة رسول الله ﷺ، والحديث في مسلم (٩٣٩) بلفظه، وعند البخاري (١٢٦٠) نحوه و(١٢٦٢)، وأحمد ٥/ ٨٥، وأبو داود (٣١٤٢)، وابن ماجه (١٤٥٨)، والنسائي ٤/ ٢٨، ٣١، ٣٢.

٧٩٦- قلتُ: في أي الأثواب أحب إليك أن يُكفَّنَ الميت؟

قَالَ: البياض، ويستحب حسن الكفَن.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإنْ كان مُوسِرًا ففي ثوبي حبرة فهو علىٰ قَدْرِ الميسرةِ.

٧٩٧- قلتُ: يُؤخذ من الميتِ شيءٌ: مِنْ شعرهِ أو ظفره؟

قَالَ: إذا كان فاحِشًا فنعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٧٩٨- قلتُ: إذا سَقطَ مِنْ شَعْرِه أيدفنُ مَعَهُ؟

قَالَ: يُعادُ عليه الغُسل ويُدفَنُ مَعَهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٧٩٩- قلتُ: يُكرهُ أنْ يُقَال في الجنازةِ: ٱستغفروا له؟[١]

قَالَ الإمام أحمد: ما يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ يكره ذلك.

٨٠٠- قلتُ: كيفَ يُحملُ السرير؟

قَالَ أحمد: يجعله علىٰ منكبه الأيمن ثم الرجل ثم يتقدم فيضعه علىٰ منكبه الأيسر ثم الرجل وأشار أحمد بيده قَالَ أن يدور.

٨٠١- قلتُ: كيف المشي مع الجنازة؟

---

(١) الظاهر أن المقصود بالسؤال الكلام حال الجنازة ورفع الصوت بطلب المغفرة للميت والمطلوب في هٰذا الموضع السكينة، أما عند الدفن فقد صحّ ذلك عن رسول الله ﷺ، والله أعلم.

قَالَ: يبعد منها أحب إلي.

قَالَ إسحٰق: يتأخرها أحب إلينا إلا أَنْ يكونَ زحامٌ فحينئذٍ ينظرُ أيسرَ ذَاك علىٰ النَّاسِ.

٨٠٢- قُلْتُ: مَنْ فَجَأَته جنازة وهو علىٰ غير وضوء؟

قَالَ: أعجب إليّ أَنْ يتوضأ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: لا يصلي عليها إلا طاهر(١).

٨٠٣- إسحٰق بن منصور قَالَ: أخبرنا ابن شميل، قَالَ: أبنا الأشعث، عن الحسن في الرجل تدركه الجنازة وليس....(٢).

قَالَ: يطلب الماء فإن لم يجد لم يصلِّ عليها.

قَالَ إسحٰق: يتيمم إذا لم يمكنه الوضوء؛ ليدرك التكبيرة الأولىٰ.

٨٠٤- قلتُ: أين يسيرُ الرَّاكب مِنَ الجَنَازةِ؟

قَالَ: الرَّاكبُ خَلْفَ الجنَازةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٠٥- قلتُ: القيام بينَ عَمُودَي السَّرير؟

قَالَ: ابن عمر رضي الله عنهما كرهه، وإنْ فعله فاعل لم أَرَ به بأسًا.

قَالَ إسحٰق: هو مكروه.

---

(١) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ١/ ٢٣٠، وعلقه البخاري في صحيحه قبل حديث ١٣٢٢ .

(٢) كذا بالأصل فيها نقص، وعند ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ قولان للحسن: الأول: لا يتيمم، ولا يصلي إلا علىٰ طهر. الثاني: يتيمم، ويصلي عليها.

٨٠٦- قلتُ: الجنائزُ إذا ٱجتمعن، رجال ونساء إذا ٱجتمعن؟

قَالَ: سووا بين رءوسِهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٠٧- قلتُ: متىٰ يقوم إذا رأىٰ الجنازة؟

قَالَ: إنْ قام لم أَعِبْهُ، وإنْ قَعَدَ فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٠٨- قلتُ: مَنْ يتبع الجنازة متىٰ يجلس؟

قَالَ: لا يجلس حَتَّىٰ توضعَ عن أعناق الرِّجال.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٠٩- قلت: وهل ينتظرُ الإذن؟

قَالَ: متىٰ ما شاء ٱنصرف.

قَالَ إسحٰق: إذا كان أولياءُ الميت يأذَنونَ ينتظرُ إِذْنَهم، وإنْ لم يكنْ إذنٌ من أوليائه ذَهَبَ متىٰ شاءَ.

٨١٠- قلتُ: وهل يُغسَّلُ الشهيد؟

قَالَ: إذا ماتَ في المعركةِ لم يُغَسَّلْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨١١- قلتُ: مَنْ أحق بالصَّلاةِ علىٰ الميتِ؟

قَالَ: إذا أوصىٰ فهو بيِّن، وإذا لم يوصِ فلا يدفع الأولياء، وإذا شهد الأميرُ فهو أحق به، والأب أحق من الزوج.

قَالَ إسحٰق: الأمير أولىٰ، ثمَّ /٧٢ع/ الإمام الذي يصلي

بهم، ثم الأولياء، والزوج أحب إلينا من الأب، وإن كان أوصىٰ إلىٰ رجلٍ يصلي عليه فهو أولىٰ من كلٍّ.

٨١٢- قلتُ: الدعاءُ للميتِ في الصَّلاةِ عليه؟

قَالَ: يَقرأُ فاتحةَ الكتابِ، ثمَّ يُصلِّي علىٰ النبي ﷺ، ثُمَّ يَدعُوَ للمؤمنين، ثمَّ يدعوَ للميت.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إلا أن في الرَّابعةِ يقف قَدْرَ التشهدِ يَسْتَغْفِر أو يَتشهد، كل قد فُعِل.

٨١٣- قلتُ: هل يوجه الميت إلىٰ القبلةِ؟

قَالَ: نعم، لِمَ لا يُوجه!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨١٤- قلتُ: وهل يُصلَّىٰ علىٰ الشهيد؟

قَالَ: لِمَ لا يُصلَّىٰ عليه! فلا بأس به، أهل المدينةِ لا يرون الصلاةَ عليه.

قَالَ إسحٰق: لابد من الصلاة علىٰ الشهداءِ، صُلِّي علىٰ النبي ﷺ[1]، وهو أعظم الشهداء.

٨١٥- قلتُ: ما ينزع عن القتيل؟

قَالَ: ينزع الجلد والحديد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) جاء ذلك في حديث مرض النبي ﷺ ووفاته عند عائشة رواه أحمد ٦/ ٢٢٠، وأبو يعلىٰ (٤٩٦٢) من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

٨١٦- قلتُ: الجلوس علىٰ القبر؟

قَالَ: مكروه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨١٧- قلتُ: هل يُرَّش القبر؟

قَالَ: إن شاءوا فعلوا.

قَالَ إسحٰق: بل السُّنة أنْ يُرشَّ القبر(١).

٨١٨- قلتُ: تسوية القبور؟

قَالَ: لا أدري.

قَالَ إسحٰق: السُّنة أن يُسوىٰ القبر إلا أَنْ يكونَ مسنمًا قليلًا(٢).

٨١٩- قلتُ: هل يُدعىٰ للميت إذا فرغ من دفنه؟

قَالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأس.

قَالَ إسحٰق: إذا دُفِنَ أتاه وليّهُ أو مَنْ أحب فسلَّم عليه مِنْ قبل وجهه ثمَّ ٱستقبل القبلةَ فدعا له ثم ٱنصرف.

٨٢٠- قلتُ: هل يُكرَهُ شيء من الساعات أَنْ يُدفَنَ فيها أو يُصلىٰ عليه؟

---

(١) روىٰ أبو داود في المراسيل (٤٢٤) عن عبد الله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ﷺ رشَّ علىٰ قبر إبراهيم وأنه أول قبر رُشَّ عليه.

(٢) رواه أحمد ٩٦/١، ومسلم (٩٦٩)، والترمذي (١٠٤٩)، وأبو داود (٣٢١٨)، والنسائي ٨٨/٤، وأبو يعلىٰ (٦١٤)، والحاكم ٣٦٩/١ من حديث علي رَضِي الله عَنْهُ قال: بعثني رسول الله ﷺ أن لا أدع تمثالًا إلا طمسته، ولا قبرًا مشرفًا إلا سويته.

قَالَ: نعم؛ حديث عقبةَ بنُ عامرٍ رضي الله عنه ثلاث ساعاتٍ[١].

قَالَ إسحٰق: معنىٰ قول عقبةَ بنُ عامرٍ: «أو نَقْبُرَ فيهنَّ مَوْتَانا»: أو يُصلّىٰ علىٰ موتانا لأنَّه يُدفَنُ بعد العصر.

٨٢١- قلتُ: متىٰ يُصلَّىٰ علىٰ المولود؟

قَالَ: إذا عُلم أنه وُلِدَ يُغسَّل ويُصلَّىٰ عليه.

قَالَ إسحٰق: كلما نُفِخَ فيه الروح صُلِّي عليه.

٨٢٢- قلتُ: الصلاةُ علىٰ ولدِ الزِّنا والذي يُقاد منه حدٌّ؟

قَالَ: كلُّ هٰذا يُصلَّىٰ عليه إلا أنَّ الإمام لا يصلِّي علىٰ قاتل نفسٍ ولا علىٰ غَالٍ.

قَالَ إسحٰق: يُصلَّىٰ علىٰ كلٍّ.

٨٢٣- قلتُ: زيارةُ القبورِ؟

قَالَ: لا بأس بها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والنِّساء والرِّجال في ذلك سواء إلا أن يتخذن النِّساء من ذلك ما يكره لهن: المساجد والسروج.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٥٢، ومسلم (٨٣١)، وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي ١/ ٢٧٥-٢٧٦، وابن ماجه (١٥١٩)، والدارمي (١٤٧٢) وتمامه: ثلاث ساعاتٍ كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلِّي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً حتىٰ ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتىٰ تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتىٰ تغرب.

٨٢٤- قلتُ: النصرانية إذا حملت مِنْ مسلمٍ فماتت حاملًا؟

قَالَ: علىٰ حديث واثلة(١).

قَالَ إسحٰق: تدفن في حواشي قبور المسلمين.

٨٢٥- قلتُ: في كم يُكفَّن الصبي؟

قَالَ: في خرقةٍ، وإن كفَّنوه في ثلاث ليس به بأس.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٢٦- قلتُ: يُمَدُّ الثوبُ عَلَىٰ القبرِ؟

قَالَ: إذا كان آمرأة فنعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. وإن كان رجل يُمَدُّ عليه، فقد فُعِل(٢).

٨٢٧- قلتُ: الجنازة إذا معها نساء، يرجعُ الرِّجال؟

قَالَ: ما يعجبني أن يرجع.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن بأمر.

٨٢٨- قلتُ: آتباعُ الجنازةِ أحبُّ إليكَ أم القعودُ في المسجد؟

قَالَ: آتباعُها أعجبُ إلي.

قَالَ إسحٰق: كما [قَالَ](٣).

٨٢٩- قلتُ: فات الرَّجل شيء من التكبير علىٰ الجنازة؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٣/ ٥٢٨، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٠، والبيهقي ٤/ ٥٩.

(٢) روىٰ ابن أبي شيبة ٣/ ١٧ أن النبي صلَّىٰ الله عليه وسلَّم دخل قبر سعد فمد عليه ثوبًا.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من حديث إبراهيم مرسلًا.

قَالَ: إن قضاها فليس به بأس وإن لم يقضها فليس عليه، يروىٰ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قَالَ: لا يقضيه. من حديث العمري[١].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٣٠- قلتُ: تدفنُ المرأتان في قبرٍ؟

قَالَ: إذا اضطروا إلىٰ ذلك جعلوا بينهما حاجزًا من الصعيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٣١- قلتُ: يُقام للجنازة إذا مرت؟

قَالَ: إن لم يقم فقد تَرَّخَص لحديثِ علي رضي الله عنه ورَوَوا لابن عمر عن عامر بن ربيعة أنه كان يقوم[٢].

قَالَ إسحٰق: الرخصة بعد النهي أنها قام ثم قعد.

٨٣٢- قلتُ: سُئل - يعني: سفيان - يُغسَّل الغريق؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٣٣- قلتُ: تكره الإذن بالجنازة؟

قَالَ: إذا أذن إخوانه وأصحابه، وأما أن يُنادىٰ عليه فلا أدري ما هٰذا /٧٣ع/.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) روىٰ ابن أبي شيبة ٢/ ٤٩٨ عن نافع عن ابن عمر أنه لم يكن يقضي ما فاته من التكبير علىٰ الجنازة.

(٢) روىٰ هذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨، ٤٠ .

٨٣٤- قلتُ: تلقين الميت عند الموت؟

قَالَ: إي لعمري، قَالَ: «لقنوا موتاكم»[١].

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

٨٣٥- قلتُ: رجلٌ له جَارٌ رجلٌ مسلم، ماتت أمّه نصرانية. يتبع هٰذا جنازتها؟

قَالَ: لا يتبعها، يكون ناحيةً منها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يحمل، يكون قريبًا منها.

٨٣٦- قلتُ: يكره الطعام علىٰ أهل الميت والبيتوتة عند أهل الميت؟

قَالَ: يكون الطعام لأهل الميتِ وأمَّا أَنْ يجمع عليهم مثل العُرسِ فلا. وأما المبيت فأكرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٣٧- قُلْتُ: سُئل سفيان عن الرَّجل يصيبه الحريق فيحترق أو يغرق في الماء؟ قَالَ: يُغسَّل.

قَالَ أحمد: جيد إنْ قَدروا علىٰ ذلك إلا أن يكون قد تهرىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قلتُ: يُيَمَّم.

---

(١) رواه أحمد ٣/٣، ومسلم (٩١٧)، وأبو داود (٣١١٧)، والترمذي (٩٧٦)، والنسائي ٤/٥، وابن ماجة (١٤٤٤) من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ.

قَالَ: لا.

٨٣٨- قلتُ: سُئل سفيان عن المجدور إِذَا ماتَ كيفَ يُغسَّل؟ قَالَ: يُغسَّل فإن لم يقدروا علىٰ غسله صبُّوا عليه الماءَ صبًّا.

قَالَ أحمد: إذا خشوا من أن يَتَهرىٰ أو يسيل الدم يَمَّمُوه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

٨٣٩- قلتُ: قَالَ سفيان في غُسل الميت يبدأ فيوضأ، الغسلة الأولىٰ بماء قراح يبدأ برأسه ولحيته فيفرغ منهما، ثم الأيمن، ثم بشقِّه الأيْسر ولا يُكبّه علىٰ بطنه، ويجعل علىٰ عورتِهِ خِرْقَةً وعَلَىٰ بَدَنه خِرقَة ولا يَنْظُر إلىٰ عَوْرته، وإذا غَسَلَه الغَسْلة الأولىٰ فليُقعده وليمسح بَطْنه مَسْحَا رفيقًا، خَرَجَ منه شيئًا أم لم يَخْرج، ثُمّ يغسله الثانية بماءٍ وسِدْر كغَسله الأولىٰ ولا يوضئه بعد المرةِ الأُولىٰ، والثالثة بماءٍ قراح، ويجعل فيه شيئًا من كافور.

قَالَ أحمد: كل ما قَالَ جيد، ولا أعرف القعدة ويمسح بطنه مَسْحًا رَفيقًا، وتكون الغسلات ثلاث بماءٍ وسدر ويكون في الآخرة شيء من كافُورٍ، إلا أنَّ السِّدْر يكون شيئًا رقيقًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والقعدة حسنة.

٨٤٠- قلتُ: سُئَل سفيان عن ٱمرأةٍ ماتت وفي بطنها ولد يتحرك؟ قَالَ: ما أرىٰ بأسًا أن يُشق.

قَالَ الإمام أحمد: بئس والله ما قال - يردد ذلك - سبحان الله،

بئس ما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: لا يحل أنْ يُشق عنها؛ لأنه وإنْ كان علىٰ طمع في إحياء موءودة فهو علىٰ شَرفٍ أن يكونَ قتل مُسلمةً.

قَالَ إسحٰق: سمعت النضر بن شميل يقول وهو يَعجبُ ممن أَمَرَ بهٰذا. قَالَ: وسمعتُ الرُّعاء يقول: ما في الدنيا مولود في البطنِ إلا ومَخْرج روحه بروحِ أُمّهِ وذلك أَنَّه ذُكرِ علىٰ الجنين «وأَنْ ذكاتَه ذكاة أمِّه»[1]. فقال: كيف تكون المسلمة ميتًا في بطنها ولدٌ حيّ وتكون روح أمه قد خرج، هٰذا لا يمكن. وكذلك ذكروا عن الحسن أنه لا يُشق عنها.

قَالَ إسحٰق الكوسَجُ: سمعتُ النضرَ يقولُ هٰذا - أُرَاني -

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٣١، ٣٩، وأبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦)، وابن ماجة (٣١٩٩)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٩٠٠)، وابن حبان (٥٨٨٩)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، ٢٧٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من حديث أبي سعيد الخدري وقال الترمذي: حسن صحيح، والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحٰق.

ورواه أبو داود (٢٨٢٨)، والدارقطني ٤/ ٢٧٣، وأبو نعيم في «الحلية» ٧/ ٩٢، والحاكم ٤/ ١١٤، والبيهقي ٩/ ٣٣٤-٣٣٥ من حديث جابر بن عبد الله، وصححه الحاكم علىٰ شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

ورواه الحاكم ٤/ ١١٤، والدارقطني ٤/ ٢٧١، والطبراني في «الصغير» (١٠٦٧)، والبيهقي ٩/ ٣٣٥ من حديث ابن عمر.

وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٣٩) بمجموع طرقه وشواهده.

خَمسينَ مرةً فلم أكتبه، وكذلك أيوب السَّختياني كرهه أشدّ الكراهة.

٨٤١- قَالَ: قلتُ: إذا الميت أُدرج[١] في الأكفان ثم خَرَجَ منه؟

قَالَ: إنْ كان شيئًا قليلًا رفع إلا أَنْ يَكثُرَ يظهر من الكفنِ شيءٌ فاحش يُعاد عليه الغسل.

قَالَ أحمد: تُجعل الذَّريرة / ٧٤ع/ علىٰ مَغَابنه [وهي][٢] كل شيء ينثني منه.

قال: وتُوضعُ القطنةُ في الدُّبر.

قيل: علىٰ العينين[٣]؟ فلم يعرفه.

٨٤٢- قَالَ أحمد: كان أبو قلابة يغطيه بالثوبِ ويغسله تَحت الثوبِ. وقال أيوب: يُغطىٰ منه كل ما نغطيه في الحياة. قَالَ أحمد: وبعضهم كان يغطي عينيه.

٨٤٣- قلتُ لأحمد: المرتد إذا قُتل ما يُصنع (بجثته)[٤].

(فقال)[٥]: يُترك حيثُ ضُرِب عنقه، كأنها ذلك المكان قبره، ويعجبني هٰذا.

---

(١) في الأصل: (وأدرج) بزيادة واو. وقد يكون هناك سقط فتكون العبارة: إذا الميت غُسل وأدرج، والله أعلم.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

(٣) كلمة (العينين) يمكن أن تُقرأ في الأصل (العنين).

(٤) في الأصل: نحسه.

(٥) في الأصل: فقال قَالَ.

٨٤٤- قَالَ أحمد: الإزار للميت يكونُ تحت القميص، أليسَ النبي ﷺ قَالَ: «**أشعرنها إياه**»[1] وهٰذا لا يكون إنما يلي الجلد، والقميص يكون قميصًا مخيطًا.

قلتُ: مع الكُمَّين؟

قَالَ: نعم، يُدخل يداه في الكُمَّين، وذكر حديث راشد بن سعد، أخبرني من رأىٰ معاذ بن جبل رضي الله عنه يُكفِّنُ في القميص وهو معجبٌ به.

٨٤٥- قَالَ أحمد: يعجبني أَنْ (يقفَ وقفةً)[2] بعد الأربعة، يعني التكبير علىٰ الجنازة.

قَالَ إسحٰق: وأمَّا من أدرك الجنازة وقد صُلِّي عليها؛ أَيُصلِّي عليها جماعة أم علىٰ الأنفراد؟ فإن النبيّ ﷺ قد صَحَّ عنه مِن أوجه كثيرة أنه صلَّىٰ بأصحابه علىٰ الميت بعد ما دُفِن بالمدينة بعد ليلةٍ وليلتين وأيام[...][3][4] عن سعد بن عُبادة رضي الله عنه أنه كان غائبًا فقدم المدينة فسأل النبي ﷺ عن ذلك وقد

(١) سبق تخريجه في مسألة (٧٩٥).

(٢) كلمة (يقف) رسمها في الأصل هكذا (نعب) وكلمة وقفة رسمها في الأصل (واقفه).

(٣) موضع كلمة تُقرأ (قد).

(٤) وردت الأحاديث بذلك عند: البخاري (٤٥٨)، والنسائي ٤/ ٧٢، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٦٤٢، وابن ماجة (١٥٢٧-١٥٣٠)، وعبد الرزاق ٣/ ٥١٧-٥١٨، والبيهقي ٤/ ٣٢، ٣٣، ٤٤-٤٧.

أتىٰ علىٰ ذلك شهرٌ: أفأصلي عليها؟ قَالَ: «نعم»[(١)]. وقد صح في الحَضَر أنه يُصلىٰ علىٰ من تجب الصلاةُ عليه من أهل العلم والقرابات أو ما أشبه ذلك إلىٰ ثلاثة أيام، فإن كان غائبًا فقدم، فإلىٰ شهر، فهٰذا الذي يُعتمد عليه، وما كان بعد الوقت للغائب أو لأهل الحضر فصلوا لم نعب، وكذلك إذا أدرك الجنازة وقد صُلِّي عليها فله أَنْ يصلِّي مع أصحابه قبل أَنْ تُدفن، أمر بذلك علي بن أبي طالب رضي الله عنه وابن مسعود قرظةَ بن كعب وأصحابه[(٢)].

٨٤٦- قَالَ إسحٰق: وأمَّا المرأةُ تموتُ وليس معها مَحرم مَنْ يدفنها الرِّجال أم النساء؟ فإن ذلك إلىٰ أقرب من (يكون)[(٣)] منها بسبيل وإن لم يكن ذا محرم أو مَنْ كان يراها في حياتها ويحمل سفلتها، أقربهم إليها، أو يجعل الحامل ذلك علىٰ يديه شيئًا لا تفضي يده إلىٰ كفنها فذلك أحب إلينا من النِّساء؛ لما لاحظَّ للنِّساء لشهود الجنائز ولا دفن الموتىٰ، فإن لم يوجد الرجال فحينئذ النساء لأنّه موضع ضرورة، فحال الضرورة في الأشياء يخالف لغير الضرورة.

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٨)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والطبراني في «الكبير» ٦/ ٢٠ (٥٣٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٦ (٨٩٩) عن سعيد بن المسيب مرسلًا.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤، والبيهقي ٤/ ٤٤-٤٥.

(٣) في الأصل: كون.

٨٤٧- قَالَ: رأيت رضي الله عنه[١] في جنازة قليلة الرِّجال يمشي أمامها فلما أنتهىٰ إلىٰ المصلىٰ قام قائمًا حتىٰ جيء بالجنازة فكان يرفع يده مع كل تكبيرة ويضع يمينه علىٰ شماله، فلما سلّم خلع نعليه ودخل المقابر في طريق (عاتية)[٢] مشيًا علىٰ القبور حتىٰ بلغ القبر.

(١) كذا بالأصل، ولعل الكوسج يتحدث عن الإمام أحمد.
(٢) في الأصل بدون نقط وقد تقرأ غير ذلك.

النِّكَاحُ والطَّلاقُ[1]

٨٤٨- قلتُ لأبي عبدِ الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ رحمه الله: قولُ رسولِ الله ﷺ: «استأمروا النِّسَاءَ في أَبْضَاعِهن»[2] للرجلِ أن يُزوجَ ابنته بكرًا مِنْ غيرِ أن يَستَأمرها؟

قَالَ: ما يُعجبني، فإذا سكتَتْ فزُوِّجَت، ثم رَجعت فليس لها ذلك، وإن زوَّجَها أبوها بغيرِ أمرها فالنكاحُ جائزٌ، وأحبُّ إليَّ أن يستأمرَها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /٨١ع/[3] قَالَ: وإن أَبَت قبل أن يزوجها وهي بكر خُيِّرَتْ عليه. ذُكِرَ عن النبيِّ ﷺ ذلك، وبه أخذ ابن أبي ليلىٰ.

قُلْتُ: فحديث خنساء ابنة خذام في الثيبِ[4]؟

قَالَ: هكذا هو.

---

(١) هٰذا الباب في (ظ) بعد الحيض من ص٤٣، وفي (ع) بعد كتاب الجهاد من ص٨٠ أو ٨١ وهما ساقطتان وبداية ما أخذنا من (ع) هو ص٨٢.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٥، والبخاري (٦٩٤٦، ٦٩٧١)، ومسلم (١٤٢٠)، والنسائي ٦/ ٨٥-٨٦ من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

(٣) نهاية السقط في (ع).

(٤) رواه أحمد ٦/ ٣٢٨، والبخاري (٥١٤٨)، وأبو داود (٢١٠١)، والنسائي ٦/ ٨٦ أن أباها زوجها وهي كارهة وكانت ثيبًا فرد النبي ﷺ نكاحه.

٨٤٩- قُلْتُ: الثَّيِّبُ[١] لابد (من)[٢] أن يستأمرها، فإن زَوَّجها أبوها وهي كارهةٌ يُردُّ النكاح؟

قَالَ: نعم، ولا يُرَدُّ نكاح الأب في البكر إذا لم يَستأمرها.

قَالَ إسحٰق: (هو)[٣] كما قَالَ؛ لأنَّ قولَ النبيِّ ﷺ في تزويج الثيب لابد من أن تُعربَ عن نفسها، وضَّحَ ذلك.

٨٥٠- قُلْتُ: الصغيران إذا زُوِّجا بغير أمرهما، ثم أدركا؛ خُيِّرَا دخل بها أم لم يدخل؟

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): إذا دخلَ بها فقد رَضي، وإذا لم يكن زَوَّجهما أَبواهما خُيِّرَا.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ إلا أن يكونَ دخلَ بها قبل أن تبلغ موضعَ الاختيارِ.

قَالَ إسحٰق: إذا زوَّجهُما أبواهما صغيرين فماتا تَوارثا، ولا يتوارثان إذا لم يُزوجهما الأبوانِ.

٨٥١- قَالَ أحمد: لا أَرىٰ للوالي ولا للقاضي أن يُزوج اليتيمةَ حتَّىٰ تبلغَ تسع سنين، فإذا بلغت تسعَ سنين فرضيت فلا خيارَ لها.

قَالَ أحمد: ولا أرىٰ (للرجل)[٤] أن يدخل بها إذا زُوِّجَتْ وهي صغيرة دون تسع سنين.

---

(١) في (ع) تُقرأ: البنت.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): كذا.
(٤) في (ع): للزوج.

قُلْتُ: فإنْ ماتا يتوارثانِ؟

قَالَ: لا أدري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولا يتوارثان.

٨٥٢- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرَّجلُ يزوِّجُ ابنةَ أخيه وهي صغيرة، فبنىٰ بها الزوجُ وهي صغيرة، فحاضت عند الزوجِ فقالت: لا أرضىٰ. فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك إذا كان دخولُه بها وقد أدركت إدراك العقلِ ممن تُوطأ فَرَضِيت حينئذٍ جاز ذلك، وإن لم تكن حاضت، وقد كانت سُلِّمت /٤٣ظ/ إلىٰ الزوج وهي ممن لا تُوطأ فإن ذلك لا يحل، وليس له أن يُجامعها أبدًا حتىٰ ترضىٰ، ثم يجامعها بَلغت الوطء أم لا، وجَهلَ هٰؤلاء إذ قالوا: له أن يجامعها. والخيار لها إذا (حاضت)[1] وإن كان بعد ذلك فإن ذلك لا يسع أن يجامعها حتىٰ تبلغ مبلغها فتختار؛ لأنه ليسَ لها أن تختار نفسها، وقد وُطئت قبل ذلك برضاها، وإن كانت لم ترض بالوطءِ[2] لا يجعلون لها أمرًا ورُدَّت حتىٰ تحيض، فوطئت لمَّا حاضت رُدت فإنَّ المهر لها علىٰ الزوج، ثم يُفَرَّقُ بينهما، وكل متزوجين علىٰ هٰذه الحال يموت أحدهما قبل الإدراك فلا ميراث بينهما أبدًا، (كيف) يكونُ ميراثُ بعضهم من بعضٍ وكان الخيارُ لها قائمًا في فسخِ

---

(١) في (ظ): كانت.

(٢) في (ع): بالوطء فيها.

النكاحِ، وإنَّما الميراثُ لأحدِهما مِنَ الآخر إذا كان نكاحًا تامًّا، وذلك أن لو زوجهما الآباء وكانا صغيرينِ فيكون الميراثُ لكلِّ واحدٍ منَ الآخر لو مات قبل الإدراك؛ لأنَّه لا خيار لواحدٍ منهما لما تم النكاح بينهما، وكلما زوج أحدٌ من الأولياء غير الآباء فلها الخيار إذا أدركت، وكذلك لو (زوجهما القاضي)[1] أيضًا كان الخيارُ لهما أيضًا.

٨٥٣- (قال): وسألتُ إسحٰق عن اليتيمة ليست بمدركة (زَوَّجَهَا)[2] الوليُّ، وإن زَوَّجَهَا الوليُّ كان ٱختيارها (نفسها)[3] فُرْقَة أم لا؟ وهل يدخل بها قبل أن تدرك؟ ومتىٰ إدراكها؟ ولها أن تختار (قبل)[4] أن تدرك؟

(قَالَ إسحٰق)[5]: السُّنَّة في ذلك أن تختارَ إذا أدركت، وإدراكها إذا جاوزت تسع سنين؛ لأنها حينئذٍ ممن تحيض وتلد، فإذا زَوَّجَهَا الوليُّ فأرادَ أن يبني بها قبل الإدراك لم يحكم له (أبدًا)[6] حتىٰ تختار، وليس ٱختيارها بشيءٍ ما لم تدرك، وإذا ماتا أو أحدهما قبلَ الإدراكِ لم يتوارثا أبدًا، ولا نرىٰ للولي أن يُزَوِّجَ الصغارَ أبدًا دون أن تبلغ تسع سنين /٨٢ع/ إلا أن يكون رغبة فحينئذٍ تُزَوَّجُ ويكون لها الخيار إذا

---

(١) في (ع): زوجها قاضي.
(٢) في (ع). يزوجها.
(٣) في (ع): لنفسها.
(٤) في (ع): إلىٰ.
(٥) من (ظ).
(٦) في (ظ): بها.

أدركت، فإذا أدركت فاختارت نفسها فلها أن تتزوج من غير أن يفرق بينهما الحاكم، وأخطأ هٰؤلاء حين قالوا: (ما لم) يفرق بينهما الحاكم (فماتا توارثا)[١].

٨٥٤- قُلْتُ (لأحمد)[٢]: قَالَ سفيان: إذا ٱستأمرت البكر وقد زَوَّجْتَها، فقالت: لا أرضىٰ؛ فلها ذلك.

قَالَ أحمد: إذا كان من غير أب.

٨٥٥- قَالَ (سفيان)[٣]: فإن قالوا لها: لا تردي أمرنا فإنَّا قد زوجناك. فترضىٰ؟ قَالَ: يستقبلون نكاحًا جديدًا، فإن لم (يفعلوا)[٤] وأقروها علىٰ نكاحها، ثم قالت بعد: لا أرضىٰ؛ فلها ذلك.

قَالَ أحمد: هو كما قَالَ (إذا كان)[٥] من غير أب.

قَالَ إسحٰق: هو هكذا (كما قَالَ)[٦].

٨٥٦- (قُلْتُ)[٧]: قَالَ سفيان في جارية زُوِّجَتْ، فقالت: لا أرضىٰ. قَالَ: إذا قالت؛ (فالنكاح)[٨] مردود، فإن قالوا لها: (ألا تستحيين)[٩] تردين أمرنا؟! قالت: قد رضيتُ. يستقبلون نكاحًا جديدًا.

---

(١) كذا في (ظ) ولكنها صعبة القراءة وفي (ع): فما توارثا.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): يستقبلوا نكاحًا جديدًا.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

(٧) من (ظ).

(٨) في (ع): النكاح.

(٩) في (ع): لا تستحيين.

قَالَ أحمد: جيد إذا كانتْ يتيمةً من غير أبٍ.

قَالَ إسحٰق: هو هكذا.

٨٥٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: يتيمة زُوِّجَتْ (ودخل)[1] بها الزوج، ثم حاضت عند الزوجِ بعد؟ قَالَ: تُخيَّر فإنِ ٱختارتْ نفسها لم يقع التزويج وهي أحقُّ بنفسها، وإن قالت: قد ٱخترتُ الزوجَ، فليشهدوهما علىٰ نكاحهما.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٥٨- (قُلْتُ: قَالَ سفيان في)[2] الثيبِ إذا زُوِّجَتْ فضحكتْ أو بكت أو سكتت؟ قَالَ: لا (يجوز)[3]؛ حتَّىٰ تتكلمَ.

قَالَ أحمد: نعم، حتَّىٰ تتكلم بإذن.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ في الأمرين جميعًا، ولكن لا يجوز الدخولُ بها قبل الحيض (أبدا)، وإذا كان ضحكها علىٰ مذهب الرضىٰ فهو كالسكوتِ في البكر إذا عُلم ذلك.

٨٥٩- قُلْتُ: قول عَلِيٍّ (رَضِي الله عَنْهُ)[4]: لا نكاحَ إلا بولي، فإذا

---

(١) في (ع): ثم دخل.

(٢) في (ع): قَالَ وسألت سفيان عن.

(٣) في (ظ): يجزيء.

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٩٦ (١٠٤٧٦)، والبيهقي ٧/ ١٢١، ٧/ ١٣٨.

بلغَ النِّساءُ نصَّ الحِقاق[1] فالعصبة أولىٰ؟

قَالَ (الإمام) أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): العصبةُ أولىٰ أن تُزَوِّجَهَا.

قَالَ إسحٰق: يقول: إذا بلغتِ المرأةُ أن توطأ فحينئذٍ العصبةُ أولىٰ بتزويجها /٤٤ظ/، وقبل ذلك لا ينبغي للعصبةِ أن يزوِّجوا، إنما ذلك للأب قبلَ أنْ تدركَ.

٨٦٠- قُلْتُ: حديث زياد: أيما امرأة نزعت إلىٰ رجلٍ فأبىٰ وليها أنْ يزوجَهَا إِيَّاه فإن كان كفؤًا زوجته[2]؟

قَالَ أحمد: إذا لم يزوجها الولي وكان كُفؤًا زوجها السلطان، وإن كان وليها أبوها فلم يزوجها، وكان كفؤًا زوجها السلطان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٦١- (قَالَ) قُلْتُ (لأحمد)[3]: قول عمر (رَضِي الله عَنْهُ): لأمنعن فروج ذوات الأحساب إلا من الأكفاء[4]؟

قَالَ أحمد: الكُفُؤ في الحسبِ، والدِّينِ، والمالِ.

٨٦٢- قُلْتُ: رجلٌ له حسبٌ ومالٌ ويشربُ هٰذا الشراب؟

قَالَ: ما هو بكُفُؤٍ لها.

---

(١) النَّصُّ: أقصىٰ الشيء وغايته، ونصُّ الحقاق: بلوغ العقل، تشبيهًا بالحقاق من الإبل وهو ما كبر ودخل في السنة الرابعة وعند ذلك يُتمكن من ركوبه وتحميله.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٨.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه عبد الرزاق٦/ ١٥٢، ١٥٤ (١٠٣٢٤، ١٠٣٣١)، وابن أبي شيبة ٤/ ٥٣.

قُلْتُ: يفرقُ بينهما؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٦٣- قُلْتُ: سُئلَ سفيانُ عن وليينِ زَوَّجا، لا يُدْرىٰ أيهما (زَوَّجَ قبل الآخر)[1]؟ قَالَ: إن كان (يُدْرىٰ)[2] أيهما قبل الآخر فهي للأولِ، وإن كان لا يُدرىٰ (فارق)[3] كل واحد منهما.

قَالَ أحمد: يقرع بينهما، فمن أصابته القرعةُ فهي له.

قَالَ إسحٰق: (هو في القرعة)[4] كما قَالَ.

٨٦٤- قُلْتُ: (قَالَ): سُئل سفيان عن أمرأةٍ قالتْ لأخيها وهو صغيرٌ لم يحتلم (بعد): زوجني، فزوجها. قَالَ: ليس بولي حتَّىٰ يحتلم. وسُئل عَنِ المعتوه. قَالَ: ليس بولي.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كلاهما كما قَالَ أو يبلغ (خمس عشرة)[5] سنة أو تنبت عانته أو يحتلم. فأيُّ الخصالِ الثلاثة كانت فيه جازَ تزويجه إلَّا أن يكونَ فاسقًا، وإن لم يعرف /٨٣ع/ من العلامات الثلاثة علامة وعُلِمَ أنه بلغَ ستة أشبار فهو مثل إحدىٰ العلامات الثلاث.

---

(١) في (ع): قبلُ.

(٢) في (ع): لا يدرىٰ.

(٣) في (ع) (يفارق).

(٤) من (ظ).

(٥) في الأصلين: خمسة عشر.

٨٦٥- قُلْتُ: وليانِ زَوَّجَا ٱمرأةً، فدخلَ بها الذي تزوجها بعدُ؟
قَالَ: يُفَرَّقُ بينها وبين هٰذا، ولها صداقها بما ٱستحلَّ منها وتُرَدُّ إلىٰ الأولِ.
قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ لما صحَّ نكاح الأول، فلا يتم للثاني نكاحٌ.

٨٦٦- قُلْتُ: ولِيَّانِ زَوَّجَا ٱمرأة لا يُدرىٰ أيهما زَوَّجَ قبل؟
قَالَ أحمد: ما أرىٰ لواحد هاهنا نكاحًا.
قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ إذا لم يتحقق الأول.

٨٦٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عَنِ ٱمرأةٍ أسلمتْ علىٰ يدي رجل، أيزوجها نفسه؟ فحدثني عن ابن سيرين أنه كان لا يرىٰ به بأسًا، وكان الحسنُ يقولُ: لا، حتىٰ يأتي السلطانَ.
قَالَ أحمد:[1] (لا يزوج نفسه حَتَّىٰ يولي رجلًا)[2] علىٰ حديثِ المغيرةِ بن شعبة[3].
قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، (فإن فعل)[4] جاز؛ لأنَّه وليها.

٨٦٨- قُلْتُ: حديثُ المغيرةِ بن شعبة أنَّه أَمَر رجُلًا أن يزوجه ٱمرأةً المغيرةُ أَوْلىٰ بها؟

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٣٧٥.
(٢) في (ظ): لا تزوج نفسها حتَّىٰ تولي رجلًا يزوجها.
(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٠١-٢٠٢ (١٠٥٠٢)، وسعيد بن منصور ١/ ١٧٩، وابن حزم ٩/ ٤٧٤ موقوفًا.
(٤) في (ظ): وإن فعلت.

قَالَ أحمد: كذلك نقول.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. وإنْ تزوجها هو وأشهدَ فهو نكاحٌ تام؛ لأنَّ إذنه (حين)[١] تزوج منه وفعله سواء.

٨٦٩- قُلْتُ: كان يقال: (الفروج)[٢] إلىٰ العصبةِ، والأموالُ إلىٰ الأوصياءِ.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٧٠- قُلْتُ: مَنْ أحقُّ بالمرأةِ أنْ يزوِّجَها؟

قَالَ أحمد: أبوها، ثم الاْبنُ، ثم الأخُ، ثم ابن أخيها، ثم عمها. فإنِ اْجتمعَ الأخُ والجد كان الجد (أعجب)[٣] إليَّ (أو الاْبن)[٤] فالابنُ أعجب إليَّ.

قَالَ (إسحٰق)[٥]: كله كما قَالَ إلَّا أن الاْبن أولىٰ (قَالَ):[٦] ثم الأب (وإن كان أخ لأب وأخ لأب وأم، أو ابن عمٍ للأب والأم وابن عم لأبٍ)[٧] فزوَّج الذي للأب فقد أخطَأَ إذاً لم يدع (حَتَّىٰ)[٨] يليَ ذلك أقربهما منها، ولكن لا يُرَدُّ فعله إذا كان

---

(١) في (ع): حَتَّىٰ.
(٢) في (ع): التزوج.
(٣) في (ع): أحب.
(٤) في (ع): الجد والابن.
(٥) من (ظ).
(٦) من (ظ).
(٧) في (ع): «وإن كان أخ لأب وأم أو ابن عمٍ لأبٍ أو ابن عمٍ لأبٍ وأمٍ».
(٨) في (ظ): أن.

زَوَّجَهَا من كفؤ؛ لما قَالَ رسول الله ﷺ: «**إذا نكح الوليان فالنكاحُ للأولِ**»[١] وكلٌّ من وصفنا أولياء، فإن كان أحدُهما أقرب من الآخر فإنما يستحق بالقرب الميراث دون الآخر، ولا يزول عن أدناهما (اسمُ الولايةِ)[٢] وذلك أنَّه ليس في حديثِ النبيِّ ﷺ في الوليين أيهما أقرب، وكُلٌّ ولي كذلك قَالَ مالكُ بنُ أنسٍ، ومن اتبعه.

٨٧١- قُلْتُ: إذا تزوجتْ بغيرِ إذنِ وليها، ثم أذنَ الوليُّ بعد ذلك؟

قَالَ أحمد: أعجبُ / ٨٤ع/ إليَّ أن يستأنفَ النكاحَ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[٣] كما قَالَ، ولكن إذا أجاز جاز؛ لأنَّ عليَّ بنَ أبي طالب رَضِي الله عَنْهُ حيث رُفع إليه حديث / ٤٥ظ/ بنت هانئ حيث زوجها ابنها أجاز عَلِيٌّ (رَضِي الله عَنْهُ) نكاحهما[٤]، وليس فيه تجديدُ النِّكاحِ وعَليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ)

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٨، وأبو داود (٢٠٨٨)، والترمذي (١١١٠)، والنسائي ٧/ ٣١٣-٣١٤، والطبراني (٦٨٤٢)، والحاكم ٢/ ١٧٥، والبيهقي ٧/ ١٤٠، ١٤١ من رواية الحسن عن سمرة مرفوعًا.

ورواه أحمد (٤/ ١٤٩)، والبيهقي ٧/ ١٣٩ من رواية الحسن عن عتيبة بن عامر وقد قال ابن المديني: لم يسمع الحسن من عتيبة بن عامر شيئًا - وقد عنعنه الحسن والحديث حسنه الترمذي، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي وأبو زرعة وأبو حاتم كما في «تلخيص الحبير» ٣/ ١٦٥ والعمل عليه عند أهل العلم كما قال الترمذي - وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٨٥٣).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) رواه البيهقي ٧/ ١١٢.

يومئذ خليفة، فكلُّ عقدِ نكاحٍ مثل هٰذا (موقوف) حتَّىٰ يجيزَه (الولي)[١] أو السلطان.

٨٧٢- (قَالَ): قُلْتُ: إذا تزوجها بغير (إذن)[٢] ولي، ثم طلقها؟

قَالَ: أَحتاطُ لها، أجيز طلاقه.

قَالَ إسحٰق: كلما طلقها وقد عقدَ النكاحَ بلا ولي لم يقع عليها طلاقٌ، ولم يقع بينهما ميراثٌ ولا شك في ذلك؛ لأن النبيَّ ﷺ قَالَ: «(فنكاحها)[٣] **باطل**»[٤] ثلاثًا. فالباطل ينفسخُ لا يحتاج إلىٰ فسخِ حاكمٍ ولا غيره، وإن رُفع إلىٰ حاكم فَشَرَع في فسخِه فحسنٌ جميلٌ؛ لأنَّ النكاحَ في العدة حرام أيضًا، وقد رُفع إلىٰ عمر بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ) فَفرقَ بينهما[٥]، وهل شك أحدٌ أنَّ النكاح في العدة لا يثبت؟ فكيف فرق عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ)؟ إنما (قَالَ):[٦] فرق بينهما (لما أراد من إعلامِ الناسِ)[٧] أنه لم يكن بينهما نكاحٌ.

٨٧٣- قُلْتُ: (يتَزَوَّجُهَا)[٨] في العدة؟

---

(١) في (ع): الوالي. (٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): فنكاحهما.

(٤) رواه إسحٰق بن راهويه ٢/ ١٩٤-١٩٥ (٦٩٨، ٦٩٩)، و أحمد ٦/ ٤٧، ٦٦، ١٩٥، والترمذي (١١٠٢)، وابن ماجة (١٨٧٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٨٥، وصححه الألباني في «إرواء الغليل» (١٨٤٠).

(٥) رواه البيهقي ٧/ ٤٤١. (٦) ساقطة من (ع).

(٧) وردت هٰذه الجملة في (ع) هكذا: إما أراد إعلام الناس.

(٨) في (ظ): تزوجها.

قَالَ: ليس هٰذا مثل ذلك، إذا طلقها لم يكن بشيء.

قَالَ إسحٰق: كلما تزوجها بغير وَلِيٍّ، ثم (طلق، لم يكن طلاقًا أبدًا)[١]، وفي العدَّة: كما قَالَ.

٨٧٤- (قَالَ): قُلْتُ (لأحمد)[٢]: المهرُ علىٰ ما تَراضَوا عليه؟

قَالَ (الإمام) أحمد: كذلك نقول.

٨٧٥- قُلْتُ: الذي قَالَ: زوَّجتُكَها علىٰ ما معك من القرآن؟ فكرِهَهُ وقال: الناس يقولون: علىٰ أن يعلمها، يضعونها علىٰ (غير)[٣] هٰذا، وليس هٰذا في الحديث.

قَالَ أحمد: علىٰ ما تَراضَوا عليه. يعني: المهرَ.

(قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[٤]، وإذا تزوجها علىٰ ما معه من القرآنِ جاز النكاحُ، ويَجعل لها مهرًا؛ لما سَنَّ النبيُّ ﷺ في بناتهِ ونسائهِ (رَضِي الله عَنْهُن أجمعين).

٨٧٦- قُلْتُ: إذا تزوجها علىٰ (حكمها)[٥]؟

قَالَ أحمد: نقول علىٰ ما قَالَ عمر للأشعث (بن قيس)[٦]: لها حكم نسائها لا وَكْسَ ولا شَطَطَ[٧].

قَالَ إسحٰق: كلما تزوجها علىٰ حكمِها لها سُنَّةُ النبي ﷺ وهو

---

(١) في (ع): طلقها، لم يقع طلاقٌ أبدًا.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): قُلْتُ: وإذا تزوجها.

(٥) في (ع): علىٰ حكمه.

(٦) من (ظ).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٥.

أربعُ مائةٍ وثمانون درهمًا / ٨٥ع/ (وزنًا).

٨٧٧- (قَالَ): قُلْتُ: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ أَلَهُ أن يدخل بها قبل أن يُعطِيها شيئًا؟

قَالَ (الإمام) أحمد: نعم.

قُلْتُ: بحديثِ مَن تقولُ هٰذا؟

قَالَ: بحديث خَيثمةَ[1]. واحتج بحديث بَرْوَع بنت واشِقٍ[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٧٨- (قال): قُلْتُ: إذا أرادَ (الرجلُ)[3] أن يتزوجَ ينظر إليها قبل ذلك؟

قَالَ أحمد: لا بأسَ به، ما لم (يكن)[4] يرىٰ منها مُحرمًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأن النبيَّ ﷺ قال: «**إِذا أَلقَىٰ الله فِي**

---

(١) رواه أبو داود (٢١٢٨)، وابن ماجة (١٩٩٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٨، والبيهقي ٧/ ٢٥٣ وهو حديث خيثمة عن عائشة قالت: أمرني النبي ﷺ أن أدخل ٱمرأة علىٰ زوجها قبل أن يعطيها شيئًا. قال أبو داود: وخيثمة لم يسمع من عائشة.

(٢) رواه أحمد ١/ ٤٣١، ٤٤٧، ٤/ ٢٧٩، ٢٨٠، وأبو داود (٢١١٤)، والترمذي (١١٤٥)، وابن ماجة (١٨٩١)، والنسائي ٦/ ١٢١، ١٢٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧، وابن حبان (٤٠٩٨). من حديث ابن مسعود في المرأة التي مات عنها زوجها قبل أن يدخل ولم يسم لها صداقًا فقضىٰ فيه النبي ﷺ بأن لها صداق نسائها ولها الميراث وعليها العدة.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

قَلبِ ٱمرِئٍ خِطبةَ ٱمرَأةٍ، فلا بَأسَ أَنْ يَنظُرَ إِليها»[١]، وهي لا تَعلُم إِلىٰ مَا لا بَأسَ مِنهَا.

٨٧٩- قُلْتُ: رجلٌ تزوجَ ٱمرأةً، فزنىٰ قبل أن يدخلَ بها؟

قَالَ أحمد: لا يُفرقُ (بينهما)[٢].

قُلْتُ: بحديثِ مَنْ تقولُ هٰذا؟

قَالَ: بحديثِ عبيدِ الله بن أَبي يزيدَ، عَن أبيه، عن عُمر[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء؛ لأن بعد الزنا حَرصَ عُمر أن يجمعَ بينهما فَأبىٰ الغُلام ذلك.

٨٨٠- قُلْتُ: إذا تزوج الرجلُ المرأةَ فوَجد بها جُنونًا أو جذامًا أو بَرصًا. فلم يقل شيئًا.

٨٨١- قُلْتُ: تقول بحديث (عمر[٤] وعلي)[٥] (رَضِي الله عَنْهُما)؟

---

(١) رواه أحمد ٣/ ٤٩٣، ٤/ ٢٢٥، ٢٢٦، وابن ماجه (١٨٦٤)، والطيالسي (١١٨٦)، وعبد الرزاق ٦/ ١٥٨ (١٠٣٣٨)، وسعيد بن منصور (٥١٩)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢١-٢٢، والفسوي في «المعرفة» ١/ ٣٠٧، وابن أبي عاصم في «الأحاد» (١٩٩٠، ١٩٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٣/ ١٣-١٤، وابن حبان (٤٠٤٢)، والطبراني ١٩/(٤٩٩-٥٠٥)، والبيهقي ٧/ ٨٥، والحاكم ٣/ ٤٣٢ وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٨).

(٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٠، وعبد الرزاق ٧/ ٢٠٣-٢٠٤ (١٢٧٩٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٥، والبيهقي ٧/ ٢١٥.

(٥) في (ع): عمر أو علي.

قَالَ: لا أدري.

(قَالَ): سألته بعد ذلك، فقال: ما أدري إلا أن يَرجعَ علىٰ الولي.

قُلْتُ: ويُفارقُها؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: السُّنَّةُ فيه قولُ عمر في العيوبِ الأربع إلا أن يكون (قد) دخلَ بها، فإن كان دخل بها فهي ٱمرأته.

٨٨٢- قُلْتُ: إذا تزوج البكرَ علىٰ الثيبِ، أو الثيبَ علىٰ البكرِ؟

قَالَ: يُقيم عند البكرِ سبعًا ثم يدور، وعند الثيبِ ثلاثًا ثم يدورُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٨٣- قُلْتُ: تزويجُ اليهوديةِ والنصرانيةِ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قُلْتُ: والمجوسيةِ؟

قَالَ: لا يُعجبني إلا من أهلِ الكتابِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، والمجوسية لا تحل.

٨٨٤- قُلْتُ: تزويج المملوكةِ المسلمةِ؟

قَالَ: نعم، إذا خاف العنت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا خافَ الزنا فلهُ أن يتزوجها، وإذا خاف الزنا علىٰ الحرة والأمة.

٨٨٥- قُلْتُ: إذا تزوج الحرةَ علىٰ الأمةِ؟

قَالَ: يكونُ طلاقًا للأَمَةِ.

قُلْتُ: بحدِيثِ مَنْ تَقولُ هٰذا؟

قَالَ: (بحديثِ)[1] ابن عباس[2].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء /٤٦ظ/.

٨٨٦- قُلْتُ: العبد ينكحُ الأمةَ علىٰ الحرةِ؟

قَالَ: يقسم للحرةِ يومين، وللأمةِ يومًا، حديث ابن أبي ليلىٰ، عن المنهال، عن عباد (بن عبد الله)، عن عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ)[3].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٨٨٧- قُلْتُ: تزويج المملوكةِ اليهوديةِ والنصرانيةِ؟

قَالَ: لا يتزوجها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء)[4] شديدًا.

٨٨٨- قُلْتُ: إذا تَزوَّجَ أختينِ في عقده؟

قَالَ: يختارُ إحديهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء).

٨٨٩- قُلْتُ: إذا تزوج حرةً ومملوكةً (في عقده)[5]؟

قَالَ: يثبت نكاحُ الحرةِ، ويفارق الأمةَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) رواه البيهقي ٧/ ١٧٦.
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٥٦.
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٨٩٠- قُلْتُ: تكره (أن يجمع)[١] بين ابنتي عم؟

قَالَ: لا أكرهه. (إنما كرهه الحسنُ.

قَالَ إسحٰق: إنما يكره ذلك للتفاسد لا للتحريمِ)[٢].

٨٩١- قُلْتُ: كم يغيبُ الرجلُ عَنِ ٱمرأتِهِ؟

قَالَ: ستةَ أشهرٍ.

قَالَ إسحٰق: هكذا هو.

قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): يُكتَبُ إليه، فإن أبىٰ أن يرجعَ يفرق الحاكمُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: إنما يكتب الوالي إذا مضىٰ سنتان: /٨٦ع/ إن رجعتَ وإلا فرَّقتُ. فإن رجعَ وإلا فَرَّقَ.

٨٩٢- قُلْتُ:[٣] تزوجَ (امرأة)[٤] فلم يدخلْ بها يقول: أدخل بها غدًا إلىٰ شهرٍ (فهل) يُجبر علىٰ الدخول بها؟

قَالَ أحمد: (أذهبُ إلىٰ أربعة أشهر، أي: إن دخل بها، وإلا فرق بينهما)[٥].

---

(١) في (ع): الجمع.

(٢) في (ع): إنما كرهه الحسن للتفاسد لا للتحريم. قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٢٤٠.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ع): إذا تمت أربعة أشهر أرىٰ إن دخل بها، وإلا فرق بينهما.

قَالَ (إسحٰق)[(١)]: هو حسن[(٢)].

٨٩٣- قُلْتُ: إذا زوَّجَ الرجلُ ابنتَه أو أختَه، واشترطَ لنفسِهِ شيئًا؟

قَالَ: لا يجوزُ لغيرِ الأب.

قُلْتُ: لأنَّ يدَ الأب مبسوطةٌ في مالِ ولدِه يأخذُ ما شَاءَ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، ولا يجوز لغيرِ الأب أنْ يشترطَ لنفسِهِ شيئًا.

٨٩٤- قُلْتُ: الشرطُ في النِّكاحِ أنَّ لها كذا وكذا إذا أخرجها من دارِها أو نحو ذلك؟

قَالَ: لها شرطُها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء؛ لقولِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ): مقاطعُ الحقوقِ عند الشروط[(٣)]. ولقول النبيِّ ﷺ: «**أحقُّ الشروطِ أن يُوفَّىٰ به، ما ٱستحللتم به الفروج**»[(٤)].

٨٩٥- قُلْتُ: تزويجُ العبدِ بغيرِ إذنِ مولاه؟

---

(١) من (ظ).

(٢) هٰذه المسألة في (ع) بعد التالية هنا.

(٣) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٢٧٢١)، ورواه البيهقي ٧/ ٢٤٩.

(٤) رواه أحمد ٤/ ١٤٤، ١٥٠، والبخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨)، والترمذي (١١٢٧)، وابن ماجة (١٩٥٤). من حديث عقبة بن عامر رَضِي الله عَنْهُ.

قَالَ: هُو علىٰ قولِ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما): زِنا[١].

قُلْتُ: فإن أجازه المولىٰ بعد ذلك؟

قَالَ: يستأنف النكاح.

(قيل له: يجلد؟

قَالَ: علىٰ قول ابن عمر: نعم)[٢] ولكن حديث أبي موسىٰ[٣].

قُلْتُ: فليس (لها)[٤] صداق ولا عليها العدة؟

قَالَ: هكذا هو قولُ ابن عمر[٥] كأنه مال إلىٰ حديثِ أبي موسىٰ.

قَالَ إسحٰق[٦]: يستأنف النكاح أحبُّ إلينا، ولكن لا يُجلد الحدَّ، وإن أجازه المولىٰ جازَ، وإن كان دخل بها فالعدة عليها والنفقة.

٨٩٦- قُلْتُ: ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما) كان يزوجُ (أَمَتَهُ عبده)[٧] بغير مهر؟

قَالَ: إن أمهر فحسنٌ، وإلا فـ(هو) ذاك.

قُلْتُ: الشهودُ في ذلك؟

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٤٣ (١٢٩٨٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٨، والبيهقي ٧/ ١٢٧.

(٢) في (ع): قيل له: يجلد علىٰ قول ابن عمر رَضِي الله عَنْهُما؟ قَالَ: نعم.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٧.

(٤) في (ظ): عليها.

(٥) روىٰ ابن أبي شيبة ٣/ ٥٢٧ عن ابن عمر قال: لا صداق لها، هي أباحة فرجها.

(٦) في (ع): حدثنا إسحٰق بن منصور أبو يعقوب قَالَ: قَالَ إسحٰق بن إبراهيم الحنظلي.

(٧) في (ع): يزوج عبده أمته.

قَالَ: ما أحسنَه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء، ولابد من الشهودِ.

٨٩٧- قُلْتُ: كم يتزوج العبدُ؟

قَالَ: (امرأتينِ)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء).

٨٩٨- قُلْتُ: للعبد أن يتسرىٰ؟

قَالَ: نعم (إذا أذِنَ له السيدُ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأن ابن عمرَ وابن عباس (رَضِي الله عَنْهُم) قالا ذلك[٢].

٨٩٩- قُلْتُ: كم عدةُ الأمةِ إذا طُلقت؟

قَالَ: إن كانت ممن تحيضُ (فحيضتان)[٣]، وإن لم تحض (فشهران)[٤]، وعدتها إذا مات عنها زوجها شهرانِ، وخمسُ ليالٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٩٠٠- قُلْتُ: كم يطلق العبدُ الحُرَّةَ؟ وكم تعتدُّ؟

قَالَ: (الطلاقُ بالرجالِ، والعدةُ بالنساءِ)[٥].

---

(١) في (ظ): اثنين.

(٢) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٢١٥ (١٢٨٤٤، ١٢٨٤٥)، وابن أبي شيبة٣/ ٤٧٤، وسعيد بن منصور ٢/ ٩٧.

(٣) في (ظ): فحيضتين. (٤) في (ظ): فشهرين.

(٥) في (ع): الطلاق للرجال، والعدة للنساء.

٩٠١- قُلْتُ: يطلق الحرُّ الأمةَ ثلاثًا؟

(قَالَ: نعم.

قلتُ): وتعتدُّ حَيضَتين؟

قَالَ: نعم.

٩٠٢- قُلْتُ: يُطلِّق العبدُ الحرةَ تطليقَتينِ؟

قَالَ: نعم.

قُلْتُ: وتعتدُّ ثلاث حِيَضٍ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء).

٩٠٣- قُلْتُ: إذا تَزَوَّجَ (الرجلُ)[1] المرأةَ علىٰ عَمتها أو (علىٰ)[2] خالتها؟

قَالَ: يُفرقُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ التفريقُ بينهما، وكذلك فرَّق عمرُ بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)[3]؛ اتباعًا لقول النبيِّ ﷺ[4].

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه سعيد بن منصور١/ ١٧٨ (٦٤٩).

(٤) رواه أحمد ٢/ ٤٦٢، والبخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨)، والنسائي ٦/ ٩٦، وابن حبان (٤١١٣)، (٤١١٥)، والبيهقي ٧/ ١٦٥، والبغوي (٢٢٧٧) من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ بلفظ: **«لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»**.

٩٠٤- قُلْتُ: إذا تزوج المرأة، وقد زنا بها قبل ذلك؟

قَالَ: إذا تابتْ فليس به بأسٌ أن يتزوجَهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ: إذا تابتْ وتابَ.

٩٠٥- قُلْتُ: إذا قَبَّلَ أُمَّ ٱمرأتِهِ أو زَنا بها؟

قَالَ: إذا زنا بها أحبُّ إليَّ أن يفارقَها، وإذا قَبَّلَهَا فلا يُفارقها.

قُلْتُ: حديث من؟

(فاحتج)[1] بحديث (عبد) ابن زمعة: إذا زنا بها. ألا ترىٰ أن النبيَّ ﷺ قَالَ لسودة: /٤٧ظ/ «**احتجبي منه**»[2] ثبت لعتبة نسبًا من زنا /٨٧ع/.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ إلا (أن)[3] ٱحتجاجه لعبد ابن زمعة وعتبة فإنه ليس تمييز أنه في هٰذا.

٩٠٦- قَالَ (الإمام) أحمد: إذا زنا بامرأةٍ (لا)[4] يتزوج أمَّها ولا ابنتها، واحتجَّ بحديثِ ابن زمعة أنَّ النبي ﷺ قَالَ لسودة: «**احتجبي منه**» ألا ترىٰ أنه قد ثبت لعتبة نَسبًا، وقد كان زنا بها. وأما (ما) دونَ الفرج فإنه لا يُحَرِّمُ الحَرَامُ الحلالَ.

٩٠٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قَبَّلَ ابنته (لشهوةٍ)[5] وهو يرىٰ

---

(١) في (ع): قَالَ: ٱحتج.

(٢) رواه أحمد ٦/ ٣٧، والبخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧)، وأبو داود (٢٢٧٣)، والنسائي ٦/ ١٨٠، وابن ماجة (٢٠٠٤) من حديث عائشة.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): لم.

(٥) في (ظ): من شهوة.

أنها ٱمرأته: حُرِّمَتْ عليه ٱمرأته.

قَالَ أحمد: أما أنا فلا أُحَرِّمُ إلا بالغشيان.

٩٠٨- قُلْتُ: قيل له - يعني: سفيان -: رجلٌ تزوجَ (امرأةً)[١] ذات محرمٍ وهو يعلمُ؟ قَالَ: (لا)[٢] أرىٰ عليه حدًّا، ولكن (تعزيرًا)[٣].

قَالَ (الإمام) أحمد: قبَّح الله (تعالىٰ) هٰذا القول.

(قُلْتُ)[٤]: أليس تقول: يقتل؟

قَالَ: يقتل إذا كان علىٰ العمدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٩٠٩- سُئل إسحٰق عن رجلٍ فَجَر بامرأةِ ابنه أو قَبَّلها أو باشرها؟

قَالَ: كلُّ ما كان دون الجماعِ؛ فلا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ.

٩١٠- قُلْتُ: (إذا) تزوجَ ٱمرأةً فطلقها قبلَ أنْ يدخلَ بها، أيتزوج أمَّها أو ابنتَها؟

قَالَ: أما الأبنةُ فيتزوجُ، وأما الأمُّ فمبهمة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٩١١- قَالَ (الإمام) أحمد: إذا تزوَّج الرجلُ المرأةَ فماتت فلا بأس أنْ يتزوجَ ابنتها، (قَالَ): ومِنَ الناس مَنْ يكرهه مِنْ أجلِ الميراثِ، فإذا طلَّقها فلا بأس أنْ يتزوجَ ابنتها، وأما أمها فلا

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يعزر.

(٤) في (ع): قَالَ.

يتزوجها ماتت أو طلقها.

٩١٢- قُلْتُ (لأحمد): الرجلُ ينكحُ المرأةَ، ثم تموتُ قبل أن (يصيبها)[١]؟ قَالَ زيد بن ثابت: (إذا ماتت قبلَ أن يصيبَها فإنه لا يتزوجُ أمها ولا أختها[٢].

قال: كرهه زيدُ بنُ ثابتٍ)[٣] من أجلِ الميراثِ. قَالَ: وليس به بأس الأبنةُ، ولكن إن طلقها تزوجَ ابنتها؛ لأنها إذا ماتت /٨٨ع/ ورثَها.

قُلْتُ: حديثُ مَن هٰذا؟

قَالَ: حديث زيدِ بنِ ثابتٍ (رَضِي الله عَنْهُ).

٩١٣- قَالَ (الإمام) أحمد: ثلاثٌ مبهماتٌ: قوله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ وقوله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾ وقوله (تبارك وتعالىٰ): ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فإذا تزوجَ الرجلُ المرأةَ لم يتزوجها ابنهُ ولا أبوهُ، دَخَلَ بها أو لم يدخلْ (بها)؛ لقولِهِ (سبحانه وتعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم﴾ [النساء: ٢٢] ولقوله جل وعز): ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ﴾ ، وإذا تزوج الرجلُ المرأةَ لم يتزوج أمَّها وإن لم يكن دخلَ بها؛ لقوله (تعالىٰ وتبارك):

---

(١) في (ع): يغشيها.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٢.

(٣) من (ظ).

﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾ ، ولا بأس أن يتزوج الٱبنَة إذا لم (يَدخُل)[١] بالأمِّ ماتت أو طلقها؛ لقوله (تبارك وتعالىٰ): ﴿فَإِن لَّمْ تَكُونُواْ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [النساء: ٢٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، (كُلها).

٩١٤- قُلْتُ (لأحمد)[٢]:[٣] متعة النساء تقول: إنه حرام؟

قَالَ: ٱجتنابها (أحبُّ)[٤] إليَّ.

قَالَ إسحٰق: حرامٌ بلا شكٍ؛ لما ثبت نهيه وتحريمه بعد إحلاله، ونسخَ ذلك العِدَّةُ والميراثُ والطلاقُ مع أنَّ المتعة كانت بالوَلِيِّ والشهود والإعلان لذلك إلىٰ أجلٍ مسمىٰ وكان ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) يقول: فما ٱستمتعتم به منهن إلىٰ أجلٍ مسمىٰ فآتوهنَّ أجورهنَّ[٥].

٩١٥- (قَالَ): قُلْتُ:[٦] الجمعُ بين الأختينِ المملوكتينِ تقول: إنه حرامٌ؟

(قَالَ: لا أقولُ: إنه حرام، ولكن ينهىٰ عنه.

قَالَ إسحٰق: حرام)[٧] لقول الله (عزَّ وجلَّ): ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ

---

(١) في (ع): يكن دخل. (٢) من (ظ).

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة١٠/ ٤٦. (٤) في (ظ): أعجَبُ.

(٥) روىٰ هٰذه القراءة عن ابن عباس الطبري في «تفسيره» (٩٠٣٦-٩٠٤١).

(٦) انظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٥٣٨.

(٧) من (ظ).

﴿بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ يعني: ليًّا وراحيل (حين) جمع بينهما يعقوبُ عليه السلام[1].

٩١٦- قُلْتُ[2]: رجلٌ قذف ٱمرأة له أَمَة؟

قَالَ: يلاعنُهَا.

٩١٧- قُلْتُ: عبدٌ قذفَ ٱمرأةً (له) حرة فلا يلاعنها؟

قَالَ: كلا الزوجينِ يلاعنُ.

٩١٨- قُلْتُ: عبدٌ قذفَ ٱمرأةً له أمة؟

قَالَ: يلاعنها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا وقَعَ عليها ٱسمُ الزوجةِ لاعنها.

٩١٩- قُلْتُ: مَن أحق بالولدِ (ما دام) صغيرًا؟

قَالَ: الأمُّ أحقُّ حتَّىٰ إذا كبر يُخيَّرُ.

قُلْتُ: إذا كانتِ المرأة ظالمةً لزوجِها يؤخذ منها الولد إذا كان صغيرًا؟

قَالَ: لا، هي آثمة فيما تصنعُ، وهي أحقُّ بولدِهَا مادام صغيرًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

٩٢٠- قُلْتُ لإسحٰق: متىٰ يُخَيِّر؟

---

(١) ليًّا: أم يهوذا، وراحيل: أم يوسف، وكانتا أختين وجمع بينهما يعقوب عليه السلام. راجع تفسير البغوي ٢/ ١٩٢.

(٢) المسائل من (٩١٦) إلىٰ (٩٣٣) موضعها في (ع) ص٩٩ و١٠٠ مع باب الظهار.

قَالَ: إذا بلغَ سبعًا فحسنٌ.

٩٢١- قُلْتُ (لأحمد)[١]: إيلاء العبدِ؟

قَالَ: نعم، (عليه) إيلاء، وإيلاؤه أربعةُ أشهرٍ. قَالَ (الإمام) أحمد: إنما قَالَ الله (عزَّ وجلَّ): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] ولم يذكرِ العبيدَ، ولا اليهودَ، ولا النصَارىٰ.

قَالَ إسحٰق: إيلاء العبدِ إنما هو شهرانِ؛ لأنَّ كلَّ أَمرِهِ في الطلاق والعِدَّةِ: علىٰ النصف.

٩٢٢- قُلْتُ: عدة أم الولد؟

قَالَ: تعتد حيضةً إذا توفي سيدُهَا، والمدبرة تعتد حيضةً.

قَالَ (إسحٰق)[٢]: تعتد عدة المتوفىٰ عنها زوجها (وفي العتاقة)[٣] ثلاث حيض علىٰ الاحتياط، والمدبرة (تعتد حيضةً)[٤] كما قَالَ /٤٨ظ/.

٩٢٣- قُلْتُ: أرأيتَ إنْ زَوَّجَ أم ولده رجلًا، يستبرئها؟

قَالَ: (إذًا)[٥] كان هو يطؤها؟

قُلْتُ: نعم.

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) غير واضحة في (ظ)، والمثبت من (ع).
(٤) من (ظ).
(٥) من (ظ).

٩٢٤- قُلْتُ: إذا زَوَّجَ جاريته من رجل فاستبان بها حمل دون ستة أشهر؟

قَالَ: لا يكون هٰذا تزويجًا /٩٩ع/ الولد من الأولِ، فإن كان قد وطئها زوجُها فلها مهرُها مثل التي تزوجها في عدتها وتُرَدُّ إلىٰ مالكِهَا الأول.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

٩٢٥- قُلْتُ: ٱمرأةٌ ولدتْ لستةِ أشهرٍ؟

قَالَ: إذا كانَ لتمام ستة أشهرٍ فهو لزوجِها الآخر، وإذاكان لأقل من ستة أشهر فهو للأوّلِ.

(قَالَ)[١]: قُلْتُ: وإن أتىٰ علىٰ ذلك (سنون)[٢]؟

قَالَ: ما لم (تتزوج)[٣] فالولدُ للأوَّلِ.

قَالَ: يقولُ أهلُ المدينةِ أربع سنين، وابن عجلان ولدته أمُّه لثلاث سنين.

٩٢٦- (قيل: قال)[٤]: وإنْ طَلَّقها فأقرتْ بانقضاءِ العدةِ، فتزوجَت، فجاءتْ بولدٍ لستة أشهر فأكثر، فادعَاه الأولُ والأخير كان للأخير؛ لأنَّ الفراشَ له.

٩٢٧- قُلْتُ: ٱمرأةٌ وَلدَتْ لسنتينِ؟

قَالَ: هو ولدُ صاحبِهَا، فإنْ نفاه لاعنَهَا، وأهلُ المدينةِ

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): سنين.
(٣) في (ع): تَزَوّج.
(٤) في (ع): قلت.

يقولونَ: أربع سنين.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ كلها.

٩٢٨- قُلْتُ: جاريةٌ بين رجلينِ وقعَ عليها أحدُهما؟

قَالَ: لا حدَّ عليه. قَالَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما): هو خائن[١].

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ.

٩٢٩- قُلْتُ: إذا وقعَ عليها وهو جاهلٌ أو غير جاهل: واحد؟

قَالَ: غيرُ جاهل أشدُّ، وليس عليه حدٌّ؛ لأن له فيها نصيبًا.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ).

٩٣٠- قُلْتُ: مثل من سرق من بيت المال فدُرِئ[٢] عنه الحد؟

قَالَ: نعم.

(قال إسحٰق: كما قال).

٩٣١- قُلْتُ: ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنهُما) لا يرىٰ علىٰ العبدِ حدًّا، ولا علىٰ (اليهود والنصارىٰ)[٣].

قَالَ: عليه الحدُّ، (واليهود والنصارىٰ)[٤] عليهم (الحدود)[٥].

قَالَ إسحٰق: هكذا هو.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٩، وعبد الرزاق ٧/ ٣٥٧ (١٣٦٤٣)، والبيهقي ٩/ ١٢٤.

(٢) في (ع): قَالَ: يدرأ.

(٣) في (ع): اليهودي والنصراني.

(٤) في (ع): واليهودي والنصراني.

(٥) في (ع): الحد.

٩٣٢- قُلْتُ: رجلٌ زنا بأختِ ٱمرأَتِهِ؟

قَالَ: لا تحَرَّم عليه ٱمرأته، ولكن يعتزل (امرأته)[١] حتىٰ تنقضي عدةُ هٰذه.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ[٢].

٩٣٣- قُلْتُ: الرجلُ يُحِلُّ جاريته لرجلٍ، أو يحل له فرجها، والمرأة لزوجها تقولُ: إنه حرامٌ؟

قَالَ: حديث النعمان بن بشير (رَضِي الله عَنْهُما) عن النبي ﷺ /٨٩ع/ حيث قَالَ لها: «**إن كنتِ أذنتِ له جَلدناهُ**»[٣].

قُلْتُ: هٰذا في المرأةِ لزوجِهَا. فما تقولُ إذا أحلَّ جاريته لرجلٍ أو فرجَها؟

قَالَ: لا يصلح، ولا تكون له الجارية.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء في (كليهما)[٤].

---

(١) في (ظ): هٰذه.

(٢) المسائل المتقدمة من (٩١٦) إلىٰ هنا موضعها في (ع) ص٩٩ و١٠٠ ثم نستأنف بعد ذلك من أواخر ص٨٩.

(٣) رواه أحمد ٤/ ٢٧٢ ، ٢٧٣، ٢٧٧، والترمذي (١٤٥١)، والنسائي ٦/ ١٢٤، وفي «الكبرىٰ» ٤/ ٢٩٦، وابن ماجة (٢٥٥١). والحديث إسناده ضعيف قال الترمذي: في إسناده ٱضطراب، سمع محمدًا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هٰذا الحديث، وانظر «ترتيب علل الترمذي» ٢/ ٦١٤، و«العلل» لابن أبي حاتم ١/ ٤٤٧.

(٤) في (ظ): كلاهما.

٩٣٤- قُلْتُ: فَمَنْ يقعُ علىٰ جاريةِ ٱمرأتِهِ، أو ابنه، أو أمه، أو أبيه؟

قَالَ: كل هٰذا أدرأ عنه الحد إلا جاريةَ ٱمرأتِهِ فإنَّ حديثَ النعمان بنِ بشيرٍ في ذلك.

قُلْتُ: يقامُ عليه الحدُّ في جاريةِ ٱمرأته؟

قَالَ: نعم. علىٰ ما قَالَ النعمان (بن بشير في ذلك).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٩٣٥- قُلْتُ: فيمن تزوَّجَ أمةً فاشتراها بعد؟

قَالَ: يطؤها بالملك.

(قُلْتُ)[1]: فولدت منه قبل أن يشتريَها يبيعها إن شاء؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

(آخر الجزء الثاني وأول الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

كتَابُ الطَّلاق)

٩٣٦- قُلْتُ: طلاقُ السُّنَّةِ؟

قَالَ: يطلقُهَا طاهرًا في غيرِ جماع. الوقت كما أمرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) في (ظ): قَالَ.

ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) أن يطلقَها طاهرًا في غير جماعٍ[١]، وليس فيه واحدة ولا ثنتان ولا ثلاث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٩٣٧- قَالَ (الإمام) أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): فلو أنه قَالَ (لها): أنتِ طالق ثلاثًا للسنة. فإن كانتْ حائضًا لم يقع عليها شيءٌ، فإذا هي طهرت وقعتِ الثلاث عليها جميعًا؛ لأنَّه الوقتُ الذي أمرَ فيه النبيُّ ﷺ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما)، ولم يُسَمِّ واحدة ولا ثنتين ولا ثلاثًا فقد وجبتِ الثلاثُ في ذلك الوقتِ.

قَالَ إسحٰق: يقعُ عليها في كلِّ طهرٍ تطليقة، ولا يقعُ عليها شيءٌ مِنَ الطلاقِ إذا تكلَّم (بذلك)[٢] وهي حائضٌ.

٩٣٨- قُلْتُ: الرجلُ يطأُ مدبرته؟

قَالَ: نعم يطؤها.

قُلْتُ: وكل ما ولدت في التدبير (فهم)[٣] بمنزلتها يعتقون بعتقها، ويرقون برقها؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٥٤، ٦٤ ، ١٠٢، ١٢٤، والبخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٨٩)، والنسائي ٦/ ١٤١، وابن ماجه (٢٠١٩) وغيرهم.

(٢) في (ع): في ذلك.

(٣) في (ظ): فهي.

٩٣٩- قُلْتُ:[١] الرجلُ يطلقُ واحدةً وينوي ثلاثًا؟

(قَالَ: هي واحدةٌ.

راجعته فقال هٰذا: هي واحدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا أنْ يقولَ: أنتِ طالقٌ. ونوىٰ ثلاثًا فهي ثلاث)[٢] / ٤٩ظ/.

٩٤٠- (قُلْتُ: إذا قَالَ ٱعتدِّي ويَنوي ثلاثًا؟) (و)[٣] رجلٌ قَالَ لامرأته: ٱعتدِّي ثلاثًا؟

قَالَ أحمد: إن كان يريدُ الثلاثَ فهي ثلاثٌ.

قَالَ إسحٰق: أصاب.

٩٤١- قُلْتُ: إذا قَالَ: ٱذهبي، فانكحي مَن شئتِ؟

قَالَ: إذا أرادَ الطلاقَ (فأخشىٰ أن يكونَ طلاقًا.

قَالَ إسحٰق: إذا أراد الطلاق)[٤] بقوله هٰذا فهوكما نوىٰ واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا.

٩٤٢- قُلْتُ: إذا قَالَ: بهشتم[٥].

قَالَ: أسأله، ما أراد؟ فإنْ أرادَ ثلاثًا فهو ثلاثٌ، وكلُّ شيءٍ بالفارسيةِ فهو علىٰ ما نوىٰ من ذلك؛ لأنَّه ليس له حدٌّ مثل كلام العربي.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٠٢.

(٢) ما بين القوسين مكرر في (ظ).

(٣) في (ظ): قلت لأحمد.

(٤) من (ظ).

(٥) كلمة فارسية تعني صريح الطلاق.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ إلا أنَّ حكمَه /٨٩ع/ بالفارسيةِ كحكم مَن يتكلمُ العربيةَ، وكذلك كل شيءٍ.

٩٤٣- قُلْتُ: كيف تطلق الحامل؟

قَالَ: متىٰ ما شاء طلقها واحدة.

قَالَ إسحٰق: كما قال.

٩٤٤- قُلْتُ: فأسقطت ولدًا ٱنقضتِ العدةُ؟

قَالَ: نعم، إذا عُلِمَ أنه ولد.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ إذا كان سقطًا بَيِّنًا.

٩٤٥- قُلْتُ:[1] الأَستثناء في الطلاقِ؟

قَالَ: أقفُ عنده، والغالبُ علىٰ أنها تطلق، وكذلك في العتاق؛ وذلك أنَّ الطلاقَ ليس هو يمين يكون فيه ٱستثناء.

قَالَ إسحٰق: لا يقع طلاق ولا عتاق إذا ٱستثنىٰ متصلًا؛ لأنه وإن لم يكن يمينًا فالنية في الطلاق والعتاق جائز، والاستثناء فيه تبيانٌ (بَيِّنٌ)[2].

٩٤٦- قُلْتُ: إذا قَالَ: أنتِ طالقٌ إن شاءَ الله؟

قَالَ: أقفُ عندَه.

(قُلْتُ): إذا قَالَ: إن دخلتَ هٰذا البيتَ فامرأته طالقٌ إنْ شَاءَ الله (تعالىٰ)؟

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤١٤.

(٢) في (ع): نية.

قَالَ: هٰذا أهون، وأقف عنده.

قُلْتُ: لِمَ؟

قَالَ: لأنَّه لا يصح لي، (أرأيت)[١] إن طَلَّقَ ٱمرأته أَلَهُ أن يكفر يمينه ويراجع ٱمرأته؟! ألا ترىٰ أنَّه ليس بيمينٍ؟!

قَالَ إسحٰق: له الاستثناء فيهما.

٩٤٧- قُلْتُ: أرأيت إن قَالَ: إن دخلتُ هٰذه الدار فعليه حجة؟

قَالَ: إنْ دخلها؛ فقدْ حنثَ، ويكفر يمينه في مذهبِنَا.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، ولكن أختار في الكفارة في (الأَيْمَانِ)[٢] المغلَّظَات ستين مسكينًا.

قَالَ أحمد: وإن قَالَ: إن دخلتُ هٰذه (الدار)[٣] فامرأتُهُ طالقٌ، أليس تطلَّق ٱمرأته؟! وكان سفيان (إذا سئل) عن هٰذا لم يقل فيه شيئًا.

قَالَ إسحٰق: له الاستثناءُ.

٩٤٨- قُلْتُ: إذا قَالَ: ما أَحَلَّ الله (عزَّ وجلَّ) عليه حرامٌ وله ٱمرأة؟

قَالَ: عليه كفارة الظِّهار.

قُلْتُ: فقال: لم أَعْنِ ٱمرأتي؟

قَالَ: وإن لم يَعْنِ (امرأتَه) فهي مما أحلَّ الله (تعالىٰ) له، وعليه كفارةُ الظِّهارِ.

---

(١) في (ع): أنت.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: يُسئَلُ عن إرادته، فإن نوىٰ يمينًا كان يمينًا، وإن نوىٰ طلاقًا كان كما نوىٰ، وإن لم تكن له نية؛ فأدناه يمين.

٩٤٩- قُلْتُ: إذا طلقها وفي بطنها ولدان؟

قَالَ: ما لم تضعِ الآخر.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ.

٩٥٠- قُلْتُ:[1] طلاقُ السكرانِ؟

قَالَ: لا أقولُ فيه شيئًا.

سُئِل عنه مرارًا وأنا شاهدٌ، كل ذلك يقولُ: لا أقول فيه شيئًا.

ثم سألته قُلْتُ: إذا طلَّق السكرانُ أو قتلَ أو سَرَقَ أو زَنَا أو ٱفترىٰ أو ٱشترىٰ أو باع؟

قَالَ (أحمد)[2]: أجز عنه. (قَالَ): لا يصح لي شيء مِنْ أمرِ السكرانِ. وشهدته سُئِلَ غير مرة فلم يقلْ في السكرانِ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كلما طلَّق السكرانُ، وكان سكرُهُ سكرًا لا يعقل؛ فإنَّ طلاقَهُ لا شيء، ولكن ليس للمرأةِ أنْ تُصدقَ أنَّه لم يعقلْ إذا أُشكل عليها أمره، فينبغي لها أنْ تحلِّفه عند الحاكمِ، فإنْ لم يكنْ عند الحاكم جَازَ.

٩٥١- قَالَ إسحٰق: وأمَّا طلاقُ السكرانِ فالذي نعتمدُ عليه: إذا كان السكرانُ لم يعقلْ أصلًا في سكرِهِ حين طلَّقَ أو أعتق، ثم

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/٣٤٨.

(٢) من (ظ).

ذُكِّرَ فلم يذكر. (فإن)[1] ذلك لا يلزمه وهو في سعة (من)[2] حبسها، ولو كان سكرانًا يعقلُ بعضَ العقلِ فَذُكِّرَ: إنك (قد)[3] طلقت. فذكر (فإنَّ ذلك يقع)[4] إذا حفظ أنه فعل.

٩٥٢- قُلْتُ:[5] طلاقُ المكره؟ / ٩١ع/

قَالَ: أرجو ألا يكون عليه شيءٌ، وحد المكره: إذا كان يخاف القتل، أو ضربًا شديدًا.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ بلا شكٍ.

٩٥٣- (قَالَ): قُلْتُ: (طلاق)[6] الصبي؟

قَالَ: إذا كان يعقل.

قَالَ إسحٰق: ما لم يحتلم أو يبلغ (خمس عشرة)[7] سنةٍ أو نبتت عانته.

٩٥٤- قُلْتُ: إذا طلَّقَ الرَّجلُ إلىٰ أجلٍ يُسميه؟

قَالَ: هي ٱمرأتُهُ إلىٰ ذلك الأجلِ؟

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ / ٥٠ظ/.

٩٥٥- قُلْتُ: شهادةُ النساءِ في الطلاقِ؟

قَالَ: لا تجوزُ في الطلاقِ.

---

(١) في (ظ): إن.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) في (ع): أن يقع.
(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٥٢.
(٦) من (ظ).
(٧) في الأصل: خمسة عشر.

قَالَ (إسحٰق)[1]: (هو) كما قَالَ، إذا لم يكن معهن رجلٌ. (فإن)[2] كان رجلٌ وامرأتان جازَ ذلك، وإنْ كان أربعًا فإنها لا تجوز.

٩٥٦- قُلْتُ: خروجُ المطلقةِ مِنْ بيتِهَا؟

قَالَ: تخرجُ علىٰ حديثِ فاطمة، ولا سكنىٰ لها، ولا نفقة علىٰ حديث فاطمةَ[3].

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

٩٥٧- قُلْتُ: خروجُ المتوفىٰ عنها زوجُها؟

قَالَ: لا تخرج علىٰ حديث فُرَيْعَةَ[4][5].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (في كليهما).

٩٥٨- قُلْتُ: المطلقةُ إذا دخلتْ في الحيضةِ الثالثةِ؟

قَالَ: الغالبُ علىٰ ذلك قولُ زيدٍ والمدنيينَ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): قلتُ فإذا.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤١١، ٤١٢، ومسلم (١٤٨٠)، وأبو داود (٢٢٨٤)، والنسائي ٦/ ٧٥، ٦/ ١٥٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٩٤،٤٩٥، ٥/ ٣٩٤، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٧٦١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٦-٦٧، والطبراني ٢٤/ (٩٣٠)، والبيهقي ٧/ ١٣٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٤٥.

(٤) فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري.

رواه أحمد ٦/ ٣٧٠، والترمذي (١٢٠٤)، وأبو داود (٢٣٠٠)، والنسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠، وابن ماجة (٢٠٣١).

سألته (في)[١] ذلك (قُلْتُ)[٢]: إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة؟

قَالَ: ما أدري ما أختارُ.

ثم سألته أيضًا، فقال: هو ما تعرف (فيه) من الأحاديث. فلم يستجرِ علىٰ الفتيا فيها.

قَالَ إسحٰق: ما لم تغتسل مِنَ الحيضة (الثالثة)[٣] لم تَبِنْ من الزوج، وله الرجعة عليها، فإنْ أخرتِ الغسلَ عن الوقتِ فإنها تبين؛ لأنَّ التيمم جاز بدل الغسل.

٩٥٩- قُلْتُ: الرجلُ يكونُ عنده أربع نسوة فيطلقُ إحداهن، أَلَهُ أنْ يتزوج (وهي) في العدَّةِ؟

قَالَ: لا يتزوج الخامسةَ حتَّىٰ تنقضي عدة التي طلَّق، وإذا ماتتْ يتزوجُ.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

٩٦٠- قُلْتُ: إذا أغلقَ البابَ وأرْخَىٰ الستر؟

قَالَ: قد وجَبَ الصَّداقُ، ووجبتِ العدة.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ، إلا أنْ تكونَ حائضًا أو محرمة، فلم يجيء العجز من قِبَلِهِ.

٩٦١- قُلْتُ: إذا طلَّقَ آمرأته قبلَ أنْ يدخلَ بها، واحدةً؟

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ظ): قَالَ.
(٣) في (ع): الثانية.

قَالَ: قد بَانَتْ منه، ويخطبُهَا مع الخطَّابِ.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ.

٩٦٢- قَالَ إسحٰق: مَن طلَّق ٱمرأتَهُ في مرضِهِ قبل أنْ يدخلَ بها، فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك أن يكونَ إذا كان في المرضِ طلق وكان قد دخلَ بها أو لم يدخلْ (بها) أنَّ الميراث بينهما جارٍ (لما صدر من عمر بن الخطاب ومن بعده مرارًا من كتاب الله فإذا كان)[١] حكمه حكم الفارِّ فكان قد دخل أو لم يدخل سواء، وتصديق ذلك قول عثمان [بن عفَّان (رَضِي الله عَنْهُ) حيث وَرَّثَ ٱمرأة عبد الرحمن بن عوف بعد ٱنقضاء العدة][٢]، وكذلك نرىٰ ما قَالَ عثمان (أنها ترث بعد ٱنقضاء العدة ما لم تتزوج، كانت مدخولًا بها أو لا)[٣].

٩٦٣- سُئِلَ أحمد (رحمه الله تعالىٰ) عن رجلٍ طلَّقَ ٱمرأته وهو مريضٌ قبلَ أنْ يدخل (بها؛ ترثُه)؟

قَالَ: فيه ٱختلافٌ عَنِ التابعينَ.

٩٦٤- وسُئل: (إذا طلَّق في مرضه قبلَ أنْ يدخلَ بها؛ ترثُه؟

قَالَ: ٱختلفوا فيه.

٩٦٥- وسُئل)[٤] عمَّن طلَّق ٱمرأتَه في مرضِهِ قبل أن يدخل (بها).

---

(١) من (ظ)، وكلمة "صدر من" غير واضحة.

(٢) ما بين معقوفتين مكررة في (ع).

(٣) من (ظ). (٤) من (ظ).

قَالَ: ٱختلفوا فيه: الحسنُ، وعطاء، وجابرُ بن زيدٍ، وإبراهيم، والشعبي. قَالَ بعضهم: لها الصداقُ والميراثُ.

٩٦٦- قُلْتُ: (فتعتد)[١] في قولِ مَنْ يجعلُ لها الميراثَ؟

قَالَ: لا، هٰذه غيرُ مدخول بها، هٰذه مسألة تشتبه.

٩٦٧- قُلْتُ: المختلعةُ لها متعةٌ؟

قَالَ: هي مثلُ المطلقةِ.

٩٦٨- قُلْتُ: عدَّتها عدةُ /٩٢ع/ المطلقةِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: أختارُ ما قَالَ، والذين قالوا: تعتد حيضةً علىٰ ما أمر النبيُّ ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس[٢]، فهو مذهبٌ قوي.

٩٦٩- (قَالَ): قُلْتُ: إذا قَالَ أمرُكِ بيدكِ. (إلىٰ متىٰ يكون أمرُهَا بيدها؟

قَالَ: ما لم يغشها علىٰ قولِ حفصة لزَبراءَ: أمرُكِ بيدكِ)[٣] ما لم يغشك زوجُكِ.

قَالَ إسحٰق: الذي أختارُ من ذلك ما ٱجْتمعَ عليه عامةُ أهلِ

---

(١) غير واضحة في (ظ).

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٩)، والترمذي (١١٨٥)، والنسائي ٦/ ١٨٦-١٨٧، وابن ماجه (٢٠٥٨)، وابن الجارود (٧٦٣) من حديث ابن عباس.
وقال الترمذي: حسن غريب.
وروي من حديث الرُّبيع بنت معوذ: رواه الترمذي (١١٨٥).

(٣) من (ظ).

العلم منَ التابعين أنَّ لها الخيارَ مادامتْ في مجلسها، (وهي في عمل النظر للاختيار)[١] لما قَالَ النبيُّ ﷺ لعائشة (رَضِي الله عَنْهُا) حيث خيرها: «**لا تستعجلي حتىٰ تستأمري أبويك**»[٢].

٩٧٠- قَالَ أحمد: والخيار إذا أخذوا في غير المعنىٰ الذي كانوا فيه، فليس لها من الأمر شيء.

قَالَ إسحٰق: هو هكذا.

٩٧١- قُلْتُ: إذا قَالَ: قَدْ وهبتُكِ لأهلِكِ؟

قَالَ: إنْ قبلوهَا فواحدة، يملكُ الرجعةَ، وإن ردوها فلا شيء.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

٩٧٢- قُلْتُ: الخليةُ، والبرية، والبتة، والبائن، وطلاق الحرج؟

قَالَ: أخشىٰ أن يكونَ ثلاثًا، ولا أستجري (أنْ أُفتيَ فيه شيئًا)[٣].

سُئِلَ بعد ذلك (فقال)[٤]: الغالبُ عليه أنْ يكونَ ثلاثًا ثلاثًا.

قَالَ إسحٰق: هو علىٰ إرادته، تدبر في ذلك، فإنْ نوىٰ واحدةً أو اْثنتينِ أو ثلاثا.

٩٧٣- قَالَ[٥] أحمد في الخيار: لو اْختارت زوجها /٥١ظ/

---

(١) في (ع): أو هي للاختيار.

(٢) رواه أحمد ٦/ ١٦٣، ١٨٥، ٢٦٣، ٢٦٤، ومسلم (١٤٧٥)، والترمذي (٣٣١٨)، وابن ماجة (٢٠٥٣).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): فإذا.

(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ٧/ ٣١٤.

واحدة يملك الرجعة والخلية والبرية والبتة والبائنة وطلاق الحرج أخشىٰ أن يكون ثلاثًا وفي (الحرام)[1] كفارة الظهار.

قَالَ (إسحٰق: هو)[2] كما بَيَّنا أولًا.

٩٧٤- قُلْتُ: المتوفىٰ عنها زوجها لا تكتحلُ، ولا تطيبُ، ولا تختضب[3]، ولا تبيت عن (بيتها)[4]، ولا تلبس ثوبًا مصبوغًا؟

قَالَ: هو هكذا.

٩٧٥- قُلْتُ: المطلقةُ والمتوفىٰ عنها (زوجها)[5] في الزينة سواء؟

قَالَ: هو الاحتياطُ.

قَالَ إسحٰق: كلاهما كما قَالَ.

٩٧٦- قُلْتُ: تعتد مِنْ يومِ يموت أو تطلَّق؟

قال: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا عُلِمَ ذلك، وإذا أُشْكِلَ ذلك فمن يوم يأتيها الخبرُ.

٩٧٧- قُلْتُ: إذا تزوجَهَا في عدتها؟

قَالَ: لها المهرُ، ويخطبُهَا مع الخطَّابِ بعد انقضاء عدتها مِنَ الأولِ، ثُمَّ تعتد مِنَ الذي تزوجها في عدتها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): الكفارة.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع) تقديم وتأخير بين المعطوفات.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

٩٧٨- قُلْتُ: تزوجَهَا في العدةِ، ثم طلقها ثلاثًا؟

قَالَ: هٰذه مسألةٌ شنيعةٌ، ثم قَالَ: ليس طلاقُهُ إياها بشيء. كأنَّه لم يَرَ هٰذا تزويجًا.

قَالَ إسحٰق: ليس طلاقه إياها بشيء.

٩٧٩- قُلْتُ: تورث (هٰذا) بعد ٱنقضاء العدة؟

قَالَ: نعم، ما لم تزوج.

٩٨٠- قُلْتُ: وإن لم يكن طلَّقها في مرضِهِ؟

قَالَ: لا، ولكن إذا طلَّقَهَا في مرضه.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

٩٨١- (قُلْتُ: إذا تزوجَ الرَّجلُ المرأةَ ولم يدخلْ بها، ولم يفرض لها ثم مَاتَ؟

قَالَ: أقول علىٰ حديثِ ابن مسعودٍ في تزويج بروع ابنة واشق[1].

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.)

٩٨٢- قُلْتُ[2]: شهادةُ المرأةِ في الرضاعِ والولادةِ؟

قَالَ: إذا كانت (مرضية)[3]، وتستحلف في الرضَاعِ كما قَالَ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما)، فإنها إنْ كانتْ كاذبة يَبْيَضُّ

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٨٧٧).

(٢) جاء قبل هٰذه المسألة في (ع): باب الرضاع.

(٣) في (ظ) مرضعة.

ثدييها[١]، ولا تستحلف (به) في الولادةِ.

قَالَ إسحٰق: هُوَ كمَا قَالَ.

٩٨٣- (قُلْتُ)[٢] حديث عقبة بن الحارث أنه تزوج ابنة أبي إهاب؟

قَالَ أحمد: إذا كانتْ مرضية، وتستحلف علىٰ حديثِ ابن عباسٍ رَضِي الله عَنْهُما في الرضاع، فإنها إن كانت كاذبة ٱبيضَّ ثدييها.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

٩٨٤- قُلْتُ: (ما)[٣] يحرم مِنَ الرَّضاعِ؟

قَالَ: لا يحرم الرضعة والرضعتان.

٩٨٥- قُلْتُ: فكم يحرم؟

قال: إنْ ذهبَ ذاهبٌ إلىٰ خمسِ رضعات لم أعبه، وأجبنُ عنه بعضَ الجبنِ، إلا أنِّي أراه أقوىٰ.

قَالَ إسحٰق: لا يحرم دون خمس (رضعات)[٤]؛ لما صحَّ رواية عائشة[٥] (رَضِي الله عَنْها) في ذلك، وقد تكونُ المصة الواحدة رضعة إذا كان ذلك في مصةٍ واحدة، فأمَّا إذا أرضعتْ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٨٢.
(٢) هٰذه المسألة ليست في (ظ).
(٣) في (ع): متىٰ.
(٤) في (ع): مصات.
(٥) رواه إسحٰق بن راهويه ٢/ ٢٠١، ٢٠٢ (٧٠٥، ٧٠٦)، وأحمد ٦/ ٢٥٥، ومالك ٢/ ١٠، ١١ (١٧٤٩)، وعبد الرزاق ٧/ ٤٥٩-٤٦٠ (١٣٨٨٦)، وابن عبد البر ٨/ ٢٤٩.

مرةً فكان في تلك الرضعةِ يردُّ الصبيُّ فمه أربع مرات فلا أرىٰ التزويج إذا تم خمس (رضعات)[1]، وما دام الصبيُّ الثدي في فيه ولو شبع كان ذلك رضعة؛ لأنَّ الرضعةَ يقعُ عليها ٱسم المصة، وكذلك المصةُ يقع عليها ٱسمُ الرضعةِ.

٩٨٦- (سُئِلَ)[2] إسحٰق عن ٱمرأةٍ ذهبَ لبنُهَا فعصرت ثديها فظهرَ علىٰ طرفِ ثديها شيءٌ (منه) يشبه اللبن، فأرضعتْ بذلك صبيًّا، هل يكون هٰذا رضاعًا في قولِ مَن يَرىٰ القليلَ والكثير يحرم؟ أو هل يجوز لهٰذا الصبِّي (بعد)[3] هٰذا اللبنِ أنْ يتزوجَ ابنةَ هٰذه المرأة؟

قَالَ إسحٰق: كلَّما خَرَجَ مِن ثديها لبنٌ وهي قد فطمت ولدها وأتىٰ عليها الأيام الكثيرة، فعصرت (ثديها) حتَّىٰ خَرَجَ لبنٌ، فسقَتْ صبيًّا أو صبية فإنَّ ذلك الرضاع يَحْرُم به مثل ما يَحرم إذا سقت وهي ترضعُ الولدَ، وفي قولِ مَن يَرىٰ قليلَ الرضاعِ وكثيره يحرم؛ فإنَّ ذلك اللبنَ يُحرم، والذي نختارُ أنْ لا يحرمَ دون خمسِ مصَّات وربما كانت المصَّةُ رضعةً واحدة، (فإذا)[4] كان كذلك تبين ما لم يكن خمسًا، (أنه)[5] لا يحرم.

وإن كانَ قدرُ الرَّضعة الواحدة (تطول) حتَّىٰ يكون مِنَ الصَّبي

---

(١) في (ع): مرات.
(٢) في (ع): سألت.
(٣) في (ع): بقدر.
(٤) في (ظ): (فإن).
(٥) في (ع): كذلك.

خمس مصَّاتٍ: يرضع، ثم يرد فمه، ثم يرضع، فإنَّ الٱحتياط (في)[1] ذلك إذاكان قدر خمس مصَّات فأكثر أَنها تحرم، مما لا نجد في حديث النبي ﷺ مفسرًا أنَّ الرَّضعةَ وإنْ كان فيها مصَّات تُسمَّىٰ رَضْعَة فاحتطنا لذلك، وأمَّا المصَّتانِ فلا شك في ذلك أنهما لا تحرمانِ شيئًا، وكذلك لو كان أربع مصَّاتٍ لم تحرم حتَّىٰ تُتم خمسًا؛ لما فسرت عائشة (رَضِي الله عَنْهُا) أن القرآن نَزَلَ بعشر رضعات معلومات تحرمن قالت: ثم صرن إلىٰ خمس رضعات، فتوفي رسولُ الله ﷺ وهي مما يُقرأ مِنَ القرآنِ، وإنما يختلف لما شبه علينا تفسير المصة من الرضعة، فَرُبَّ مصة وإنْ طالت تُسمىٰ رضعة وربما كانت رضعة تكون فيها مصات؛ لأنَّ الصبيَّ ربما رضعَ، ثم يردُّ فمه، ثم /٥٢ظ/ يعودُ فيمص فيفعل ذلك مرارًا فيقال لهٰذه: رضعة وقد صار فيها مصات؛ فلذلك قلنا: لا نشك في دون خمس مصات لا يحرم، ولو طالتِ المصةُ ونرجو أنْ يكونَ معنىٰ الحديثِ علىٰ خمسِ رضعات، وإن كان في الرضعةِ مصات. ولكن لما أمكن المصتان رأينا الٱحتياطَ في الأخذِ في المصة من غير أن يحرم الرضعات ما لم يتم (خمسًا)[2].

والإملاجة أقلُّ من المصةِ، إلا أنها في الأصل داخل في معنىٰ المصة لما دخل اللبن (البطن).

---

(١) في (ظ): من. (٢) من (ظ).

٩٨٧- قُلْتُ: لبنُ الفحلِ؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ من قبل الرجال يحرم/ ٩٤ع/.

٩٨٨- قُلْتُ: مثل أي شيء؟

قَالَ: كأنَّ أخاكَ أرضعت ٱمرأته جارية فأنتَ عمها، وامرأةُ أبيكَ أرضعتْ جاريةً بلبنِ أبيك فهٰذه أختُكَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لحديثِ أفلح[1] وهو الأصلُ في لبنِ الفحل.

٩٨٩- قُلْتُ لإسحٰق: وعائشة (رَضِي الله عَنْهُا) كان يدخلُ عليها مَن أرضعَتْهُ أخواتها، ولا يدخلُ عليها من (أرضعته نساء)[2] أخواتها هل هٰذا مخالفٌ لحديثِ أفلح؟

قال إسحٰق: هٰذا مخالفٌ في الظاهرِ لحديث أفلح ولكنَّا نضع هٰذا عَلَىٰ معنىٰ النظر (كما)[3] رواه القاسم في الحجاب، ولم يصف فصلًا في التحريم فيكون مخالفًا، وهٰذا المعنىٰ أحبُّ إلينا.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٣٣، ١٧٧، والبخاري (٤٧٩٦)، (٥١٠٣)، ومسلم (١٤٤٥)، والنسائي ٦/ ١٠٣، وفي «الكبرىٰ» (٥٤٧٢)، من حديث عائشة أن أفلح أخا أبي قعيس ٱستأذن علىٰ عائشة فأبت أن تأذن له ... قالت: يا رسول الله، إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل، قال: «**ائذني له فإنه عمك تربت يمينك**».

(٢) في (ع): أرضعته من نساء.

(٣) في (ط): كالذي.

٩٩٠- قُلْتُ: والمولودُ علىٰ مَنْ رضاعه؟

قَالَ: علىٰ عَصَبتِهِ.

٩٩١- قُلْتُ: (إن)[1] لم يكن له عَصَبة؟

قَالَ: إنْ أرضعوه مِن بيتِ المالِ فهو أجود مثل حديث المنبوذ[2].

قَالَ إسحٰق: (هو) كما قَالَ.

٩٩٢- قُلْتُ: نفقةُ الحاملِ؟

قَالَ: من نصيبها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

٩٩٣- قُلْتُ: علىٰ ما بَقي من الطَّلاق؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ شديدًا.

٩٩٤- قُلْتُ: الطلاقُ قبلَ النكاحِ؟

قَالَ: إن تزوجَ لم آمره أنْ يفارقَ.

---

(١) في (ظ): إذا.

(٢) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية (٢٦٦٢)، ورواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤٩-٤٥٠ (١٣٨٣٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٩٨، والطبراني ٧/ ١٠٢، والبيهقي ٦/ ٢٠٢، ١٠/ ٢٩٨. ولفظ البخاري: وقال أبو جميلة: وجدتُ منبوذًا فلما رآني عمر قال: عسىٰ الغوير أبؤسًا. كأنه يتهمني، قال عريفي: إنه رجل صالح، قال: كذاك، اذهب وعلينا نفقته.

قَالَ أحمد: (وإن)[١] كان يخافُ الفتنةَ لم أر به بأسًا أنْ يتزوجَ الأمة، وإن كانت له ٱمرأة.

قَالَ إسحٰق: (هو) كما قَالَ.

قال إسحٰق: كلما لم ينصبها بعينها لم يقعِ الطلاقُ وَقَّتَ أو لم يُوَقِّت.

٩٩٥- سألتُ (إسحٰق)[٢] عَنْ رجلٍ قَالَ: إنْ تزوجتُ فلانة فهي طالقٌ فتزوج؟

قَالَ: أما إذا نصبها بعينها فإنَّ الكف أحبُّ إليَّ، وإن تقدم عليها لم أعنفه، وأما ما سوىٰ ذلك وَقَّت أو لم يُوقِّت، أو سمىٰ قبيلة أو لم يسمها، فإن ذلك واضحٌ أن لا يقع.

٩٩٦- قُلْتُ: المتلاعنينِ لا يجتمعانِ أبدًا؟

قَالَ: نعم، لا يجتمعانِ أبدًا.

قَالَ إسحٰق: نعم، وزيادة.

٩٩٧- قَالَ أحمد: (الأمةُ) إذا زنتْ ولم تحصن يجلدُهَا سيدُها، وإذا كانت محصنةً فزنتْ رفعَهَا إلىٰ السلطانِ.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

٩٩٨- قُلْتُ: هل تُحصنُ النصرانيةُ (واليهودية)[٣] والمملوكة الحرَّ؟

قال: أما اليهوديةُ والنصرانيةُ يحصنانِ وأمَّا الأمةُ فلا.

---

(١) في (ظ): إذا.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قُلْتُ: لم؟

قَالَ: لأنَّ الأمةَ إذا زنَتْ لم تُرجمْ.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

٩٩٩- قُلْتُ: قَالَ مالك: تُحصنُ الأمةُ الحرَّ؟

قَالَ: أحمد لا، (لا) تحصن.

١٠٠٠- قُلْتُ: قَالَ مالك: و(لا) يُحصن العبدُ الحرةَ؟

قَالَ أحمد: لا، لا يحصن العبدُ الحرةَ.

١٠٠١- قُلْتُ: قَالَ مالك: (ولا تحصن الحرةُ العبدَ)[1]؟

قَالَ: جيد؛ لأنَّ العبدَ لا يُرجم إنْ زنا، لا يكون محصنًا.

١٠٠٢- قُلْتُ: قَالَ مالك: والأمةُ إذا كانتْ تحت الحرّ فإنه لا يحصنها؟

قَالَ: كذا (هو)[2]؛ لأنَّ عليها نصفَ العذابِ، ولا ترجم إذا زنت.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

١٠٠٣- قُلْتُ[3]: الظهارُ مِن كُلِّ ذي محرمٍ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): وتحصن الحرة العبد.

(٢) من (ظ).

(٣) ورد قبل هٰذه المسألة في (ع): باب الظهار.

١٠٠٤- قُلْتُ: إذا ظاهرَ مِنَ ٱمرأتِه، ثُم وقعَ بها قبلَ أنْ يكفرَ ما عليه؟

قَالَ: كفارةٌ واحدةٌ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[1] كمَا قَالَ.

١٠٠٥- قُلْتُ: إذا ظاهر من أربع نسوة؟

قَالَ: كفارة واحدة.

قَالَ إسحٰق: (هو) كما قَالَ إذا كان بمرة واحدة.

١٠٠٦- قُلْتُ: المظاهرُ يُقبّلُ أو يُباشرُ؟

قَالَ: أرجو/ ٩٥ع/ أن لا يكون به بأسٌ إنما قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] كأنه يُريدُ الجماعَ.

قَالَ إسحٰق: هو كما قال.

١٠٠٧- قُلْتُ: رجلٌ (قَالَ)[2] لامرأتِه: أنت أمي إنْ فعلتُ كذا وكذا؟

قَالَ: إن فعلَ تَلزمه كفارةُ الظهارِ.

قَالَ إسحٰق: ليس عليه في ذلك كفارةُ الظهار، إلا أن ينوي بهٰذا القولِ الظهارَ، ولو نوىٰ طلاقًا كان ذلك.

١٠٠٨- قُلْتُ (لأحمد)[3]: الإيلاء يُوقَف، أو إذا مضت أربعةُ أشهرٍ فهي تطليقة؟

قَالَ: يُوقف، يُوقفُه السلطانُ.

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

قَالَ (الإمام) أحمد: هي ٱمرأتُهُ وإن أتىٰ علىٰ ذلك (سنون)[١] ما لم يوقف. إنَّما جعل ذلك به قَالَ الله (عزَّ وجلَّ): ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦] وإن عزموا فلا يكون هٰذا إلا بعد الأربعة أشهر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٠٩- قُلْتُ: المولىٰ يطلقُ؟

قَالَ: متىٰ طَلَّقَهَا لزمها الطلاقُ أبدًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٠١٠- قُلْتُ: وكيف الإيلاء في الغضب؟

قَالَ: الرضا والغضب سواء إذا كان يريدُ اليمينَ.

١٠١١- قُلْتُ: ولا يكونُ اليمينُ دون أربعة أشهر؟/ ٥٣ظ/

قَالَ: (لا) يكون موليًا إذا حلف (علىٰ)[٢] دون أربعة أشهر.

(قَالَ إسحٰق: الذي نختارُ مِنْ ذلك إذا حلفَ علىٰ دون أربعة أشهر) فتركها أربعةَ أشهرٍ أن يكونَ موليًا.

١٠١٢- قُلْتُ: المفقودُ؟

قَالَ: لا يكونُ مفقودًا حتَّىٰ يغزو، أو يركبَ البحرَ فينكسر بهم، أو رجل خرجَ مِنَ الليلِ فسبته الجن فهو علىٰ قولِ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ)[٣].

---

(١) في (ع): سنين. (٢) من (ظ).

(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٦، ٨٧ (١٢٣٢٠، ١٢٣٢١، ١٢٣٢٢)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥١٤.

قَالَ إسحٰق: هو (كما)[١] قَالَ، كذلك كل ما رُئي في موضعٍ، ثم فُقِدَ منه.

١٠١٣- قُلْتُ لأحمد: إذا جَاءَ وقد تزوجَتِ ٱمرأتُه؟

قَالَ: يُخيرُ بين الصداقِ وبين ٱمرأتِه.

١٠١٤- قُلْتُ: الذي أصدقها هو؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

(ثم) قَالَ (الإمامُ) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): أيهما (أولىٰ)[٢] المفقود أو العنين؟

قَالَ إسحٰق: هما في الأجلِ علىٰ ما وقت لهما أربع سنين وسنة.

قَالَ أحمد: إذا فقدتْ زوجَها تربصت أربع سنين، ثم أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوجت.

١٠١٥- قُلْتُ: وإن لم (تأتِ)[٣] السلطان؟

قال: نعم، (وأحبُّ إلي أنْ تأتي السلطانَ)[٤].

قَالَ في حديثِ عبيد بن عمير[٥]: تربص أربع سنين، ثم تعتد

---

(١) في (ع): علىٰ. (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): تأتي.

(٤) في (ع): واجب عليه أن يأتي السلطان.

(٥) رواه سعيد بن منصور ١/ ٤٠٠ (١٧٥١) وهو مرسل.

أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تدعو ولي الزوجِ فيطلقها، ثم تعتد عدَّةَ المطلقةِ، ثم تُزوج، هٰذا أكثر ما قيل، وهو حديثٌ ضعيفٌ.

قَالَ إسحٰق: الأمر علىٰ حديث عبيد بن عمير إذا فات السلطان، علىٰ معنىٰ أنهم لا يرون ذلك.

١٠١٦- قُلْتُ[١]: مالُ المفقودِ كسبيل ٱمرأته؟

قَالَ: نعم.

١٠١٧- قُلْتُ: إذا قسم ماله ثم جاء؟

قَالَ: ما وجد أخذه، وما ٱستهلك فليس عليهم شيء، إنما قسم بحق هو لهم، ليس علىٰ الورثة شيء.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، وأجاد واجترأ.

١٠١٨- قُلْتُ: المختلعةُ يأخذُ منها أكثرَ مما أعطاها؟

(قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاها)[٢].

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠١٩- قُلْتُ: الخلعُ دون السلطانِ؟ /٩٦ع/

(قال: يجوز دون السلطان)[٣].

قَالَ: كما قَالَ[٤].

١٠٢٠- قُلْتُ: إذا طلقها تطليقةً أو تطليقتينِ، ثم قذفها في العدةِ؟

---

(١) موضع هٰذه المسائل في (ظ) ص٧٩ حتَّىٰ مسألة رقم (١٠٣٦).

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

قَالَ: يلاعنُ.

قَالَ (إسحٰق)[1]: هو كما قَالَ.

١٠٢١- قُلْتُ: طَلَّقَهَا ثلاثًا؟

قَالَ: يجلدُ.

١٠٢٢- قُلْتُ: بانتْ بواحدةٍ؟

قَالَ: يُجلدُ.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٢٣- قُلْتُ: (الخلعُ فرقة وليس بطلاقٍ؟

قال)[2]: الخلع، فراق، وليس بطلاق، وهي أولىٰ بنفسها. فإن تراجعا يعني: تزوجها كانا علىٰ ثلاث.

١٠٢٤- قُلْتُ: ما المباراة[3]؟

قَالَ: هو الخلعُ.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ، ويراجعها، هو تجديد النكاح.

١٠٢٥- قُلْتُ: بَيِّن لِيَ الخُلعَ؟

قال: السنة إذا أرادَ الرجلُ أنْ يخلعَ ٱمرأتَه، فهو علىٰ طمع أنْ ترجعَ إلىٰ زوجها، ولا يكره الزوج ذلك أنْ يبعثَ حكمًا مِن أهلِه، وتبعث هي حكمًا مِن أهلِهَا، وكلُّ واحدٍ منهما يُفوض أمرَه إلىٰ حكمِه إنْ رأىٰ الفرقةَ فرَّق، وإنْ رأىٰ الإجازةَ أجاز،

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) المسألة (١٠٢٤) ليست في (ظ).

فيلتقيان فيبدأ حكمُ الرجلِ فيقول لحكمِ المرأة: ما تنقم من هٰذه، أَفي مطعمٍ أو في مشربٍ أو ملبسٍ؟ فيتكلَّم بحجتها فيقول حكمُ الرجلِ لحكمِهَا: أرأيت إن عاد إلىٰ ما تحبين أترضين بذلك؟ وكذلك حكم المرأة لحكم الرجل: ما تنقم عليها كمثل ما وصفنا؟ فإن رأيا أن يجمعا بعدما عرفا قوليهما جمعًا[(١)]، وإن رأيا أن يفرقا فرَّقا، فإن فرَّقا ولم يذكرا طلاقًا، فهي فرقةٌ بغيرِ طلاقٍ كالبيع بين الرجلينِ، كذلك قَالَ ابن عباسٍ رَضِي الله عَنْهُما في الفرقةِ[(٢)] فإن أحبَّا المراجعة، فتزوجها بولي وشهود ومهر لابد من ذلك؛ لأنه تجديدُ نكاح كالأجنبية، وكانت عنده علىٰ ثلاث، وإنْ أرادَ الزوجُ أن يذكر طلاقًا فطلقها تطليقة (...)[(٣)] عليه كان خلعًا فيه طلاق علىٰ ما سمَّىٰ، وتكون بائن، واحدة كان أو اثنتين أو ثلاثًا، وإنما بيَّنا أمر الحكمين إذا كان طمع المراجعة يكون كل واحد يحتمل طبيعة صاحبه فحينئذٍ يحتاج إلىٰ الحكمين؛ لقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥] فإن كان الزوج آيسًا منها ولم يردِ العودَ فيها لا (يائسة)[(٤)] منها لم يحتج[(٥)] إلىٰ

(١) في الأصل: جميعًا، ولعل الصواب ما أثبتنا.
(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٣٢٠.
(٣) بياض في الأصل بمقدار كلمة. (٤) كذا في (ع).
(٥) في (ع): يحتاج.

الحكمين فخلعها بما لها عليه أو ما سمىٰ جاز ذلك، ولا يحلُّ له أنْ يأخذَ منها أكثر مما أعطاها، فإن كان النشوزُ من قِبَلِهِ لم يحل له أنْ يأخذَ مما أعطاها شيئًا، قلَّ أم كثر، فإن كان النشوزُ من قِبَلِها حلَّ له.

١٠٢٦- قُلْتُ لإسحٰق: قالت: اشتريتُ منكَ ثلاثَ تطليقات بما لي عليك. وقال: بعت منك ثلاث تطليقات بما لك عَلَيَّ؟

قَالَ إسحٰق: بَانَتْ بثلاثٍ.

١٠٢٧- قُلْتُ لأحمد[1]: كيف الخلعُ؟

قال: أَخذُ المالِ، فَهي فُرقةٌ.

١٠٢٨- سُئل إسحٰق عن رجلٍ خَلعَ امرأتَه، ثم راجعَها في العدةِ، ثم طلقَهَا مِنْ قبل أنْ يدخلَ بها؟

قَالَ: كلما خلعها لم يجز /٧٩ط/ المراجعة في ذلك. إنما يجوزُ تجديدُ نكاحٍ في كلا المذهبين: مَن رأىٰ الخلعَ تطليقةً بائنة، ومَنْ رأه كالبيعِ بين الرجلينِ ذايله اسم المراجعة إذا وقع الخلع.

١٠٢٩- قُلْتُ (لأبي عبد الله أحمد بن حنبل /٩٧ع/ رحمه الله تعالىٰ) في الرَّجلِ يجحدُ امرأته (طلاقها؟

قال):[2] يستحلفه، ثم الإثم عليه بعدُ.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٢٧٦، وابن مفلح في «المبدع» ٧/ ٢٢٨.

(٢) كذا في (ظ)، وفي (ع): طلاقا من قال.

قَالَ أحمد: إذا عَلِمَت ٱفتدت بمالها، أو بما تقدرُ عليه.

قَالَ إسحٰق(في الأصل)[١]: كما قال (إذا)[٢] ٱستيقنت، فأمَّا إذاَ قيل لها: إنه طلَّقك فأنكر، حلَّفَته وقامت عنده.

١٠٣٠- قُلْتُ: (من)[٣] رمىٰ ٱمرأة بما فعلت في الجاهليةِ؟

قَالَ: عليه الحدُّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ شديدًا. لحرمةِ الإسلامِ.

١٠٣١- قُلْتُ: إذا شهدَ أربعةٌ علىٰ ٱمرأةٍ بالزنا أحدهم زوجها؟

قَالَ: يلاعنُ الزوج، ويضربُ الثلاثة.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٣٢- قُلْتُ: (رجلٌ)[٤] زوَّج رجلًا ابنةً له، فبعث إليه بابنةٍ أخرىٰ فدخَلَ بها؟

قَالَ أحمد: لها المهرُ بما أصابَ منها، ولا تكونُ له بامرأةٍ، يكون علىٰ ما قَالَ علي يجهز (الأب)[٥] الأبنة التي زَوَّجَهَا من عنده فيبعث بها إليه.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٣٣- قُلْتُ:[٦] بيعُ أمهات الأولادِ؟

---

(١) بياض في (ع) وبعده: في إلا هو.

(٢) في (ع): قلت إذا إذا.

(٣) في (ظ): رجل.

(٤) من (ظ).

(٥) في (ظ): الرجل.

(٦) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٥٨٥.

قَالَ: (لا)[1] يعجبني بيعهن، واحتجَّ بحديثِ عمرو بن العاص رَضِي الله عَنْهُما: لا تلبسوا علينا سنةَ نبينا ﷺ، عدةُ أمِّ الولدْ أربعة أشهر وعشرًا[2].

قَالَ إسحٰق: لا يُبَعْنَ أبدًا؛ لما دخل العتاقة فيهن، واختلط اللحمُ باللحمِ، والدم بالدم فإنْ باعَهَا فالبيعُ فاسدٌ.

١٠٣٤- قُلْتُ: المرأةُ يموتُ ولدُها وهي ذات زوجٍ؟

قَالَ: لا يمسها زوجُها حتَّىٰ يعلمَ: أحاملٌ هي أَمْ لا؟

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٣٥- قُلْتُ: إذا طلَّقَ ٱمرأتَهُ في نفسِهِ؟

قَالَ: لا، حتَّىٰ يُظهرَ.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٣٦- قُلْتُ: بين المسلمِ والنصرانية، واليهودية، والمملوكة ملاعنةٌ؟

قَالَ: بينهم ملاعنة، إنما يُريدُ نفي الولد، وإنما قَالَ الله عزَّ

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٤/ ٢٠٣، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجة (٢٠٨٣)، وأبو يعلىٰ (٧٣٤٩)، والدارقطني ٣/ ٣٠٩ وقال: قبيصة لم يسمع من عمرو، وصححه الحاكم ٢/ ٢٠٩ ووافقه الذهبي، ونقل البيهقي ٧/ ٤٤٨ بعد أن ساق الحديث من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال أبي: هٰذا حديث منكر. وقد نقل ابن قدامة عن جماعة تضعيف الإمام أحمد للحديث. ٱنظر «المغني» ١١/ ٢٦٣ .

وجلَّ: /٩٨ع/ ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] فهو يقعُ علىٰ هٰؤلاء كلهن.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ الله عزَّ وجلَّ؛ لأنهن أزواج. قَالَ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾.

١٠٣٧- قُلْتُ: يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة؟

قَالَ: نعم، وكذلك لبن الفحل.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٣٨- قُلْتُ: رجلٌ لَهُ أَمَةٌ مسلمةٌ، وعبدٌ نصراني يُزوجُ أحدَهما الآخر؟

قَالَ: لا، لا يعلو مشركٌ مسلمةً.

قَالَ إسحٰق: هو كما قَالَ.

١٠٣٩- قُلْتُ: من أين يؤجل العنين؟

قَالَ: من يوم يرفع.

قَالَ إسحٰق: (هو)[١] كمَا قَالَ.

١٠٤٠- قُلْتُ: (العنين؟

قَالَ: يؤجل سنة.)[٢]

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٤١- قُلْتُ: رجلٌ تزوَّجَ ٱمرأةً قد زنتْ قبل ذلك ولم يعلَمْ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): قلت: العنين يؤجل سنة؟ قَالَ: نعم.

قَالَ: هي ٱمرأتُه، وإنْ فارقَهَا يجبُ لها نصفُ الصداقِ.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ.

١٠٤٢- قُلْتُ: إذا وطئ الرجلُ جاريتَه ممن لا تحيض، ثم أرَادَ بيعها؟

قَالَ: يستبرئُهَا ثلاثةَ أشهرٍ.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٠٤٣- قُلْتُ: رجلٌ طلَّق ٱمرأته قبل أنْ يَدْخلَ بها واحدةً أو ٱثنتينِ، فتزوجها رجلٌ فطلقها قبلَ أن يدخل بها أترجع إلىٰ زوجِهَا الأوَّل؟

قَالَ: ترجعُ، وتكونُ عنده علىٰ ما بقي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٤٤- قُلْتُ: رجلٌ حلف بطلاقِ ٱمرأته لا يدري، أواحدة أو ثلاث؟

قَالَ: أمَّا الواحدةُ فقد وجبَتْ عليه وهي عنده حتَّىٰ يستيقنَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٤٥- قُلْتُ: ٱمرأةٌ طُلِّقَتْ، فماتَ زوجُهَا في عدتها، ترثُ مِنْ زوجِهَا، وتعتد عدةَ المتوفىٰ عنها من يومِ توفي؟

قَالَ أحمد: إذا كان الطلاقُ يملكُ فيه الرجعةَ فإنَّهما يتوارثانِ، وتستأنفُ عدة المتوفىٰ عنها أربعة أشهر وعشرا لحال الميراث، وإذا كان الطلاقُ لا يملكُ فيه الرجعة؛ فلا ميراث

لها إلا أنْ يكونَ طَلَّقَهَا وهو مريضٌ، فإنَّها ترثُه في العدة وبعد العدةِ ما لم تُزَوَّجْ كما وَرَّثَ عثمانُ رَضِي الله عَنْهُ /١٠٠ع/ تُماضِر من عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ (رَضِي الله عَنْهُ)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١٠٤٦- (قُلْتُ: رجلٌ له جارية يطؤها، فأراد أن يُنكحها رجلًا أيستبرئ؟

قَالَ: نعم، وإن باعَهَا أيضًا ٱستبرأ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[٢].

قال (الإمام) أحمد (رَضِي الله عَنْهُ): وإذا كان لا يطؤها يبيعها قبل أن يستبرئها، إنما السُّنَّة للمشتري في الآستبراء، والبائع إنما يحتاط لنفسِهِ إذا كان يجامعها، ووهَّن حديثَ ابن عمر رَضِي الله عَنْهُما: «**العذراء لا تستبرأ**»[٣]. إنما رواه عبد الوهاب، عن أيوب، عن محمد، والمعروف عن نافع، عن ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما): «**تستبرأ الأمة بحيضة**»[٤].

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ إلا قول ابن عمر في العذراء، فإنه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢-٦٣ (١٢١٩٢-١٢١٩٥)، والدارقطني ٤/ ١٢.

(٢) وردت هٰذه الفقرة في (ع) بعد قول الإمام أحمد الآتي.

(٣) علقه البخاري جزمًا قبل الرواية رقم (٢٢٣٥)، ووصله عبد الرزاق ٧/ ٢٢٧ (١٢٩٠٦).

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٢٢٦ (١٢٩٠٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٦، والبيهقي ٧/ ٤٥٠، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ٣١٨ من طريق نافع عن ابن عمر.

قد صحَّ، وليس هٰذا المخالف لما قَالَ ابن عمر: إذا ٱشترىٰ جارية ٱستبرأها بحيضة؛ لأنَّ هٰذه غير عذراء.

١٠٤٧- قُلْتُ: (الرجل)[١] يظاهر من أَمَتِه؟

قَالَ: إذا كانت زوج فعليه الظهار، وإذا كانتْ ملكَ يمينٍ (فلا)[٢].

قَالَ إسحٰق: هكذا هو كما قَالَ /٥٤ظ/.

١٠٤٨- قُلْتُ:[٣] كيفَ يُلاعنُ الرجلُ ٱمرأتَهُ؟

قَالَ: علىٰ ما في كتابِ الله (عز وجل).

قُلْتُ: يوقف عند الخامسِة، فيقالُ له: ٱتق الله (تعالىٰ)؟

قَالَ: نعم، إنها موجبة.

قَالَ: يقول أربع (مرات)[٤]: أشهدُ بالله إنه فيما رَمَاها به لمن الصادقين، ثم (يوقف)[٥] عند الخامسة، فيقال له: ٱتق الله، إنها موجبة فإنْ حلف، فقال: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، والمرأة مثل ذلك توقفُ عند الخامسةِ، فيقال لها: ٱتق الله، فإنها الموجبة توجب عليك العذاب، فإن حلفت قالت: غضبَ الله عليها إن كان من الصادقينَ.

قُلْتُ: إذا كذَّب نفسَهُ عند الخامسةِ؟

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) أورد ابن قدامة هٰذه المسألة في «المغني» ١١/ ١٧٧.

(٤) من (ظ). (٥) من (ظ).

قَالَ: يُضربُ، وهي ٱمرأتُهُ.

قلتُ: فإنْ لم تحلفْ عندَ الخامسةِ؟

قال: لا ترجم، يقالُ لها: ٱذْهبي، والولد لها، فإذا أقرتْ أربعَ مراتٍ رُجمت، وأهل المدينة يقولون: إذا أَبَتْ أن تلتعن رُجمت، وذلك أنَّهم يقولونَ: إذا أقر أو أقرَّت (مرة) رُجِمَ ورُجِمَتْ.

قال إسحٰق: هو كما قال، إلا أنها إذا أَبَتْ أن تلتعن رُجمت؛ لما قال: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: ٨].

١٠٤٩- قُلْتُ لإسحٰق: وفي اللعانِ إذا لم يلتعنْ أحدهما ما يَلْزَمُه؟

قَالَ: الحكمُ في ذلك أن يعرضَ عليها أن تلتعن، فإن أَبَتْ ذُكِّرَتِ النار ووعظتْ، وإن لم تقر ولم تلتعن رُجمت؛ لقولِ الله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٩﴾ الآية.

(والعذاب)[1] فسَّرَهُ أهلُ العلمِ: الحدُّ فلمَّا لم تدرَأْ عن نفسِهَا الحدَّ باللعانِ بقي الحدُّ. (قال إسحٰق): وكذلك أخبرنا المعتمر، عن أبي عوانة، عن حماد أنها تُرجم و(هٰذا) هو مذهبُ كلامِ هٰؤلاء كلهم إلا أنهم تركوا قياد كلامهم، وذلك لما أجمعوا أنَّ المدعىٰ عليه بكلِّ الحقوق مائة ألف (كان) أو

---

(١) من (ظ).

أكثر إذا لم يقر؛ قضوا عليه بدعوىٰ المدعي، فكان يلزمهم إذا (أبت أن تلتعن أن يجعلوا ذلك منها إقرارًا بالزنا، والزوج لو أنه بعد)[١] رميها أَبَىٰ أن يلتعن، وثبت علىٰ قوله فإنه يُحَدُّ، وهي ٱمرأتُه، وإن أكْذَبَ نفسه حُدَّ أيضًا، وهي ٱمرأته.

١٠٥٠- قُلْتُ: الأمةُ تُطلقُ، ثم تُعْتَقُ في العدةِ؟

قَالَ أحمد: إذا طُلِّقَتْ تطليقتينِ، ثم أُعتقت فإن تزوجها تكون عنده علىٰ تطليقة علىٰ حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن عمرو بن شعيب، عن أبي الحسن، عن ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما) عنِ النبيِّ ﷺ؟

قَالَ أحمد: هٰذا إذا كان زوجُهَا عبدًا، وأما إذا كان زوجُهَا حُرًّا فإنَّ طلاقَ الحُرِّ الأمةَ ثلاث تطليقات.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥١- قُلْتُ: عَبْدٌ طلَّق (امرأةً له أمة)[٢] تطليقتينِ؟

قَالَ: ماداما عبدينِ، فإنهما لا يتراجعان، فإذا (عتقا)[٣] جميعًا فإن شاء تزوجها وتكون عنده /١٠١ع/ علىٰ واحدة. (قول ابن عباس.

قُلْتُ: أُعتقَا في عدتهما؟

قَالَ: في العدة وبعد العدة واحدة)[٤].

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): ٱمرأته.

(٣) في (ظ): أعتقا.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٢- قُلْتُ: إذا طلَّق العبدُ ٱمرأتَهُ وهي أمة، وأعتقت أَلَهُ أنْ يتزوجَها وهو عبدٌ؟

قَالَ: لا، إنما الطلاق بالرجالِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٣- قُلْتُ: تخير الأمة إذا كان زوجها حُرًّا؟

قَالَ: (لا)[١]، إذا كان زوجُهَا حرًّا فلا خيار لها، إنما تُخَيَّرُ مِنَ العبدِ إذا ٱختارت نفسها تكون فرقة بغير طلاق.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٤- قَالَ أحمد (رحمه الله تعالىٰ): (وخيار الحُرة تطليقة يملك الرجعة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ)[٢]؛ لأنَّ الخيارَ مِنَ العبدِ، فإن أُعتق العبد فله أن يتزوجها ومضت واحدة.

١٠٥٥- قُلْتُ (لأحمد)[٣]: ويخطبها في العدة؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٦- قُلْتُ: لِمَ لا يكونُ طلاقًا؟

قَالَ: الطلاقُ ما تكلَّمَ به الرجلُ، إنَّما هٰذا شيءٌ مِنْ قِبَلِها.

---

(١) من (ظ).

(٢) مكررة في (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٧- قُلْتُ: إذا خُيِّرَتِ الأمةُ فاختارتْ نفسَها، ولم يكنْ دَخَلَ بها.

قَالَ: فلا صداقَ لها، وإن ٱختارته فالصداقُ للسَّيدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّها ذهبتْ بنفسِهَا.

١٠٥٨- قُلْتُ: إذا أعانها زوجها في مكاتبتها لم تخير؟

قال: وما زوجها؟

قلت: عبد.

قَالَ: إذا أعانها، أو لم يعنها فلها الخيار.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٥٩- قُلْتُ: إذا زَوَّجَ الرجل أم ولده فمات سيدها قبل أنْ يدخلَ (زوجها) بها خُيِّرَتْ؟

قَالَ: هي حرة تُخَيَّر، فإن ٱختارتْ نفسَهَا فلا صداق لها، ولا لسيدها، (وإن)[1] ٱختارت زوجها فالصداق للسيد.

وإذا كان الزوج دخل بها فمات عنها سيدها؟

قَالَ: هي حرة تُخُيَّرُ والصداق للسيد، وإذا كانت تحت حُرٌّ فلا خيار لها.

قُلْتُ: والصداق للسيد أيضًا؟

قَالَ: نعم؛ لأنها أَمَةٌ، فإذا كانت مكاتبة فلا يكون الصداقُ

(١) من (ظ).

للسيدِ، إنَّما الصداق لها، إلا أن تعجز فَتُرَدُّ في الرقِّ فصار الصداق للسيدِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٦٠- قُلْتُ: رجلٌ تحته أمة فاشتراها؟

قَالَ: هي فسخ (ويطأها)[١] بملكِ اليمينِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٦١- قُلْتُ: يفرَّق بين المتشاغرين؟

قَالَ: نعم، يُفَرَّقُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ شديدًا.

١٠٦٢- قُلْتُ: حديث زيد بن أرقم (رَضِي الله عَنْهُ) أن ثلاثة وقعوا علىٰ آمرأة في طُهر واحد[٢]؟

---

(١) في (ظ): يطأ.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٣٧٣، وفي «الفضائل» (١٠٩٥)، وأبو داود (٢٢٦٩)، (٢٢٧٠)، (٢٢٧١)، والنسائي ٦/ ١٨٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٣٧٩-٣٨٠، ٣/ ٤٩٦، وابن ماجه (٢٣٤٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» كما في «تحفة الأخيار» ٥/ ٥٦ (٣١٣٧)، والبيهقي ١٠/ ٢٦٦، ٢٦٧. وقال النسائي في «الكبرىٰ» عقب الحديث: هٰذه الأحاديث كلها مضطربة الأسانيد.

وقال العقيلي ١/ ١٢٣: مضطرب الإسناد متقارب في الضعف، وكذا قال أبو حاتم آنظر «الجرح والتعديل» ١/ ٤٠٢.

وقد آستوفيتُ تخريجه في «تحفة الأخيار» ٥/ ٥٦.

قَالَ: حديث (ابن عمر رَضِي الله عَنْهُما) في القافة[1] أعجب إليَّ.

قَالَ إسحٰق: السُّنَّةُ في هٰذا رواية زيد بن أرقم لما صحَّ ذلك عَنْ رسولِ الله ﷺ.

١٠٦٣- قُلْتُ: المظاهر يكفِّر وإن برَّ؟

قَالَ: لا يكفِّر إذا برَّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٦٤- قُلْتُ: الجاريةُ متىٰ تحتاجُ إلىٰ محرمٍ؟

قَالَ: إذا كان مثلها تشتهىٰ، بنت تسعٍ آمرأةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٦٥- قُلْتُ[2]: النصرانية تسلمُ وهي تحت نصراني؟

قَالَ: يفرقُ بينهما.

قُلْتُ: إذا أسلمَ زوجُهَا وهي في العدةِ؟

قَالَ: فهو أحقُّ بها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[3].

١٠٦٦- (قَالَ): وأمَّا المجوسيةُ إذا أسلمتْ ولم يسلمِ المجوسي، فتزوجها مسلمٌ بأمرِ وليها (يجوز)[4] ذلك، ولم يفرقْ بينهما

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٩، والبيهقي ١٠/ ٢٦٣.

(٢) من المسألة (١٠٥٦) حتَّىٰ المسألة (١٠٧٠) موضعها في (ظ) ص٦٣.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): أيجوز.

حاكمٌ، فإن كان ذلك في العدةِ فنكاحها باطلٌ، فإذا ٱنقضتِ العدةُ ولم يسلمِ المجوسي فقدِ ٱنقضىٰ ما بينهما (فإنْ شاءَ أنْ يتزوجَها)[1] نكاحًا صحيحًا بولي وشهود. فإن كان الزوجُ غائبًا فَلَمْ يعلمْ بإسلامِهَا تربص حتَّىٰ يعلمَ ذلك؛ لأنَّهُ ربما أسْلَمَ طمعًا فيها، فإذا كان ذلك وهي في العدةِ فهما علىٰ نكاحِهما (لا)[2] يحتاجانِ إلىٰ تجديدِ نكاحٍ.

قَالَ (إسحٰق)[3]: وأمَّا المجوسي الذي تزوج بمجوسيةٍ وكانت عنده خمسة أشهرٍ، فأسلمت ثم تزوجَهَا مسلمٌ فولدت ولد التمام تسعة أشهرٍ مِنْ يومِ بنىٰ بها المجوسي فادَّعىٰ المجوسي أنَّ الولدَ ولدُه، وادَّعَىٰ المسلمُ ذلك، فإنَّ الولدَ ولدُ المجوسي، وهو مسلمٌ لإسلامِ أُمِّهِ.

وذلك؛ لأنَّه يَعلمُ أنَّ المرأةَ لا تلد لأربعةِ أشهر، فإنما مكثَتْ عندَ المسلمِ أربعة أشهرٍ فدعواه باطلٌ، ودعوىٰ المجوسي أولىٰ لما ٱستيقنا أن الحَبَل كان وهي في ملكِهِ، وقد صيرْنَاهُ مُسْلِمًا لحالِ أمِّهِ، والولد أبدًا بين الزوجين يُلحقُ بالمسلمِ، مضت السُّنَّةُ في ذلك من عُمرَ بنِ الخطابِ (رَضِي الله عَنْهُ) وعمر بن عبد العزيز (رَضِي الله عَنْهُما)، وكذلك ذُكِرَ عَنِ النبيِّ ﷺ في

(١) في (ظ): فمن شاء تزوجها. (٢) في (ع): إلا أن.
(٣) من (ظ).

قصةِ رافع بن سنان حيث أسلمَ، وأبتْ ٱمرأتُهُ أن تسلمَ[١].

١٠٦٧- قُلْتُ: إذا كانتِ المرأةْ تحيض في الأشهر مرة؟

(قَالَ): فعدتها بالحيضِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٦٨- قُلْتُ: صيامُ العبدِ في التظاهر؟

قَالَ: يصومُ شهرينِ.

قَالَ إسحٰق: أجادَ. فما شأن الإيلاء؟ /١٠٣ع/

١٠٦٩- قُلْتُ: حديثُ طاوس عَنِ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما)[٢]؟

---

(١) رواه أحمد ٥/٤٤٦، وأبو داود (٢٢٤٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٦٣٨٥)، والطحاوي في «شرح المشكل» كما في «تحفة الأخيار» (٢٣٢٨)، (٢٣٢٩)، (٢٣٣٠)، والبيهقي في «السنن» ٨/٣-٤، وفي «معرفة السنن» (٤٧٧٣)، والدارقطني ٤/٤٣-٤٤، والحاكم ٢/٢٠٦، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) رواه أحمد ١/٣١٤، ومسلم (١٤٧٢)، وأبو داود (٢١٩٩)، (٢٢٠٠)، والنسائي ٦/١٤٥، وعبد الرزاق ٦/٣٩١-٣٩٢، والطبراني في «الكبير» (١٠٩١٦)، (١٠٩١٧)، والدارقطني ٤/٦٤، والحاكم ٢/١٩٦، والبيهقي ٧/٣٣٦. من طرق عن طاوس عن ابن عباس قال: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر بن الخطاب طلاق الثلاث واحدة فقال عمر: إن الناس قد ٱستعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم.

وهٰذا الحديث ٱنفرد به طاوس عن ابن عباس وخالفه جمع كبير من أصحاب ابن عباس أنه أجاز الثلاث وأمضاهن، قال البيهقي في =

قَالَ: كان الطلاقُ علىٰ عهدِ النبيِّ ﷺ الثلاثة تُرَدُّ إلىٰ واحدةٍ.

قَالَ: كلُّ أصحابِ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما) رووا خلاف ما قَالَ طاوس، وروىٰ سعيدُ بن جبيرٍ، ومجاهد، ونافع، عن ابن عباسٍ خلافَ ذلك[(١)].

١٠٧٠- قوله: سئل: إني طَلَّقْتُ ٱمرأتي كذا وكذا وفاطمة بنت قيس طُلِّقَتْ ثلاثًا علىٰ ما روىٰ الشعبي[(٢)]. وما روىٰ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) عن النبيِّ ﷺ في الرجل يطلق ٱمرأته ثلاثًا فقال: «**حتَّىٰ تذوقَ عسيلته**»[(٣)].

قُلْتُ لأحمد: فيه متعلق؟

قَالَ: لا، لم يروه إلا طاوس.

قَالَ إسحٰق: حديثُ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) عنِ النبيِّ ﷺ في الطلاق[(٤)] لم يروِ أحدٌ مِنْ أصحابِهِ عنه خلافَ روايته،

= «سننه» ٧/ ٣٣٧: هٰذا الحديث أحد ما ٱختلف فيه البخاري ومسلم، فأخرجه مسلم وتركه البخاري، وأظنه إنما تركه لمخالفته سائر الروايات عن ابن عباس. اهـ.

(١) ٱنظر «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢) ٱنظر حديث فاطمة في المسألة رقم (٩٥٦).

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٥، ٦٢، ٨٥، والنسائي ٦/ ١٤٨-١٤٩، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٣-٣٥٤، وابن ماجة (١٩٣٣)، وله شاهد صحيح عند البخاري (٥٣١٧)، ومسلم (١٤٣٣)، وأحمد ٦/ ٣٧ من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

(٤) ٱنظر المسألة السابقة.

إنما رووا عنه قولَهُ، ولم يفسروا أمدخولة أم غير مدخولة، فإذا وضعت رواية طاوس (علىٰ)[1] غير المدخولة لم يكن خلافًا لروايته، (وأما)[2] في حديثِ فاطمة فليس فيه بيان أنه طلَّق (ثلاثًا)[3] بكلمة، ولا في (حديث)[4] ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما): حتَّىٰ تذوق العسيلة (إن كان ثلاثًا)[5].

وإنَّما نضعُ حديث طاوس علىٰ غير المدخولة لما حكىٰ عكرمة عن ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) التمييز بينهما وما روىٰ عمرو عن جابر وعطاء في غير المدخولة الثلاث: واحدة.

١٠٧١- قُلْتُ: قوله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥] ما الذي رُخِّصَ للرجلِ أنْ يقولَ؟

قَالَ: يقولُ: إنَّكِ لجميلةٌ، وإنك لَنَافعة، وإنك إلىٰ خير إنْ شَاءَ الله تعالىٰ، (ونحو هٰذا) ولا يخطبها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٢- قُلْتُ: اليهوديةُ أو النصرانيةُ تكون تحت اليهودي والنصراني فتسلم قبلَ أنْ يدخلَ بها؟

قَالَ: لا صداق لها.

قُلْتُ: هي أحقُّ بنفسِهَا وإن أسلم زوجها؟

---

(١) في (ع): عن.

(٢) في (ع): وإنما.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): رواية.

(٥) في (ظ): لأن الطلاق كان ثلاثًا.

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٣- قُلْتُ:[١] (رجلٌ) طلَّقَ ٱمرأته وهي بكرٌ قبلَ أنْ يَدْخلَ بها فعفا أبوها زَوْجَها عن (نصف الصداق)[٢]؟

قَالَ: ما أرىٰ عفو الأب إلا جائزًا، وأرىٰ أن يأخذ من مالها ما شاء أو كلها.

قَالَ إسحٰق: لا يكون عفو الزوج (عفوًا)[٣]؛ لأن الذي بيده عقدة النكاح الزوج.

١٠٧٤- قُلْتُ: ٱمرأةٌ ٱشترطَتْ علىٰ الرَّجلِ عندَ عقدةِ النكاحِ: ألا تتزوجَ عَلَيَّ، ولا تتسرىٰ، ولا تخرجني من داري؟

قَالَ: هٰذه الشروطُ كلها لها، فإنْ تزوَّج أو تسرىٰ فهي مخيرةٌ، فإن شاءت أقامت معه، وإن شاءت فارقته. قَالَ (النبيُّ)[٤] ﷺ: **«إنَّ أحقَّ الشروطِ أنْ يوفَّىٰ به ما ٱستحللتم بهِ الفروجَ»**[٥].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٥- قُلْتُ:[٦] الرجلُ ينكحُ الأمةَ؛ فتلدُ (منه) ثم يشتريها تكون أم ولدٍ؟

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٦٢.

(٢) في (ع): النصف من الصداق. (٣) من (ظ).

(٤) في (ع): رسول الله.

(٥) سبق تخريجه في المسألة رقم (٨٩٤).

(٦) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٥٨٩-٥٩٠.

قال: لا، حتَّىٰ تحدث عنده حملًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٦- قُلْتُ: المحرم يراجع ٱمرأته؟

قَالَ: لا، هٰذا عندي تزويج.

قَالَ إسحٰق: يراجع، ولكن إذا بانَتْ بواحدةٍ لم يتزوجها؛ لأنَّه لابد مِن رضاها.

١٠٧٧- قُلْتُ: كم يتزوجُ العبدُ؟

قَالَ: يتزوجُ العبدُ ٱثنتينِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٨- قُلْتُ: العبدُ إذا ملكته ٱمرأتُهُ، والرجلُ يملكُ ٱمرأتَه، يكون فُرقة بغير طلاق؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٧٩- قُلْتُ: (العبد)[1] إذا أعتقَتْهُ ٱمرأتُه، وهي في عدةٍ منه؟

قَالَ: لم يتراجعا إلا بنكاحٍ جديد ووليٍّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٠- قُلْتُ: إذا مَلَّك الرجلُ ٱمرأته أَمرَها؟

قَالَ: القضاءُ ما قَضَت.

قُلْتُ: فأنكر عليها قَالَ: لم أرد إلا تطليقة /١٠٤ع/ (واحدة)

(١) من (ظ).

يُحَلَّف علىٰ ذلك ويكون أملك بها؟

قَالَ: هٰذا قول ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) هو ما قضت علىٰ قول عثمان (رَضِي الله عَنْهُما) فإن أنكر عليها لا يقبل ذلك منه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) ويحلف علىٰ إرادته.

١٠٨١- قلت: إلىٰ كم يكونُ أمرُهَا بيدها؟

قَالَ: إذا ملَّكها أَمرَها فأمرُها بيدِها حتَّىٰ يَغشاها أو يرجعَ في ذلك.

قُلْتُ: يرجعُ إنْ شَاءَ؟

قَالَ: يرجعُ إن شاء. يعني: الزَّوجَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، يرجع ولكن ما قَالَ: حتىٰ يغشاها، فليس (ببين)[1].

١٠٨٢- قُلْتُ: رجلٌ ظاهرَ مِن ٱمرأتِهِ في مجالس متفرقة؟

قَالَ: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ، ما لم يُكَفِّر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٣- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لامرأتِه: كل ٱمرأةٍ أنكحها عليك ما عِشتِ فهي عَلَيَّ كظهرِ أمي؟

قَالَ: يجزئه من ذلك (كله)[2] عتق رقبة.

---

(١) في (ظ): يمين.

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٤- قَالَ الإمام أحمد: [...][(١)] عقده يجب عليه كفارة واحدة (إذا تزوج ٱمرأة كفَّر، ثم تزوج أخرىٰ /٥٦ظ/ كفَّر، يكفِّر في كلِّ ٱمرأةٍ يتزوجها)[(٢)].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٥- قُلْتُ: عَلَىٰ النساءِ ظهار؟

قَالَ: من ذهبَ (إلىٰ)[(٣)] أنها يمينٌ يوجبُ عليها الكفارة.

قَالَ إسحٰق: لا تكونُ المرأةُ متظاهرة؛ لما وصفَ (الله)[(٤)] الظهار للأزواجِ من النساء، ولكنها يمين تكفرها؛ لأنَّ الإرادة في ذلك اليمين.

١٠٨٦- قُلْتُ: قَالَ -يعني: سفيان-: رجلٌ ظاهرَ مِنْ أمَتِه، قَالَ: هو ظهارٌ.

قَالَ (أحمد): لا، لا يكون ظهارٌ إلا مِن زوجةٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٧- قُلْتُ (لأحمد)[(٥)]: الظهارُ من ذات المحرم من النسب والرضاعة؟

---

(١) تشويش في (ظ) وغير موجود في (ع).

(٢) في (ع): إذا تزوج أخرىٰ كفَّر. يكفِّر في كل ٱمرأة يتزوجها.

(٣) غير واضحة في (ظ). (٤) في (ع): آية.

(٥) من (ظ).

قَالَ: لا أعرف الرضاعة، وجبن عنها.

قَالَ إسحٰق: الرضاعُ والنسبُ واحدٌ.

١٠٨٨- قُلْتُ (لأحمد)[1]: رجلٌ ظاهرَ من آمرأتِه، ثم فارقَها، عليه أنْ يكفِّرَ؟

قَالَ: لا يكفر، إنما الكفارةُ لمن أرادَ أن يعودَ إليها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٨٩- قُلْتُ: يدخلُ علىٰ الرجلِ إيلاء في تظاهر؟ وكيف هٰذا؟

قَالَ أحمد: الإيلاء في قولنا يوقف كأنه قد حلف، فقال: والله لا أطؤك سنةً. فهٰذا مُولِي. إذا مضت الأربعة الأشهر فإن جاءت تطلب أوقف لها بعد مُضِي الأربعة فإمَّا أن يفي، وإمَّا أن يطلق، فإن قَالَ لها في قوله (بعد)[2] ذلك أنت عليَّ كظهر أمي إن وطئتك سَنَة فأراد أن (يظاهر)[3] بعد مضي (السنة كفَّر، وإن جاءت تطلب فليس له أن يعضلها بعد مضي) الأربعة. يقال له إما أن تفي. فإنْ وطئها فقد وجبَتْ عليه كفارةُ الظهارِ، وإنْ أَبَىٰ (فأرادت أنْ تفارقه)[4] طلقها الحاكمُ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان الزوج يأبىٰ.

١٠٩٠- قُلْتُ: كم تعتد المختلعةُ؟

قَالَ: ثلاثُ حيضٍ عدةُ المطلقةِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): يطؤها.

(٤) في (ع): فأراد أن يفارقها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ومَنْ ذهبَ إلىٰ حيضةٍ؛ لما أمرَ النبيُّ ﷺ ٱمرأة ثابت بن قيس (بن شماس)[1] فهو مذهب[2]. وقد قَالَه عثمانُ بن عفان، وابنُ عمرَ، وابن عباس (رَضِي الله عَنْهُم) وأنا أذهبُ إليه.

١٠٩١- قُلْتُ: وهل يلحقُهَا الطلاقُ ما كانت في العدَّةِ؟

قَالَ: لا يلحقها الطلاق ما كانت في العدةِ؛ لأنَّهما لا يتوارثان، وإنْ قذفَهَا لا يلاعنها وإن كانتْ في العدةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٩٢- قُلْتُ: إذا طلَّقَ الرجلُ ٱمرأتَهُ ثلاثًا، ثم أنكرَ حملَهَا يلاعنُهَا؟

قَالَ: يُلاعنها لنفي الولد، وإذا قذفَها بلا ولدٍ لا يلاعنها، وإن كانت حاملًا لاعنها /١٠٥ع/.

وإذا[3] طلَّقَهَا ثلاثًا، ثم قذفَهَا وهي حاملٌ؟

قَالَ أحمد: هٰذا أشدُّ، إذا كانت حاملًا فقد وجبَ اللعانُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ومعنىٰ قوله: إذا طلقها ثلاثًا ولم يكن ولد لم تلاعن؛ لأنها حينئذٍ ليسَتْ بزوجةٍ. فإذا كان ولد لاعَنَ

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩٦٨).

(٣) في (ع) ص١٠٦، ١٠٧ بياض. وما أثبتناه من (ظ).

بسَبَب الولد.

١٠٩٣- قُلْتُ: العبدُ إذا تَزَوَّجَ الحرَّةَ، أو الأمةَ، أو الحرة اليهودية أو النصرانية يلاعنُهَا؟

قَالَ أحمدُ: كلا الزوجينِ يلاعنُ إنَّما هي نفي الولدِ.

قَالَ: وإذا كان قاذفًا فكانت حاملًا أو لم تكن يلاعنها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٩٤- قُلْتُ: رجلٌ طلَّقَ ٱمرأتَه ثلاثًا، وهي مملوكة وهي حاملٌ، عليه نفقتُهَا؟

قَالَ: هو ولَدُه، وعليه نفقتها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٩٥- قُلْتُ: نفقةُ الحاملِ المطلقة؟

قَالَ: إذا كانَتْ حاملًا فلا بد مِن نفقةٍ، وإذا لم تكنْ حاملًا فلا نفقةَ لها ولا سكنىٰ لحديثِ فاطمةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٩٦- قُلْتُ: عبدٌ طلَّقَ ٱمرأتَهُ وهي أمةٌ، ثم أُعتقت كم تعتدُّ؟

قَالَ: إذا كان طَلَّقها واحدةً، ثم عتقت في العدة تستكمل عدة الحرة، وإذا كان طلقها تطليقتينِ تعتد عدة الأمة، في العدة عُتِقَتْ أو بعد العدة.

قَالَ إسحٰق: [...][1].

(١) بياض في الأصل (ظ).

١٠٩٧- قُلْتُ لأحمدَ: عدةُ المستحاضةِ؟

قَالَ: إذا كانت تعرف أقراءها فأقراؤها، فإذا ٱختلط عليها فعدتها سنة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٠٩٨- قُلْتُ: قَالَ الإمام مالك[١]: الأمرُ عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها. قَالَ: إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها تنتظرُ تسعة أشهرٍ، فإنْ لم تحض فيهن ٱعتدت ثلاثةَ أشهر، فإن حاضت قبلَ أنْ تستكملَ الأشهرَ الثلاثة ٱستقبلت الحيض، فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض ٱعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل ثلاثة أشهر ٱستكملت عدة الحيض، وإن لم تحض ٱستقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل، إلا أن يكون بَتَّ طلاقها /٥٧ظ/.

(قال أحمد: هو كله كما قال)[٢] إذا كانت لا تدري ما الذي رفعها، وإذا كانت تدري ما الذي رفعها فكان مِن مَرَضٍ أو رضاع فعلىٰ قول عبد الله بن مسعود وعثمان، وعلىٰ قول ابن مسعود حيث ورث علقمة من ٱمرأته.

---

(١) هٰذه المسألة غير واضحة في الأصل واستكملنا نقصها من الموطأ ١/ ٦٤٥ برواية أبي مصعب.

(٢) غير واضحة في الأصل، وهٰذا ما تبين لنا منها.

وإن يقع حيضها ستة عشر شهرًا، وذلك أنها مرضت فارتفع حيضها فكأن ٱرتفاع حيضها لعلة المرض، وإذا كانت ترضع فارتفع حيضها فعلىٰ ما قَالَ عثمان، وعلىٰ حديث محمد بن يحيىٰ بن حَبَّان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. وما ٱستثنىٰ في المرضِ والرضاع، ومعنىٰ قولِ علقمة في مرضِ ٱمرأتِه يكون إن مال ابن مسعود إلىٰ الحبل يكون سنتين كما قالت عائشة، والذي نعتمدُ عليه ما قَالَ مالكٌ تسعة أشهرٍ وثلاثًا بعدُ، فذلك سنة إلا في الرضاعِ والحبل فإنها تربص بسنتين تمام ما وصفت عائشة لا يبقىٰ الولد في البطنِ أكثر مِن سنتينِ.

١٠٩٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ يطلقُ ٱمرأتَه فتحيض حيضتينِ، ثم ترتفع حيضتها أكثر من سنة، فتزوجتْ زوجًا زوَّجها وليها، فمكثت ستة أشهر فدخل بها، خلعها بتطليقة، فمكثت ثمانيةَ أشهرٍ بعد الخلعِ، ثم خطبها الأوَّلَ فتزوجها ودخلَ بها الزوجُ، فحاضتْ حيضةً عنده، ثم بعد ذلك حملت فولدت، فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك إذا كانتِ المطلقةُ ممن تحيض فارتفع حيضها أن تربص سنتين أكثر ذلك لما جاء أنَّ الغالبَ مِنَ النساءِ لا يحملن أكثر من سنتينِ، والمشهور من حبلهن تسعة أشهر. ورأىٰ عمرُ بنُ الخطابِ أنَّ أقصىٰ عدتها سَنَةٌ. جعلَ تسعة أشهرٍ للحبل، ثم جعلَ ثلاثةَ أشهر بعد ذلك كعدة التي يئست من المحيض ثم تُزَوَّجُ.

فهٰذا الذي قَالَ عمرُ وعليه أهل المدينة من زمنِ عمرَ إلىٰ يومِنَا هٰذا، وبه يأخذُ مالكٌ ومَن فوقه مِن أهلِ العلم، وأرجو أنْ يكونَ ذلك جائزًا، وأمَّا إذا مضىٰ سنتانِ عليها من عند ٱنقطاعِ حيضتها وهي شابةٌ فلا شك عندنا ألا عدة عليها بعِد السنتينِ. ولها أن تَزَوج مَن شاءتْ، وأخطأَ هٰؤلاء الذين جعلوا عدتها بالشهورِ إذا يئست مِنَ المحيض، فقد صَيَّرُوا عدةَ ٱمرأةٍ مطلقة شابة من نحوٍ من أربعين سنةً وهٰذا شيءٌ لا يُعرف، فإذا تزوجت هٰذه التي أتىٰ عليها سنة زوجًا آخر، ثم خلَعَهَا جازَ ذلك[1] علىٰ ما وصفنا من قولِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) وأهل المدينة فإذا تَزَوَّجَ بها الأولُ وكان الثاني دخلَ بها جازَ نكاحُه.
قَالَ: إذا حاضَتْ عنده حيضةً، ثمَّ حملَتْ فالولدُ ولدُه.

١١٠٠- قُلْتُ:[2] إذا طلَّق الرجل ٱمرأته وله عليها رجعةٌ فاعتدت بعضَ عدتها، ثم ٱرتجعَها، ثم فارقَها قبلَ أنْ يمسها أنها لا تبني علىٰ ما مضىٰ من عدتها؟

قَالَ أحمد: كذلك أقولُ، تستأنف.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٠١- قُلْتُ: متىٰ يُفرقُ بين الرجلِ وامرأتِه إذا لم يجدْ ما ينفقُ عليها؟

(١) نهاية البياض الذي في (ع).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٥٧١.

قَالَ: إذا عجز، ولا يقدرْ أنْ ينفقَ.

(قلت)[١]: هل يؤجل؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٠٢- قُلْتُ: عدةُ أمِّ الولدِ إذا توفي عنها سيدُهَا وهي لا تحيض؟

قَالَ: أمَّا أنا، فأعجب إلي أنْ تربص ثلاثةَ أشهرٍ، أقل ما يستبين فيه الحبلُ.

قَالَ إسحٰق: أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

١١٠٣- قُلْتُ: العبدُ إذا طلَّقَ الأمةَ طلاقًا (لم يبتها)[٢]، ثم مات، وهي في عدتها. تعتدُّ عدةَ المتوفىٰ عنها زوجها شهرينِ وخمس ليالٍ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: هكذا هو.

١١٠٤- قُلْتُ: وإن أعتقت وله عليها رجعةٌ، ولم تخترْ فراقَه حتَّىٰ يموتَ وهي في عدتها مِن طلاقِهَا، ٱعتدت عدةَ الحرَّةِ؟

قَالَ: نعم.

١١٠٥- قُلْتُ: وترثُ منه؟

قَالَ: نعم إنْ كانتْ حرةً، واعتدت منه ترثُه.

---

(١) في (ظ): قال.

(٢) في (ظ) تُقرأ: بينها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٠٦- قُلْتُ: كم وزن نواةٍ مِن ذهبٍ؟

قَالَ: ثلاثة دراهم وثلث.

قَالَ إسحٰق: النواة خمسةُ دراهم.

١١٠٧- قُلْتُ: نكاحُ السرِّ مَا هو؟

قَالَ: أنْ لا يُظْهروه وإنْ تزوجَا بالأولياءِ.

قَالَ إسحٰق: كذا هو.

١١٠٨- قُلْتُ: رجلٌ زَوَّجُوه ٱمرأةً علىٰ ألفِ (درهم)، فإنْ كان له ٱمرأة (فهي) علىٰ ألفينِ؟

قَالَ: هٰذا علىٰ ما ٱشترطوا عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٠٩- قُلْتُ:[1] رجلٌ تزوَّجَ ٱمرأةً في السِّر بمهرٍ، وأعلنوا مهرًا آخر؟

قَالَ: أمَّا هٰؤلاء فينبغي لهم أنْ يفوا له بما قالوا، وأمَّا هو نأخذه فالعلانية.

قَالَ إسحٰق: المهرُ مهرُ السرِّ إذا قالوا ما بعد هٰذا في العلانية ربا /٥٨ظ/.

١١١٠- قُلْتُ: المرأةُ يموتُ زوجُهَا فتدَّعي الصداقَ؟

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ١٧٣.

قَالَ أحمد: المخرج علىٰ الأولياءِ، وإلا فلها صداقُ مثلِهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكذلك إذا ماتَ الزوجانِ فاختصمَ أولياؤها وأولياءُ الزوجِ.

١١١١- قُلْتُ: رجلٌ تزوَّجَ ٱمْرأةً علىٰ صداقٍ معلوم، ودخلَ بها وقال: قد أوفيتُهَا وتقول هي: لم يوفِ؟

قَالَ: عليهم المخرج. يعني: الأولياءَ.

قَالَ إسحٰق: كذا هو.

١١١٢- قُلْتُ: قالوا: نزوجُكَ إن جئتَ بالمهرِ كذا وكذا؟

قَالَ أحمد: هٰذه عَدةٌ، لم يقعِ النكاحُ بعدُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١١٣- قُلْتُ: نصراني تزوجَ نصرانيةً علىٰ قلةٍ مِن خمرٍ، ثم أسلَمَا؟

قَالَ: إذا كان دخلَ بها فهو جائزٌ، وإن لم يكنْ دخَلَ بها فلها صداقُ مثلِهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا لم يختصموا إلىٰ حكامِنَا؛ لأنَّ حكامَنَا لا يجوز إلا أنْ يقضوا بحكمِ أهلِ الإسلامِ.

١١١٤- قُلْتُ: (رجلٌ) تزوَّجَ ٱمرأةً فلم يدخلْ بها، ثم تزوجَ ٱمرأةً، فدخلَ بها فإذا المدخولُ بها أم؟

قَالَ[١]: حُرِّمَتَا عليه جميعًا.

قَالَ أحمد: حُرمتا عليه جميعًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١١٥- قُلْتُ: تزوجَ ٱمرأةً فلم يدخلْ بها، ثم تزوجَ أخرىٰ، فدخلَ بها فإذا هي ابنة؟

قَالَ: يفارقُهما جميعًا، ثم يخطبُ الأبنةَ إن شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١١٦- قُلْتُ: (رجلٌ)[٢] تزوجَ ٱمرأةً فدخلَ بها، ثم تزوَّجَ أخرىٰ فدخَلَ بها ابنة (كانت) أو أمًّا /١٠٨ع/ حرمتا عليه جميعًا؟

قَالَ أحمد: يفارقهما (جميعًا).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١١٧- قُلْتُ: (رجل)[٣] تزوجَ ٱمرأةً ولم يدخلْ بها، ثم تزوجَ أخرىٰ، فدخلَ بها فإذا هي أختها؟

قَالَ: يفارقُ هٰذه التي دخلَ بها، ويعتزلُ الأخرىٰ حتَّىٰ تنقضي عدة هٰذه (ثم)[٤] الأولىٰ ٱمرأته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١١٨- قُلْتُ: فإن كان دخلَ بالأولىٰ، ثم تزوجَ هٰذه، ودخلَ بها

---

(١) كذا في الأصل، ولعل القائل: سفيان.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) في (ع): عن.

حرمتا عليه جميعًا؟

قَالَ أحمد: يفارقُ الأخرىٰ، ويعتزلُ الأولىٰ حتَّىٰ تنقضي عدة هٰذه الأخرىٰ، ثم الأولىٰ ٱمرأته.

قَالَ إسحٰق: هو هكذا.

١١١٩- قُلْتُ: رجلٌ تزوَّجَ ٱمرأةً فدخلَ بها، ثم تزوجَ صبيةً تَرضع، فأرضعتها ٱمرأتُه حُرِّمَتَا عليه جميعًا؟

قَالَ أحمد: يفارقُ الصغيرةَ، (ولها علىٰ المرضعة)[1] نصف الصداقِ، لأنَّها قد بانتْ من زوجَهَا، ويفارقُ الأخرىٰ؛ لأنَّها صَارَتْ أمَّ المرضعة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان الرضاعُ خمسَ رضعاتٍ.

١١٢٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تزوجَ صبيةً رضيعًا، ثم تزوجَ أخرىٰ رضيعًا، فجاءتْ أمُّ الأولىٰ فأرضعت الأخرىٰ: حرمتا عليه (جميعًا) صارتا أختين، فيغرم الزوجُ لكلٍّ واحدةٍ نصفَ الصداقِ، ويتزوجُ أيتهما شاء، وتغرمُ التي أرضعتْ الأخرىٰ للرجلِ.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): يغرمُ صداقَ كلتيهما لكلٍّ واحدةٍ نصفُ الصداقِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[2].

---

(١) في (ع): وعلىٰ المرضعة لها.　　(٢) من (ظ).

١١٢١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ كانت تحته ٱمرأةٌ، فتزوجَ عليها صبيةً رضيعًا، فذهبتْ ٱمرأتُه فأرضعَتْهَا: فسدتا عليه جميعًا، ويغرمُ الزوجُ نصفَ الصداقِ (للصبية)[1]، وتغرمُ ٱمرأته التي أرضعتِ الصبيةَ للزوجِ، فإنْ كانت التي أرضعتِ الصبيةَ دخَلَ بها فلها صداقُها، وإنْ لم يكنْ دخلَ بها فلا شيء لها، وإن كانت أرضعتها وهي جاهلةٌ أو ناسية، فهو سواء عليها الغرم.

قَالَ أحمد: جيد، (وليس له أن يتزوجَ واحدة منهما، إذا كان قد دخل بالأم المرضعة) وإن لم يكن دخل بها، فلا بأس أن يتزوج الصغيرة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٢٢- قُلْتُ (للإمام أحمد): قَالَ سفيانُ في رجلٍ وقعَ علىٰ جَاريةِ ابنه: إن حبلت كانت أمَّ ولدٍ، وإن لم تحبلْ إن شاء الأبنُ باعَهَا.

قَالَ أحمد: (إذا) كان الأبنُ قابضًا للجاريةِ، ولم يكن الأبنُ وطئها فأحبلها الأب، فالولدُ ولدُه والجاريةُ له، وليس للابن منها شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٢٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجل طلَّقَ ٱمرأتَهُ تطليقةً، فانقضتِ العدةُ فادعىٰ (مراجعَتَها)[2] (قَالَ): بينة أنه قد راجعها وإلا

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): رجعتها.

فهي أملكُ بنفسِهَا، ولا يجوز شهادة رجلٍ ويمينه، إلا رجلين.

قَالَ أحمد: جيدٌ كما قَالَ. إنما تكونُ شهادةُ رجلٍ ويمينه في الحقوق، وأمَّا في الطلاقِ والحدودِ فلا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /٥٩ظ/.

١١٢٤- سُئِلَ أحمد: إذا أمر الرجلُ ابنه أنْ يطلِّقَ ٱمرأتَهُ؟

قَالَ: يطيعُ أباه إذا كان الأب رجلًا صالحًا، واحتجَّ بحديثِ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) حين أمره عمر (عليه السلام) أنْ يطلِّقَ ٱمرأتَهُ[1].

قُلْتُ: فأمه؟

(قَالَ):[2] لا يطيعها في هٰذا.

قَالَ إسحٰق: إنْ فعل ما قاله أبوه وأمُّه، كان قد أخذَ بالفضيلةِ، ولا يلزمه أن يطلقها علىٰ معنىٰ الإيجاب؛ لأنَّ طلاقَ المرأةِ الصالحةِ ليس من برِّ الوالدينِ في شيءٍ.

١١٢٥- قُلْتُ: رجلٌ تزوَّجَ ذات محرمٍ (منه) فدخلَ بها، لها /١٠٩ع/ الصَّداقُ؟

قَالَ: إذا تزوج أمه من الرضاعة أن يصدقها.

قُلْتُ: أو أُمَّهُ؟

قَالَ: (أردت)[3] أن أقول ذاك، وإذا تزوج أمه أو ذات محرمٍ منه عمدًا (قتل.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (٩٣٦).

(٢) في (ع): قال: قلت.

(٣) في (ع): إذا أردت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لقول النبي ﷺ: «مَنْ أتىٰ ذات محرم)[1] فاقتلوه»[2].

١١٢٦- قُلْتُ (لأحمد)[3]: رجلٌ طلَّق ٱمرأتَهُ وأشهدَ، ثم راجعَ ولم يشهدْ حتَّىٰ ٱنقضتِ العدةُ؟ (أي: وكان قد راجع قبل ٱنقضائها)

قَالَ: (إذا راجعَ فهي رجعةٌ.

قَالَ إسحٰق): [4] إذا راجعَ بشهودٍ كانت رجعةً، وإن وطئها يريدُ به المراجعةَ كانت (رجعة)[5]، وأمَّا دون الجماعِ فلا يكون مراجعةً إلا أنْ يكونَ شهود.

١١٢٧- قُلْتُ: رجلٌ غصب ٱمرأةً علىٰ نفسِهَا ما عليه؟

قَالَ: عليه الحدُّ، وليس عليها حدٌّ، وليس (لها)[6] شيءٌ إنْ كانتْ ثيبًا، وإن كانت بكرًا فلها صداقُ مثلِهَا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٢٨- قُلْتُ: أمةٌ أتَتْ قومًا، فزعمت أنها حرةٌ، فتزوجها رجلٌ فولدت منه؟

---

(١) ساقطة من (ع).

(٢) رواه أحمد ١/ ٣٠٠، والترمذي (١٤٦٢)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، والدارقطني ٣/ ١٢٦، والحاكم ٤/ ٣٥٦، والبيهقي ٨/ ٢٣٢، ٢٣٤ مرفوعًا من حديث ابن عباس. وصححه الحاكم، وقال الذهبي: لا. يعني: غير صحيح، وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٣٥٢).

(٣) من (ظ).

(٤) ساقطة من (ع).

(٥) في (ع): مراجعة.

(٦) في (ظ): عليها.

قَالَ: يفدي ولده يُغرة غُرَّة، وللأمة ما كان سمىٰ لها مِنَ المهرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٢٩- قُلْتُ: رجلٌ وجدَ مع ٱمرأتِه رجلًا، فقتله؟

قَالَ: إذا جاء بشهودٍ أنه وجده مع ٱمرأتِه في بيته؛ يُهدر دمه وإن كان (شاهدان)[1].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٣٠- قُلْتُ: رجلٌ زنا بامرأةٍ لا يتزوجها ابنه ولا أبوه؟

قَالَ: هكذا هو.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٣١- قُلْتُ (لأحمد)[2]: رجلٌ عنده أختانِ مملوكتان، فوقع علىٰ إحداهما، ثم زوَّجها (رجلًا)، يقع عَلَىٰ الأخرىٰ؟

قَالَ أحمد: نعم، إذا خرجَتْ (من ملكه) بنكاحٍ حَرَّمَهَا علىٰ نفسِهِ.

قُلْتُ: فإنْ طلَّقها فرجعت إليه؟

قَالَ: لا يطأ واحدة منهما حتَّىٰ يُحرِّمَ فرجَ واحدةٍ علىٰ نفسِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ في الأمرين جميعًا؛ لأنه لا بد من إخراج إحداهما من ملكه.

١١٣٢- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ ٱشترىٰ جاريةً وهي مسروقةٌ،

---

(١) في (ع): شاهدين. (٢) من (ظ).

فوقعَ عليها فحبلَتْ ثم جَاء صاحبُهَا؟ قَالَ: له القيمة؛ لأنه ٱستهلاكٌ.

قَالَ أحمد: يردُّ الأمةَ إليه، ويفدي ولده يغره غرة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٣٣- قُلْتُ: (رجل)[١] قَالَ لامرأتِه: أنتِ طالقٌ كألف؟

قَالَ: هٰذا عندي علىٰ الثلاث.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٣٤- قُلْتُ:[٢] رجلٌ حلف، فجرىٰ علىٰ لسانِه غيرُ ما في قلبِهِ وأرادَ أنْ يتكلَّمَ به؟

قَالَ أحمد: لا أدري ما هٰذا.

عاودته، فقال: أرجو أن يكونَ الأمرُ فيه واسعًا.

قَالَ إسحٰق: هو (علىٰ) الإرادة؛ لأنها أغلوطة.

١١٣٥- قُلْتُ: هل ترضعُ المرأةُ ولدَهَا أكثر من سنتينِ؟

قَالَ: (لا)[٣]، مكروه واحتجَّ بحديثِ علقمةَ[٤]. قَالَ: والقرآنُ بذاك نزلَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّه لا يحلُّ الرضاعُ أكثر مِن سنتينِ.

١١٣٦- قُلْتُ: رجلٌ سَأَلَتهُ ٱمرأتُهُ الطلاق، فجعلَ يضربها ويقول: هٰذا طلاقُكِ؟

---

(١) من (ظ). (٢) انظر «المغني» ١٠/ ٣٥٧. (٣) من (ظ).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٥ ولفظه أن علقمة مر بامرأة وهي ترضع صبيًا لها بعد الحولين فقال: لا ترضعيه بعد ذلك.

قَالَ أحمد: هٰذا يلزمُه؛ لأنَّه يقالُ: ثلاث لا يلعب فيهن. الأولىٰ أحسن حالًا. (يعني): الذي حلف فجرىٰ علىٰ لسانه غير ما في قلبه، وإذا قَالَ: هٰذا طلاقك هٰذا طلاقك (هٰذا طلاقك) جاز عليه، بانت منه.

قَالَ إسحٰق: لا يجوز فيما (قَالَ):[1] هٰذا طلاقُكِ. وهو يضربها أنْ يقعَ الطلاقُ؛ لأن هٰذا تعبير من الزوجِ لها يقول: أنتِ تريدين الطلاقَ وضربي إياكِ طلاقك، ليس (هٰذا)[2] بشيء.

١١٣٧- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لامْرأتِه: أنتِ حرةٌ؟

قَالَ: إذا كان معنىٰ الطلاقِ، أخافُ أنْ يكونَ ثلاثًا.

قَالَ إسحٰق: كلما نوىٰ بقوله: أنت حرة. طلاقًا كان، وإلا لم يقعْ، ولا يكون إذا وقع إلا ما نوىٰ.

١١٣٨- قُلْتُ: رجلٌ له أربعُ نسوة، فقال لهن: أنتن طوالق. ثلاث تطليقات؟

قَالَ أحمد: ما أرىٰ إلا بنَّ منه /٦٠ظ/.

قَالَ إسحٰق: قد بِنَّ، إلا أن ينوي مقاسمة الثلاث تطليقات بينهن.

١١٣٩- قُلْتُ: /١١٠ع/ رجلٌ قَالَ لامرأته: أنتِ طالق كلما

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

شئت، وإذا شئت؟ قَالَ: إذا شئت فهي مرةٌ، وإذا قَالَ: كلما شئت. فلها ذلك فيما بينها وبين ثلاث.

قَالَ أحمد: جيدٌ ما لم يغشها، فإذا غشيها فلا أمرَ لها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا الغشيان.

١١٤٠- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لامرأته: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ؟

قَالَ أحمد: إنْ شاءتْ فهي طالقٌ، إذا قالت: قد شئتُ الطلاقَ. فهي (طالق) واحدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤١- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لامرأته: أنتِ طالقٌ إنْ شئتِ. قالت: إنْ شَاءَ أبي؟ قَالَ: ليس بشيء؛ قد ردَّتِ الأمرَ.

قَالَ أحمد: ليس ذا شيء.

(قُلْتُ):[1] ردَّتِ الأمرَ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤٢- قُلْتُ: رجلٌ بَاعَ ٱمرأته أتبين منه؟ قَالَ: لا، ولكن يُعَزَّر.

قَالَ أحمد: لا تبين منه، و(لكنه)[2] قد أتىٰ أمرًا عظيمًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤٣- قُلْتُ[3]: رجلٌ طلقَ ٱمرأته، فقيلَ له: ألا تراجعها؟ قَالَ:

(١) في (ع): قد. (٢) من (ظ).
(٣) في (ع) هٰذه المسألة قبل المسألة السابقة.

(ما طلقتها وأنا أريدُ رجعتها، ولو أردت رجعتها ما)[١] طلقتها، ينوي بذلك طلاقًا؟ قَالَ[٢]: ليس عليه شيءٌ.

قَالَ أحمد: ليس عليه شيء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه علىٰ ما نوىٰ.

١١٤٤- قُلْتُ: رجلٌ قَالَ لامرأتِه: (إن ولدت) جاريةً فأنتِ طالقٌ، وإن ولدت غلامًا فأنتِ طالقٌ ٱثنتينِ. فولدت جاريةً، ثم ولدتْ غلامًا؟ قَالَ: إذا ولدت الجارية قبلُ، وقعتْ عليها تطليقةٌ، ولا يقع في الغلامِ شيءٌ؛ لأنَّها حين تلد الغلام تبين فقد ٱنقضتْ عدَّتُها ويخطبها إلىٰ نفسها.

فإن ولدت الجارية فراجعها الرجل قبل أن يقع الغلام؟

قَالَ: إذا فعل ذلك وقع عليها ثلاث، و(لا)[٣] تحل له حتَّىٰ تنكحَ زوجًا غيره.

قَالَ أحمد: هٰذا علىٰ نية الرجل، ولم ير المسألة كما قصصتها.

قَالَ: هٰذا علىٰ نية الرجل إنما أراد بذلك تطليقة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤٥- قُلْتُ: ٱمرأةٌ طُلِّقَتْ تطليقة فَحَاضَتْ (حيضةً أو حيضتينِ)[٤]

---

(١) من (ظ).

(٢) كذا في الأصل، والقائل سفيان.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

فراجعها زوجُهَا، ثم طلقها قبل أنْ يدخلَ بها يستأنف العدة؟

قَالَ أحمد: نعم، يستأنفُ العدةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤٦- قُلْتُ: يجوزُ شهادةُ رجلٍ وامرأتينِ في الطلاقِ؟

قَالَ أحمد: لا، والله.

(قَالَ إسحٰق: يجوزُ)[١].

١١٤٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجل طلَّقَ ٱمرأته تطليقةً فولدتْ بعد سنتين: هي ٱمرأته؛ لأنه لم يكن ذلك إلا من جماع، وإن ولدت قبل سنتين فهي أملك بنفسها، وإن جاءت بعد سنتين فالولد ولده وبانت منه.

قَالَ أحمد: إن جاءتْ (بولدٍ)[٢] بعد سنتينِ فالولد ولده، وبانت (منه)[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٤٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً ولها ابن مِنْ غيرِهِ، فيموت ابنها: إن جاءتْ بالولدِ دون ستةِ أشهرٍ (من يومِ ماتَ ابنهَا ورَّثْناه، وإن جاءتْ بالولدِ بعد ستة أشهر) لم نورثه إلا ببينةٍ.

قَالَ أحمد: يكف عن ٱمرأتِه، فإن لم يكف فجاءت بولدٍ لأكثر

---

(١) من ١-٣ من (ظ).

من ستة أشهر فلا أدري هو أخوه أم لا.

قَالَ إسحٰق: إذا كان لستَّةِ أشهرٍ فهو كما قَالَ سفيان.

١١٤٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ دخلَ بامرأتِه فكانت عنده سنتينِ فلم يصلْ إليها (أن)[1] يجامعها، ثم طلَّقها تطليقة، أترىٰ له عليها رجعة أو ميراثًا؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: له عليها رجعةٌ، وبينهما الميراثُ، وعليها العدَّةُ، إذا أغلقَ الباب وأرخي الستر فقد وجبَ بينهما ما يجب بالمدخول.

١١٥٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا يرون بأسًا أنْ يُطلِّقَها وهي حائضٌ قبل أنْ يدخلَ بها فإنه لا عدَّةَ له عليها.

قَالَ: ما يعجبني.

قَالَ إسحٰق: إن فعلَ وهي حائضٌ قبلَ أنْ يدخُلَ بها / ١١١ع/ فليس هٰذا مثل ما روىٰ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما)، هو نحو ما قَالَ سفيان / ٩٢ظ/.

١١٥١- قُلْتُ: رَجُلٌ طلَّقَ آمرأتَهُ وهو مريضٌ قبل أن يدخُلَ بها لا ميراثَ بينهما؟

قَالَ أحمد: يتوارثانِ، ولها الصداقُ كاملًا، وعليها العدَّةُ إنما هٰذا فَرَّار.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): أي.

١١٥٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: للمملوكةِ واليهوديةِ والنصرانية (متعة)[١] مِنَ الحُرِّ إذا طُلِّقْنَ.

قَالَ أحمد: لكلِّ مطلَّقةٍ متاعٌ إذا كان غير مدخول بها، و(إن)[٢] لم يكن فرض لها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[٣].

١١٥٣- قُلْتُ: رجلٌ جَعَلَ أمرَ ٱمرأتِه بيد رجلٍ، ولا يدري ما قضىٰ فِيهَا هل له أنْ يجامعَهَا حتَّىٰ يعلمَ ما قَضَىٰ فيها؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد[٤]: لا يجامعها حتَّىٰ يعلمَ ما قَضَىٰ فيها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٥٤- قُلْتُ:[٥] (قَالَ)[٦]: ٱختاري وأمركِ بيدكِ سواء؟

قَالَ أحمد: (لا)[٧]، إذا قَالَ: أمرك بيدك، فالقضاء ما قضت، وإذا قَالَ لها: ٱختاري، فاختارت نفسها، فهي واحدة يملك الرجعة.

قَالَ إسحٰق: هما سواء إذا نوىٰ بأمرك بيدك ما نوىٰ في التخيير، وإذا لم ينو شيئًا، لم يكن إذا قَالَ: خيرتك أن تأكلي شيئًا.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) كذا في الأصل والقائل سفيان.

(٥) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/ ٣٩١.

(٦) لعل القائل سفيان. (٧) من (ظ).

١١٥٥- قُلْتُ: رجلٌ جعلتْ له ٱمرأتُهُ ألفَ درهمٍ علىٰ أنْ يخيرَهَا فاخْتارتِ الزوجَ، أيردُّ عليها الألفَ؟

قَالَ أحمد: لا يرد عليها شيئًا، قد وجبَ له الذي جعلتْ له، ولو أنها طلَّقت نفسَها كانت علىٰ ما طلقت نفسها (وتكلمت به)[1].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٥٦- قُلْتُ: (قَالَ سفيان):[2] رجلٌ قَالَ لامرأتِه: ٱختاري، أو ٱذهبي، أو أمرك بيدك، أو الحقي، أو ٱخرجي. بنية يُسأل إن نوىٰ طلاقًا فهو طلاقٌ، وإنْ لم ينوِ طلاقًا فليس بشيءٍ.

قَالَ أحمد: أخافُ أنْ يكونَ كلُّ واحدٍ من هٰذا ثلاثًا إذا كان علىٰ وجه الغلظة مثل قوله: خلية برية بائنة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان علىٰ ما نوىٰ؛ لأنه كلام يشبه الطلاقَ، وكلُّ كلامٍ يشبه الطلاقَ أُرِيدَ به الطلاق فهو علىٰ ما نوىٰ.

١١٥٧- قُلْتُ: /١١٢ع/ رجلٌ جعلَ أمرَ ٱمرأتِه بيد رجلينِ، فطلَّق أحدُهما ثلاثًا والآخر مرة، (و) لا يجوز لهما؟

قَالَ أحمد: (اجتمعا)[3] علىٰ واحدةٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): كانت علىٰ ما تكلمت به.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): ٱجتمع.

١١٥٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان في الحرام علىٰ ثلاثةِ وجوه: إنْ نوىٰ طلاقًا فهو طلاقٌ، وإنْ نوىٰ يمينًا فهو يمينٌ، وإن لم ينوِ طلاقًا ولا يمينًا فهي كذبة.

قَالَ: هٰذا قولُ أبي حنيفة، في هٰذا كله كفَّارة الظهارِ.

قَالَ إسحٰق: الحرام إذا لم ينو يمينًا فهو علىٰ تحريمها، فإن نوىٰ طلاقًا ثلاثًا أو أقل فهو كما نوىٰ.

١١٥٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قَالَ لامرأته: أنتِ مني برية. ونوىٰ ٱثنتينِ: لا يكون إلا واحدة أو ثلاثًا.

قَالَ أحمد: أخافُ أنْ تكونَ ثلاثًا.

قَالَ (إسحٰق)[1]: هو علىٰ ما نوىٰ (إن نوىٰ)[2] واحدةً فواحدة بائنة أو ٱثنتين وكذلك.

١١٦٠- قُلْتُ: يكره للمرأةِ أنْ تحج في عدتها مِن طلاقٍ؟

قَالَ: لا بأس به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كانت مبتوتة.

١١٦١- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا طلَّقها ثلاثًا وهو مريضٌ، ثم برأ، ثم مات فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صحَّ أو لم يصح.

قَالَ: نعم، هو كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه فارٌّ وليست بفارة.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

١١٦٢- قُلْتُ: وإذا طلَّقها تطليقة أو تطليقتين وهو مريض، ثم صحَّ في العدة فطلَّقها الثالثة لم يتوارثا؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٦٣- قُلْتُ: كما لو طلَّقها تطليقةً أو تطليقتينِ وهو صحيح، ثم مرض فطلَّقها الثالثة، ثم ماتَ في العدة ورثته؟

قَالَ: نعم. (هٰذه)[1] ترثه بعد العدَّة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٦٤- قُلْتُ:[2] رجلٌ له أربعُ نسوةٍ فطلَّق واحدةً منهن ثلاثًا، وواحدة ثنتين، وواحدة واحدة فمات علىٰ ذلك، ولا يُدرىٰ أيتهن التي طلَّق ثلاثًا أو التي طلَّقَ ٱثنتين أو التي طلَّق واحدةً؟

قَالَ: يرثن /٦٢ظ/ كلهن.

قَالَ (الإمام) أحمد: يقرع بينهن فالتي أبانها بالطلاقِ تخرج فلا ميراثَ لها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٦٥- قُلْتُ[3]: سُئلَ سفيان عن رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً في عدتها؟

---

(١) في (ظ): هٰذا.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٠/٥٢٨.

(٣) في (ظ) بين هٰذه المسألة والمسألة السابقة عدة مسائل مرت سابقًا وقد أثبتناها من (ع) ص١٠٣، ١٠٤ ع، هي من المسألة (١٠٦٥) إلىٰ (١٠٧٠).

قَالَ: الولدُ للأولِ. قيل: وإن كانت سَنَة؟ قَالَ: وإن كانت /١١٣ع/ سنة. قيل: وإن كانت سنتينِ؟ قَالَ: وإن كانت سنتين.

قَالَ أحمد: نعم، ما لم تُقر بانقضاء العدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ /٦٤ظ/.

١١٦٦- قُلْتُ: إذا كانتِ المرأة عند الرجلِ فولدت له، فقالت (له): إني أرضعُ ولدي، وقال هو: لا. فهو أحقُّ بولدِه يسترضع؟

قَالَ أحمد: هي أحقُّ بولدِهَا، وإذا أبتْ فليس له أنْ يجبرَهَا، وإن تعاسروا فينظر ما يرضع به فذلك لها، هٰذا في الطلاقِ.

قَالَ إسحٰق: هٰذا كما قَالَ أحمد.

١١٦٧- قُلْتُ: قال: سمعتُ سفيان، قيل له: ما ترىٰ في رجلٍ قَالَ لامرأته: أنتِ طالقٌ ملء هٰذا البيت؟ قَالَ: هي واحدةٌ وهو أحقُّ بها. قيل له: فإنْ نوىٰ ثلاثًا؟ قَالَ: هي واحدةٌ.

قَالَ أحمد: إذا (كان) أراد الغلظة عليها في معنىٰ يريد أن تبينَ منه فهي ثلاثٌ، وإذا قَالَ (لها): أنتِ طالقٌ غليظة، أو شديدةً فهي واحدة حتَّىٰ يقولَ: أنتِ طالقٌ البتة أو بائنة فأخشىٰ أن يكونَ ثلاثًا.

قَالَ إسحٰق: كلما قال شيئًا من ذلك فهو علىٰ إرادته، ويحلف علىٰ قوله ما نوىٰ.

١١٦٨- قُلْتُ: قَالَ: رجلٌ ظاهرَ من (أمته)[١]. قَالَ: هو ظهارٌ.

قَالَ أحمد: لا، (لا) يكون الظهار إلا مِنْ زوجةٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٦٩- (قَالَ أحمد: والخلية والبرية والبائنة والبتة وطلاق الحرج أخشىٰ أن يكونَ ثلاثًا، وفي الحرام كفارة الظهارِ.

قَالَ إسحٰق: هو كما وصفنا أولًا علىٰ النيات.)

١١٧٠- قُلْتُ: قَالَ: سمعته يقول: إذا تزوجَهَا وهو محرم أو هي حائضٌ، أو في رمضان ثم ادعتِ الدخولَ ألزمته المهر؟

قَالَ أحمد: إذا أغلقَ الباب وأُرخِي الستر.

قَالَ إسحٰق: ليس إغلاقُ البابِ وإرخاء الستر يوجبُ المهر إذا (كان)[٢] من الزوجِ عجز لحال رمضان (والحيض)[٣] والإحرام.

١١٧١- قُلْتُ: (سُئل)[٤] سفيان عن رجلٍ قَالَ لامرأته: أنتِ طالق، بل أنت طالق؟ قَالَ: يُطلقان جميعًا.

قَالَ: نعم، هٰذا كلام مستقيم.

١١٧٢- قُلْتُ: (قَالَ): بل أنت طالق، (لا بل أنتِ طالقٌ)؟

قَالَ: واحدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ظ): امرأةٍ.

(٢) في (ع): لم يكن.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): قَالَ.

١١٧٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: أم الولد والمدبرة طلاقُهما طلاقُ الأمة، وعدتهما عدة الأمة في الوفاة والفرقة.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٧٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: (إن) وقع عليها وهي لا تعلمُ أنَّ لها الخيارَ، حُلِّفَتْ أنه ما وقع عليك وأنت تعلمين بأنه كان لك الخيارِ، فإن حلفت خُيِّرت، وإن كانت علمَتْ فلا خيارَ لها.

قَالَ أحمد: إذا وقعَ عليها فلا خيارَ لها علمتْ أو لم تعلَمْ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان.

١١٧٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أُعتقت الأمة خُيِّرَتْ تحت من كانت حُرًّا أو عبدًا، فإن ٱختارت نفسَهَا ولم يكن دخلَ بها فلا صداقَ لها؛ لأنَّ الفرقةَ جاءت من قِبَلِهَا، فإن ٱختارته فالصداق للسيد؛ لأنَّ أصلَ المهرِ وقعَ للسيدِ حين تزوجت، وإن كان دخلَ بها فالصداق أيضًا للسيدِ.

قَالَ أحمد: إذا كانت أمة، فالصداق للسيد علىٰ حال، ولا تخير تحت الحر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

١١٧٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان إذا أعتقت الأمة فعلِمَتْ في مجلسِهَا أنَّ لها الخيارَ فلم تخترْ فلا خيارَ لها.

قَالَ أحمد: لها الخيارُ ما لم (يغشها)[1].

١١٧٧- قُلْتُ: قَالَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) في العربي يتزوجُ الأمة فولده لا يسترقون يفديهم[2].

قَالَ أحمد: لا أقول في العربي شيئًا قد ٱختلفوا فيه، فذكرَ حديثَ بني المصطلق حين أعتقهم النبيُّ ﷺ، وذكر حديث عائشة (رَضِي الله عَنْهُا) «كان عليها عتق أربع محرر من ولد إسمٰعيل»[3] /١١٤ع/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان؛ لأنَّ عمر (رَضِي الله عَنْهُ) قَالَ: ليس علىٰ عربي ملك ورأىٰ عمر رَضِي الله عَنْهُ فداء الأولاد وهو الحقُّ المبينُ.

١١٧٨- قُلْتُ: قَالَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ): والمولىٰ يسترق ولده؟

قَالَ أحمد: أما المولىٰ فلا يختلف فيه أن ولده عبيدٌ إذا كان (تزوج)[4] إلا أن يكون مغرورًا بفدي ولده.

(قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ).

١١٧٩- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجل ٱشترىٰ (جارية)[5] مسروقة

---

(١) في (ع): يغشاها.

(٢) أورده ابن حزم في «المحلىٰ» ٨/١٣٨، وعزاه إلىٰ سعيد بن منصور.

(٣) رواه إسحٰق بن راهويه (١٧٦٨)، وأحمد ٦/٢٦٣، والبزار كما في «الكشف» (٢٨٢٧)، وقال الهيثمي ١٠/٤٦: رجال أحمد رجال الصحيح.

(٤) في (ظ): تزويجا.

(٥) في (ع): أمة.

فوقعَ عليها فحبلت أن لصاحبها القيمة؛ لأنه ٱستهلاكٌ.

قَالَ أحمد: الولد للمشتري؛ لأنه مغرورٌ، وليس عليه أن يفديهم (لأنه شرىٰ) وتُرَدُّ الأمة إلىٰ مالكِهَا الأوَّلِ، وعلىٰ الواطئ العُقْرُ.

قُلْتُ: المهر؟

قَالَ: نعم، ويرجع به علىٰ من غرَّه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١١٨٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تزوجَ مملوكةً، فقال مواليها: تعملُ بالنهارِ ونبعثُهَا بالليلِ إليكَ.

قَالَ: علىٰ الزوج نفقتُهَا مادامتْ عندَهُ.

قَالَ أحمد: لابد مِنْ أنْ ينفقَ عليها إذا كانتْ عنده - يعني: بالليلِ - والشرط جيد/ ٦٤ظ/.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الشرطَ في مثلِ هٰذا جائزٌ (ما)[1] لم يُحرِّمْ حلالًا، (ولم يحل)[2] حرامًا.

١١٨١- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أرادَ الرجلُ أنْ يزوجَ جاريته، ولم يكنْ يقع عليها، فليزوجها ليس عليها عدَّة، وإذا باعها ٱستبرأها المشتري.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ولا أحل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا زوَّجَ الرجلُ أمَّ ولده، فلا يزوجها حتَّىٰ يستبرئها بحيضةٍ، فإن زوجَهَا ودخلَ بها (زوجها) ثم ماتَ عنها ٱعتدت من تزوجها، ثُمَّ رجعَتْ إلىٰ مواليها.

قَالَ أحمد. نعم، كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٣- قُلْتُ: سُئل (سفيان) عن رجلٍ زوَّجَ أم ولده (قبل أن يستبرئها)[1] بحيضةٍ، فمات عنها سيدها قبل أن يدخلَ بها زوجها، ثم فارقها زوجُهَا قبل أن يدخلَ بها فليس عليها عدةٌ لا مِن زوجِهَا ولا من سيدِهَا.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٤- قَالَ أحمد: فإن ماتَ عنها زوجُهَا قبلَ أن يدخلَ بها لم ترثه، وكان لها صداقُها كله، وتعتد شهرين وخمسة أيام. وإن لم يكن سَمَّىٰ لها صداقها فلها صداقُ مثلِهَا، وكذلك المدبرة، والمكاتبة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ماتَ الرجلُ عن سُرِّيَّتِه، وقد ولدتْ

---

(١) في (ع): بعد أن ٱستبرأها.

له أولادًا وهي حائضٌ لم يحتسب هٰذه الحيضة عليها، ثلاث حيض سوىٰ هٰذه وهي تخرج وتَطَّيب وتخطب، ولكن لا تُزوَّج حتَّىٰ تحيض ثلاث حيضٍ.

قَالَ أحمد: تعتد حيضة، إنما هٰذه لا مطلَّقة، ولا متوفىٰ عنها؛ لأنها أَمَة إنما عليها أن تستبرئ، وليس عليها العدة، تخرج وتَطَّيب (وتُخطب)[1]، ولكن لا تتزوج حتىٰ تحيض (حيضة).

قَالَ إسحٰق: تعتدُّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا؛ لأنَّها صارتْ حرَّةً، حديث عمرو بن العاص[2].

١١٨٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا زوَّجَ الرجلُ أمَّ ولدِهِ فمات سيدُهَا قبل أنْ يدخلَ بها زوجُهَا خُيِّرَتْ، فإن ٱخْتارتْ نفسَها فلا صداقَ لها، ولا لسيدِها، وإن ٱختارت زوجَهَا فالصداق للسيدِ، وإن كان الزوجُ دخلَ بها فماتَ عنها سيدها، فإنها تخير والصداقُ للسيدِ.

قَالَ أحمد: نعم، كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٧- قُلْتُ: قَالَ: سَألت سفيانَ / ١١٥ع/ عن رجلٍ تزوَّجَ ٱمرأةً حاملًا من السبي أو من فجورٍ هل يجوزُ تزويجه؟ قَالَ: يفرقُ بينهما.

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجه عند المسألة (١٠٣٣).

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٨٨- قال أحمد: ولا يكون ذلك طلاقًا إذا وضعت، إن شَاءَ خطبها إذا لم يكن دخلَ بها، فإن كان دخل بها يُفَرَّق بينها وبينه، ولها الصداق وينالان بأدبٍ، فإن شاء خطبها بعد أنْ تضعَ ما في بطنِها، ثم تعتد من الزوجِ الأخيرِ عدة مستقبلة.

قَالَ أحمد: فإن لم تكنْ حاملًا فتزوجَتْ في عدتها، فإنه يُفَرَّقُ بينهما ولها الصداقُ بما أصابَ منها، ويؤدبان فإن (كانت)[1] جاءت بولدٍ من هٰذا الوطء الثانىٰ لأكثر من ستة أشهر فهو له، فإنِ ٱدَّعاه الأولُ، وادَّعاه الآخر دُعي له القافة فألحقوه بأبيه.

١١٨٩- قُلْتُ: فلمن تكون هٰذه العدة التي ٱنقضتْ بالولادةِ؟

قَالَ: تكونُ هٰذه العدَّةُ لمن ألحق به الولد، ثم تعتدُّ أيضًا ثلاثَ حيضٍ؛ لأنَّه ٱجتمعَ عليها وطئانِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إنما يؤدبانِ إذا علما العدة.

١١٩٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا وُهِبَتْ له، أو تُصِدِّقَ بها عليه، أو ورثها، أو ٱشتراها فلا يقع عليها حتَّىٰ يستبرئَها، وإذا باع جارية فَرُدَّتْ عليه من عيب، أو شيءٍ فلا يقع عليها حتىٰ يستبرئها إذا كان صاحبُهَا قد قبضَهَا.

---

(١) من (ظ).

قَالَ أحمد: جيدٌ، ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٩١- قُلْتُ: قَالَ الحسن: إذا ٱشتراها وهي حائضٌ ٱجتزأ بتلك الحيضةِ.

قَالَ سفيان: وكان أصحابُنَا يقولون: حتَّىٰ تحيض حيضةً أخرىٰ.

قَالَ أحمد: جيد. يعني: قولَ سفيان.

قَالَ إسحٰق: الذي نختارُ ما قَالَ الحسن: إذا ٱشتراها حائضًا ٱجتزأَ البائعُ والمشتري بتلك الحيضةِ /٦٥ظ/.

١١٩٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱشتراها مِنِ ٱمرأةٍ يستبرئها؛ لأن السُّنَّةَ أنْ يستبرئَها.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٩٣- قُلْتُ: إذا ٱشترىٰ الجاريةَ التي لا تحيض؟

قَالَ أحمد: يسبرئها بثلاثةِ أشهرٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٩٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا (اشترىٰ)[1] الرجلُ الجاريةَ ممن تحيض فلم تحض؟ قَالَ: هو عيب يرد منه /١١٦ع/.

قَالَ أحمد: هٰذا عيب يرد منه.

---

(١) في (ع): ٱبتاع.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١١٩٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱشترىٰ عجوزًا وقد (يئست)[1] مِنَ المحيضِ فعليه أن يستبرئها بثلاثة أشهر، وإن شاء (شهرًا ونصفًا)[2]، ولا يُقَبِّلُ، ولا يباشر؛ لأنَّ السُّنَّةَ (أن) مَنِ ٱشترىٰ جاريةً فعليه الاْستبراء، وإن كانت ممن لا تحيض ولا تلد فعليه أن يستبرئها.

قَالَ أحمد: يستبرئها بثلاثة أشهرٍ؛ لأنَّ الحملَ لا يستبين في أقل من ثلاثةِ أشهرٍ، والباقي كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: الأمرُ في ذلك أن يستبرئها أربعينَ ليلةً عجوزًا كانت أو ممن قاربت أن تحيض، فإن كانت ممن تحيض فارتفع الحيضُ ٱستبرأها بثلاثة أشهرٍ؛ لأنَّه لا يتبين الحبلُ في أقل من ثلاثةِ أشهرٍ. كذلك أخبرني الوليدُ بنُ مسلمٍ، عنِ الأوزاعي، عن الزهري[3].

١١٩٦- قُلْتُ (لأحمد): قَالَ سفيان: وقد كان بعضُ مَن يُشار إليه مِن أهلِ العلمِ يقول: إذا ٱبتاع الصغيرة ممن لا يجامع مثلها يقول: ليس عليها عدة. قَالَ سفيان: أحبُّ إِليَّ إذا ٱشترىٰ الصغيرة التي لا يجامع مثلها أن لا تُقَبَّل ولا تُباشر حتىٰ يستبرئها من قِبَلِ السُّنَّةِ.

---

(١) في (ع): أيست.
(٢) في (ع): شهر ونصف.
(٣) رواه الدارمي (٩٥٦، ١٢١٧).

قَالَ أحمد: أجَادَ. يعني: سفيانَ.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ أن يقبلَها ويباشرها؛ لأنها ممن لا يُخشىٰ أن تُردَّ من حبلٍ، ولا نرىٰ بالمدركة بأسًا أن يقبلها ويباشرها قبل الاستبراء لحديثِ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهُما)[1].

١١٩٧- قُلْتُ: سُئلَ سفيان عن رجلٍ اشترىٰ جاريةً لم (تحض)[2] وقد حاضَ مثلُهَا؟ قَالَ: مِنَ الناسِ مَنْ يقولُ: لا يَقربها حتَّىٰ تأتي عليها سنتانِ أقصىٰ ما يلد فيها النساءُ أو تحيض قبل ذلك.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): إنما يُراد من ذلك (أن يعلم) أن ليس بها حبلٌ يستبرئها بثلاثةِ أشهرٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

١١٩٨- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ في رجلٍ قَالَ لامرأته: أنت طالقٌ إن شاء الله (تعالىٰ) كان يلزمه، وكان سفيانُ إذا سُئِل عن هٰذا لم يقلْ /١١٧ع/ فيه شيئًا.

قَالَ (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ): (أما)[3] أنا فلا أقولُ فيه شيئًا.

قُلْتُ: لِمَ؟

قَالَ: الطلاقُ ليس هو يمينًا.

قُلْتُ: وكذلك العتق؟

---

(١) سبق تخريجه عند المسألة (١٠٤٦).

(٢) في (ع): تحصن.

(٣) من (ظ).

قَالَ: نعم، لو كان معناهما معنىٰ اليمين لكفَّرَ يمينه، وراجعَ ٱمرأتَه، وارتجعَ (في)[1] عتقه.

قَالَ إسحٰق: ينفعُه ٱستثناؤه، ولا يقعُ عتاق ولا طلاق؛ لأنَّهُ وإن لم يكن يمينًا وهو فعل منه قد تقدمت النية (فيه)[2] علىٰ أن لا يقعَ بها الطلاق و(لا) العتاق لاستثنائِه.

١١٩٩- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الاَستثناءُ في الطلاقِ فإنَّ علماءَ أهلِ المدينةِ وأهل العراق ٱختلفوا، فرأىٰ مالكٌ - ومَن سلكَ طريقَه مِنْ أهلِ العراقِ مثل ابن أبي ليلىٰ وضرباؤه، ومن أهل الشام الأوزاعي وضرباؤه (أن) الطلاقَ واقع، ولا تنفعه ثُنْياه، وقد ذهبوا فيما نرىٰ والله (سبحانه وتعالىٰ) أعلم أنَّ الطلاقَ فعل مِنَ الأفعال، وإنما الاَستثناء في الأيمان، مع ما تقدمهم في قولهم مثل سعيد بن المسيب ومن بعده.

والذين رأوا الاَستثناء جائزًا مثل إبراهيم وطاوس ونظرائهم وأتبعهم الثوريُّ وأخذ بقولهم رأوا (أن) الثُّنْيا في الطلاقِ (وغيره) جائزة وهٰذا الذي نعتمدُ عليه؛ وذلك أنَّ الثُّنيا وإن كان كما ٱدعوا أنها في الأيمان وليست في الأفعالِ فإن المعنىٰ الآخر قائمٌ، وهي إرادة الحالفِ ومخرج كلامه علىٰ ما سبق من إرادته، وعامةُ الطلاقِ إنما هو علىٰ الإراداتِ بعد أن تكونَ الألفاظ التي تعبر الإرادة موافقٌ (لها) فلمَّا قَالَ: أنتِ طالقٌ إن

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

شاء الله (تعالىٰ) علمنا بما أظهر من الثنيا أن إرادته (علىٰ) ألا يطلق فهو علىٰ ما أراد وهو أحسنُ المذهبينِ فيما نرىٰ والله (سبحانه وتعالىٰ) أعلم.

١٢٠٠- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ في العبدِ يأبق وله ٱمرأةٌ: هي فرقة؟

قَالَ أحمد: لا تكون فرقة، ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ولا ميراث إلا أن تُعتق، فإذا أعتقت وكانت تحت عبدٍ خُيِّرَت فإنِ ٱخْتارتْ نفسَها فهي فرقةٌ، وما سوىٰ ذلك لا يكون فرقةً.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٠١- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا كانا مشركين لهما عهدٌ فأسلما؛ فهما علىٰ نكاحِهما. قَالَ سفيان: فأيهما أسلمَ قبلَ صاحبِهِ عرض عليه الإسلام فإنْ أبىٰ فرق بينهما، فإن أسلم بعد ذلك فلا شيء إلا بنكاحٍ جديدٍ.

قَالَ أحمد: لا، هو أحقُّ بها إذا أسلمَ في عدتها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد /٦٦ظ/.

١٢٠٢- سُئل إسحٰق عن مجوسي تزوجَ مجوسيةً صغيرة، ثم أسلمَ قبلَ أنْ يدخلَ بها، ومات قبل أنْ تدرك الجارية؟

فقال: لها المهرُ بالعقدِ، ولا ميراثَ بينهما.

قيل: فإنْ أسلمَتْ في العدةِ؟

قَالَ: هٰذه صغيرةٌ لا تعقلُ الإسلامَ، فإنْ كانت كبيرةً فأسلَمَتْ قبلَ أنْ يقسم الميراث فلها الميراث قبل ٱنقضاءِ العدة أو بعده.

١٢٠٣- قُلْتُ: قَالَ الحسنُ في النصرانيةِ تسلم وزوجُها نصراني، أو المجوسية تكون تحت المجوسي، فتسلم قبل أن يدخلَ بها ولا يسلم: لا صداق لها.

قَالَ سفيان: وكان غيرهُ مِنَ الفقهاءِ يقولُ: لها نصفُ الصداقِ وإنْ لم يكنْ دخل بها؛ لأنَّها دعته إلىٰ الإسلامِ فأبىٰ.

قَالَ أحمد: ليس لها شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد).

١٢٠٤- قُلْتُ: قَالَ الشعبي: كلُّ فرقة طلاق.

قَالَ سفيان: فأمَّا الذي (يُستحب)[1] فإذا جاءت الفرقة من قبلها فليس بشيء، وإذا جاءت من قبله فهو طلاقٌ.

قَالَ أحمد: كلُّ فرقةٍ بين الرجلِ وامرأتِه فهي فرقة بُغيرِ طلاقٍ إلا أنْ يلفظ بالطلاقِ مثل قوله: أنتِ طالقٌ، أو الخيار، فإنها واحدة يملك /١١٨ع/ رجعتها أو يجعل أمرَها بيدها، أو بيد غيرها فهو (علىٰ)[2] ما طلقت نفسها، أو طلقها المجعولُ إليه أمرها، فأمَّا اللعان، وخيار الأمة، والخلع، (والمرضعة)[3]، والذي يغشىٰ أمَّ أمرأته، وكل شيء يلزمه فراقها فهو فراقٌ، وليس بطلاقٍ.

---

(١) في (ع): نستحب نحن.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): والمرضع.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ (إلا)[1] أمرك بيدك فهو علىٰ ما نوىٰ الزوجُ، إن نوىٰ واحدةً فواحدة، وإن نوىٰ ٱثنتينِ فاثنتين، وإن نوىٰ كلَّ أمرِها، فالقضاء ما قضَتْ.

١٢٠٥- قُلْتُ: سُئلَ سفيان عن رجلٍ دخلَ بامرأتِه فلم يصل (إليها)[2] أن يجامعها، ثم طلَّقَهَا تطلقية، أترىٰ (له) عليها رجعةً؟ قَالَ: لا.

(قُلْتُ)[3]: فالميراث؟ قَالَ: ولا ميراث.

قَالَ أحمد: إذا أغلق الباب وأرخي الستر فهو بمنزلةِ المدخول بها.

(قُلْتُ)[4]: فإن (لم يُغلقِ البابُ)[5] ولم يُرخِ الستر؟

قَالَ: إذا خلا بها.

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ سفيان إلا أن يكونَ أغلقَ الباب وأرخي الستر ولم يكن بها علة مانعة.

١٢٠٦- قُلْتُ: سُئل سفيان عن المرأةِ إذا قالتْ إنَّ زوجَها لا يستطيعُ أنْ يجامعَهَا؟ قَالَ: إن كانت عذراء نظرَ إليها النساءُ، وإن كانت ثيبًا ٱستحلف زوجها.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

---

(١) في (ع): الأمر.
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): قيل.
(٤) في (ع): قيل.
(٥) في (ع): أغلق.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٠٧- قُلْتُ: المرتد كم تعتدُّ ٱمرأتُهُ؟

قَالَ أحمد: (ثلاثةَ)[1] قروءٍ.

قُلْتُ: فإن قُتِلَ؟

قَالَ أحمد: أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

قُلْتُ: فإِنْ تابَ؟

قَالَ أحمد: هو أحقُّ بها ما كانت في العدَّةِ.

قُلْتُ: (لمن)[2] ميراثُهُ؟

قَالَ: يُقتل ويؤخذ ماله علىٰ حديثِ البراء (بن عازب)[3].

قُلْتُ: فإنْ ماتَ لمن ميراثُه؟

قَالَ: مثل ذلك.

قُلْتُ: فإن هربَ؟

قَالَ: يوقف ماله.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ إلا في الميراثِ، فإنَّ ميراثَهُ للمسلمينَ من ورثتِه والباقي كما قَالَ.

١٢٠٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱرتدتِ المرأةُ عَنِ الإسلامِ، ولها زوجٌ قبلَ أنْ يدخلَ بها فلا صداقَ لها، وقد ٱنقطعَ ما بينهما

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) من (ظ)، والحديث مخرج في أبواب المواريث.

الرجل والمرأة فيه سواء.

قَالَ أحمد: قد ٱنقطعَ ما بينهما ولا صداقَ لها؛ لأنَّه ليس هاهنا عدة، وإن لم يكن دخلَ بها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ[1].

١٢٠٩- (قُلْتُ: قَالَ سفيان: إن كان دخلَ بها، ثم ٱرتدت فلها الصداقُ كاملًا.

قَالَ أحمد: هو كذا إذا وطئها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.)

١٢١٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا ٱرتدتِ المرأةُ عن الإسلام، ثم رجعَتْ إلىٰ الإسلامِ (يخطبها)[2] زوجها بمهرٍ جديدٍ، ونكاحٍ جديد.

قَالَ أحمد: هو أحقُّ بها ما كانتْ في العدةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

١٢١١- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ وطِئ جاريته، فولدَتْ، فماتَ الرجلُ، ولم يَدَّعِ ولدَه ولم ينفه؟ قَالَ: ما (أرىٰ)[3] إلا أن يلحقَهُ.

قَالَ أحمد: الولدُ ولدُه إذا كان وطئًا بينًا.

---

(١) تكررت هٰذه المسألة في (ع) بعد مسألتين بنفس ألفاظها فلم نثبتها.

(٢) في (ظ): فخطبها.

(٣) في (ظ): أدري.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ إذا كان إقراره بالوطء معروفًا؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ جعلَ الفراش للأمة في عبد بن زمعة وغيره/ ١١٩ع/.

١٢١٢- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ قَالَ لرجلٍ: قد زوجتُكَ ابنتي إنْ رَضِيَت أمها. وهي صغيرة. قَالَ: لا أرىٰ شيئًا وقع بعدُ حتَّىٰ ترضىٰ أمُّهَا.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

١٢١٣- قُلْتُ: وإذا قَالَ زوجتُكَ إلا أنْ يكره فلانٌ أو أمها (قال) لا أرىٰ الكراهية مثل الرضا.

قَالَ أحمد: أرجو أن يكونَ في ذا وقع التزويج.

قَالَ إسحٰق: كلاهما (واحدٌ) ينظرُ إلىٰ الرضا والكراهية؛ فإنهما شرطانِ / ٦٧ظ/.

١٢١٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ زَوَّجَ ابنه وهو غائبٌ؟ قَالَ: ما أراه شيئًا إلا أن يقولَ: أمرني ابني.

قَالَ أحمد: إن قَالَ: أمرني ابني. وهو كاذبٌ ما أراه إلا جائزًا أَمَرَهُ أو لم يأمرْه، فإن أنكرَ الٱبنُ كان نصفُ الصداقِ علىٰ الأب.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سفيان إلا أن يكونَ الٱبنُ صغيرًا، أو كان يخطب عليه برضًا منه.

١٢١٥- قُلْتُ: سُئِل سفيان عن رجلٍ تزوج ٱمرأةً فقال: تزوجت ٱمرأةً حرامًا. قَالَ: أرىٰ النكاحَ جائزًا.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: إن أراد به كذبًا أو مكايدة؛ فالنكاح جائز.

١٢١٦- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن رجلٍ زَوَّجَ ابنه صغيرًا، وضمن المهرَ فمَاتَ الأب ولم يَدَع وفاءً. قَالَ: يرجع بالمهرِ علىٰ الأبنِ، فإن تركَ وفاءً أُخِذَ مِن ميراثِه وحوسب به الأبن من نصيبهِ.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (سواء)[1].

١٢١٧- قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ ٱمرأةً ولها ابن رضيعٌ مِن غيرِه، فأرادَتْ أنْ ترضعَهُ (ومنعها زوجُهَا أنْ ترضِعَه؟). قَالَ: ليسَ لها أنْ ترضعَهُ.

قَالَ: أقولُ هكذا.

قُلْتُ: فتترك الصبي؟

قَالَ: يسترضع له إنما تزوجَها للفراشِ، لا لتشغل نفسَهَا.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ.

١٢١٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان ٱمرأةٌ كانتْ تحت رجلٍ ففارقها ولها (ابنةٌ، ثم تزوجَتْ رجلًا فولدَتْ لَهُ ابنةً فأراد ابن الزوجِ أنْ يتزوجَ)[2] ابنتَهَا قَالَ: لا بأسَ به التي كانت قبل، وكانت بعد.

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

قَالَ أحمد: لا بأسَ التي قبل والتي بعد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١٢١٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا (أحل)[1] له فرجها فوقع عليها فهي مملوكة لسيدها الأول والولد مملوك ويثبت النسب.

قَالَ أحمد: هٰذا وطئ علىٰ شبهة، الولدُ ولده والأمةُ ترجعُ إلىٰ سيدِهَا الأول.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٢٠- سُئل (الإمام) أحمد (رحمه الله تعالىٰ) عن ٱمرأةٍ أحلتْ جاريتها لابنِهَا فوطئها؟ / ١٢٠ع/

قَالَ: إذا وطئها فقدِ ٱسْتهلَكها.

قيل: (فإنها أعتقتها)[2].

قَالَ: لا أدري.

قَالَ إسحٰق: إذا وطئها مرةً فحملَتْ فهو ٱستهلاك، فأمَّا إذا وطئها فلم تحملْ فَعتقها جائزٌ.

١٢٢١- (قلت):[3] سُئل سفيان عن شهادةِ رجلٍ (مكان رجلٍ)[4] في الطلاقِ؟ قَالَ: ما أراه إلا جائزًا.

قَالَ أحمد: جيد، ما أحسن ما قَالَ.

---

(١) في (ع): حل.

(٢) في (ظ): فإنه أعتقها.

(٣) انظر «المغني» لابن قدامة ١٤/ ٢٠٠.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وكذلك في (كلِّ الحقوق)[1]، وتجوز شهادةُ رجلٍ علىٰ شهادة آخر، كان شريح (يجيزه)[2] ويسميهم المباديل يعني: الضرروة.

١٢٢٢- قُلْتُ (لأحمد)[3]: سُئل سفيان عن رجلٍ خلا بامرأتِهِ وهي حائضٌ. قَالَ: لها المهرُ كاملًا. (قيل):[4] وإن كان محرمًا؟

قَالَ: وإن كان محرمًا.

قَالَ أحمد: نعم، إذا أغلق الباب وأرخي الستر.

قَالَ إسحٰق: لا يكون لها المهر بالخلوةِ أبدًا علىٰ هٰذا إلا أن تكونَ خلوة وهي فارغة.

١٢٢٣- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ تزوَّجَ ٱمرأةً علىٰ خادم، ثم زوجها غلامه فولدت أولادًا أو طلَّق ٱمرأته قبل أن يدخلَ بها؟

قَالَ: لها نصفُ قيمتها وقيمة ولدها.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

١٢٢٤- قَالَ سفيان: فإن أعتقها قبل أنْ يدخلَ بها لم يجز (له)[5] ذلك.

قَالَ أحمد: لا يجوز عتقه؛ لأنَّه حين تزوجها وجبت (الجارية لها)[6].

---

(١) في (ع): الحقوق كلها.

(٢) في (ظ): يجيز بذلك.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): له الجارية.

١٢٢٥- قَالَ سفيان: فإن نقصت الخادم من عيب أو شيء شاركها في النصف، فإن شاء أخذَ نصف القيمة، وإن تزوجها علىٰ أرضٍ فبنته دارًا فله نصفُ قيمةِ الأرضِ، أو ثوبٍ فصبغته فله نصفُ قيمةِ الثوبِ، وكل شيء (من)[1] أشباه هٰذا؛ لأنه ٱستهلاكٌ.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٢٦- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ قَالَ لامرأته: يوم أَخرُجُ من البلدِ فأمرُك بيدِكِ. فخرج سرًّا لم تعلمِ المرأةُ، ثم علمَتْ بعد ذلك فلا أراه شيئا.

قَالَ أحمد: أمرُهَا بيدِهَا سرًّا خرجَ أو علانية إذا جعلَ أمرها بيدها فلها (الأمر)[2] ما لم يغشها علىٰ حديث زبراء[3].

قَالَ إسحٰق: الأمرُ بيدها إذا خرجَ ولكن إذا لم تعلم ذلك حتَّىٰ قامَتْ مِن ذلك المجلسِ ذهبَ خيارها، إلا أن يُوقِّت الزوجُ وقتًا، ومتىٰ ما بلغها بعد يومٍ أو أكثر فلم تُخير شيئًا في مجلسها؛ فلا خيارَ لها.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): المهر.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٦١٧، وعبد الرزاق ٧/ ٢٥١-٢٥٢ (١٣٠١٧)، وابن حزم في «المحلىٰ» ١٠/ ١٥٧، والبيهقي في «السنن» ٧/ ٢٢٥، وابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٥٢.

(الجزء الثالث / ٦٨ظ/)

١٢٢٧- قَالَ حَدَّثَنَا إسحٰق بن منصورٍ المروزي)[١] قَالَ: قُلْتُ (لأبي عبدِ الله أحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله)[٢]: قَالَ الأوزاعي: / ١٢١ع/ رجلٌ خَيرَ ٱمْرأتَه، ثم بدا له أن يرجعَ من قبل أن تختار إن شاء رجع من قبل أنْ تختارَ.

قَالَ سفيان: ليس له أنْ يرجعَ.

قَالَ أحمد: له أن يرجع، وكذلك إذا جعلَ أمرَها بيدِهَا فله أنْ يرجعَ (فيه) ما لم تختَرْ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[٣] كمَا قَالَ أحمد والأوزاعي.

١٢٢٨- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا طلقها (ثلاثًا)[٤] وهو مريضٌ، ثم صحَّ، ثم ماتَ فإنها ترثه، وإن ماتت لم يرثها صحَّ أو لم يصح.

قَالَ أحمد: إذا صحَّ فليس لها ميراثٌ.

قَالَ إسحٰق: كلما كان أصل الطلاق في المرض فهو فار صحَّ أو لم يصح إذا مات ورثته.

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ظ) وليس في (ع).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

١٢٢٩- (قال): قُلْتُ: (قَالَ):[١] إذا طلَّقها تطليقةً أو تطليقتينِ وهو مريضٌ، ثم صحَّ في العدَّةِ فطلقها الثالثة لم يتوارثا.

قَالَ أحمد: لا ترث.

قُلْتُ: (كما لو)[٢] طلَّقها تطليقةً أو تطليقتينِ وهو صحيحٌ، ثم مرضَ فطلقها الثالثة، ثم ماتَ في العدَّةِ ورثته.

قَالَ أحمد: جيدٌ، ترثُهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٣٠- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً ودخَلَ بها، ثم تزوجَ أخرىٰ فدخلَ بها وهي أمُّ الأولىٰ فماتَ علىٰ ذلك؟

قَالَ: لهما الصداقُ، ولا ميراثَ لهما.

قَالَ أحمد: كما قَالَ، ولا ميراث لهما.

١٢٣١- قُلْتُ: قَالَ: فإن (لم يكن) دخل بالأخرىٰ فنكاحُ الأولىٰ جائزٌ، والأخرىٰ فاسدٌ وليس لها صداقٌ ولا ميراث ولا عدة عليها.

قَالَ أحمد: كما قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٣٢- قُلْتُ: (قَالَ):[٣] فإن تزوجَ الأبنةَ والأم (في يومٍ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): كما قال لو.

(٣) من (ظ).

واحد)[١]، (ودخلَ بهما في يومٍ واحد)[٢] فلا ميراثَ لهما، ولهما الصداقُ، وعليهما عدةُ المطلَّقةِ ثلاثةُ قروءٍ.

قَالَ أحمد: جيد؛ لأنَّه فسخ بلا موت. يقول: ليس عليها عدة المتوفىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٣٣- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تزوَّجَ ٱمرأةً وهي ثيب، ثم تزوجَ صبيةً فعمدت ٱمرأتُه إلىٰ الصبيةِ فأرضعتها: فسدتا عليه جميعًا، وله أن يتزوجَ الصبية إلا أن يكون كان دخل بالثيب، وليس له أن يتزوجَ الكبيرة؛ لأنها صارت أمَّ الصغيرةِ؛ لأن الرجلَ إذا تزوجَ الأبنةَ فدخلَ أو لم يدخلْ لم تحل له الأمُّ، وإذا تزوَّجَ الأم ولم يدخُلْ بها حلَّتْ له الأبنةُ.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١٢٣٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: يكره أن تستأجر الظئر إلىٰ أن تفطم حتَّىٰ سمي أجلًا معلومًا أو دراهم معلومة، ولا يسمي كسوة إلا كسوة يسميها بابًا بابًا.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا قوله في الكسوة، لا ينبغي له أن

---

(١) في (ع): يومًا واحدًا.

(٢) من (ظ).

يسمي الكسوة، يكسوها أوساط الكسوة.

١٢٣٥- (قال): قُلْتُ: تكره لبن ولد الزنا أن يُرضع به؟

قَالَ أحمد: قد كرهَهُ قومٌ.

قُلْتُ: تكرهُهُ أنتَ؟

قَالَ: إني أخبرك، اللبن يشبه علته.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٣٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً وله ابنةٌ من غيرِها، فزوجَها رجلًا، فماتَ أبوها فإن شاء زوجُ ابنتِه تزوج ٱمرأته.

قَالَ أحمد: نعم، جمع عبد الله بن جعفر بين ٱمْرأةِ رجلٍ وابنتِه[1].

قُلْتُ: ترىٰ أنتَ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٣٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ طلَّقَ ٱمرأته ثلاثًا، ثم تزوجها رجلٌ بغيرِ ولي، ثم طلَّقهَا، لا يعجبني أن يتزوجَها زوجُهَا الأوَّل حتَّىٰ يكونَ نكاحًا بولي.

قَالَ أحمد: ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كما قال و) إن تزوجها بغيرِ ولي، ثم طلَّق لم يقعْ

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ١٦٧.

عليها الطلاقُ؛ لأنَّ العقدة منفسخة؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: **«فنكاحها باطل»**[١].

١٢٣٨- (قال): قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً وهو يريدُ أن يُحلها لزوجِهَا، ثم بدا له / ١٢٢ع/ (أن يمسكَهَا)[٢]؟

(قَالَ)[٣]: لا يعجبني إلا أنْ يفارقَ ويستقبل نكاحًا جديدًا.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: لا يحل له أنْ يمسكَها؛ لأنَّ المحلل لم (يتم)[٤] له عقدةُ النكاحِ. / ٦٩ظ/

١٢٣٩- (قال): قُلْتُ: قيلَ له فإنْ فارقها أتحلُّ لزوجِهَا الأول؟

قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٤٠- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان: وإذا كان عند الرجلِ مملوكة فطلَّقَهَا تطليقتينِ، فوقعَ عليها (سيدها) فإنها لا تحل لزوجِهَا.

قَالَ أحمد: جيد، وكذلك (إن)[٥] طلَّقها بتطليقتين، ثم ٱشتراها لم تحل له، (ولكن إذا)[٦] أعتقها تزوجها وتكون عنده

---

(١) سبق تخريجه عند المسألة (٨٧٢).

(٢) في (ظ): فأمسكها.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): يحل.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): ولكنه إن.

علىٰ واحدة ومضت ثنتان علىٰ حديث عمرو بن مغيث[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٤١- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ قَالَ لامرأتِه: كلُّ ٱمرأةٍ أتزوجُها ما دُمتِ حيةً فهي طالقٌ. قَالَ: هٰذا وَقَّت.

قَالَ أحمد: إن تزوجها لم آمره أن يفارقَهَا.

قَالَ إسحٰق: (هٰذا) جائزٌ، لا يقع الطلاقُ أبدًا ما لم يسمها بعينها وَقَّتَ أو لم يُوَقِّتْ، وإذا سماها (حنث)[٢] فإن فعلَ لم آمرْه بفراقِهَا.

١٢٤٢- قُلْتُ: قَالَ: وإذا قَالَ من بني آدم فليس بوقت، يتزوج.

قَالَ أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٤٣- (قال): قُلْتُ: من قَالَ إذا بدأ بالطلاق وقع (وإن برَّ)[٣].

قَالَ: هٰذا شريح يقوله، وليس ذا شيء.

قَالَ إسحٰق: صدق وأجاد.

١٢٤٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ قَالَ لامرأته: لا تخرجي. قالت: والله لأخرجنَّ. قَالَ: إنْ خرجتِ فأنتِ طالقٌ رددها ثلاثًا: أمَّا في القضاءِ فهو يلزمُه.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٠ (١٦١٣٦).

(٢) في (ظ) رسمتها هكذا: حفت. (٣) في (ع): وأدبر.

قَالَ أحمد: إذا كان إنما أراد الكلام الأول لا يلزمه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد، لا يلزمُه إلا تطليقة؛ لأنه تكرارٌ.

١٢٤٥- قُلْتُ: قَالَ رجلٌ لامرأته: إن لم أفعل كذا وكذا فأنتِ طالقٌ. فيموتُ أو تموت يتوارثانِ إن لم يُوَقِّتْ.

قَالَ أحمد: إذا كان علىٰ أمرٍ سهلٍ عقد عليه أنه يفعله اليوم فتوانىٰ عمدًا حتَّىٰ حنث، فإذا كان طلَّق ثلاثًا لم يتوارثا، وإذا كان له فيها مهلة أو مدة أراد أن يفعله، وإن تعد ذلك ثم مات توارثا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٤٦- (قال): قُلْتُ: قيل لسفيان: يجامعُ ٱمرأتَهُ ما لم يحنث؟

قَالَ (أحمد): نعم، هي ٱمرأتُه بعدُ.

قَالَ إسحٰق: كلما حلف علىٰ مثل هٰذا تربص حتَّىٰ يتبين الحنث.

١٢٤٧- قُلْتُ (لأحمد): (قَالَ)[1] سفيان: إذا وَقَّتَ وقتًا فجازَ ذلك الوقت، وهما حيان؛ وقع الطلاق.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٤٨- قُلْتُ: قَالَ: رجلٌ حلف علىٰ ٱمرأتِه فقال: إن فَعَلتْ كذا وكذا فهي طالقٌ، فطلَّقها ثلاثًا قبلَ أنْ تفعلَ ذلك الشيء،

---

(١) في (ع): سئل.

(ثم)[١] تزوجَهَا رجلٌ آخر، ثم إنَّ الرجلَ طلَّقها فرجعَتْ إلىٰ زوجِهَا الأول: ليس بشيءٍ سقط الحنث حين طلَّقَهَا وتزوجَهَا غيرُه.

قَالَ أحمد: لا، الحنث عليه.

قَالَ إسحٰق: أجاد، خشيت أن يسهو، أبو عبيد قَالَ بذلك القول.

١٢٤٩- (قال): قُلْتُ: قال سفيان: وإن كان شيء يملكُ الرجعةَ فإنَّ الحنثَ عليه كما هو وإن سمىٰ ثلاثًا ٱنهدمَ ذلك.

قَالَ أحمد: ثلاث وواحد واحد، إنما يسقطُ الحنث بأنْ يحنث، ما لم يحنث فإنَّ الحنث عليه قائم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٥٠- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ طلَّق ٱمرأتَه تطليقةً، فقال مكانه: إنْ راجعْتُكِ فأنتِ طالقٌ ثلاثًا: إن راجعها في العدَّةِ فهو كما قَالَ، وإن تركَها حتَّىٰ تنقضي عدتها فهو خاطبٌ من الخطَّابِ ويتزوجها إن شَاءَ.

قَالَ أحمد: إن كان (قَالَ)[٢] هٰذا القول أراد أن يُغلظ عليها وألا تعود إليه فمتىٰ ما راجعها في العدة وبعد العدة طُلِّقَتْ، وإن كان إنما أرادَ الرجعةَ مادامَتْ في العدةِ فهو علىٰ ما أرادَ به

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

يحنث في العدة ولا يحنث (بعد)[١] العدة.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ، ولكن بعد العدةِ لا تسمىٰ مراجعة /١٢٣ع/ إنما هو تجديدُ نكاحٍ، ولكن هو علىٰ ما نوىٰ.

١٢٥١- (قال): قُلْتُ: (قَالَ):[٢] قَالَ إبراهيم: رجلٌ حلف أن لا يلبسَ مِنْ غزلِ ٱمرأتِه، فحاكت ثوبًا يبيعه ويشتري غيره؟ فكره ذلك.

قَالَ أحمد: يكره ذلك.

قَالَ إسحٰق: أجاد إبراهيم؛ لأنه علىٰ إرادته.

١٢٥٢- (قال): قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ تزوجَ ٱمرأةً فولدَتْ لخمسةِ أشهرٍ، فأقامَتِ المرأةُ البينةَ أنَّه تزوَّجَهَا مِن ستَّةِ أشهرٍ؟

قَالَ: يلحق النسب، البينة بينتها.

قَالَ أحمد: إذا قامتِ البينة فالولدُ له، وإذا قَالَ: ليس مني. لاعنها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[٣].

١٢٥٣- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان: إن جاءتِ المملوكةَ بولدٍ وزوجها حرٌّ، فانتفىٰ منه؛ ألزق به الولد ولا ضرب.

قَالَ أحمد: لا، بل يلاعنُهَا وينفي ولدها.

---

(١) في (ظ): في غير.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ بين كلٍّ زوجين ملاعنةً.

١٢٥٤- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان: وإن كانت حرة تحت المملوك فجاءت بولدٍ وانتفىٰ منه ألزق به الولد، وضُرِب الحَدَّ / ٧٠ظ/.

قَالَ أحمد: يلاعنُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)[1].

١٢٥٥- (قال): قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ قذفَ ٱمرأتَه وهي صَمَّاءُ خرسَاءُ. قَالَ الشعبي: يجلد. وكان غيره يقول: لا يجلد.

قَالَ أحمد: لا أرىٰ وقع شيء، لعلَّهَا كانتْ تُقِرُّ، ولعلها كانت تعفو عنه أو تسكت عنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٥٦- (قال): قُلْتُ: (قال)[2] سفيان عن رجلٍ وطئ جاريتَهُ فولدَتْ، ولم يَدَّعِ الولدَ ولم ينفه: ما أرىٰ إلا أن يلحقه.

قَالَ أحمد: إذا كان وطئًا معروفًا (يلحقه)[3] كما قَالَ عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

١٢٥٧- (قال): قُلْتُ: سُئل سفيان عَن رجلٍ قَالَ لامرأتِه: ما في بطنِكَ ليس مني: (تتربص)[4] حتَّىٰ تضع.

قَالَ أحمد: نعم، إذا وضعَتْ إنْ نفَاه لاعنها، وإنِ ٱدَّعَاه فالولدُ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): سئل.

(٣) في (ع): يحلفه.

(٤) في (ع): تترك.

ولدُه ولا يُضرب إلا أنْ يقولَ: زنيتِ. فإن قَالَ: زنيتِ؛ ضُرِبَ الحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٥٨- (قال): قُلْتُ: قَالَ إبراهيم وعطاء: إذا ضُرِب الرجلُ في القذفِ، ثم قذفَ ٱمرأته يُضرب ولا يلاعن.

قَالَ أحمد: لِمَ؟

قُلْتُ: لا تجوز شهَادتُهُ.

قَالَ: وأي شيء اللعان مِنَ الشَّهَادةِ؟!

قُلْتُ: يلاعن؟

قَالَ: إي والله، لو كان معناه معنىٰ الشهادةِ فقذفها (زوجها) وهو فاسقٌ لم يلاعنها، ولو كان معناه معنىٰ الشهادة لكان يشهدُ هو أو تشهد هي كما يشهد عليهما غيرهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٥٩- قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ رأىٰ في حجرِ ٱمرأتِه ولدًا فقَالَ: ليس هٰذا بولدي ولا أقذفُ ٱمرأتي؟ قَالَ: بينة المرأةِ أنَّه ولدُهَا، وإلا هو منه بريءٌ.

قَالَ أحمد: إذا كان الفراشُ فراشَه فقال: ليس هٰذا الولد مني وقد (كانت ولدته)[1] في ملكه؛ يلاعن.

---

(١) في (ظ): كان.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٠- (قال): قُلْتُ: فإن قَالَ رجلٌ لامرأتِه معها ولد: ليس هٰذا بولدك.

قَالَ: ليس بشيء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦١- قُلْتُ: قَالَ الشعبي: رجلٌ قذفَ ٱمرأتَه (بالزنا)[١] فقال: زَنَا بكِ فلانٌ. فلاعنته ٱمرأتُهُ، (وإنَّ)[٢] الرجلَ الذي قُذِفَ (بامرأتِه جَاءَ بعدُ فقال: ٱفتريتَ عليَّ. لا يجلد زوج المرأة له لاعنته ٱمرأته أبطلت عنه الحد)[٣].

قَالَ أحمد: حديث ماعز بن مالك[٤] حين قَالَ له النبي ﷺ فمن؟ قَالَ: بفلانة، فلم يضربه النبي ﷺ لها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٢- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا وَقَّت وقتًا في الظهارِ فذهب ذلك الوقت كأنه /١٢٤ع/ (يقول) ليس عليه شيء.

قَالَ أحمد: إذا مضىٰ الوقتُ سقطَ الظهارُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): ثم إن.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ١/ ٢٣٨، ٢٥٥، ٢٨٩، ٣٢٥، والبخاري (٦٨٢٤)، وأبو داود (٤٤٢٧)، والبيهقي ٨/ ٢٢٦. من حديث ابن عباس مرفوعًا.

١٢٦٣- (قال): قُلْتُ: رجلٌ تظاهر فأخذَ في الصومِ فجامعَ بالليلِ (يستقبل)[١]؟

قَالَ أحمد: يستقبل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٤- قُلْتُ: (قَالَ): فإن أطعم فجامع يطعم؛ ليس هٰذا من نحو هٰذا، يعني: الصوم.

قَالَ أحمد: يقضي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان إذا قَالَ الرجلُ لامرأتِه: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أمي، إن قربتك.

قَالَ: إن قربها قبلَ أربعةِ أشهرٍ كان ظهارًا وسقطَ الإيلاءُ، وإن تركهَا أربعةَ (أشهر)[٢] قبل أن يجامعَها كان إيلاءً؛ لأنَّه منعه مِنَ الجماع ما قَالَ فمتىٰ (ما) قربها بعد ذلك وقع عليه الظهار إذا لم يكن وقَّت وقتًا، فإذا وقَّتَ وقتًا فمضىٰ ذلك الوقتُ قبل أن يجامعَهَا لم يكنْ ظهارًا.

قَالَ أحمد: إذا قَالَ: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أمِّي. ولم يوقِّتْ لذلك وقتًا، فقد وجبَتْ عليه كفارةُ الظهار، إلا أنْ يطلِّقَهَا ثلاثًا، فإن طلَّقَهَا ثلاثًا فلا كفارة عليه، إلا أنْ يراجعَهَا بعد زوجٍ فإنْ

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

راجعها فالظهار عليه.

وإن قَالَ لها: أنتِ عَلَيَّ كظهرِ أمي سنة[١] إن وطئتك. فجاءت بعد مضي الأربعة الأشهر (وقت)[٢] لها فإما أن (يبقي)[٣]، وإمَّا أنْ يطلِّق، وإن هي تركته حتَّىٰ تمضي السنةُ سقطَ عنه الظهار، وإنْ هو وطئها قبلَ مضي السنة فقدَ وجبَتْ عليه كفارةُ الظهارِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان: لا يُعلم الإيلاء إلا في الجماع وهو الذي نأخذ به.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد).

١٢٦٧- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان (في) رجل آلَىٰ مِنِ ٱمْرأتِه فمضَتْ أربعةُ أشهرٍ، فقال الرَّجُل بعد الأربعةِ الأشهر: إني كنت جامعتها قبل أن تمضي الأربعة الأشهر؟ قَالَ: لا يُصدَّق (بقوله) لأنها قد بانت منه إلا أنْ يأتيَ ببينةٍ، وإذا قَالَ (لها)[٤] قبل ٱنقضاء الأربعة الأشهر: إني كنت قد جامعتها، صدق.

قَالَ أحمد (رحمه الله): قبل الأربعةِ وبعد الأربعةِ واحدٌ،

---

(١) فوق كلمة سنة في (ظ) كلمة: حتىٰ.

(٢) في (ظ): وقف. (٣) في (ع): يفي.

(٤) من (ظ).

ويصدق ويطؤها بعد الأربعة إن شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٦٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجل آلَىٰ من ٱمرأتِهِ وهو مريضٌ، فمضت أربعةُ أشهرٍ وهو صحيحٌ، ثم ماتَ في العدَّةِ فإنَّها ترثه.

قَالَ أحمد: لم يقعْ شيءٌ بعد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه لا يكون مضي الأربعة طلاقًا /٧١ظ/ كما قَالَ (هٰؤلاء)[1]؛ يوقف عند مضي الأربعة.

١٢٦٩- (قُلْتُ: قَالَ)[2]: فإذا آلىٰ وهو صحيح فمضت أربعة أشهرٍ وهو مريض، ثم ماتَ في العدةِ، فلا ميراث بينهما.

قَالَ أحمد: كلٌّ هٰذا واحدٌ. لم يقعْ شيء، ٱمرأته علىٰ حالها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٧٠- قَالَ سفيان: إذا حلف الرجلُ ألا يجامعَ ٱمرأتَه في بيتٍ أو (دار)[3] أو منزل، ثم تركها أربعةَ أشهر فليس بإيلاء؛ لأنه لو شاء جامعها في غيرهِ ولم يكنْ عليه شيءٌ.

قال أحمد: صدق.

قَالَ إسحٰق: هٰذا إيلاء؛ لما عقد اليمين أنْ لا يجامعَ.

١٢٧١- (قال): قُلْتُ: قَالَ: سألتُ سفيانَ عَنْ رجلٍ حلف أنْ لا

---

(١) في (ع): هو لا لأنه.
(٢) في (ع): قَالَ: قُلْتُ.
(٣) في (ع): غار.

يجامعَ ٱمرأتَه إن شاء الله (تعالىٰ)، لا يرونه شيئًا، حتَّىٰ يحلف فيهم اليمين أن لا يجامعَهَا أربعة أشهرٍ فما زاد.

قَالَ أحمد: نحن لا نرىٰ الٱستثناء في الطلاقِ، وأمَّا هٰذا فليس (هو)[1] بطلاق. في الإيلاء نفسه لا أوجب الطلاق، له الٱستثناء.

قَالَ إسحٰق: له الٱستثناء.

١٢٧٢- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ غابَ عن ٱمرأتِه فجاءها نعي زوجها أنه قُتِلَ فاعتدت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، ثم تزوجَتْ، فقدم زوجُهَا (الأول)[2]؟ قَالَ: هي ٱمرأته. قيل له: فإنه (قد) قذفها؟ (قال): لا يلاعنها ويفرق /١٢٥ع/ بينهما وتعتد من الذي لاعنها، ثم إن شاء زوجها الآخر تزوجها.

قَالَ أحمد: هو كما قَالَ، وليس هٰذا بمفقود، المفقود: لا يجيء نعيه، لو جاء نعيه كان أمرًا بينًا.

قَالَ إسحٰق: هو كمَا قَالَ سواء؛ إلا أنَّ المفقودَ ليس كالغائب، إنما هو أن يفقد من موضع لا يُدرىٰ أين توجه فلرُبَّما جَاءَ نعي مثل هٰذا أيضًا.

١٢٧٣- (قال): قُلْتُ: المرأةُ تستدينُ علىٰ زوجِهَا وهو غائبٌ؟

قَالَ أحمد: نعم، وإن لم تستدنْ يحكم لها عليه بذلك.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): الآخر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١٢٧٤- (قُلْتُ)[١]: قَالَ: قُلْتُ لسفيان: مرتِ ٱمْرأةٌ علىٰ رجلٍ فحلف بالله (عز وجل) لا يجامعها، ثم تزوجَهَا وتركها أربعةَ أشهرٍ؟ قَالَ: لا يرونه شيئًا؛ لأنَّه حلف وليسَتْ له بامرأة.

قَالَ أحمد: ليس بشيء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الإيلاءَ أن يحلف علىٰ ملكِهِ؛ لما قَالَ (الله عز وجل): ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾.

١٢٧٥- (قَالَ): قُلْتُ: قَالَ: سألتُ سفيانَ عن زجل حلف أن لا يجامعَ ٱمرأته أربعة أشهرٍ فمضىٰ شهرانِ، ثم طلقها تطليقة (بائنة)[٢] ثم تزوجها؟ (قَالَ: يستقبل أربعة أشهر، ولا يحتسب الشهرين الذين كانا قبل ذلك.)[٣]

قَالَ أحمد: لابد من أربعةِ أشهرٍ كوامل، قد مضىٰ شهرانِ يبني علىٰ ما مضىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد) سواء.

١٢٧٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان في نصراني آلىٰ من ٱمرأتِهِ فمضىٰ أربعةُ أشهرٍ، ثم أسلما بعدُ يلزمه الطلاق، وهي تطليقة بائنة.

قَالَ أحمد: النصراني إذا أسلم يوقف مثل المسلم سواء.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): ثانية.

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد.

١٢٧٧- (قُلْتُ: قَالَ سفيان):[١] إذا ٱختلعتِ المرأةُ من زوجِهَا وهي مريضةٌ إن ٱختلعت منه بأقل من ميراثه منها أجزناه، وإن ٱختلعت (بأكثر)[٢] من ميراثه (منها) لم نجزه.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٧٨- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أقرَّ الرجلُ لامرأتِه بدينٍ في مرضه، وقد فارقها في مرضِه إن كان ما أقر به من الدَّيْنِ أقل من ميراثها منه أعطيناها، وإن كان أكثر لم نُجزه إلا بقدرِ الميراثِ.

قَالَ أحمد: صحيحٌ.

قَالَ إسحٰق: إقرارُه في المرضِ لها وليست بامرأته لما فارقها جائز إلا أن نعلم أنه أراد (تفجئةً)[٣] وكذلك لكلِّ وارث.

١٢٧٩- (قال): قُلْتُ (لأحمد)[٤]: قَالَ سفيان: إذا قالتِ المرأةُ في مرضِ الرجلِ: لم يطلقني زوجي يُسأل الرجلُ البينة، وإلا ورثته.

قَالَ أحمد: هي ترثُه حتَّىٰ يثبت أنه طلَّقها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) في (ع): قال: قلت.
(٢) من (ظ).
(٣) كذا بالأصل وقد تقرأ غير ذلك.
(٤) من (ظ).

١٢٨٠- قَالَ: قُلْتُ: سُئل سفيان عن رجلٍ أَمَّ قومًا وفيهم رجلٌ قد حلف ألا يكلمه فسلَّم ونوىٰ بالتسليم فلانًا. قَالَ: / ٧٢ظ/ أراه قد حنث إلا أن يُسَلِّمَ وهو لا ينويه، فإن لم ينوه لم يحنث.

قَالَ أحمد: جيد.

قَالَ إسحٰق: كلما سلَّم ونواهم بالتسليم لم (يعمد)[1] قَصدَ كَلامِهِ، لم يحنث؛ لأنَّ يمينَه يقع عليه الحنث علىٰ إرادته وهو لم ينو تسليم الصلاة حين حلف.

١٢٨١- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في نصراني طَلَّقَ ٱمرأتَه ثلاثًا؟

قَالَ: إذا قامتِ البينةُ يُفرقُ بينهما الوالي.

قَالَ أحمد (رحمه الله تعالىٰ): إذا ٱرتفعوا إلينا حكمنا بحكمِ الإسلامِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٨٢- (قال): قُلْتُ: الرجلُ يتزوَّجُ المرأةَ وهو عقيمٌ لا يُولدُ له؟

قَالَ (أحمد): أعجب إليَّ إذا عرفَ ذا من نفسِهِ أنْ يُبَيِّنَ عسىٰ ٱمرأته تريدُ الولدَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه لا يسعه أن يغرها.

١٢٨٣- (قال):[2] قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا قالوا: نُزوجُكَ إن جئت

---

(١) في (ظ): يقصد.

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ٩/ ٤٨٨.

بالمهر إلىٰ كذا وكذا، وإلا فليس بيننا وبينك شيءٌ؟ قَالَ: النكاحُ جائزٌ إذا وقعَ التزويج، والشرطُ باطلٌ.

قَالَ أحمد: النكاحُ جائز، والشرط جائزٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ (لأن)[1] النبي ﷺ (قَالَ):[2] «**أحقُّ** /١٢٦ع/ **الشروطِ أنْ يُوفىٰ به ما ٱسْتحللتُم به الفروجَ**»[3].

١٢٨٤- (قال): قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن الرجلِ يتزوجُ المرأةَ يشترط لها شرطًا لازمًا (لا)[4] يخرجها يقول: إن أخرجتها فأمرها بيدها. قَالَ سفيان: الشرطُ لازمٌ، ولكن يكره هٰذا الشرط.

قَالَ أحمد: الشرطُ لازم ولا يكره الشرط.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد سواء.

١٢٨٥- (قال): قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ عنده أربع نسوة فتزوَّج الخامسةَ فولدَتْ (له) أولادًا؟ قَالَ: الخامسةُ فاسدٌ ويفرق بينهما ولها المهرُ بما ٱستحلَّ منها، ويُلحق به الولد.

قَالَ أحمد: جيدٌ إذا كانا جاهلينِ فإنْ تعمَّدا رُجما إذا كانا ثيبين، ولا يُلحق به الولد، وكل من أقمت عليه الحد فلا يُلحق به الولد، وكل من درأت عنه الحد ألحقت به الولد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وفقه فيها.

---

(١) في (ع): لقول. (٢) من (ظ).

(٣) سبق تخريجه عند المسألة (٨٩٤).

(٤) من (ظ).

١٢٨٦- (قال): قُلْتُ: رجلٌ حلف علىٰ يمينٍ لا يدري ما هي أطلاقٌ أم غيره؟

قَالَ: لا يجب عليه الطلاقُ حتَّىٰ يعلم أو يستيقن.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٨٧- (قال): قُلْتُ: الجمعُ بين ابنتي عم؟

قَالَ: قد كره ذلك قومٌ.

قَالَ إسحٰق: إنما كُرِه لفسادِ ما بينهما وهو حلالٌ.

١٢٨٨- (قال): قُلْتُ: صيامُ العبدِ في التظاهرِ؟

قَالَ: يصومُ شهرينِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٨٩- (قال): قُلْتُ: من قَالَ: الفيء الجماع فإن كان مريضًا يفيء بلسانه؟

قَالَ: من ذهبَ هذا المذهبَ فنعم.

قَالَ إسحٰق: لا يكون فيءٌ إلا بجماعٍ، إلا أن يكونَ مرض لا يستطيعُ الجماعَ أصلًا.

١٢٩٠- (قال): قُلْتُ: يتسرىٰ العبدُ؟

قَالَ: نعم بإذن سيدِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٩١- (قال): قُلْتُ: العبدُ إذا أبق وله ٱمرأةٌ؟

قَالَ: هي ٱمرأتُهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٩٢- (قال): سُئل[1] أحمد عن رجلٍ أعطىٰ جاريةً له عبدَهُ علىٰ التسري فَأَبَقَ عبده؟

قال: يأخذُ جاريته يصنعُ بها ما شاءَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٩٣- (قال: و) سُئل أحمد عن رجلٍ زَوَّجَ جاريته من عبدِه فَأَبَقَ عبده، لم يُفتِ فيه بشيء.

قَالَ إسحٰق: كلما كان التزويج فإن إباقه لا يكون طلاقًا.

١٢٩٤- (قال): قُلْتُ: قول علي (كرم الله تعالىٰ وجهه) حين جاءته المرأة فقال: اتقي الله (عز وجل) واجلسي في بيتِكِ. ما أراد بذلك؟

قَالَ: العِنِّين الذي لم يصبها قط، و(أما)[2] إذا أصابها مرة فلا يكون عِنِّينًا.

١٢٩٥- (قال): قُلْتُ: العِنِّين يؤجَّل سنة؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٢٩٦- (قال): قُلْتُ: المرأةُ إذا ارتدت تبينُ من زوجِهَا؟

---

(١) هٰذه المسألة في (ع) متقدمة عن المسالة السابقة.

(٢) من (ظ).

قَالَ: لا، هو ممنوع (منها)[١] فإذا ٱنقضتِ العدَّةُ بانت منه، فإن تابَتْ أو تاب في العدةِ فهما علىٰ نكاحِهما، هٰذا في الرجلِ والمرأةِ أيهما ٱرتد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأن السنة علىٰ ذلك، وقد جهل هٰؤلاء حكم المرتد فرأوا الأرتداد تطليقة واحتجوا بقوله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ وغلطوا لا لم (يقل)[٢] حين ترتد فقد بانت.

١٢٩٧- (قال): قُلْتُ: النصرانيةُ تُسلمُ وهي تحت النصراني؟

قَالَ: يفرَّق بينهما.

١٢٩٨- (قال): قُلْتُ: (إذا أسلمَ زوجُهَا وهي في العدَّةِ)[٣] / ٧٣ظ/ فهو أحقُّ بها؟

قَالَ إسحٰق: نعم.

١٢٩٩- (قال): قُلْتُ: علىٰ الأمةِ أنْ تَنتَقِبَ؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٠٠- (قال): قُلْتُ: (إذا)[٤] أُسِرَ المسلم فتنصر تبين منه ٱمرأته؟

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يقتل، والجملة كما أثبتناها في (ع)، و(ظ).

(٣) ما بين القوسين مكرر في (ظ).

(٤) من (ظ).

قَالَ: إذا اْنقضتِ العدةُ بانَتْ، وإذا رجعَ إليها في العدةِ فهو أحقُّ بها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٠١- (قال): قَالَ أحمد: يُجبر علىٰ الطلاق في الإيلاء.

قُلْتُ: كم يطلق عليه؟

قَالَ: واحدة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ تبين بواحدة إذا اْنقضت العدة.

١٣٠٢- قَالَ أحمد: والحرام فيه كفارة الظهارِ، فإنَّه إذا قَالَ: أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي، أو أنت (علَيَّ)[1] حرام فهو وذاك واحدٌ /١٢٧ع/.

قَالَ إسحٰق: وأما الحرام فهو علىٰ ما نوىٰ مِنَ الطلاقِ فإنْ لم ينوه فكفارة اليمين.

١٣٠٣- (قال): قُلْتُ: الخلعُ تطليقة فإنْ ندمَ أو ندمَتْ؟

قَالَ أحمد: الخلعُ فراقٌ علىٰ قولِ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهُما)[2] فإن تراجعا كانا علىٰ ثلاثٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٠٤- (قُلْتُ: قَالَ):[3] سمعتُ - يعني: سفيان - قَالَ: إذا

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجه مسألة رقم (١٠٢٥).

(٣) في (ع): قال: قلت.

تزوجَهَا وهو محرم أو هي حائضٌ أو في رمضان، (ثم)[١] ٱدعت الدخول ألزمته المهرَ.

قَالَ أحمد: إذا أغلق الباب وأرخي الستر.

قَالَ (إسحٰق: هو) كما وصفنا فيما مضىٰ.

١٣٠٥- قُلْتُ: بيعُ الأمةِ طلاقُهَا؟

قَالَ: ٱحتج (بحديثِ ابن)[٢] مسعودٍ وأنس (رَضِي الله عَنْهُما) إن تأولا قوله (تبارك وتعالىٰ): ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ فقال ابن مسعود (رَضِي الله عَنْهُ): نزلت في المشركين والمسلمين[٣]، وقال أبو سعيدٍ (الخدري رَضِي الله عَنْهُ)[٤]: إنها نزلَتْ في سبايا أوطاس سُبين ولهن أزواجٌ في قومهنَّ فنزلت: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ قَالَ علي (كرم الله تعالىٰ وجهه) موافقًا لأبي سعيد: إنها نزلت في المشركينَ.

وأمَّا تأويلُ من تأوَّلَ في بريرة أنها خُيرتْ بعدما ٱشترتها عائشة (رَضِي الله عَنْهُا) وأعتقتها وإن ذلك لم يكن طلاقًا شراؤها فليس في ذلك دليل أنَّه لم يكنْ بيعُهَا طلاقَهَا؛ لأنه لا يدرىٰ

---

(١) من (ظ). (٢) في (ع): بابن.

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢١٣ (٩٠٣٦)، وقال الهيثمي في «المجمع» ٧/ ٣: رواه الطبراني عن شيخه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وهو ضعيف.

(٤) «تفسير الطبري» (٨٩٦٩-٨٩٧٢).

أكان قبل نزول الآية أو بعدها؟ وابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) يروي قصةَ بريرة تخيير النبي ﷺ إياها، وهو يقول: بيع الأمة طلاقها، ورأي أحمد علىٰ حديث أبي سعيد (الخدري)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا يكون بيعُهَا طلاقَهَا أبدًا، حتَّىٰ يطلِّقَهَا الزوجُ أو يشتري (نصفها)[٢] منَ الزوجِ.

١٣٠٦- (قال): قلت: (فمن)[٣] ٱشترىٰ جاريةً، ولها زوج؟

قال: لا يكون بيعها طلاقها.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣٠٧- (قال): قُلْتُ: سُئل - (يعني):[٤] الأوزاعي - عن رجلٍ (قَالَ)[٥]: كل جاريةٍ (أتسراها)[٦] فهي حُرةٌ، متىٰ تكون حُرَّةً؟

قَالَ: إذا وطئها ولم يعزل عنها فقد تسرَّاها.

قَالَ (الإمام) أحمد: لا أجترئ أن أعتق عليه، (فإنْ فعلَ هو فأعتقها)[٧] ليس به بأسٌ، وأمَّا أنا فلا أجترئُ عليه إلَّا أنْ تكونَ في ملكِهِ، فيقول: متىٰ تسريتُ منكن فهي حُرة، فإذا وجبَ عليها الغسل، وجب عليه التسري.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وليس فيه موضع جبن.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): بعضها.

(٣) في (ع): فيمن.

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): ٱشتراها.

(٧) في (ظ): فإن هو أعتقه.

١٣٠٨- (قال: قال): سُئل الأوزاعي عَنِ الغلامينِ يلوطُ أحدُهما بصاحِبِه، ثم يكبرا فيولد للمفعولِ به جارية أيتزوَّجُهَا الفاعل (به)؟ قَالَ: لا.

قَالَ أحمد: علىٰ قولنا كما قَالَ، إذا كان ذلك في الدبر.

١٣٠٩- قُلْتُ: المفعولُ به والفاعلُ عليهما الغُسل؟

قَالَ (أحمد: إذا كان ذلك في الدُّبر)[1]؛ لأنَّ حكمَها حكمُ الزنا، والذي يأتي البهيمةَ عليه الغسلُ وإن لم يُنزل.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣١٠- (قال): سُئل إسحٰق عن رجلٍ طلَّقَ ٱمرأتَه تطليقةً، فتزوَّجَتْ في عدتها زوجًا آخر فانقضَتْ عدتها (عنده)[2]؟

قَالَ: السُّنَّةُ في ذلك أن يفرقَ بينهما وبين الذي تزوجَهَا في عدَّةٍ مِنَ الزوجِ الأولِ، ثم تعتد مِنِ الأوَّلِ، فإنْ كان هٰذا الزوجُ الثاني (لم يكنْ دخلَ بها تزوجَها إذا ٱنقضَتْ عدتها مِنَ الأولِ، فإن كان الثاني)[3] دخلَ بها فُرِّقَ بينهما وعليه المهرُ (لها) للدخولِ وتعتد منه بعدما تعتدُّ من الأول؛ لأنَّ عليها عدتينِ إذا كان الثاني قد دَخَلَ بها.

١٣١١- (قال): سُئل إسحٰق عَنِ الأمةِ تُعتقُ وزوجُها حُرٌّ أو عبدٌ؟

---

(١) في (ع): نعم.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).

قَالَ: السُّنَّةُ في ذلك أنْ لا خيارَ لها من الحرِّ؛ لأنَّها صارَتْ إلىٰ مثلِ حالِهِ فأيُّ خيارٍ لها؟! إنما لها أنْ تختارَ إذا أعتقت مِنْ زوجِهَا إذا كان عبدًا / ٧٤ظ/ والذي يصحُّ مِن زَوْجِ بريرةَ أنَّه كان عبدًا.

١٣١٢- (قال): سُئل إسحٰق عن رجلٍ تزوَّجَ ٱمرأةً ولم يدخلْ بها، هل يلزمه نفقتها (أرأيت) إن كانت صغيرة لا يُجامَعُ / ١٢٨ع/ مثلها؟

قَالَ: كلما لم يدخل بها وهي ممن يدخلُ بها، ولم يمتنعِ القومُ من تسليمها فعليه النفقةُ لها، وأمَّا الصغيرةُ فلا نفقةَ لها عليه إلَّا أنْ تبلغَ حَدَّ الوطءِ.

١٣١٣- (قال): سُئل إسحٰق عَنِ الحرِّ تكونُ تحته الأمةُ (فطلَّقها تطليقتين)[1]، ثم أدركها العتقُ في العدَّةِ كيف تعتد؟

قَالَ: العدة بالنساء كلما طلقها ٱثنتينِ فعدتها عدَّةُ الحرة؛ (لأنه) ينبغي له إنْ أرادَ فراقَها طلَّقها ثلاثًا؛ لأنَّ الطلاقَ بالرجالِ، فلما طَلَّقها ثنتين بقي مِنْ طلاقِه (واحدة)[2]، فأدركها العتاقُ فلم تبن منه.

١٣١٤- (قال): سُئل إسحٰق عَنِ العبدِ تكونُ تحته الحرةُ فطلَّقها ثنتين، ثم أدركه العتقُ (وهي)[3] في العدة؛ هل يراجِعُهَا؟

---

(١) في (ع): فيطلقها ثنتين بعد.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).

قَالَ: (لا)[١] مراجعةَ بينهما؛ لأنَّه طَلَّقَهَا أقصىٰ طلاقِه؛ لأنَّ الطلاقَ بالرجالِ وعدتها عدةُ الحرائر.

١٣١٥- (قال): سُئل إسحٰق عن (عدة) أمِّ الولدِ إذا ماتَ السيدُ كيف تعتدُّ؟

قَالَ: السُّنَّة عندنا أنْ تعتدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرًا.

١٣١٦- (قال): سُئلَ إسحٰق عن أقل ما تُصَدَّق المرأة في ٱنقضاءِ العدَّةِ؟

قَالَ: إذا كانتِ المرأة لها أقراء معلومة قبل أن تبتلىٰ بالعدة حتَّىٰ عرفَها بذلك بطانة أهلها ممن يرضىٰ دينهن، وأمانتهن فإنها تصدق في ذلك، ولو كان (كذا و)[٢] أربعين يومًا. فإن لم تُعرفْ بذلك، وكان ذلك أول ما رأت حيضًا وطهرًا حتَّىٰ ٱنقضىٰ ثلاث حيضٍ في شهرٍ فإنَّ العدة لاتنقضي بذلك، ولا تصدق في دون ثلاثة أشهرٍ؛ لأنَّ الأخذَ بالاحتياطِ في العدة، وقد جعل الله (عز وجل) (بدل)[٣] كل حيضةٍ شهرًا في اللائي يئسن (من المحيض)، واللاتي لم يحضن، فإذا ٱستشكل علىٰ المسلمِ ٱنقضاء عدَّةِ ٱمرأة رَدَّهَا إلىٰ الكتابِ والسُّنَّةِ.

١٣١٧- (قال): سُئلَ إسحٰق عَنْ رجلٍ تزوَّجَ ٱمرأةً فبنىٰ بها، فأتىٰ

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): بذلك.

عليها سِتَّةُ أشهرٍ فولدَتِ المرأةُ، فإنَّ الولدَ ولدُه؛ لأنَّ النساءَ تلدن لذلك الوقتِ إلَّا أنْ يكونَ لها زوجٌ قبل ذلك، ففارقَهَا أو ماتَ عنها فكانَتْ حبلىٰ منه، فحينئذٍ لا يَسَعُ هٰذا أن يدعيه إذا علم أن الحبل كان من غيره، وإن لم يعلمْ فله أن يدعيه، فإنِ ٱدَّعَياهُ جميعًا فالولدُ ولدُ (هٰذا)[1] الأخيرِ؛ لما تلد المرأةُ في ستةِ أشهرٍ.

١٣١٨- (قال): سُئلَ إسحٰق (فقال: أيما)[2] رجل جعلَ أمرَ ٱمرأتِه بيدها فإنَّ أصحابَ محمدٍ ﷺ ٱختلفوا في ذلك فرأىٰ عثمانُ وابن عمر (رَضِي الله عَنْهُم) أن يكونَ القضاءُ ما قضَتْ، وقَالَ عمرُ وابنُ مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُما) أمرُكِ بيدكِ كقوله: ٱختاري، يجعلانِ ذلك تطليقةً يملك الرجعة، وخالفهم بعضُ أصحابِ النبيِّ ﷺ فقال: ذلك إلىٰ الرجلِ.

والذي نعتمد (عليه) أن يكونَ القائلُ هٰذا يُدَيِّنُهُ الحاكم، فإن أراد طلاقًا يملك الرجعة كان كذلك، وإن أراد ثانيًا أو أكثر الطلاق كان ذلك علىٰ إرادته، وقد فُسِّر عن ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) حيث قَالَ: القضاء ما قضت. أنه قَالَ: إلا أنْ ينوي غير ذلك فيحلف الرجل، ثم يجعل به، وهٰذا القولُ أشبه بالسُّنَّةِ الماضيةِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حيث خيَّر نساءه، فذهب عمر (رَضِي

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): عن.

الله عَنْهُ) أنَّ مَن خيَّر لايكون مبتدعًا، وكلما جاز للرجلِ أنْ يطلِّق علىٰ مذهب قد تبين له لم يكن ذلك الطلاق إلا (سنة)[١] وهو يملك الرجعة، ومما يقوي (هٰذا المهذب) قول النبي ﷺ (لركانة بن عبد يزيد حين)[٢] طلَّق ٱمرأته البتة: **«ما أردت بذلك؟»**[٣]، وكذلك فعل عمر دَيَّنَ الحالف البتة وما أشبه ذلك فله حكمه فلذلك ٱخترنا في أمرك بيدك يُدَيَّنُ ما أراد بقوله أثلاثًا أو أقل من ذلك، وكلما دينا مُطلقًا فإنه يُحلَّف علىٰ دعواه /١٢٩ع/.

١٣١٩- (قال)[٤] إسحٰق: وأمَّا إذا حلف أنَّ كلَّ ٱمرأةٍ يتزوجها فهي طالقٌ أو ٱمرأة قد سماها فإنَّ السُّنَّة (قد) مضت بأن لا طلاقَ قبل نكاحٍ، فكلما لم يسمها بعينها فإنه لا يقع شيئًا، فإن سمىٰ قبيلتها أو مصرها أو قَالَ: إن تزوجتُ علىٰ ٱمرأتي فلانة. أو ما أشبه ذلك من المواقيت فإنه لا يقع ولا يُعلم في ذلك سنَّة

---

(١) في (ظ): سنته.

(٢) في (ع): لركانة بن محمد يزيد أنه.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٨، وأبو داود (٢٢٠٨)، والترمذي (١١٧٧)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والطيالسي (١١٨٨)، والدارمي (٢٢٧٢)، والدارقطني٤/ ٣٤، والحاكم ٢/ ١٩٩. من حديث يزيد بن ركانة.
وقال الترمذي: هٰذا الحديث لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وسألت محمدًا - يعني: البخاري - عن هٰذا الحديث فقال: فيه ٱضطراب، وضعفه الألباني ٱنظر «الإرواء» (٢٠٦٣).

(٤) في (ظ): سئل.

مضت بتشديد، وإنما جبنا عن المنصوبة[(١)] لما جاء حديث النبي ﷺ[(٢)] مجملًا فإن كان عن المنصوبة وغير المنصوبة فقد (أجزنا لغير المنصوبة، وإن كان عن غير المنصوبة فقد) ٱتبعنا / ٧٥ظ/.

١٣٢٠- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ الذي يريدُ أنْ يطلِّق ٱمرأتَه ثلاثًا أو أقل أو أكثر وقد عقدَ قلبَهُ علىٰ ذلك، ثم قَالَ: فلانة بنت فلانٍ. ولم يقل: طالقٌ. فإن كانت إرادتُه ونيته بذكره الثلاث إيقاع الطلاقِ عليه وقع الطلاقُ، وإن لم يكنْ مما يشبه الطلاق. وقد أجمعَ أهلُ العلمِ أنَّ كلَّ شيء يشبه الطلاقَ فهو طلاقٌ كما تقدم مِنْ نيتِه بإرادةِ الطلاق، ثم تكلَّمَ باسمها وبالثلاث دليل علىٰ ما (قد)[(٣)] نواه، وإن (كانت حيثما)[(٤)] تكلم باسمها فذكر الثلاث، ثم ندم أن تلفظ بالطلاقِ فقد صارَ ناقضًا لما تقدَّمَ من نيته، فإن كان فعلُه هٰذا لم تسمعْ به المرأة فله أن لا يبلغها ذلك، وكذلك لو سمع هٰذا من هٰذا الزوج غيره وقد أخبره ذلك ولم يلفظ بالطلاقِ؛ لأنه إن بلَّغها مبلِّغٌ ذلك لزمها أنْ ترافعَه إلىٰ الحاكمِ حتَّىٰ يُحلفه: ما أراد؟ وعلىٰ الحاكم أن

---

(١) المنصوبة: أي المعينة، وانظر الترمذي بعد حديث (١١٨١).

(٢) أي: حديث عبد الله بن عمرو مرفوعًا: «**ليس علىٰ رجلٍ طلاق فيما لا يملك...**» الحديث. رواه أحمد ٢/ ١٨٩، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجة (٢٠٤٧). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): كان حيث.

يحلفه إذا ذكر الثلاث ولو لم يكن في هٰذا الذي قلنا إلا ما ذكر غير واحد ليثَ بن أبي سُليم عن الحكم بن (عتيبة)[١] أنَّ رجلًا أرادَ أن يطلِّقَ ٱمرأتَه ثلاثًا فلمَّا أرادَ أنْ يلفظَ بذلك أخذ رجلٌ علىٰ فيه وأمسكَ بالثلاث فأجمعَ أهلُ العلمِ علىٰ أنه ثلاث فأحسن ما (نصنع به)[٢] قول من وصفنا علىٰ أن من صيروه ثلاثًا لما بيَّن الإشارة علىٰ إرادته.

١٣٢١- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ يخطبُ إلىٰ رجل ابنته فزوَّجها (منه)[٣] بشهادةِ (امرأة)[٤] ثم غابَ عنها سنة فزوَّج الرجلُ الجارية من آخر علىٰ كرهٍ مِنَ الجاريةِ وزف بها الآخر وهي منكرةٌ تصيحُ: إنَّ أبي زوجني مِن فلانٍ. فإنَّ العقدةَ الأولىٰ لم تتم لما لم يكن شهود إلا أنْ يكونَ الأب أعلن ذلك والزوجُ قَبل غيبته حتَّىٰ تسامع الناس (ذلك)[٥]، ولا ينكر الزوج ذلك فإنَّ هٰذا إذا كانت علىٰ ما وصفنا عند مالك وأهل المدينة ومَن ٱتبعهم مِن علماءِ (أهلِ) العراقِ مثل ابن إدريس ويزيد بن /١٣٠ع/ هارون، وابن مهدي ونظرائهم نكاحٌ صحيحٌ لما صار الإعلان شهادة، وأحبُّ الأقاويل إلينا أنْ يُشهدوا عند العقدِ شاهدينِ أو ٱمرأتينِ ورجلًا، وقد ذهبَ هٰؤلاء الذين

---

(١) في (ع): عيينة.
(٢) في (ظ): نضع.
(٣) في (ع): عنه.
(٤) في (ع): ٱمرأته.
(٥) من (ظ).

وصفناهم مذهبًا وتأولوا في ذلك تزويجَ علي (كرم الله تعالىٰ وجهه) أم كلثوم من عمر (رَضِي الله عَنْهُما) (وبعثته إياها إليه)[1]، وتزويج الفُريعة للمسيب بن نجبة أحدهما من الآخر، ونحو هٰذا من الحجج، وليس (هٰذا)[2] ببين، وأمَّا الجاريةُ حيثُ أنكرَتْ (ال)تزويج الثاني لما قالت إنَّ أبي قَدْ زَوَّجَني. فإنَّ تزويجهَا مِنَ الثاني باطلٌ؛ لأنَّه لا بد من (رضاها)[3]، فإنْ أحبتْ جددتِ النكاحَ الأوَّلَ بشهودٍ وولي؛ لما لم يتم الثاني؛ لإنكارِهَا في المذهبينِ جميعًا.

١٣٢٢- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرجلُ يقول لامرأتِه: إنْ دخلتِ دارَ فلانٍ فلا تكوني في ملكِي (أبدًا، فإنه يُدَيَّن ما أراد بقوله: لا تكوني في ملكي) فإنْ أرادَ طلاقَها فهو ما نوىٰ واحدًا أو ٱثنين أو ثلاثًا، وإن قَالَ لم (أكنْ نويت)[4] طلاقًا إنَّما نويتُ أنْ لا تكوني في ملكِي علىٰ ما كنت أفعل بك، أو ما أشبه ذلك من المعاني فإنه يُحَلَّفُ ويُصَدَّقُ علىٰ دعواه.

١٣٢٣- (قال): قُلْتُ لأحمدَ: المرأةُ يموتُ زوجُهَا وهي في بعضِ القرىٰ علىٰ رأسِ فرسخ أو نحوه؟

قَالَ: زائرةٌ؟

---

(١) في (ع): وبعثها إليه رَضِي الله عَنْهُا.

(٢) في (ع): ذلك.

(٣) في (ظ): ترضائها.

(٤) في (ع): أنوي.

قُلْتُ: نعم.

قَالَ: ترجع إلىٰ بيتِهَا فتعتدُّ فيه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء.

١٣٢٤- (قلتُ لإسحٰق: هَلْ يتزوَّجُ العربُ في الموالي؟ وموالي تميم في تميم وغيرهم من الموالي فيمن يوالون؟ وهل يجوزُ لغيرِ مواليهم أنْ يتزوجوا فيهم؟

قَالَ: السُّنَّةُ لا يتزوج العرب إلا بعضهم في[...][(١)] لهم فضل علىٰ سائر العرب، ولكن إنْ تزوجَ غير قريش بعد إذ هم عرب لم يجزِ التفريقُ بينهم. وقد ذُكِرَ عن رسولِ الله ﷺ أنَّه قَالَ: «**أكفاؤنا من العرب (بنو)[(٢)] هلال**»[(٣)]، ومَن رأىٰ التفريقَ بين قريشٍ وسائر العرب لم نعلمْ له حجةً، فأمَّا أنْ يتزوجَ الموالي العربيات فإنا نكره ذلك، ونرىٰ إذا فعل ذلك أن يفرق بينهم إلا أنْ تكونَ من ولاء القوم خاصة فإنا وإن كرهنا له أنْ يتزوجَ من عربيةٍ من موالياته جَبُنا عَنِ التفريقِ بينهم؛ لقولِ النبيِّ ﷺ: «**مولىٰ القومِ مِنْ /١٣١ع/ أنفسِهم**»[(٤)] وقد جَاءَ عَنِ النبيِّ ﷺ

(١) موضع كلمة مطموسة ولعها: "بعض".

(٢) في الأصل: بني.

(٣) رواه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق» ٢/ ٢٨٨.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٨-٩، وأبو داود (١٦٥٠)، والترمذي (٦٥٧)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. والنسائي ٥/ ١٠٧، والحاكم ١/ ٤٠٤ من حديث أبي رافع وقال: هٰذا حديث حسن صحيح علىٰ شرط الشيخين =

بأنَّ الصدقةَ لا تحلُّ لبني هاشم، وقال ﷺ: «**مولىٰ القوم مِنْ أنفسِهم**» فَحَرَّمَ عليهم الصدقةَ أيضًا، وقد قيل: المولىٰ لحمة كلحمةِ النسبِ[(١)]. فكان هٰذا بيانًا لما جبنا من التفريق، ولذلك فعل ابن سيرين لمَّا تزوج وأراد زعموا بذلك بصحيح النسب لها لما دخل النساء كالنسب لها دخل السباء في الأحرارِ في زمنِ الحجاج وبعده فرأىٰ أن العربية إذا سُبيت لم تُملك أبدًا لما جاء أن يُفْدَوْنَ فلذلك رغَّب في تزويجِ العربيات لصحةِ النسبِ، وكذلك ابن عون.

فأما العجمُ إذا تزوجوا العربيات فُرِّقَ بينهم فإن كانوا (ذوي)[(٢)] يسارٍ وصلاحٍ كذلك رأىٰ الأوزاعي، وسفيانُ، ومالكٌ، وابن أبي ليلىٰ.)

١٣٢٥- (قال): قُلْتُ (لأحمد رَضِي الله عَنْهُ): إذا أرادَ الرجلُ أنْ يعتقَ جاريتَه، ويتزوجها، ويجعل عتقَها صداقَهَا كيف يفعل؟

قَالَ: يقول: قد أعتقتُكِ، وجعلتُ عتقَكِ صداقَكِ.

قَالَ إسحٰق: جائز، وإنْ ندمتْ فلا يجوزُ إنْ قالت: لا أرضىٰ.

= ولم يخرجاه، وصححه الألباني «الصحيحة» (١٦١٣) وله شاهد رواه البخاري (٦٧٦١)، والبيهقي ٢/ ١٥١ من حديث أنس رَضِي الله عَنْهُ.

(١) رواه البيهقي ١٠/ ٢٩٢، ٢٩٣، وابن حبان (٤٩٥٠). مرفوعًا من حديث ابن عمر رَضِي الله عَنْهما.

(٢) في الأصل: ذا.

١٣٢٦- (سمعت إسحٰق): سُئل أحمدُ عَنِ الرجلِ يعتقُ عبدَه وله مالٌ؟

قَالَ: ماله للسيدِ إنما روىٰ أيوب، عن نافعٍ أنَّ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما) أعتقَ غلامًا له وله مال فلم يعرضْ لمالِه إنما تركه له ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما)، ويُروىٰ عَنِ ابن مسعودٍ (رَضِي الله عَنْهُ) أنه قَالَ: أما إن مالك لي[1]، وعن أنس بن مالك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٢٧- (قال): قُلْتُ لأحمد: ٱمرأةٌ مَات زوجُهَا وهو صبي وهي حبلىٰ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا؟

قَالَ: لا تعتد بالحبل، ولا يلحق الولد، ولو لم تكنْ حبلىٰ تعتدُّ أربعة أشهرٍ وعشرًا.

قَالَ إسحٰق: وأمَّا العدَّةُ فلابدَّ مِنْ أربعةِ أشهرٍ وعشر، إنْ وضعَتْ قبلَ ذلك تتم تمامَ أربعةِ أشهرٍ وعشر؛ لأنه حبلٌ من زنا لا يلحق (به)[2] إلا أنْ يكونَ يعلم (أنه)[3] لما جامع وقد راهق، فأمَّا إذا كانَ لا يجامعُ مثله لم يلحقْ به أبدًا، وكلما وطئها وهو زوجها /٧٦ظ/ في الظاهر، ثم تحقق أنها ٱمرأة

---

(١) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٩/ ٢٣٦ (٩١٥٧)، وقال الهيثمي في «المجمع»: وفيه أبو نعيم النخعي، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم، ونسبه أحمد إلىٰ الكذب، وضعفه جماعة.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): منه.

غيره فلا يقبل الولد أبدًا (قضىٰ عليه قاضٍ أو لم يقض ولو كان غائبًالم يُقبل الولد أبدًا)[١] ويكون الولدُ ولد الواطيء بالنكاح الظاهر.

١٣٢٨- (قَالَ): قُلْتُ (لأحمدَ رحمه الله تعالىٰ): ما آخرُ الأجلينِ؟

قَالَ: إذا كانت حبلىٰ فولدَتْ قبلَ أربعةِ أشهرٍ وعشر أتمت أربعةَ أشهرٍ وعشرًا، فإن مكثت حاملًا أكثر مِن أربعةِ أشهرٍ وعشر ٱعتدت بالحبلِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وشبهها (حكم)[٢] الحمل إذا كان (من) زنا لما يكون زوجُهَا صبيًّا أو غائبًا بهٰذا القولِ إذا لم يكن فيه سنَّةٌ قائمة.

١٣٢٩- سألتُ أحمدَ (عن رجلٍ)[٣] قَالَ لامرأته: بهستم ونوىٰ الكذبَ؟

قَالَ: لا يكون أقل من تطليقة، أرأيت إن قَالَ: (أنتِ طالقٌ)[٤] ونوىٰ الكذبَ أليس كانت تطليقةً؟ فهٰذا مثل ذلك.

قَالَ إسحٰق: كلَّما نوىٰ طلاقًا من وثاق، أو ما أشبهه فليس بطلاق، وكذلك بالفارسية.

١٣٣٠- قُلْتُ (لأحمد): إذا حلف، فقال: إنْ كلمتُكَ خمسةَ أيامٍ

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): عمن.
(٤) من (ظ).

فأنتِ طالقٌ أَلَهُ أنْ يجامعَهَا ولا يكلِّمها؟

قَالَ: أي شيء كان بدءُ هٰذا. فإذا هو يذهب في هٰذا إلىٰ نيةِ الرجلِ إذا أرادَ أنْ يسوءها أو يغيظها، فإذا لم تكنْ له نية فله أنْ يجامعها ولا يكلمها.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا أن يكونَ ٱحتيالًا.

١٣٣١- (قال): قُلْتُ (لأحمد): إذا ظهرَ الولدُ فللزوجِ أنْ يراجعَهَا؟

قَالَ: أليس يُقال: ما لم تضعْ. فكان مذهبُه إلىٰ أنْ تضعَ.

(قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ. له أنْ يراجعَهَا ما لم تضعْ)[1].

١٣٣٢- (قال): سُئل إسحٰق عن رجلٍ فجرَ بامرأةِ ابنهِ أو قَبَّلَهَا أو باشرَها؟

قَالَ: كلما كان دون الجماعِ فلا يُحرِّمُ الحرامُ الحلالَ.

١٣٣٣- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ فجر بامرأةٍ فأرضعَتْ تلكَ المرأةُ جاريةً، ثم (تزوَّجَ)[2] الرجلُ الذي فجرَ بتلكَ المرأةِ تلكَ الجاريةَ؟

قَالَ: لا ينبغي له أنْ يتزوج تلك / ١٣٢ع/ المُرضَعة إذا كان تناول أمَّهَا.

١٣٣٤- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ حلفَ بالطلاقِ ألا يفعلَ كذا

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

وكذا، ثم نسي ففعلَ؟

قَالَ: أرجو ألا يلزمه شيءٌ مِنَ الطلاقِ والعتاق إذا كان قد ٱرتكبَ ناسيًا.

١٣٣٥- قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ قَالَ لامرأتِه: أمرُكِ بيدِكِ. فقالت: قد طلَّقتُ نفسي، أو قالت: قد طلَّقتك؟

قَالَ: كلاهما واحدٌ إذا أرادَتْ بقولها: أنت طالق أي: (أنا طالق)[١].

١٣٣٦- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: (رجلٌ) قَالَ لامرأتِه: أنت عَلَيَّ حرامٌ؟

قَالَ: كلَّما نوىٰ بذلك الطلاق فذلك ثلاث، وإن نوىٰ بقوله يمينًا فهو يمينٌ.

١٣٣٧- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ حلف بالطلاقِ علىٰ شيءٍ أنَّه ليس هكذا، ثم علمَ أنه ليس كما حلف؟

قَالَ: كلما حلف علىٰ أنه عمل كذا وكذا بالطلاق، ثم ٱستيقن بعدُ أنه لم يعمله (فحكم ذلك كحكمِ)[٢] النسيان؛ لأنه خطأٌ، وقد ضُمَّ الخطأ إلىٰ النسيانِ في الحديثِ.

١٣٣٨- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: رجلٌ فجرَ بامرأةٍ فقالتِ المرأةُ:

---

(١) في (ع): إني طالق إني طالق إني طالق.

(٢) في (ع): فحكمه حكم.

إنِّي قدْ أرضعتُ ٱمرأتَكَ، ثم رجعَتْ عمَّا قالت، يقبل قولها؟ أو ليس قولها بشيء، وتشهد (امرأتانِ)[١] أنها كاذبةٌ في قولها الأوَّل؟

قَالَ: نقبل رجوعها وذلك أنها متهمةٌ في الشهادةِ، وإذا كذبتها ٱمرأتانِ فذلك زيادة (قوة)[٢] وإن لم تجز شهادتهن في الحكم، ولو لم ترجع ومضت علىٰ قولها فله أنْ يتهمها إلا أنْ يكونَ ما قالت خبرًا (مستفيضًا)[٣]؟

١٣٣٩- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: ما تفسيرُ: الحلال لا يُحَرِّمُه الحرامُ؟

قَالَ: أما قوله لا يحرِّمُ الحرامُ الحلالَ فمعناه: أن فجورَه بامرأةٍ لا تحلُّ له لا يُحَرِّمُ زناه (ذلك) ما هو له حلال.

١٣٤٠- (قال): قُلْتُ لأحمدَ: ٱمرأةٌ غضبتْ فقالَتْ لبعضِ قرابتِهَا: إنَّ زوجي (قد) طَلَّقَنِي (فَسُئِلَ)[٤] الزوج؟ فقال: نعم ولم يكنْ طلَّقها إنَّما أرادَ أنْ يغيظها بذلك.

قَالَ: (قد) ٱختلفوا فيه حين قَالَ: قد طلَّقتك، فأخشىٰ عليه.

قَالَ إسحٰق: كلما أجابَ بنعم، وهو يريد جوابًا؛ وقعَ الطلاقُ.

١٣٤١- قُلْتُ لأحمدَ: حديثُ عمرو بن هَرِمٍ: «ينالهن من الطلاقِ

---

(١) في (ع): ٱمرأتين.
(٢) في (ع): قوله.
(٣) في (ع): مستفاضا.
(٤) في (ظ): فسأل.

ما ينالهن مِنَ الميراثِ»[١].

قَالَ: «**ينالهن من الطلاق**» أليس يرثن جميعًا؟

قُلْتُ: بلىٰ.

قَالَ: وكذلك يقعُ عليهن الطلاقُ.

قَالَ إسحٰق: إنَّما يقول: ينالهنَّ مِنَ الطلاقِ مثل ما ينالهن من الميراث؛ لأنَّ أربعَ نسوةٍ إذا طلَّق واحدة فلا يُدرىٰ أيتهن هي /٧٧ظ/ فإنَّ الربع أو الثمن يقسم بين الأربعةِ؛ لما لا يُدرىٰ أيتهن المطلَّقة، ولو جئن جميعًا وهو حي فادعين، كل واحدةٍ تقول: (أنا الذي طُلِّقْتُ كان الحكمُ في ذلك أنْ يُقْرَعُ بينهن، ولو قَالَ الزوج أنا)[٢] أحفظُ مَن طَلَّقتُ صُدِّقَ، فأما (ما)[٣] قَالَ هؤلاء أنه إذا قَالَ: (لا)[٤] أحفظ من طلقت أنه يجبر حتَّىٰ يوقع الطلاقَ علىٰ إحداهن فهو خطأ.

١٣٤٢- (قال): قُلْتُ لأحمد: رجلٌ وقعَ مِن بطنِ أمِّه أعمىٰ أصم أبكم، فعاشَ حتَّىٰ صار رجلًا؟

قَالَ: هو بمنزلة الميت (هو)[٥] مع أبويه.

(قال): قُلْتُ: وإن كانا مشركينِ، ثم أسْلَمَا بعدما صَارَ رجلًا؟

قَالَ: هو معهما.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٣٦٤ موقوفًا علىٰ ابن عباس.

(٢) مكررة في (ع).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): أنا.

(٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: (هو) كمَا قَالَ. يعني: (أنه)[١] علىٰ دينِ أبويه.

١٣٤٣- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: يُزَوَّجُ مثل ذا؟

قَالَ (إسحٰق): شديدًا يزوِّجُه الولي، فإذا عرفَ إشارته بالطلاقِ فهو كذلك أيضًا.

١٣٤٤- (قال): سُئل أحمدُ عَن رجلٍ وطئ أمَتَهُ وأُمَّها؟

قَالَ: حُرِّمَتا عليه جميعًا فإنْ شَاءَ ٱستخدمهما.

قَالَ إسحٰق: ما أحسن ما قَالَ في الجماع يحرم! /١٣٣ع/

١٣٤٥- (قال): قُلْتُ لأحمد: طلاقُ الصَّبيِّ؟

قَالَ: إنْ كانَ يعقلُ.

قُلْتُ: ابن كم؟

قَالَ: إذا كان يعقلُ. فرادَدته فلم يوقِّتْ.

قَالَ إسحٰق: كلما جاز (عن)[٢] ٱثنتي عشرة سنة، وقد عقلَ الطلاقَ فطلَّقَ وقع (الطلاقُ) لما يحتلم ابن ٱثنتي عشرة سنة.

١٣٤٦- (قال): قُلْتُ (لأحمد):[٣] إذا كان زوجُهَا صغيرًا وهي حبلىٰ؟

قَالَ: ومَن يقضي لِها بالفراشِ؟! إنما يُقضىٰ بالفراش إذا كانا مدعيين، فإذا كان في أرض غُربة يُعلم أنه لا يصلُ مثله

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) في (ع): لأحمد قال.

(فإنه)[١] لا يقضىٰ له بالفراشِ (واختلط) منه أحمد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الفراشَ إنَّما هو ملك يملكه فيطؤها بالملك، وليس للصغيرِ ولا للغائب من أولاده من ملكها شيئًا إذا علم أن هٰذا الصغير أو هٰذا الغائب لم يطأ.

١٣٤٧- (قال): سُئل أحمدُ عَنِ ٱمرأةٍ طلِّقت ولم (تحض)[٢] فاعتدت شهرينِ، ثم حاضَتْ؟

قَالَ: تعتدُّ بالحيضِ.

قَالَ إسحٰق: هكذا هو.

١٣٤٨- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: ٱمرأةٌ أرضعَتْ ابنةَ رجلٍ أيحلُّ لهٰذا الرجلِ أن يتزوجَ من بناتِ الظئر شيئًا؟

قَالَ: كلما ولدت تلك المرضعة من ولدٍ فقد صاروا إخوة هٰذا وأخواته أرضعته بعدما وُلد (هٰذا)[٣] أو قبله.

١٣٤٩- قُلْتُ لإسحٰق: ٱمرأةٌ أرضعتِ ٱمرأةَ رجلٍ أيحلُّ لزوجِ هٰذه المرضعة أنْ يتزوجَ من بنات الظئر شيئًا؟

قَالَ: ليس بينهم قرابة إلا أنه لا يجمع بينهن لأنهن أخوات.

١٣٥٠- (قال): قُلْتُ لإسحٰق: للرجلِ أنْ يجمعَ بين جاريتين في فراشِه ويجامعهما؟

---

(١) في (ع): و.

(٢) في (ع): تكن تحيض.

(٣) في (ظ): ها.

قَالَ: يجمعُ بينهما في فراشٍ ولا يجامع إلا وبينهما ستر، فأمَّا الولدُ إذا بلغَ خمسَ سنين إلىٰ سبع فلا ينبغي أنْ يجامعَ الرجلُ المرأةَ أو الجارية وهو معهما في البيتِ إلا أنْ يجعل سترًا حائلًا بينهم وبينه.

١٣٥١- سُئل إسحٰق عَنِ آمرأةٍ قالتْ لزوجِهَا: طَلِّقْني. قَالَ: لا أستطيعُ مِن أجلِ مهرك. قالت: فإنِّي أتركُ مهري عليكَ إنْ طلَّقتني. قَالَ: ففعلَ. قالت: فإني قد طلَّقت نفسي ثلاثًا؟

قَالَ: جائزٌ. ثم قَالَ لي: تستعمل القضاء ما قضت هاهنا.

١٣٥٢- (قال): سُئل إسحٰق عن رجلٍ قَالَ: زوجتُ ابنتي هٰذه من ابنكَ. فقال أبو الغلام: قبلتُ، ولم يذكرِ المهرَ؟

قَالَ: النكاحُ (واقع)[1] ولها مهرُ /١٣٤ع/ مثلِهَا.

قيل: فَزَوَّجَهَا الولي مِنْ آخر؟

قَالَ: ليس له نكاحٌ، ولا مهر (لها)[2] عليه إلا أنْ يكونَ دخَلَ بها.

١٣٥٣- (قال): سُئل إسحٰق عن رجلٍ زوَّج يتيمة من رجلٍ فطلَّقها قبل أنْ تدركَ؟

قَالَ: ليس لها مهرٌ، ولا عليها عدة، وليس طلاقُه إياها بشيء وإن شَاءَ تَزوَّجَها بعدما تدرك.

---

(١) في (ع): جائز.

(٢) في (ظ): له.

١٣٥٤- (قال): قُلْتُ لأحمد: ٱمرأةٌ طَلَّقها زوجُهَا ثلاثًا، ثم جَحَدَهَا؟

قَالَ: تفتدي منه بما تقدرُ.

(قال): قُلْتُ: إن جبرت علىٰ ذلك؟

قَالَ: لا تتزين له ولا (تقربه)[1] وتهرب إنْ قدرَتْ.

قُلْتُ له: حديثُ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهُما)؟

قَالَ: لا أدري ما هو، إبراهيم بن مهاجر لم يره شيئًا.

(قال): قُلْتُ: أتقاتِلُه إذا أرادَهَا؟

قَالَ: لا أدري ما تقاتله. قَالَ أبو حنيفة تقاتِلُه، تهرب إن قدرت.

(قال): قُلْتُ لأحمد (رَضِي الله عَنْهُ): إذا (سمعت أو شهد عدلان)[2]؟

قَالَ: إذا سمعت فهو أشد، وإذا سمع عدلان أو غير متهمين.

قَالَ: نعم. (من) هٰذا كله لا تقيم معه.

١٣٥٥- (قال): قَالَ أحمد: إذا أتىٰ أختَ ٱمرأتِه؟

قَالَ: يمسكُ عَنِ ٱمرأتِه حتَّىٰ تحيضَ - أي: أختها - ثلاث حيضٍ فإن كانت ممن لا تحيض /٧٨ظ/ فثلاثة أشهر، فإن كانت حُبلىٰ حتَّىٰ تضع.

---

(١) في (ع): تقر له.
(٢) في (ع): سَمَّعت أو شَهَّدت عدلين.

١٣٥٦- (سُئل أحمد عَنِ المطلقةِ والمتوفىٰ عنها تغسلُ رأسَها، وتدهن وتلبس ثوبًا جديدًا؟ فأكثر السائل عليه.

فقال: قد أعطيتها الأصل كلما صنعت شيئًا من هٰذا ولم تُرد به الزينة فلا بأس إلا الصبغ والطيب.)(١)

١٣٥٧- (قال): قَالَ أحمد: السكنىٰ للمطلَّقة ثلاثًا أوجد من النفقة لقول الله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦].

١٣٥٨- (قال): قُلْتُ لأحمدَ: حديثُ السميط(٢) أمَا تعرفُه؟

قَالَ: نعم، السدوسي إنما جعل نيته بذلك.

١٣٥٩- (قال): سُئل أحمدُ عن رجلٍ أعتقَ جاريتَه، أَلَهُ أنْ يتزوَّجَ بها؟

قَالَ: نعم.

١٣٦٠- (قال): سُئل (أحمد) عن الأسير يتزوجُ وهو في أيدي الرومِ؟

قَالَ: لا (يتزوج)(٣).

قيل: فإنْ خاف علىٰ نفسِه؟

قَالَ: لا يتزوج.

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩.

(٣) من (ظ).

١٣٦١- (قال): سُئل إسحٰق عَنِ المرأةِ إذا أسلمَتْ، ثم أسلمَ زَوجُهَا في العدَّةِ أو بعد ٱنقضاءِ العدَّةِ؟

قَالَ: كلما كانت في العدَّةِ فهو أحقُّ بها بلا تجديدِ نكاحٍ، فإذا ٱنقضَتْ عدتها فهو خاطبٌ إن شاء، وكذلك المرتدة لا تبين من زوجِهَا أبدًا إلَّا أنْ يَعرضَ عليها الإسلامَ، فتأبىٰ، فَتُقْتَل، أو تنقضي عدَّتها /١٣٥ع/ قبلَ أنْ تُسلمَ فإنَّها تبين حينئذٍ مِنَ الزَّوْجِ[1].

---

(١) نهاية الباب في (ع) والمسائل المتبقية في (ظ) حتىٰ آخر الباب مرت سابقًا في ص٩٦، ٩٧ع. مسألة (١٠١٦) إلىٰ (١٠٣٦).

(بابُ) المناسكِ(١)

١٣٦٢- (قَالَ): قُلْتُ (لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل)(٢):
العمرةُ واجبةٌ؟
قَالَ: هي وَاجبةٌ.
(قُلْتُ): وتقضىٰ منها المتعة؟
قَالَ: نعم.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وأجاد، ظننت أن أحدًا لا يتابعني عليه، وبيانُ ذلك في كتاب الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ (ألا ترىٰ من رآها تطوعًا قرأها: ﴿والعُمرةُ لله﴾(٣) حتَّىٰ تكونَ ٱستئنافًا.

١٣٦٣- قُلْتُ: قوله (سبحانه وتعالىٰ): ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾؟
قَالَ: الزادُ والراحلةُ مِنْ موضعِهِ الذي يكونُ فيه.
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن (لا) تحسب عليه الدار والخادم.

١٣٦٤- قُلْتُ: ٱمرأةٌ موسرةٌ ليسَ لها محرمٌ؟
قَالَ: المحرمُ مِنَ السبيلِ.
قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وليس علىٰ المحرم بواجب حملها،

---

(١) باب المناسك في (ع) يلي باب الأيمان.
(٢) في (ع): لأحمد.
(٣) من (ظ).

ولكن يستحب (له)[1] حملها فإن لم تفعل وأعطته من مالها فعليه حملها.

١٣٦٥- قُلْتُ: العمرةُ في شهورِ الحجِّ؟

قَالَ: لا بأس به قَالَ النبيُّ ﷺ: «**دخلت العمرة في الحجِّ**»[2] يعني: لا بأس بالعمرةِ في شهورِ الحجِّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فتصير حينئذٍ متعة إذا أقام حتَّىٰ يحجَّ.

١٣٦٦- قُلْتُ: الصبي يحتلمُ بعرفة والعبد يعتق؟

قَالَ: أرجو أن يجزئ حجهما.

قُلْتُ: فإن لم يكن العبد أحرم بعد (ما عتق)[3]؟

قَالَ: ذاك أجود.

قَالَ إسحٰق: كلاهما جائزٌ (حجهما)، وصار ترك الإحرام (بعد)[4] العتق والاحتلام جاز إن فعلا ذلك قبل الاحتلام والعتق.

١٣٦٧- قُلْتُ: الشرطُ في الحجِّ؟

قَالَ: جيد صحيح إذا اشترط لا يكون محصرًا (هو)[5] يقول:

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ١/٢٣٦، ٢٥٣، ٢٥٩، ومسلم (١٢٤١)، وأبو داود (١٧٩٠)، والترمذي (٩٣٢)، والنسائي ٥/١٨١ من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ الله عَنْهُ.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): بعتق.

(٥) من (ظ).

محلي حيث حبستني.

قال إسحٰق: أجاد؛ لما صحَّ عن عمرَ وعثمان (رضي الله عنهما) بعد موت النبيِّ ﷺ، والنبيُّ (ﷺ) قَالَ لضُباعة ذلك[1].

١٣٦٨- قُلْتُ: حجَّ الرجلُ عَنِ الرَّجلِ وقد ماتَ؟

قَالَ: إذا كان يحج عَن أبيه أو عن أمِّهِ، وأمَّا أنْ يأخذَ دراهمَ ويحج فلا يعجبني، لا أدري ما هو؟!

قَالَ إسحٰق: هو جائزٌ من (يقول):[2] كل الناس؟ ومن الآباء والأبناء والقرابة / ٨٠ظ/.

١٣٦٩- قُلْتُ: تحج المرأةُ عَنِ الرجلِ والرجلُ عن المرأةِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (لقول) النبيِّ ﷺ: «**حجي عن أبيك**»[3].

١٣٧٠- قُلْتُ:[4] مَن نذرَ أنْ يحجَّ ولم يحج حجةَ الإسلام؟

قَالَ: لا يجزئه، يبدأ بفرضِ الله (عزَّ وجلَّ) (عليه)[5]، ثم

---

(١) رواه إسحٰق ابن راهويه (٦٧٧)، وأحمد ٦/ ١٦٤، ٢٠٢، والبخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧)، والنسائي ٥/ ١٦٨، وابن ماجه (٢٩٣٧) من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢١٩، ١/ ٣٢٩، والبخاري (٤٣٩٩)، والنسائي ٥/ ١١٦-١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٧) من حديث عبد الله بن عباس رَضِي الله عَنْهُ.

(٤) انظر «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٦٤٥.

(٥) من (ظ).

يقضي ما أوجبَ علىٰ نفسِهِ، واحتج بحديثِ ابن عمرَ (رضي الله عنهما)[١].

قَالَ إسحٰق: أحب إليَّ أن يفعلَ كما قَالَ، وأرجو أن تجزئ حجةُ الإسلامِ عنه، وإن كان حجَّ حجةَ الإسلامِ فلا بد مِن وفاءِ النَّذرِ إذاكان طاعةً.

١٣٧١- قُلْتُ: مَن ماتَ وقد بقي عليه من نُسكِهِ؟

قَالَ: يُقْضَىٰ عنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٧٢- قُلْتُ: مَنْ مَاتَ ولم يحج، فهو من جميعِ المالِ؟

قَالَ: إذا كان مال كثير فأحبُّ (إليَّ) للورثة أن ينفذوا ذاك، وأمَّا إذا كان مال قليل فإنما هو شيءٌ ضيعه ليس هٰذا مثلَ الزكاةِ.

قَالَ إسحٰق: كلُّ فريضةٍ علىٰ الميتِ مِنْ حجٍّ أو زكاةٍ أو نذرٍ أو أشباه ذلك من الواجب، فماتَ ولم يقضه فإنَّ ذلك يُقْضَىٰ من جميعِ المالِ قَلَّ /١٦٩ع/ المالُ أو كثر؛ لأنَّ ذلك (كان فرضا)[٢] عليه في الحياةِ (وفي قول)[٣] رسول الله ﷺ بيانٌ لذلك حين قَالَ السائل: أحج عن أبي وقد ماتَ؟ فقال له: «لو

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٢٨، والبيهقي ٤/ ٣٣٩.

(٢) في (ع): فرض. (٣) في (ظ): وقول.

كان علىٰ أبيك دينٌ فقضيته أمَا كان يجزئ؟» قَالَ: بلىٰ. قَالَ: **«فدينُ الله (عزَّ وجلّ) أحقُّ»**[١].

١٣٧٣- قُلْتُ: رجلٌ قدمَ مفردًا بالحجِّ ومعه هدي أله أنْ يتمتعَ؟

قَالَ (الإمام) أحمد: إذا كان معه هدي فليس له أن يفسخَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٧٤- قُلْتُ (لأحمد)[٢]: فيمن يكري نفسه، بحج؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: جائزٌ كما قَالَ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما) (في هٰذا) ﴿أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُواْۚ﴾.

١٣٧٥- قُلْتُ: مسيرةُ كَمْ لا تسافر المرأةُ إلا مع ذي مَحْرَم؟

قَالَ أحمد: لا تسافر سفرًا وإن كان ساعةً في حديث ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما)، لا تسافر سفرًا. وقال النبيُّ ﷺ: **«لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ومعها ذو محْرَم»**[٣].

قَالَ إسحٰق: لا يكون سفرًا إلا ثلاثة أيام فصاعدًا (سير المبطئ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢١٢، والنسائي ٥/ ١١٨، وابن ماجه (٢٩٠٤)، وابن الجارود (٤٩٨)، وابن حبان (٣٩٩٠)، والدارقطني ٢/ ٢٦٠ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) من (ظ).

(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٢، ٣٤٦، والبخاري (١٨٦٢)، (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١)، وابن ماجه (٢٩٠٠) من حديث عبد الله بن عباس رَضِي الله عَنْهُ.

الماشي ويوم للمسرع)[١] وذلك ثمانيةٌ وأربعون ميلًا بالهاشمي فلا يدخل (معنىٰ)[٢] قوله ﷺ: «**لا يخلون رجل بامرأة**» في معنىٰ السفر؛ لأنَّ السفرَ لا يخلو منَ الناسِ (والرفاق).

١٣٧٦- قُلْتُ (لأحمد)[٣]: يُهلُّ الرجلُ قبلَ (شهور)[٤] الحجِّ؟

قَالَ: (لا)[٥] هٰذا مكروه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، فإن فعل كنت قائلًا له: ٱجعلها عمرة كما قَالَ عطاء؛ (لأنَّ ابن)[٦] عباس (رَضِي الله عَنْهما) قَالَ: من السنةِ أنْ لا يحرمَ بالحجِّ إلا في أشهرِ الحج.

١٣٧٧- قُلْتُ: مَنْ أهلَّ بحجتينِ؟

قَالَ: لا يلزمه إلا حجة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن يصير متمتعًا حتَّىٰ يجزيه عنهما جميعًا.

١٣٧٨- قُلْتُ[٧]: متىٰ يُهلُّ أهلُ مكةَ بالحجِّ؟

قَالَ: إن يعجلوا فما بأس قبل التروية، قَالَ عمرُ رضي الله عنه: إذا رأيتمُ الهلالَ فأهلوا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، والذي يلزم يوم التروية ولكل قادم حلَّ بمكةَ.

---

(١) في (ع): لسير المطي والماشي، ويوم للماشي.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): شهر.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): لابن.

(٧) من هنا سقط في (ظ).

١٣٧٩- قُلْتُ: قول عمرَ (رضي الله عنه): تجردوا بالحج وإن لم تحرموا؟[1]

قَالَ: يعني: تشبهوا بالحاج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٨٠- قُلْتُ: يحرمُ في دبرِ الصلاةِ أحبُّ إليكَ؟

قَالَ: أعجب إلي أن يصلِّيَ، فإن لم يُصَلِّي فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٨١- قُلْتُ: الحائضُ إذا بلغتِ الميقاتَ؟

قَالَ: تغتسل وتهل، وتصنع ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفَ بالبيتِ والصفا والمروة، ولا تدخل المسجدَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٨٢- قُلْتُ: المرأةُ إذا أحرمتْ بعمرةٍ فأدركها الحجُّ وهي حائضٌ؟

قَالَ أحمد: /١٧٠ع/ تهل بالحجِّ وتكونُ قارنًا وعليها الهدىٰ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنها صَارتْ كالمتمتعِ.

١٣٨٣- قُلْتُ: طوافُ المكي قبل المغربِ؟

قَالَ أحمدُ: لا يخرج مِنْ مكةَ حتَّىٰ يودعَ البيتَ، فطوافه بالبيتِ بعد أن يرجعَ مِن منىٰ.

---

(١) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٢/ ٣٣٤-٣٣٥ (١٦١٢) من طريق ابن جريج، وقد عنعنه، وهو معروف بالتدليس.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الطوافَ مِنَ الزيارة هو الطوافُ الواجبُ الذي به يتم الحج، ومن لم يطف يومئذ مِنَ النَّاسِ كلهم فلا حج له.

١٣٨٤- قُلْتُ: قوله: «الحجُّ عرفات»[١]، «والعمرةُ الطواف»[٢]؟

قَالَ: كان ابن عباسٍ رضي الله عنهما يقولُ: مَنْ طافَ بالبيتِ فَقدْ دخلَ هٰذا في العمرةِ، وقوله: **«الحج عرفات»** مثل قوله: **«مَنْ أدركَ مِنَ الصلاةِ ركعةً فقد أدركَ الصلاةَ»**[٣].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الحجَّ إنَّما بدخوله عرفة قبل طلوعِ الفجرِ.

١٣٨٥- قُلْتُ: تكره أن يجاوزَ أحدٌ ذا الحليفةِ بغيرِ إحرامٍ؟

قَالَ: نعم، إذا كان ممن يمر بها، فهٰذا مكروه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وكذلك كلُّ مَنْ كان له الوقتُ في موضعٍ، لا تحلُّ له مجاوزته حتَّىٰ يحرمَ، إلَّا مِن عذرِ نسيان أو غيره.

---

(١) رواه أحمد ٤/ ٣٠٩، ٣٣٥، ٤١٠، وأبو داود (١٩٤٩)، والترمذي (٨٨٩)، والنسائي ٥/ ٢٥٦، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي. وصححه الألباني.

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٩٧.

(٣) رواه أحمد ٢/ ٢٧١، ٢/ ٢٨٠، والبخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧)، وأبو داود (١١٢١)، والترمذي (٥٢٤) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١/ ٢٧٤، وابن ماجه (١١٢٢) من حديث أبي هريرة.

١٣٨٦- قُلْتُ: قوله: كانوا يحبونَ أنْ يحرمَ الرجلُ أوَّل ما يحج مِنْ بيتهِ، أو يحرم الرجلُ من بيتِ المقدسِ، أو من دون الميقاتِ؟

قَالَ: وجه العمل المواقيت.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ حيثُ وقَّتَ المواقيت قَد نَظَرَ فيها يرفق بأمته، والانتهاء إليه أفضل.

١٣٨٧- قُلْتُ: نصراني أسْلَمَ بمكة، ثم أراد الحجَّ؟

قَالَ: هو بمنزلةِ مَن ولِدَ بمكةَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٨٨- قلت: مَن دخلَ مكةَ بغيرِ إحرام، ثم أراد الحج، من أين يحرمُ بالحج؟

قال: من مكة.

قال إسحٰق: كما قال.

١٣٨٩- قُلْتُ: وإذا ٱعتمر عن غيره، ثم أرادَ الحجَّ لنفسِه يَخرجُ إلىٰ الميقات؟

[قال][1]: إن ٱعتمر عن نفسِهِ، وإن أراد الحجَّ لغيرهِ خرجَ إلىٰ الميقاتِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٩٠- قُلْتُ: مَن دخلها بغيرِ إحرامٍ، ثُمَّ أرادَ الحجَّ؟

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

قَالَ: يخرجُ إلىٰ الميقاتِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أن يخشىٰ فواتًا فحينئذ أهل من مكانه فأهراق لذلك دمًا، كذلك ذُكر عن ابن عباسٍ (رضي الله عنهما)[1].

١٣٩١- قُلْتُ: لأحدٍ أنْ يدخلَ مكةَ بغيرِ إحرامٍ؟

قَالَ: لا يدخلها أحدٌ إلا بإحرامٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا ما كانَ من الحطابين وأشباههم فلهم ذلك[2].

١٣٩٢- قُلْتُ: إذا نذرَ الرجلُ أن يحجَّ ماشيًا ولم يسمِّ مِنْ أين يمشي؟

قَالَ: علىٰ نيته، فإن كان / ١٧١ع/ معذبًا في ذلك فعلىٰ حديث أخت عقبة، عاودته (في ذلك)[3] فقال: مِنْ حيثُ حلفَ إذا لم ينو.

قَالَ إسحٰق: (هو) يلزمه إذا كان (نذر) طاعة أن يحج من (حيث)[4] حلف، وحديث أخت عقبة يستعمل علىٰ ما جاء؛ لأنها خلطت بطاعتها معصية.

١٣٩٣- قُلْتُ: لأهلِ مكة متعة؟ ومَنْ أهل مكة؟

---

(١) رواه البيهقي ٥/ ٣٠.

(٢) إلىٰ هنا نهاية السقط من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): الموضع الذي.

قَالَ أحمد: كلُّ مَنْ كان من مكة علىٰ نحو ما تقصر (فيه) الصلاة فليس هو من أهلِ مكة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٩٤- قُلْتُ: قولُ ابن الزبير: المتعةُ لمن أحصر (وقال ابن عباس: هي لمن أحصر)[1] ولمن خُلِّيَتْ سبيله[2]؟

قَالَ: قول ابن الزبير (رَضِي الله عَنْهما: المتعة لمن أحصر. وقال ابن عباس رَضِي الله عَنْهما: لمن أحصر ولغيره قول ابن الزبير) يعني (بعذر)[3] وقال ابن عباس (بعذر وغيره)[4].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، معنىٰ قولهما هكذا في النظر.

١٣٩٥- قُلْتُ: من أين يعتمرُ أهلُ مكة؟ وعليهم العمرة؟

قَالَ: (ليس)[5] عليهم عمرة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٣٩٦- قُلْتُ: العمرةُ في الشهر الذي يحرم فيه (أو الذي يحل فيه؟

قَالَ: الذي يحل فيه)[6] عن جابر بن عبد الله (رَضِي الله عَنْهما).

---

(١) من (ظ).

(٢) رواهما الطبري في «تفسيره» ٢/ ٢٥٣ (٣٤٢٥، ٣٤٢٦)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ١/ ٣٤١ (١٧٩٥).

(٣) في (ظ): بعد.

(٤) في (ظ): بعد ولغيره.

(٥) في (ع): أليس.

(٦) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، (وقال: في الشهر الذي يحرم فيه، أو الذي يحل فيه، قال: الشهر) الذي يحل فيه إلا أن قول جابرٍ أحبُّ؛ إلينا لأنَّه أعلىٰ شيء فيه.

١٣٩٧- قُلْتُ: إذا ٱعتمرَ الرجلُ في أشهرِ الحجِّ، ثم رجعَ ولم يحج، أو رجع إلىٰ أهلهِ، ثم حَجَّ؟

قَالَ: إذا سافرَ سفرًا تقصر فيه الصلاة فليس بمتمتعٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ / ٨١ظ/.

١٣٩٨- قُلْتُ: (الإقران)[1] والإفراد والتمتع؟

قَالَ: التمتعُ آخرُ فعلِ النبيِّ ﷺ يعني: أمر النبي ﷺ.

قَالَ إسحٰق: التمتعُ هو ما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ، وآخر شيء من فعل رسول الله ﷺ، وذلك أنَّ النبيَّ ﷺ لما (قرن وساق)[2] الهدي وأصحابه (من) بين مُهل بالحجِّ وبالعُمرةِ، دخلَ قلوبهم من ذلك إذ خالفَ فعلُهم فعلَ رسولِ الله ﷺ، فقال لهم حينئذ: «**لو ٱستقبلتُ من أمري ما ٱستدبرتُ، لفعلت ما أقول لكم**» أي: إذ دخلكم من فعلكم. فقال: «**دخلت العمرة في الحج**»[3] أي: تجوز العمرةُ في شهورِ الحجِ، فإنما أمرهم بما يجوز ويراه، ولم يقل هاهنا أنَّ ما أمرتكم أفضل من فعلي،

---

(١) في (ع): القران. (٢) في (ع): كان قارنا ساق.

(٣) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٦٥).

وهو القران بالسَّوق، فكلما ساق الهدي فالقران أفضل فإن لم يسق فالتمتع.

١٣٩٩- قُلْتُ: إذا قرنَ الحجَّ والعمرةَ كم يطوفُ؟

قَالَ: طوافٌ واحدٌ يجزئه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٠٠- قُلْتُ (لأحمد)[1]: مَنْ أهلّ بعمرةٍ يضم إليها حجة؟

قَالَ: نعم.

قلت: مَن أهلَّ بحجٍّ يضم إليها عمرة؟

قَالَ: لم أسمعه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ لا يضم إلىٰ الحجِّ عمرةً أبدًا.

١٤٠١- قُلْتُ: قول عمر (رَضِي الله عَنْهُ) لصبي بن معبد: هُدِيت لسنةِ نبيكَ؟

قَالَ: يعتبرُ الحجَّ والقرانَ مِنْ سنةِ النبيِّ ﷺ والحج والمتعة كلُّ هٰذا من سنةِ النبيِّ ﷺ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٠٢- قُلْتُ: (فقوله ﷺ): «**دخلت العمرة في الحج**»؟[2]

قَالَ: يعني: العمرة لا بأس (بها)[3] في أشهرِ الحجِّ، كان أهلُ الجاهليةِ يكرهون العمرةَ في أشْهرِ الحجِّ.

---

(١) من (ظ).

(٢) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة، منهم جابر بن عبد الله في حديثه الطويل في مسلم (١٢١٨)، وحديث ابن عباس: رواه أحمد ١/ ٢٣٦ و٢٥٣ و٢٥٩، ومسلم (١٢٤١). زگ

(٣) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٠٣- قُلْتُ[١]: مَنِ ٱعتمرَ في ذي القعدة، ثم ٱستمتع في ذي الحجة يجزئه هدي واحد؟

قَالَ: نعم، هدي واحد.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٠٤- قُلْتُ: رفعُ اليدين إذا رأىٰ البيتَ؟

قَالَ: ما أحسنه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (ولا يَدَعنَّ)[٢] ذلك أحد.

١٤٠٥- قُلْتُ[٣]: من أين يدخلُ مكةَ؟ ومِن أين يخرجُ؟

قَالَ: دخَلَ النبيُّ ﷺ من الثنية الأعلىٰ وهو ناحيةُ الأبطحِ، وخرجَ مِنَ الثنية السفلىٰ وهي في دبرِ الكعبةِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٠٦- قُلْتُ: دخولُ مكة ليلًا؟

قَالَ: لا أكرهُه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ونهارًا أفضل فلا /١٧٢ع/ يتعمدن أحدٌ أنْ يدخلَ ليلا لما يراه أفضل.

١٤٠٧- قُلْتُ (لأحمد)[٤]: المتمتع (كم) يسعىٰ بين الصفا والمروة؟

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ع). (٢) في (ع): لئلا يدع.

(٣) هٰذه المسألة في (ع) بعد التي تليها هنا.

(٤) من (ظ).

قَالَ: إنْ طاف طوافينِ فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحدًا فلا بأس.

قُلْتُ (لأحمد)[1]: كيف هٰذا؟

قَالَ: أصحابُ النبيِّ ﷺ لما رجعوا من منىٰ، لم يطوفوا بين الصفا والمروة.

قَالَ إسحٰق: يجزئه طوافٌ بين الصفا والمروة لحجه وعمرته.

١٤٠٨- قُلْتُ: كيف يرمل في الطَّوافِ؟

قَالَ: ٱختلفوا، ويستوعب أحب إلي من الحجر إلىٰ الحجر.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا يَدعَنَّ الرمل من الحجر إلىٰ الحجرِ لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ ذلك[2]، فإن لم (يرمل)[3] بين الركن اليماني إلىٰ الحجر الأسود جازَ ذلك.

١٤٠٩- قُلْتُ: مَن تركَ الرمل ما عليه؟

قَالَ: ليس عليه شيء.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤١٠- قُلْتُ: مَن تركَ السعي بين الصَّفا والمروةِ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ١٣، ٢/ ٤٠، والبخاري (١٦١٧)، ومسلم (١٢٦٢)، والنسائي ٥/ ٢٢٩، وابن ماجه (٢٩٥٠) من حديث ابن عمر رَضِي الله عَنْهما.

(٣) في (ظ): يدخل.

قَالَ: كلاهما عندي شيءٌ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: لا ينبغي لأحدٍ أن يتعمده لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ (ذلك) فإن نسىٰ أو سها أجزأه ذلك[1].

١٤١١- قُلْتُ: (هل)[2] علىٰ النساءِ سعي في الوادي أو رمل بالبيت أو رُقي علىٰ الصفا والمروة؟

قَالَ: ليس عليهن شيءٌ من ذلك.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤١٢- قُلْتُ: علىٰ أهلِ مكة رمل بالبيتِ أو سعي بين الصفا والمروة؟.

قَالَ: إذا كان يهلُّ مِن مكةَ لم يكن عليه رمل ولا سعي.

قَالَ إسحٰق: لابدَّ من السعي بين الصفا والمروةِ إذا رَجَعوا.

١٤١٣- قلت: إذا طافَ بعد الإفاضةِ رمل؟

قَالَ: من أهل مكة لا يرمل بعد الإفاضة.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه لا رمل يومَ النحرِ علىٰ طائفٍ.

١٤١٤- قُلْتُ: الركوبُ بين الصفا والمروةِ مِن غيرِ علةٍ أو من علة؟ والطوافُ (حولَ البيتِ)[3] من علةٍ؟

قَالَ: أكرهه من غيرِ علةٍ، وإذا كانتْ علةً يركب ويُحمل حول

---

(١) ورد بعد هٰذه المسألة في (ظ) ما نصه: قال إسحٰق: كما قال.

(٢) من(ظ)

(٣) في (ع): بالبيت.

البيتِ واحتج بحديثِ أمِّ سلمة (رضي الله عنها) أن النبيَّ ﷺ قَالَ لها: /٨٢ظ/ «**طوفي من وراءِ الناسِ وأنتِ راكبةٌ**»[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ سواء لما صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ الرخصة في ذلك إذا كان من علة، وكذلك إن ضعف لسنه، قد ركبَ أنسُ بنُ مالكٍ (رضي الله عنه) بين الصفا والمروةِ علىٰ حمارٍ[٢].

١٤١٥- قُلْتُ: مَن بدأَ (بالصفا)[٣] والمروةِ قبل البيتِ؟

قَالَ: لا يجزئه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (حتَّىٰ) يبدأَ بما بدَأَ الله (عزَّ وجلَّ) به.

١٤١٦- قُلْتُ: وإذا طافَ بالصفا والمروة قبلَ البيتِ في العمرةِ، (ثمَّ حلقَ؟

قَالَ: عليه دم.

قَالَ إسحٰق: عليه دم)[٤] إذا فاته الطوافُ بالبيتِ أصلًا، فأمَّا إذا طافَ بالبيتِ بعد الصفا والمروة فلا شيءَ عليه.

١٤١٧- قُلْتُ (لأحمد)[٥]: إذا طافَ بالبيتِ يؤخِّرُ الصفا والمروةَ؟

قَالَ: نعم، إن شاء إذا كانت علة.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ٢٩٠، ٦/ ٣١٩، والبخاري (٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣)، ومسلم (١٢٧٦)، وأبو داود (١٨٨٢)، والنسائي ٥/ ٢٢٣، وابن ماجه (٢٩٦١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٦٦.

(٣) في (ظ): بين الصفا.

(٤) في (ظ): قال: لا يجزئه.

(٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: شديدًا كمَا قَالَ.

١٤١٨- قُلْتُ: يطوفُ بين الصفا والمروة علىٰ غيرِ وضوءٍ؟

قَالَ: أعجب إليَّ أنْ يكونَ علىٰ وضوءٍ، وإذا طافَ بالبيتِ علىٰ غيرِ وضوءٍ ساهيًا فإنَّه يُعيدُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤١٩- قُلْتُ: قصر الصَّلاة بمنىٰ وعرفات؟

قَالَ: أمَّا أهلُ مكة فلا يقصرون، وأمَّا مَنْ أقامَ بمكة ثُمَّ خَرجَ إلىٰ منىٰ وهو يريدُ بلدَه قصر الصلاة؛ لأنَّه أنشأ السفرَ حين خَرجَ إلىٰ منىٰ.

قَالَ إسحٰق: يقصرون كلهم /١٧٣ع/ لما سن النبيُّ ﷺ وأبو بكر وعمر (رَضِي الله عَنْهما) القصر بمنىٰ ولم يتبين (عنهم) التمييز والفرق بين أهل مكة والقادمين مِنْ الأمصارِ وهكذا مذهبُ ابن عيينة.

١٤٢٠- قُلْتُ: إذا لم يُصلّ مع الإمامِ يومَ عرفة يجمع بينهما في منزله؟

قَالَ: يجمعُ بينهما في رحلهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٢١- قُلْتُ (لأحمد)[1]: يتعجلُ الرجلُ إلىٰ منىٰ قبل التروية؟

قَالَ: نعم، لم لا يتعجل.

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: إنْ فعلَ جازَ، وخروجُه يومَ الترويةِ أفضلُ.

١٤٢٢- قُلْتُ: الجمعُ بين الصلاتينِ بعرفة أو يجمع بأذانٍ وإقامة، (أو بإقامة؟)

قَالَ: لا، ولكن بإقامَةِ إقامةٍ لكلِّ صلاةٍ (إقامة)[1] وهو خلافُ ما روي عن سعيدِ بنِ جبير (عن ابن عمرَ رضي الله عنهما هٰذا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ولكن إن كان الإمامُ يتبع روايةَ سعيدِ بنِ جبير) إقامة واحدة كان أفضل لما لا ينبغي لكل من يجمع بين الصلاتين (إلا) أن يحدث بينهما عملًا فالإقامة، وإن كان مفتاح الصلاة فتركه أفضل.

١٤٢٣- قُلْتُ: الوقوفُ علىٰ الدابةِ أحبُّ إليك (إذا)[2] كانت معه دابة؟

قَالَ: لا أحفظُ الساعةَ شيئًا.

قَالَ إسحٰق: كلما كان يخشىٰ أنْ تضيعَ دابته فليقف علىٰ دابته، وكذلك إن خشي ضعفًا وقفَ علىٰ الدابة، وإن لم يكن به علة، و(إن)[3] كان له من يحفظ دابته وقوي؛ فتركُ الركوبِ أفضلُ.

١٤٢٤- قُلْتُ: الوقوفُ بعرفة بغيرِ وضوءٍ؟

---

(١) من (ظ).
(٢) في (ع): قال: إذا.
(٣) من (ظ).

قَالَ: كلُّ شيء من المناسك يُكْرهُ أن يكونَ بغيرِ وضوءٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٢٥- قُلْتُ: الحج ماشيًا أحبُّ إليكَ أَمْ رَاكبًا؟

قَالَ: لا أدري.

قَالَ إسحٰق: الماشي أفضلُ إلا (أن)[1] يحمل علىٰ نفسه ما يشق عليه قَالَ الله (عزَّ وجلَّ): ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾ بدأ بالرجالِ.

١٤٢٦- قُلْتُ: متىٰ يفوت الحج؟

قَالَ: إذا (أدركه الفجرُ قبلَ أنْ يأتي)[2] عرفةَ، إذا لم يَطَأ عرفة ليلًا فقد فاته الحجُّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ مع أن الوقوف بجمع حتىٰ يستتم الحج له مما يستحب لما روىٰ عروة ذلك عَنِ النبيِّ ﷺ[3].

١٤٢٧- قُلْتُ: يُصلي قبلَ أنْ يأتي جمعًا؟

قَالَ: لا يعجبني أن يصلِّي إلا بجمع فإن صلىٰ أجزأه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ ولو أخره إلىٰ نصف الليلِ حتَّىٰ يجمعَ بينهما (كما كان يجمع أفضل)[4].

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): أدركت الحج قبل أن تأتي.

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٥، وأبو داود (١٩٥٠)، والترمذي (٨٩١)، والنسائي ٥/ ٢٦٣، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٦٦).

(٤) في (ع): كان أفضل.

١٤٢٨- قُلْتُ: الضعفةُ يرمونَ الجمارَ قبلَ أنْ تطلعَ الشمسُ؟

قَالَ: لا بأسَ (به)[١].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٢٩- قُلْتُ[٢]: /١٧٤ع/ يلبي حتَّىٰ يرمي الجمرَ في الحجِّ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٣٠- قُلْتُ: متىٰ يتركُ التلبيةَ في العمرة؟

قَالَ: حتَّىٰ يستلمَ الحجرَ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٣١- قُلْتُ: مِنْ أين يُؤخذُ حصىٰ الجمارِ؟

قَالَ: مْن حيثُ شَاءَ.

قَالَ إسحٰق: مِنَ المزدلفة أحبُّ إلينا؛ لما قَالَ النبيُّ ﷺ غداة جمع (لابن عباس رَضِي الله عَنْهما): «**التقطْ لي سبعَ حصيات**»[٣] (لكن)[٤] لا ينزل حتىٰ يرمي.

١٤٣٢- قُلْتُ لأحمد: من أين يَرْمي الجمارَ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) هٰذه المسألة والتي تليها ليستا في (ظ).

(٣) لم أجده بهٰذا اللفظ، وإنما رواه ابن ماجة ٢/١٠٠٨ (٣٠٢٩) بلفظ: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ ناقته: «**القط لي حصىٰ**» فلقطت له سبع حصيات. الحديث، وهو بمعناه في المسند ١/ ٣٤٧ (٣٢٤٨).

(٤) في (ظ): لما.

قَالَ: مِنْ بطنِ الوادي.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٤٣٣- قُلْتُ: متىٰ تُرمىٰ الجمار؟

قَالَ: في الأيامِ الثلاثةِ ترمىٰ بعد الزوالِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ وإن رمىٰ قبل الزوالِ في اليومِ الأولِ والثاني أعادَ الرمي، وأمَّا اليوم الثالث فإنْ رمىٰ قبلَ الزوالِ أجزأه.

١٤٣٤- قُلْتُ: رمي الجمارِ ماشيًا أحبُّ إليكَ أمْ راكبًا؟

قَالَ: المشي إي لعمري، إن قدرَ علىٰ ذلك.

قَالَ إسحٰق: السنة المشي إلا من ضرورة.

١٤٣٥- وقال (الإمام) أحمد: وإذا أوصىٰ إلىٰ رجلٍ بحجة فاعتمر.

قَالَ: إذا جعله للميتِ فهٰذا زيادة خير ولكن يذبح من ماله.

قَالَ إسحٰق: /٨٣ظ/ سواء كما قَالَ، ولكن الذبح أيضًا من مال الرجل، أو من مال الميت ينويه عَنِ الميتِ.

١٤٣٦- قَالَ أحمد: إذا كان الرجلُ لا يقدرُ علىٰ الحجِّ فحجوا عنه، ثم صح بعد ذلك وقدر (فقد) قضي عنه الحج.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنه حين فعله أتىٰ ما أُمر (به).

١٤٣٧- قُلْتُ: ما يحل للمحرمِ إذا رمىٰ جمرةَ العقبةِ؟

قَالَ: يحل (له)[1] كلُّ شيءٍ إلَّا النساءَ ويحل من الطيب.

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ الطيبَ مباحٌ له؛ لما طيبت عائشةُ (رضي الله عنها) رسولَ الله ﷺ قبل أن يفيض[١].

١٤٣٨- قُلْتُ: الرمي بالليل إذا (فاته)[٢]؟

قَالَ: أمَّا الرعاء فقد رخص (لهم)[٣] وأما غيره فلا يرمي إلا بالنهارِ من الغد إذا زالتِ الشمسُ يرمي (برميين)[٤].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا يرمي بالليلِ.

١٤٣٩- قُلْتُ: إذا نَسِيَ رمي الجمارِ؟

قَالَ: في جمرةٍ واحدةٍ دَمٌ، والجمارُ كلُّها دَمٌ، وإذا نسيَ فرَمَىٰ بستٍ فلَيْسَ عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٠- قُلْتُ: يرمي عن الصغيرِ والكبيرِ والمريضِ؟

قَالَ: نَعَم.

قال إسحٰق: كَما قَالَ، والكبير إذا كانَ قد ضعف.

١٤٤١- قُلْتُ: مَنْ قَدَّمَ نُسكًا قبلَ نسكٍ، وأيّ شيء حديث ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما)؟

---

(١) رواه إسحٰق بن راهويه في «مسنده» ٢/٥٣٩-٥٤٠ (١١٢١)، وأحمد ٦/١٠٦، ١٠٧، والبخاري (١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢)، ومسلم (١١٨٩)، والنسائي ٥/١٣٦، وفي «الكبرىٰ» (٤١٦٦)، وابن حبان (٣٨٨١) من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

(٢) من (ظ). (٣) في (ظ): فيه.

(٤) في (ظ): مرتين.

قَالَ أحمدُ: من نسي فقدَّمَ شيئًا قبلَ شيءٍ فليسَ عليهِ شيءٌ، وحديثُ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهُما) / ١٧٥ع/ أنَّه (قال: من) تركَ من مناسِكه شيئًا، وإن حَلقَ قبلَ أنْ يرمي علىٰ السهو فليس عليهِ شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إلا أنَّ المذهبَ كما قَالَ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما)[١] فيمن نسيَ أو تركَ حتَّىٰ فاتَ (ذلك)، فعليهِ دمٌ وليس هٰذا بمُخالفٍ لما قَدَّم شيئًا قبلَ شيء؛ لأنَّه قدْ أتَىٰ علىٰ كلِّهِ.

١٤٤٢- قُلْتُ[٢]: مَنْ لبَّدَ أو ضفَّر أو عقَص[٣] فليحلِق؟

قَالَ أحمد: يعني: وَجَبَ عليهِ الحلقُ، ليسَ لهُ أنْ يقصِّرَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٣- قُلْتُ: كم تُقصِّرُ المرأةُ من رأسِها.

قَالَ: قَدرَ الأُنمُلَةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٤- قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: مَنْ أخَّرَ الإفَاضَةَ إلىٰ آخر النَّفرِ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ٢٤٤.

(٢) هٰذه المسألة في (ع) بعد التالية هنا.

(٣) القصب: ضربٌ من الضفر، وهو أن يلوىٰ الشعر علىٰ الرأس.

(٤) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٥- قُلْتُ: (طواف) الإضافة يومَ النَّحرِ مَنْ قَالَ: لا يزيدُ علىٰ سبعٍ؟

قَالَ: (وإن زاد)[1] لا يدخلُ عليهِ شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: لا يزيد علىٰ سبعٍ.

١٤٤٦- قُلْتُ: منْ أدرَكهُ المساءُ يومَ الثَّاني بمِنًىٰ؟

قَالَ: يقيم إلىٰ الغدِ حتَّىٰ تزوُلَ الشَّمسُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٧- قُلْتُ (لأحمدَ)[2]: مَنْ باتَ دون منًىٰ (ليلة هَلَّ)[3] عليهِ شيء؟

قَالَ: يُطعِمُ شيئًا، قَالَ عطاءُ: هٰذا، قَالَ: يُطعِمُ دِرهمًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وليسَ فيهِ وقتٌ.

١٤٤٨- قلت: التَّكبيرُ أيَّام التَّشرِيقِ؟

قَالَ: أمَّا أنَا فاختَارُ (أن يكبر) من غَدَاةِ عَرَفة إلىٰ آخرِ أيام التَّشريقِ، يُكبّر في العَصرِ ثُمَّ يقطعُ، هٰذا مجتمع الأقاويل كُلِّها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٤٩- قُلْتُ: النزول بالأبطحُ؟

---

(١) في (ظ): أراد.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): ليس.

قَالَ: مَنْ لَمْ يَنزِلْ فليسَ عليهِ شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ نزُولَ النَّبي ﷺ (إنَّما)(١) كان لانتظارِ عائِشةَ (رحمة الله عليها).

١٤٥٠- قُلْتُ (لأحمدَ)(٢): قول عُمرَ (رَضِي الله عَنْهُ): لينفر من شاءَ يومَ النَّفرِ إلا آل خزيمة؟(٣)

قَالَ: لأنَّهم أهلُ حَرَمٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٥١- قُلْتُ(٤): المُحرِمُ يشُمُ الرَّيحان وينظُرُ في المرآةِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ لا بأسَ بهِ، وتَركُ ذلك أفضلُ.

١٤٥٢- قُلْتُ: الطِّيبُ قبلَ الإحرَام؟

قَالَ: لا بأسَ بهِ، وبعدَ الإحرامِ قبلَ أنْ يَطُوفَ بالبيتِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٥٣- قلت(٥): من أحرم وعليه قميص؟

قال: يخلعه ولا يشقه.

قال إسحٰق: كما قال، لما سنَّ النبي ﷺ ذلك.

١٤٥٤- قُلْتُ (لأحمدَ)(٦): السّواكُ للمحرمِ؟

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٩٠ بمعناه.

(٤) هٰذه المسألة في (ع) بعد التي تليها هنا.

(٥) هٰذه المسألة ليست في (ظ). (٦) من (ظ).

قَالَ: لا بأسَ بهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، أخضرًا كان أو يابسًا؛ لأنَّ بينَهُ وبين الصَّومِ فرقٌ؛ لأنَّ الأخضر يُخْشَىٰ دخولُ (طعمِه)[1] الحلقَ، والمحرمُ لا يضرُّه.

١٤٥٥- قُلْتُ: مَنْ لَمْ يجد نعلين؟

قَالَ: يلبسُ خفَّين والسَّراويلُ كذلك.

قُلْتُ: يقطعهمَا؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: بلَىٰ، يقطعُ الخفين أسْفَل منَ الكعبين.

١٤٥٦- قُلْتُ: يبدلُ المحرمُ مَا شاءَ مِنَ الثيابِ.

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: نعم.

١٤٥٧- قُلْتُ: الخُشْكَنَانُ[2] الأصفرُ للمحرمِ؟

قَالَ: إذا كانَ قد ذهبَ ريحُهُ وطعمُه، وما لَمْ تمسّه النارُ فلا يأكل.

قَالَ إسحٰق: لا بأسَ بذلك إذا لَمْ يكنْ لهُ رائحةٌ بيّنة / ٨٤ظ/.

١٤٥٨- قُلْتُ: المْنطقةُ[3] للمحرمِ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) الخشكنان: فطيرة رقيقة محشوة بالسكر وشيء من اللوز تُسوىٰ بالنّار.

(٣) المنطَقة: حزام عريض يربط علىٰ الوسط.

قَالَ: لا بأسَ بها.

قَالَ (إسحٰق)[١]: لا بأسَ بذلك وهو الهِمْيان[٢]، وليس لهُ أنْ يعقدَه، ولكن ليدخل السيورَ بعضها في بعضٍ.

١٤٥٩- قُلْتُ: القبةُ للمحرمِ؟

قَالَ: القبةُ للمحرمِ لا، وهٰذه الظلال إلَّا أنْ يكون شيئًا يسيرًا باليد، أو ثوبًا يلقيه علىٰ عُودٍ يَسْتترُ بهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، /١٧٦ع/ وإن تظلَّلَ بالقبَّة لمْ يضره.

١٤٦٠- قُلْتُ: ما يلبسُ المحرمُ منَ الثِّيابِ؟

قَالَ: يلبسُ الخَزَّ والقَزَّ والمصابيغ بالعصفر، لا بالطيب، والَحليَّ، ولا تلتثم ولا تتبرقعَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٦١- قُلْتُ: المحرمُ (يغطي)[٣] وجهَه؟

قَالَ: إنْ ذهب ذاهبٌ إلىٰ قولِ عثمان (رَضِي الله عَنْهُ) لا أعيبُه. يُرْوىٰ عن عثمان (رحمة الله تعالىٰ عليه) وزيدٍ ومروان ولمْ يرَ بِهِ بأسًا[٤].

قَالَ إسحٰق: السُّنة أنْ يغطيَ المحرمُ وجهَهُ إذا نامَ مِن الذّبان

---

(١) من (ظ).

(٢) الهميان: تِكَّة اللباس، أي: ما يشدُّ به السروال.

(٣) في (ع): يخمر.

(٤) روىٰ هٰذه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٢٧٢-٢٧٤، والبيهقي ٥/ ٥٤.

وغيره، وإنْ لمْ يضربْ مَا غطىٰ بِه وجهَهُ كان أفضل.

١٤٦٢- قُلْتُ (لأحمدَ)[١]: المحرمةُ تلبسُ الخفّين والقفازين؟

قَالَ: أمَّا الخفان فنعَمْ، و(أمَّا)[٢] القفازَان فلا يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قال، القفازَان شِبْهُ الدستموز.

١٤٦٣- قُلْتُ (لأحمدَ)[٣]: المحرمةُ تسدلُ علىٰ وجْهِهَا؟

قَالَ: نعم.

قال إسحٰق: كما قال.

١٤٦٤- قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: الكحلُ للمحرمِ؟

قَالَ: ما لمْ يكنْ فيهِ طيبٌ، ولا يعجبني أنْ يكتحلَ للزِينةِ، وأمَّا المرأةُ فلا تكتحل بالسَّواد إلا بالذرورة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٦٥- قُلْتُ[٥]: المحرمُ يغْتَسُل؟

قَالَ: إي لعمري.

قَالَ إسحٰق: (كما قال)[٦].

١٤٦٦- قُلْتُ[٧]: الحجامَةُ للمحرمِ؟

قَالَ: لا بأسَ بهِ، ولكن لا يقطعُ الشعرَ.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).
(٥) هٰذه المسألة في (ع) بعد مسألتين هنا.
(٦) في (ظ): شديدا.
(٧) هٰذه المسألة في (ع) بعد التي تليها هنا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٦٧- قُلْتُ: المحرمُ ينكح؟

قَالَ: لا، وإن نكح فُرِّق بينهما.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، قد سنَّ ذلك رسول الله ﷺ[1]، وأخذَ به عمرُ بنُ الخطابِ رَضِي الله عَنْهُ[2].

١٤٦٨- قُلْتُ: يغسلُ المحرمُ ثيابهُ؟

قَالَ: نعمْ.

قَالَ إسحٰق: نعم (كما قال).

١٤٦٩- قُلْتُ: المحرمُ يحكّ رأسَه؟

قَالَ: يحكّه ببطنِ أناملهِ، لا يقتل دابَّةً، ولا يقطع شعرًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكذلك كل جسده يحكّهُ بالأصابع ولا يحكّه بظفرهِ فإنْ حكَّه بظفرهِ حتَّىٰ أدمَىٰ تصدَّق بشيء.

١٤٧٠- قُلْتُ: المحرمُ يُقصر عن الحلالِ؟

قَالَ: نعمْ.

قَالَ إسحٰق: (نعم)[3].

---

(١) رواه أحمد ١/ ٦٤، ومسلم (١٤٠٩)، وأبو داود (١٨٤١)، وابن ماجة (١٩٦٦)، والنسائي ٥/ ١٩٢، ٦/ ٨٨، وابن خزيمة (٢٦٤٩)، وابن حبان (٤١٢٣) من حديث عثمان بن عفان رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٦٣، والشافعي ١/ ٢٥٤، والبيهقي ٥/ ٦٦، ٧/ ٢١٣.

(٣) في (ع): شديدًا.

١٤٧١- قُلْتُ: المحرمُ إذا مات يغطَّىٰ وجههُ؟

قَالَ: لا يغطَّىٰ وجههُ، ولا يقرب الطيب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٧٢- قُلْتُ: ما ٱستيسر منَ الهدي (ما هو)؟

قَالَ: شاةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، (والبقرة) والبدنةُ أفضلُ والشاةُ وشرك في الدم يجزي.

١٤٧٣- قلت: كيف تُنحرُ البُدنُ؟

قَالَ: معقولةً علىٰ ثلاث، وإن خشيَ عليها أن تنفرَ أناخهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٧٤- قُلْتُ: يوجه بالذبيحة إلىٰ القبلةِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٧٥- قُلْتُ: يذبحُ أهلُ الكتاب للمسلمين؟

قَالَ: أمَّا النسك فلا، وأمَّا (ما) سوىٰ ذلك فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: لا يذبح أضحيةً ولا غيرها للمسلمين، فإذا ذبحهَا لنفسِه وسمَّىٰ غيرَ الله أكلتُهُ إذا لمْ أسمعْ منهُ ذلك.

١٤٧٦- قُلْتُ: الأكلُ من لحومِ الضَّحَايَا فوق (ثلاثةِ أيامٍ)[1]؟

---

(١) في (ع): ثلاث.

قَالَ: لا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، سُنَّةٌ مسنونة.

١٤٧٧- قُلْتُ: كمْ يؤكلُ مِن التطوع؟

قَالَ: الثلثُ، ويطعمُ أصحابَه الثلثَ، ويتصدقُ بالثلثِ.

(قال إسحٰق: كما قال).

١٤٧٨- قُلْتُ: مُسوكُ الضحايا كيف يصنع بهَا؟

قَالَ: يتصدقُ بهَا، وينتفعُ بهَا ولا يبيعها.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٧٩- قُلْتُ (لأحمدَ)(١): ما يؤكلُ من الكفاراتِ والنذورِ وجزاءِ الصَّيد؟

قَالَ: لا يؤكل من النذورِ ولا مِنْ جزاءِ الصَّيد ويؤكلُ ما سوىٰ ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ النذور وجزاءَ /١٧٧ع/ الصيد واجبانِ، ويتحامىٰ الأكلَ من كلِّ واجبٍ أحبُّ إلينا. وكذلكَ قَالَ ابن عمر(رَضِي الله عَنْهما): لا يؤكلُ من جزاءِ الصيدِ، والنذورِ، ويؤكلُ ما سوىٰ ذلك(٢).

١٤٨٠- قَالَ أحمد: بلغني عن أبي يعقوبَ إسحٰق أنّه قَالَ: لا يؤكَلُ من هَدي المتعةِ/ ٨٥ظ/.

قَالَ أحمدُ: فذكرتُ حديثَ عمرةَ عن عائشةِ (رَضِي الله عَنْها)

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ١٧١.

أنَّها قالت: أدخل علينا لحمُ بقرٍ فقالوا: ذبحَ النبيُّ ﷺ عن أزواجِه ببقر[١].

قُلْتُ: مِن شاءٍ؟

قَالَ: (لم) يأكلن منَ اللحمِ.

قَالَ: ويكونُ هٰذا.

قُلْتُ: يأكلُ؟

قَالَ: يأكل ما سِوىٰ (ذلك)[٢] جَزاءُ الصيدِ والنذرِ واحتج بحديثِ ابن عمرَ (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولم أقله ما بلغه.

١٤٨١- قُلْتُ: ما يضمن من الهدي؟

قَالَ: (هديُ المتعةِ)[٣]، وجزاءُ الصيدِ، وكلُّ شيءٍ مِنَ الكفَّاراتِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ومنَ التَّطوُّعِ ما يأكلُ منه، فإذا أكلَ غرمَ كالهدي.

١٤٨٢- قُلْتُ: البدنةُ تهلكُ قبلَ أن تبلغَ؟

قَالَ: إن كان تطوعًا فليسَ عليه البدلُ، وإن كانَ هديَ المتعةِ، وجزاءَ الصيدِ والكفاراتِ؛ فعليه البدلُ ولا يأكلُ مِنَ التطوّع

(١) رواه إسحٰق بن راهويه (٩٨٦)، وأحمد ٦/ ١٩٣، والبخاري (١٧٠٩)، ومسلم (١٢١١)، وابن ماجه (٢٩٨١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٥٢.

(٢) من (ظ).

(٣) في (ع): الهدي والمتعة.

(هو)[1] ولا أحد من أهل رفقتهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّه إن أكلَ غرِمَ.

١٤٨٣- قُلْتُ: تُركبُ البدنَة؟

قَالَ: إي والله، النبيُ ﷺ قَالَ: «**اركَبها**»[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٨٤- قُلْتُ: من قالَ: من قَلّدَ هَدْيَه فقد أَحْرَمَ.

(قال):[3] قالت عائشةُ: كنتُ أفْتِلُ قَلائِدَ هَدي رسول الله ﷺ[4]. وقال: «**مَنْ قَلَّدَ هَدْيهُ وهو يريد الحج فقدْ وجبَ عليهِ الإحرامُ**»[5]. وحديث عائشة (رَضِي الله عَنْها) أنَّه إن كان مقيمًا لا يحرمُ عليهِ شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٨٥- قلتُ: صيامُ المتمتّع؟

قَالَ: يصومُ في أشهرِ الحجِّ علىٰ حديثِ ابن عمرَ (رَضِي الله

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه أحمد ٢/ ٢٥٤، ٢/ ٤٨١، ٢/ ٤٨٧، والبخاري (١٦٨٩، ٢٧٥٥، ٦١٦٠)، ومسلم (١٣٢٢)، وأبو داود (١٧٦٠)، والنسائي ٥/ ١٧٦، وابن ماجة (٣١٠٣) من حديث أبي هريرة رَضِي الله عَنْهُ.

(٣) زاد في (ظ): و.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٩١، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١) وانظر «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» (١٩٦١-١٩٧٤).

(٥) رواه البخاري (١٥٧٢)، والبيهقي ٥/ ٢٣ من حديث ابن عباس.

عَنْهما)[١] ما بين أن يهل بالحج ويجعل آخرَها يومَ عرفةَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا يصومنَّ إلا وهوَ محرمُ وكذلك قَالَ ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما).

١٤٨٦- قُلْتُ: من قَالَ لا يصومُهنَّ حتَّىٰ يحرمَ؟

قَالَ: إذا علم أنَّه لا يجدُ فيقدمُ الصومَ ويعجبه أن يكونَ محرمًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. لا يصومُ إلا وهو محرمٌ.

١٤٨٧- قُلْتُ: إذا فاتَهُ الصومُ؟

قَالَ: إذا فاتَهُ الصومُ حديث ابن عمرِ وعائشة[٢] (رَضِي الله عَنْها) أرجو أن لا يكون به بأسٌ يصومُ أيامَ منًىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، يصومُ أيامَ التَّشريقِ بلا شك، لما رخص لهم في ذلك، وهوَ مُسْتثنىٰ منْ جُملةِ نَهْي النبيّ ﷺ أيام التشريق.

١٤٨٨- قُلْتُ: المتمتعُ لا يجدُ هديًا؟

قَالَ: يصومُ أيام منىٰ، حديثُ ابن عمرَ وعائشة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٨٩- قُلْتُ: صيامُ السبعة إذا مَاتَ قبلَ أن يصُومهنَّ؟

قَالَ: يُطْعَمُ عنهُ.

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١٣٩-١٤٠، والبخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (١٨٠٥)، والنسائي ٥/ ١٥١، والبيهقي ٥/ ١٧، ٥/ ٢٣، ٥/ ١٧٠.
(٢) انظر البخاري (١٩٩٦-١٩٩٩)، والبيهقي ٥/ ٢٤-٢٥.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٩٠- قُلْتُ: مَنْ فاته الحجُّ؟

قَالَ: يحل بعمرةٍ، وإن كان معه هديٌ نحرَه، ويحجُّ منْ قابلٍ، وعليه الهديُ، وإذا كان أهلَّ بحجٍ وعمرةٍ؛ فعليه قضاؤُهما وهَديٌ واحدٌ يجزيه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٩١- قُلْتُ (لأحمدَ)[1]: المحصرُ؟

قَالَ: إذا كان إحصارُ عدوٍ نحرَ هديهُ ورجع، وإن كان من مرضٍ أو كسرٍ فهو محرمٌ حتَّىٰ يطوفَ بالبيتِ هٰذا علىٰ الحج والعمرة، وإن كان معه هديٌ بعثَ به إلىٰ البيتِ إن وصلَ إلىٰ ذلك، وإن (لم يصل)[2] فالهديُ معه (أبدًا، حتَّىٰ يصلَ إلىٰ البيتِ)[3] وهو محرمٌ. وإن أصابَهُ أذىٰ، أو ٱحتاج إلىٰ دواءٍ، أو ما كان فعلَ وافْتَدىٰ فإنْ وصلَ إلىٰ البيتِ وقدْ كانَ بعث بهديه ذلك وقد فاته الحجُّ /١٧٨ع/ فعليهِ هديٌ (واحدٌ)[4]. (والقارنُ والمُحصرُ)[5] بتلكَ المنزلةِ عليهِ فيهما هديٌ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواء.

١٤٩٢- قُلْتُ (لأحمدَ)[6]: قصة صفيةَ بنت حُيي (رَضِي الله عَنْها)

(١) من (ظ).
(٢) في (ظ): وصل.
(٣) مكررة في (ظ).
(٤) في (ع): آخر.
(٥) في (ع): والقارن المحصر.
(٦) من (ظ).

حين أرادَ النبيُ ﷺ أن يَنفرَ[١].

قَالَ: هو هكذا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٤٩٣- قُلْتُ: ٱمرأةٌ طافت خمسَة أشواطٍ، ثم حاضتْ؟

قَالَ: لا، إلا التَّمامَ.

قَالَ إسحٰق: لا يجزِيها إلا السبعُ الوافيةُ في الطوافِ الواجبِ (يوم النحر) فأما في الوداع فيجزِيها أكثرُ السبع.

١٤٩٤- قُلْتُ: إذا طافتْ بِالبيتِ ثمُّ حاضتْ قبلَ أنْ تُصلي الركعتين؟

قَالَ: تمضي (تصلي)[٢] حيث شاءتْ واحتجَّ بحديثِ عمرَ بنِ الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إن عمرَ حينَ طافَ بعدَ الصبحِ ثم خرج منْ مكةِ، فلما طلعتِ الشَّمسُ صلىٰ فأمرُ الحائضِ، شبيهٌ بقولِ عمر (رَضِي الله عَنْهُ).

١٤٩٥- قُلْتُ: يكون آخرُ عهدِهِ بالبيت؟

---

(١) رواه إسحٰق بن راهويه في «مسنده» ٣/ ٨٦٣-٨٦٤ (١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨)، وأحمد ٦/ ٢٢، ٢١٣، ٢٢٤، ٢٥٣، والبخاري (١٥٦١، ١٧٦٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ٤٦٥-٤٦٦، والبيهقي ٥/ ٦، ٥/ ١٦٢.

(٢) من (ظ).

قَالَ: إذا خرج إلىٰ الأبْطح فقد خرج من حد مكة يقول: إن ٱشترىٰ بعدَ ذلك أو باع فلا شيء عليه.

قَالَ إسحٰق: أحسن كما قَالَ /٨٦ظ/.

١٤٩٦- قُلْتُ (لأحمدَ)[1]: عَنْ كَمْ تُنحرُ البَدَنَة؟

قَالَ: عن سبعةٍ، والبقرةُ عن سبعةٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإنْ نحرَ البدنةَ عنْ عشرةٍ أجزأهُ لما جاءَ عن النبي ﷺ ذلك[2].

١٤٩٧- قُلْتُ: الأخذُ من الشَّعرِ في العشرِ؟

قَالَ: أمَّا إذا أرادَ أنْ يُضحِّي فلا يأخُذْ؛ حديث أمِّ سلمةَ. (رَضِي الله عَنْها)[3].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والأمصارُ في ذلك سواءٌ.

١٤٩٨- قُلْتُ: الحَلقُ يومَ النَّحرِ في غيرِ الحجِّ؟

قَالَ: ما أعرفُهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يحلقَنَّ (أحدٌ)[4] بغيرِ مكة إلا من علةٍ لمَا يكُونُ شبيهًا بالخوارج.

---

(١) من (ظ). (٢) رواه البيهقي ٥/ ٢٣٥.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٢٨٩، ٣٠١، ٣١١، ومسلم (١٩٧٧)، والنسائي ٧/ ٢١٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٥٢، وابن ماجة (٣١٤٩). وقد ٱستوفينا تخريجه في «تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار» (١٩٥٧، ١٩٥٨).

(٤) من (ظ).

١٤٩٩- قُلْتُ: قولُ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما): الحجُّ: عَرَفَاتٍ؟

قَالَ: (نعم)[١] لا يَتمُّ الحجُّ إلا بعَرَفاتٍ.

قُلْتُ: والعُمرَةُ: الطَّوَافُ[٢]؟

قَالَ: يقُولُ: لا تتمُّ العُمرَةُ إلا بالطَّوافِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٠٠- قُلْتُ: مَنْ قالَ: «**عُمرَةٌ في رمَضانَ تعدِلُ حجَّةً**»[٣] أثَبت هُو؟

قَالَ: بلىٰ، هُو ثبت.

قَالَ إسحٰق: ثبتَ كما قَالَ، ومعناهُ: أن يُكتبَ له كأجرِ حجَّةٍ، ولا يَلحقُ بالحاجِّ أبدًا.

١٥٠١- قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: في الذي يُصيبُ أهلَهُ مُهلاّ بالحجِّ؟

قَالَ: يحجَّانِ مِن قابلٍ ويتفرقَانِ، وأرجو أنْ يُجزِيهما هديٌ واحدٌ.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، بل يُجزِيهما هديٌ واحدٌ)[٥].

١٥٠٢- قُلْتُ (لأحمدَ)[٦]: المحرمُ إذا باشَر آمرأتَهُ وهي محرمةٌ؟

قَالَ (الإمام أحمد رحمه الله تعالىٰ): عليهِ دمٌ.

قَالَ إسحٰق: نعم.

---

(١) في (ع): يقول.
(٢) ذكره ابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٩٧.
(٣) رواه أحمد ١/ ٢٢٩، والبخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦)، والنسائي ٤/ ١٣٠-١٣١ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.
(٤) و(٥) و(٦) من (ظ).

١٥٠٣- قُلْتُ: في الذي يُصِيبُ ٱمرأتَه بعدَ رمي الجمرة؟

قَالَ: إذا رَمىٰ الجَمرةَ فقد ٱنتقضَ الإحرَامُ ويعتمُر من التَّنعيم.

قال إسحٰق: حجته جائزة ولئن يعتمر من التنعيم حتَّىٰ يكونَ الطَّوافُ بالبيتِ بدلَ الزِّيارةِ محرمًا، فهو أفضَل؛ لأنَّه لو كان ترك طوافَ الزِّيارةِ، ولم يكُنْ جَامع جازَ لهُ أنْ يرجعَ محرِمًا فيطُوفَ طوافَ الزِّيارةِ.

١٥٠٤- قُلْتُ: في الذي يُصيبُ أهلهُ في العمرةِ قبل أنْ يُقصِّرَ؟

قَالَ: الدمُ لهٰذا كثيرٌ عندِي.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، يتصدَّقُ بشَاةٍ لابُدَّ لهُ.

١٥٠٥- (قلت: من قبَّل ٱمرأته وهو محرم.

قال: عليه دم.

قال إسحٰق: كما قال)[1].

١٥٠٦- قُلْتُ: أين تُقضَىٰ الفِديةُ؟

قَالَ: علىٰ حديث عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) إلا ما كانَ ممَّا تركَ من أمرِ الحجِّ وهو بمكَّة[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٠٧- قُلْتُ: مَن نتفَ شيئًا من شعرهِ؟

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ط).

(٢) رواه مالك ١/٤٧٨ (١٢٢٤)، والبيهقي ٥/٢١٨.

قَالَ: في ثلاثِ شعراتٍ دمٌ، هو عندِي كثيرٌ، كان ابن عُيينة يستكثِرُهُ.

قَالَ إسحٰق: فيه دمٌ.

١٥٠٨- قُلْتُ: المحرمُ يقاتلُ العدُوَّ؟

قَالَ: إذا أُرِيدَ؛ (ما له بُدٌّ)[1] من أنْ يدفعَ عن نفسهِ.

قَالَ إسحٰق: كلَّما أرادَ مالهُ فلهُ أنْ يقاتلَهُ يبدأ بالنَّشد.

١٥٠٩- قُلْتُ (لأحمدَ: ما يَتداوىٰ بهِ)[2] المحرمُ؟

قَالَ: كلُّ شيءٍ ليسَ فيه طيبٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكل شيء يؤكل.

١٥١٠- قُلْتُ: مَنْ قتلَ الصَّيدَ يُحكم عليه كمَا قتل في الخطإ والعمد؟

قَالَ: كَلَّما قتَل يُحكم عليه في الخطإ والعمدِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥١١- قُلْتُ: ما (قد) حُكِمَ فيهِ من الصَّيد؟

قَالَ: كلَّما تقدم فيه حُكمٌ فهو علىٰ ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، كلُّ شيءٍ قد حَكَمَ فيه أصحابُ النبي ﷺ فهو مَا حُكمَ فيه إلىٰ يومِ القيامَةِ، وما لمْ يحكموا فيه حكمَ

(١) في (ظ): ماله بدله.

(٢) في (ع): بم يتداوىٰ.

(فيه) ذَوا عدلٍ، ويجوزُ أنْ يحكمَ فيه ذَوا عدلٍ والذي أصابَ الصيد.

١٥١٢- قُلْتُ لأحمدَ: الثعلبُ؟

قَالَ: أمرُه مشتبهٌ.

قَالَ إسحٰق: إنَّ أهلَ العلم ٱختلفوا فيه، منهُم من جعلَه صيدًا يرىٰ فيه حكومة، ومنْ جعلَهُ سبعًا لَمْ يحكمْ فيهِ، والحكم فيه أحبُّ إليَّ.

١٥١٣- قُلْتُ: القَملةُ؟

قَالَ: يُطعِم عنها شيئًا.

قَالَ إسحٰق: تمرة فما فوْقَهَا.

١٥١٤- قُلْتُ: حمامُ الحلِّ والحرمِ؟

قَالَ: سواءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥١٥- قُلْتُ (لأحمدَ)[١]: الصيدُ يدخل الحرمَ حيًّا؟

قَالَ: ما يعجبني.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥١٦- قُلْتُ: (يؤكل) لحمُ الصَّيدِ في الحرمِ؟

قَالَ: إذا ذُبحَ في الحلِّ لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) من (ظ).

١٥١٧- قُلْتُ[١]: يقردُ المحرمُ بعيرَهُ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥١٨- قُلْتُ: لحمُ الصِّيد؟

قَالَ: لا بأسَ بِهِ للمحرمِ إلَّا مَا أُريدَ به الرَّجل إذا صِيدَ منْ أجلِه علىٰ مَا قَالَ عُثمان (رَضِي الله عَنْهُ)[٢].

قَالَ (إسحٰق)[٣]: كما قَالَ سواءٌ.

١٥١٩- قُلْتُ: قومٌ محرمون ٱشتركوا في صَيدٍ؟

قَالَ: عليهم جزاءٌ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٢٠- قُلْتُ: قومٌ أحلةٌ صادَوا في الحرمِ صيدًا؟

قَالَ: عليهم الجزاءُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٨٧ظ/.

١٥٢١- قُلْتُ: الكلبُ إذا أكلَ منَ الصَّيد؟

قَالَ: لا يُؤكَل.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يتبع حينئذٍ.

١٥٢٢- قُلْتُ: البندقة والحجر؟

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ع).

(٢) رواه مالك (١١٤٧)، والشافعي في المسند ١/ ٣٢٤ (٨٤٣)، والبيهقي ٥/ ١٩١.

(٣) من (ظ).

قَالَ: لا، (أي)[(١)]: لا يُؤكل.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، إلَّا مَا أدركت ذكاته.

١٥٢٣- قُلْتُ: ذبيحةُ السَّارِق؟

قَالَ: لا بأسَ بِهَا.

قَالَ إسحٰق: مكروه.

١٥٢٤- قُلْتُ (لأحمدَ)[(٢)]: من نَسي التَّسميَة عند الذَّبح؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٢٥- قُلْتُ: ذبيحةُ المرأة والصبي.

قَالَ: لا بَأسَ بهِ، إذا كان الصبيُّ يُطيقُ الذَّبح/ ١٨٠ع/.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا أقلَّ مِنْ سبع سنين.

١٥٢٦- قُلْتُ: ذبيحةُ الأقلف؟

قَالَ: لا بَأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن لا يتعمَّدنَ.

١٥٢٧- قُلْتُ: مَا يُذَكَّىٰ به؟

قَالَ: كلّ شيء إلَّا السّن والظفر.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأن السّن عظم.

١٥٢٨- قُلْتُ: المِعْرَاض؟

---

(١) في (ع): أدري.

(٢) من (ظ).

قَالَ: أكْرَه صيدَ المعراضِ حتَّىٰ يخرق.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإذا أصَابَ بعرضه فلا يأكل.

١٥٢٩- قُلْتُ[١] لأحمدَ: ثمنُ الهرِّ؟

قَالَ: أرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: (أكرهه)[٢]، ولكن الشِّرىٰ أهْون.

١٥٣٠- قُلْتُ لأحمدَ (رَضِي الله عَنْهُ): الجلَّالَة؟

قَالَ: أكرهه، نهىٰ النبيُّ ﷺ عن لحومِ الجلَّالةِ[٣]، وأكره ركوبَهَا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وكذلكَ ألبانها.

١٥٣١- قُلْتُ (لأحمدَ)[٤]: ذكاةُ الجنين؟

قَالَ: ذكاةُ أُمِّهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٣٢- قلتُ: لحومُ الخيلِ والبَرَاذين[٥]؟

قَالَ: لا بَأسَ بهما.

---

(١) هٰذه المسألة في (ع) ومسألتين بعدها، بينهما تقديم وتأخير.

(٢) في (ع): كما قال، أكرهه.

(٣) رواه أبو داود (٣٧٨٥)، والترمذي (١٨٢٤)، والنسائي ٧/ ٢٣٩-٢٤٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٧٣، وابن ماجة (٨١٨٩) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٥٠٣).

(٤) من (ظ).

(٥) البرذون: الخيل الهجين من غير نتاج العرب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإن تَرَكهما تاركٌ فَلَهُ حجةٌ أيضًا، والرّخصةُ أحبُّ إلينَا.

١٥٣٣- قُلْتُ: الثعلب؟

قَالَ: أكرهه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٣٤- (قلت: الجبن.

قال: يؤكل من كل.

قال إسحٰق: كما قال)[1].

١٥٣٥- قلتُ[2]: يُزاحمُ عَلَىٰ الحجرِ؟

قَالَ: لا، ولا يُؤْذِي ولا يُؤذىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٣٦- قُلْتُ: الشيءُ يُهْدىٰ إلىٰ البيتِ؟

قَالَ: إنَّ قسمَهُ في فقراءِ مكةَ أعجبُ إلي، ولا يدفعه إلىٰ بني شيبة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وذلك لما أحدثوا من المحاباةِ.

١٥٣٧- قُلْتُ: تقبل اليد إذا مسَّ الحجرَ؟

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: هو سنّةٌ.

---

(١) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٢) هٰذه المسألة ليست في (ع).

١٥٣٨- قُلْتُ: (مسّ)[١] المقام؟

قَالَ: لا يمسُّه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أيضا إنَّما أمرَ بالصَّلاةِ إليهِ).

١٥٣٩- قُلْتُ (لأحمدَ)[٢]: إذا قَطَعَ الطَّوَافَ يَبْنِي أو يستأنف؟

قَالَ: يبني.

قَالَ إسحٰق: (يبني) كما قَالَ، وكذلكَ إنْ أحْدَثَ فذهَبَ فتوضَّأ، ورَجعَ فبنَىٰ واجبًا كان أو غيرَ واجب.

١٥٤٠- قُلْتُ: المكتوبةُ تجزي مِنْ ركعتي السبع؟

قَالَ: أعجبُ إلي أن يصلِّي ركعتي السبع.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإن ٱقتصر علىٰ ذلك أجزأه.

١٥٤١- قلت: الطوافُ بعدَ العصرِ وبعدَ الصبح؟

قَالَ: لا بأسَ بالصلاة أيضًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ لما خصَّ رسولُ الله ﷺ أهلَ مكةَ بذلك[٣].

---

(١) في (ع): ومن. (٢) من (ظ).

(٣) الخصوصية ثابتة في حديث جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال: «**يا بني عبد مناف، لا تَمنعُنَّ أحدًا طاف بهٰذا البيت، أو صلىٰ أي ساعة من ليل أو نهار**».

رواه أحمد ٤/ ٨٠، ٨٤، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (١٢٥٤)، والنسائي ١/ ٢٨٤، ٥/ ٢٢٣، وفي «الكبرىٰ» ١/ ٤٨٧، وابن ماجة (١٢٥٤).

١٥٤٢- قُلْتُ: يقْرِنُ بينَ الطوافِ؟

قال: إن قرنَ فأرجو أنْ لا يكونَ بهِ بأسٌ، وإن لم يقْرنْ فهو الأصلُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سواءٌ.

١٥٤٣- قُلْتُ: المرأةُ تطوفُ مُنْتَقبة؟

قَالَ: إذا كانت غير مُحْرِمةٍ فلا بأسَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٤٤- قُلْتُ: الصلاةُ في جوفِ الكعبةِ؟

قَالَ: لا بأسَ بها.

قَالَ إسحٰق: أمَّا النافلةُ فلَا بأسَ بِها، ولا تجوزُ المكتوبةُ فيها ولا فوقَها.

١٥٤٥- قُلْتُ: مَنْ يتعوذُ بالبيتِ / ١٨١ع/ مِنْ دُبُرِ الكعبةِ؟

قَالَ: هٰذا قد رُويَ فيه، وأمَّا البَينُ فهُو بين الرُّكنِ والبابِ.

قَالَ إسحٰق: (كما قال) (كلٌّ)[1] سنةٍ.

١٥٤٦- قُلْتُ: يدخلُ البيتَ والحِجرَ بالنَّعْلَيْنِ؟

قَالَ: مكروه، والحجرُ من البَيتِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٤٧- قُلْتُ: اللُّقَطَةُ يُشْهدُ عَلَيْها إذا وجَدَها؟

---

(١) من (ظ).

قَالَ: نعم يُشْهِدُ ذوي عدلٍ وإذا أكَلَها، فإنْ جاء صاحبُها، غرمَها.

(قُلْتُ)[١]: بحديث من يغرمها؟

قَالَ: بحديثِ بشرِ بنِ سعيد، عن زيد بن خالدٍ[٢].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٤٨- قُلْتُ: مِنْ أينَ يُشعرُ البُدْنَ؟

قَالَ: صفحةُ سِنامِهِ الأيمنِ؛ حديثُ أبي حسان، عنْ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما)[٣].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٤٩- قلتُ: رجلٌ أهدىٰ بَدَنةً فضَلَّتْ فاشْترىٰ أخرىٰ، ثم وجدَ الأولَىٰ؟

قَالَ: ينحرهُما جميعًا.

---

(١) في (ع): قيل.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٥٠٧)، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤/ ١٣٨، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ٢٣٢ من رواية بشر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهني أن رسول الله ﷺ سئل عن اللقطة؟ فقال: «**عرفها سنة، فإن اعترفت فأدها، فإن لم تعترف فاعرف عفاصها ووعاءها ثم كلها، فإن جاء صاحبها فأدها إليه**».

(٣) رواه أحمد ١/ ٣٤٤، ٣٧٢، ومسلم (١٢٤٣)، والترمذي (٩٠٦)، والنسائي ٥/ ١٧٢، ١٧٤، وابن حبان (٤٠٠٠، ٤٠٠١). ولفظ أحمد: أن النبي لما أتىٰ ذا الحليفة أحرم بالحج وأشعر هديه في شق السنام الأيمن، وأماط عنه الدم وقلد نعلين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٨٨ظ/.

١٥٥٠- قُلْت: البَدَنةُ تَهلَكُ قبل أن تَبْلُغَ الحرمَ؟

قَالَ: أمَّا إذا كانت نذرًا أو جزاء الصيدِ، أبْدَلها ويأكل وإن شاء باع، وإذا كان تطوعًا لم يأكلْ هو ولا (أحدٌ مِنْ)[1] أهلِ رفقتِهِ، وخلىٰ بينَها وبينَ الناسِ.

قَالَ إسحٰق: (هو)[2] كما قَالَ.

١٥٥١- قُلْتُ: كَمْ حجَّ النبي ﷺ، وكمْ ٱعتَمرَ؟

قَالَ: ما حجَّ مِنْ المدينةِ إلا واحدًا، والعمرة يقولون: ثلاثًا، ويقولون: أربعًا.

قَالَ إسحٰق: حجَّ ﷺ حجتَينِ قبلَ أنْ يُهاجر، وأما من المدينة فكما قَالَ، والعمرةُ أربعٌ.

١٥٥٢- قُلْتُ: يعتمرُ الرجلُ في الشهرِ كما شاء؟

قَالَ: ما أمْكَنَهُ، ليس لها وقتٌ كوقتِ الحجِّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ. إلا أنه يعتمرُ في كلِّ شهرٍ أفضل لكي يجمعَ الٱختلافَ، ويكون أمكن للحلقِ.

١٥٥٣- قُلْتُ: المُحْرِمُ ينزعُ ضرسَهُ وإذا ٱنكسرَ ظُفْرُهُ طرحَهُ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: يفعلُ ذلك سنة.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

١٥٥٤- قُلْتُ: محرمٌ مسَّ طيبًا، ولبسَ ثوبًا، وحلقَ رأسَهُ ولبسَ الخفَّين وأشباه ذلك ممَّا لا ينبغي لهُ أنْ يفعلَ؟

قَالَ: كأنه حَلَّ عليه كفارةٌ واحدة، (وإن فعل واحدة) بعدَ واحدةٍ، فعليه دم في كلِّ واحدةٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٥٥- قُلْتُ: فسِّر لي حديثَ عبدِ الرحمن بن يعمر[1]، وحديثَ عروة بن مضرس[2].

قَالَ: أمَّا حديثُ عبدِ الرحمن بن يعمر فهو علىٰ كمَالِ الحجِّ، بهِ يكمل الحجُّ، وقوله: «**الحجُّ عرفة**» يُشبه قوله: «**مَنْ أدْرك مِنَ الصَّلاةِ (ركعةً)**[3] **فقَدْ أدْركهَا**»[4] فإن أفسدَها شيءٌ أليسَ (كانتَ) تفسد صلاته؟! وكَذلكَ الحجّ إذا هو وطئ قبلَ رمي (الحجارةِ)[5] فَقَدْ أفسدَ حجه، وحديثُ عروة توكيد بجمع.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا بدَّ عن الوقوفِ بجمعٍ قلَّ أم كَثُرَ.

١٥٥٦- قُلْتُ: المحرمُ يغسلُ رأسَهُ قبلَ أنْ يحلقَهُ؟

قَالَ: إذا رمَىٰ الجمرةَ فقَدْ ٱنْتَقَضَ إحرامُه إن شاءَ غَسَلَهُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٨٤).

(٢) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٤٢٦).

(٣) من (ظ).

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٣٨٤).

(٥) في (ع): الجمرة.

١٥٥٧- قُلْتُ: إذا رمىٰ قبلَ الزَّوال يعيدُ الرميَ؟

قَالَ: نعم، يعيدُ الرَّميَ إلَّا يوم النحرِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٥٨- قُلْتُ: يرمي (الجمار)[١] بحصاةٍ قدْ رُمِي بها؟

قَالَ: لا، هٰذا مكروهٌ.

قَالَ إسحٰق: مكروهٌ كما قَالَ، فإنِ ٱضطر فرَمَىٰ جَازَ / ١٨٢ع/.

١٥٥٩- قُلْتُ: (رجل) رَمَىٰ جمْرةً قَبْلَ جمرةٍ؟

قَالَ: يبتديء تحسب لهُ واحدة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٦٠- قُلْتُ (لأحمدَ)[٢]: يوم النّفْرِ يقومُ عندَ الجمارِ؟

قَالَ: مِنَ النَّاسِ مَنْ (يقومُ)[٣] يومَ النفرِ أخف، وأمَّا الذي يُسْتَحبُّ فطولُ القيامِ.

قَالَ إسحٰق: إنْ لمْ يقمْ يومئذٍ أصلًا لِنَصَبِهِم للحجِّ جَازَ، ولكن ليقمْ قيامًا خفيفًا.

١٥٦١- قُلْتُ: قولُهُ: «مَنْ قَدَّمَ ثقله فلا حجَّ لهُ»؟[٤]

قَالَ: كَأنَّه أحَبَّ أنْ (يبيتَ النَّاسُ بمنىٰ)[٥] ليسَ لهُ ذَاكَ الإسنادُ.

---

(١) من (ظ). (٢) من (ظ).

(٣) في (ع): يقول.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٤٠٤، وابن الجعد ١/ ٤٧ (١٨٥) موقوفًا.

(٥) في (ع): يثبت الناس بذا.

١٥٦٢- قُلْتُ: إبراهيمُ عن عمرو بن شرحبيل؟

قَالَ: ما أرىٰ سَمِعَهُ منه.

قَالَ إسحٰق: قد صَحَّ هٰذا ومَعنَاهُ لا فَضِيلة لهُ، وأحبُّ أنْ لا يقدمَ أحَدٌ ثقلهُ.

١٥٦٣- قُلْتُ: مَن نَفَرَ ولم يودِّعَ البَيتَ؟

قَالَ: إذا تَباعدَ فعليهِ دمٌ، وإنْ كَانَ قريبًا يَرجِع.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ومَنْ تَركَ الزِّيارةَ فعليهِ الرجُوعُ أبدا؛ لأَنَّهُ الطَّوافُ الواجبُ الذي بِه يَتِمُّ الحجَّ.

١٥٦٤- قُلْتُ: أهلَّتْ ٱمرأةٌ وزوجُهَا كارة[١]؟

قَالَ: لايَنبغي له أنْ يمنَعهَا إذا لم تكن حَجَّت حجَّةَ الإسَلامِ، (وإذا كان)[٢] تَطوعًا (فلزَوجِهَا)[٣] أنْ يمنَعهَا، وإذا كَان علىٰ وَجهِ اليمِينِ فعليهَا كفَّارةُ اليمَينِ.

قَالَ إسحٰق: التَّطوعُ إذا لم تكُنْ أحرَمَتْ وَتُرِيدُ الإحرَامَ فَلهُ مَنعُهَا إن شاء إلا أن يتفَضَّلَ عليهَا، وإذا أَحْرَمَت في التَّطوع مضَت إلا أنْ يكُونَ قد حَلفَ بالطَّلاقِ فلها المضيُ، تعملُ عملَ المحصَر، تحلُّ بعُمرةٍ وعليهَا الحجُّ مِنْ قابلٍ وهٰذا إذا حَلفَ: إنْ حججتِ العَامَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٨٧ (١٥٣٨٤)، (١٥٣٨٧)، وابن الجعد في «مسنده» (١٨٥) موقوفًا علىٰ عمر رَضِي الله عَنْهُ، وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٨٨: غريب. اهـ.

(٢) في (ع): فإن كانت.

(٣) في (ظ): فليس لزوجها.

١٥٦٥- قُلْتُ: مَنْ نَذَرَ أنْ يطُوفَ علىٰ أربع؟

قَالَ: قَالَ ابن عباسٍ (رَضِي الله عَنْهما): طَوافًا للرِّجلينِ وطوافًا لليدينِ. عَاوَدْتُهُ (في ذلك)[1] فقَال مثل ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لِمَا لمْ نَجِدْ في هٰذا أعلىٰ مِن قولِهِ، وجَهِلَ هٰؤلاء حين خطَّأوا ابن عباسٍ /٨٩ظ/ (رَضِي الله عَنْهما).

١٥٦٦- (قال): قُلْتُ: مَنْ جَعَلَ علىٰ نفسهِ المشي متىٰ يركَب؟

قَالَ: إذا رمَىٰ الجَمرَةَ فقَد فرغَ، يركب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٦٧- قُلْتُ: الرَّجُلُ يُهدِي الرَّجُلَ؟

قَالَ: إذا أرادَ اليمينَ فكفَّارةُ اليمينِ إلا أنْ (ينذر أن) ينحرَه فعليه كبشٌ، كَما قَالَ ابن عبَّاس (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لمَّا ٱستَعملَ هاهُنَا النِّيةَ.

١٥٦٨- قُلْتُ: مَنْ قَالَ: إنْ فَعلت كَذا وكَذا فَأنا يَومئذٍ مُحرمٌ أو (قال: فأنا محرمٌ بحجة؟

قَالَ: إذا أرادَ اليمينَ فكفَّارةُ يمينٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٦٩- قُلْتُ: متمتِّعٌ لايجدُ ما يَذبَحُ فصامَ، ثُمَّ وَجَدَ يومَ النَّحرِ ما يَذبَحُ؟

---

(١) من (ظ).

قَالَ: إذا (دخل)[(١)] في الصَّومِ فَليسَ عليهِ، ويقولُ في الكَفَّاراتِ كُلِّها إذا دَخَلَ في الصَّومِ يَمضي فيهِ، وكَذلك إذا تيمَّمَ، ثُمَّ دَخَلَ في الصَّلاةِ فَليمضِ.

قَالَ إسحٰق: الذي نختَارُ أنْ يُعيدَ الصَّومَ والتَّيمم جَميعًا ما لمْ يَفرغْ.

١٥٧٠- (قال): قُلْتُ: أُناسٌ ٱشْتَركُوا في بقرةٍ، وظنُّوا أنَّهُم سبعةٌ، فلمَّا ذَبحوا إذا هُم ثمانيةٌ؟

قَالَ: أَقُولُ: يذبَحوا شاةً، وقد أجزَأتْ (عنهم).

قَالَ إسحٰق: قد أَجزَأَهُم (ذلك)[(٢)] وإنْ ذَبَحُوا شَاةً كَان أفضلَ.

١٥٧١- قُلْتُ (لأحمدَ)[(٣)]: يصومُ /١٨٣ع/ السَّبعةَ الأيام في الطَّريقِ؟

قَالَ: إنْ شاء صامَ في الطَّريقِ.

قَالَ إسحٰق: جائزٌ كما قَالَ.

١٥٧٢- قُلْتُ: يُقلِّدُ الشاةَ؟

قَالَ: إنَّ النبي ﷺ أَهدىٰ مرةً غنمًا، فقلَّدها[(٤)].

قَالَ إسحٰق: سنةٌ مسنونةٌ تقليدُ الغنم عن النبي ﷺ ومَنْ بعدَهُ.

---

(١) في (ظ): حل.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) رواه إسحٰق ابن راهويه (١٤٩٨)، وأحمد ٦/ ٩١، ١٩٠، ٢٦٢، والبخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١)، والترمذي (٩٠٩)، والنسائي ٥/ ١٧١-١٧٦ من حديث عائشة رَضِي الله عَنْها.

١٥٧٣- قُلْتُ: هَديُ التَّطوع إذا عَطبَ يأكلُ؟

قَالَ: إذا كانَ عليهِ البدلُ فله أن يأكل ويَبيعَ والتَّطوعُ ينحرُهُ ويخلِّي بينَهُ وبينَ الناسِ ولا يأكل هو ولا أهلُ رفقته.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٧٤- قُلْتُ: من قَالَ: لا يجزئ هدي المتعة والإحصار إلا يوم النحر وما سوىٰ ذلك يجزيك في أي شهر شئت؟

قَالَ: أما هديُ المتعةِ فإنه يذبح يوم النحر، وأما الإحصارُ فإنه يختلفُ، يكون من عدوٍّ فيذبح مكانَهُ ويرجع، وكل شيءٍ تصيب بمكةَ فكفَّارَتُه بمكةَ، وأمَّا مَا كانَ معناه حديث عليٍّ (رَضِي الله عَنْهُ) فعلَىٰ ما صنع عليٌّ (رَضِي الله عَنْهُ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (يعني): حديث حسين بن علي (رَضِي الله عَنْهما).

١٥٧٥- قُلْتُ: يُكرْهُ القرانُ إلاّ بسوق؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: أكرهُهُ إلَّا بسوق، (فإذا)[1] لَمْ يَسُقْ تَمتَّعَ ولا يقرن.

١٥٧٦- قُلْتُ: إذا نتجت البدنَةُ فَمَاتَ وَلَدُهَا؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ.

---

(١) في (ع): قال إذا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٧٧- قلتُ: بَدَنَتَان سَمِينتَان بتسعةٍ وبدنةٌ بعشرةٍ؟

قَالَ: ثنتان أعجبُ إليَّ.

قَالَ إسحٰق: أحبُّ إليَّ أكثرها ثمنًا، فإذا ٱستوتا في الثمنِ فثنتان أعجبُ إلي لكثرةِ اللحم.

١٥٧٨- قُلْتُ: القارنُ يصيبُ شيئًا مِنْ طِيبٍ أو شعرٍ أو لباسٍ ما عليه مِنْ الكفَّارة؟

قَالَ: عليه كفارةٌ واحدةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ إحرامَه (وإحرامَ المفردِ)[1] والمتمتع إحرامٌ واحدٌ.

١٥٧٩- قُلْتُ: رجلٌ أحرمَ بالحج فكرِه ذاكَ أبُوه أو أمُّه؟

قَالَ: إذا وجَبَ فعليه الإنفاذُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٨٠- قُلْتُ: إذا أَفسَدَا حجهما بجماعٍ، منْ أينَ يهلان منْ قابلٍ؟

قَالَ: مِنْ حيثُ كانا أهلَّا من مواقيتهما.

(قَالَ إسحٰق: كما قَالَ)[2]، والافتراقُ مِنْ حيثُ أصابَا.

١٥٨١- قُلْتُ: رجلٌ حجَّ، ثُمَّ ٱرتد، ثمَّ أسلمَ (من قال يستأنف الحج)؟

---

(١) في (ع): إحرام المفرد بالحج. (٢) من (ظ).

قَالَ (أحمد): يستأنفُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لمَّا قَالَ جلَّ ذكرهُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

١٥٨٢- قُلْتُ: مُحرمٌ نظرَ إلىٰ ٱمرأتهِ (من شهوة) حتَّىٰ (إذا) ٱنتشرَ أو لمسَ من شهوةٍ؟

قَالَ: إذا ردَّد النظرَ أعجب إليَّ أنْ يُهريقَ دمًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولو أمنىٰ كذلك بعدُ أيضًا إذ (لم يمس)[1].

١٥٨٣- قُلْتُ (لأحمد)[2]: رجلٌ جامعَ (أهلَهُ)[3]، ثمَّ أصابَ صيدًا، أو حلقَ رأسَهُ، أو أشباهُ ذلك؟

قَالَ: الإحرامُ عليهِ قائمٌ، كُلَّما أصابَ من / ١٨٤ع/ ذلك فعليهِ الكفارة.

قَالَ إسحٰق: أعجَبُ إليَّ أن يكون يلزمُه ما يلزمُ الحرام.

١٥٨٤- قُلْتُ: من طافَ يوم النَّحرِ، ثُمَّ جامعَ ٱمرأتهُ قبلَ أن يصلِّي الركعتينِ؟

قَالَ: ما عليه شيءٌ، يصلِّي متىٰ (ما)[4] شاء.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الذي يَتمُّ بهِ الحجُّ هو الطواف،

---

(١) في (ع): لمس.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

وقد فرغَ منهُ.

١٥٨٥- قُلْتُ (لأحمد رَضِي الله عَنْهُ): إذا جامعَ في العمرةِ قبلَ أنْ يطوفَ بالصفا والمروة؟

قَالَ: لا تتمُّ العمرةُ إلا بالطَّوافِ بينهما، يقضي العمرة، ويكون عليه فيها الهدي.

قَالَ إسحٰق: لا قضاءَ عليه إذا كان قد طافَ بالبيتِ؛ لما قَالَ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما): العمرةُ الطواف[1]، وعليه دم كما قَالَ/ ٩٠ظ/.

١٥٨٦- قُلْتُ: (في) محرم أصابَ صيدًا، أيأكُله الحلالُ؟

قَالَ: لا يأكُله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٨٧- قُلْتُ: مَنْ وجبَ عليه هديٌ فلمْ يجدْ، يُقوِّم عليه قيمة دراهم، ثمَّ يقوم طعامًا، ثمَّ يصوم مَكَان كلِّ مدٍّ يومًا؟

قَالَ: يصومُ مكانَ كلّ نصفِ صاعٍ يومًا، هكَذَا في حديث الحكم عن مقسم عن ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما)[2].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٨٨- قُلْتُ: مَا يرخص منْ شجر الحرمِ ومن نبتهَا أنْ يقلَع؟

---

(١) راجع المسألة رقم (١٣٨٤).

(٢) رواه سعيد بن منصور ٤/ ١٦٢٢ (٨٣٢)، والبيهقي ٥/ ١٨٦، وابن حزم في «المحلىٰ» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.

قَالَ: كلُّ ما زُرع عَلىٰ مائك، والشجرُ البالي الميت الساقطُ؟
قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٨٩- قُلْتُ: يكره أجور بيت مكةَ، وشرَاهَا والبناء بمنىٰ؟

قَالَ: أخبرك أني أتوقَّىٰ الكراء، وأمَّا الشِّراءُ فقد ٱشترىٰ عمرُ (رَضِي الله عَنْهُ) دارَ السجن، وأمَّا البناء بمنىٰ فإنِّي أكرهه.

قَالَ إسحٰق: كلُّ شيءٍ من دورِ مكةَ فإنَّ بَيْعَهَا وشراءها وإجارتَها مكروهٌ، (وليس الكراء)[1] ٱستئجار الرجل أهون إذا لَمْ يجدْ. وأمَّا البناءُ بمنىٰ علىٰ وجهِ الاُستخلاصِ لنفسه فلا يحلّ.

١٥٩٠- قُلْتُ (لأحمدَ)[2]: هل يخرجُ منْ حجارةِ مكةَ أو ترابِهَا إلىٰ الحلّ؟

قَالَ: كان الخروجُ (مِنْهَا)[3] أشد إلا ماء زمزم أهون؛ أَخْرَجه كعب[4].

قَالَ إسحٰق: لا يخرج شيء مِنْ تُرَابِهَا، ولا (مِنْ)[5] حجارتِهَا، وأمَّا ماءُ زمزم فمباحٌ، ولا (يدخل في شيء)[6] مِمَّا وصَفْنَا.

١٥٩١- قُلْتُ[7] لأحمدَ: فيمن أصابَ الصيدَ هو مُخَيَّرٌ في الطعامِ والصيامِ والذبحِ؟

---

(١) في (ع): ولكن السري.
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٦٢.
(٥) من (ظ).
(٦) في (ظ): يخرج شيء.
(٧) هٰذه المسألة ليست في (ع).

قَالَ: هو مُخَيَّرٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٩٢- قُلْتُ: الشربُ في الطَّوَافِ؟

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بِهِ.

حَدَّثَنَا إسحٰق قَالَ: (أخبرنَا)[1] أحمدُ (قَالَ: حَدَّثَنَا)[2] معتمر، عن هشام، عن قيس بنِ سعد، عن طاوس قَالَ: لا بأسَ بالشربِ في الطواف.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في المسألة.

١٥٩٣- قُلْتُ (لأحمدَ)[3]: فعل ابن أبي نعيم يلبي بالحجِّ حين يصدرُ الناسُ مِنْ منىٰ؟

قَالَ: (قد) كَرِهَهُ أصحابُ النبي ﷺ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٩٤- قُلْتُ: يكره الجِوار بمكةَ؟

قَالَ: قد جَاوَر جابر وابنُ عمر (رَضِي الله عَنْهم)، ليتَ أنِّي الآن بمكة مجاورٌ.

قَالَ إسحٰق: كما وصَفَ /١٨٥ع/.

١٥٩٥- قُلْتُ[4]: يقتل صيدها متعمدًا ويُكَفِّر؟

---

(١) في (ع): أبنا. (٢) في (ع): نا.

(٣) من (ظ).

(٤) هٰذه المسألة في (ع) بعد التي تليها هنا.

قَالَ: لا يعجبني أنْ يفعل ذلك متعمدًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٩٦- قُلْتُ: هل يقطع مِنْ شجرِ الحرمِ متعمدًا ويُكَفّر؟

قَالَ: لا، إلَّا ما كان منه ميت ساقط.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لا يتعمد أحدٌ بهٰذا.

١٥٩٧- قُلْتُ: قُولُ عمرَ (رَضِي الله عَنْهُ): لا تتخذُوا لِدُورِكُم أبوابًا[1]؟

قَالَ: الدارُ التي لهَا أفنيةٌ وساحةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وأمَّا إذا قصر عن مسكنه لا يلزمه إدخال (الحُجر)[2].

(قال إسحٰق الكوسج: قال: كان الحميري يقول: أنتم تسمون الحُجَر دار).

١٥٩٨- قُلْتُ: يدخلُ المحرمُ (الحمام)[3]؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٥٩٩- قلتُ: رجل تمتعَ فلمْ يذبحْ حتَّىٰ رجعَ إلىٰ أهلِهِ؟

قَالَ: يبعث بالدَّم إلىٰ مكة إذا كان ساهيًا، قَالَ: والعامدُ عليه

---

(١) رواه عبد الرزاق ٥/١٤٧ (٩٢١١).

(٢) في (ع): الحجاج.

(٣) في (ظ): الخيام.

دَم واحدة، إلَّا أنَّه أساءَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٠٠- قَالَ (الإمام) أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): (قوله ﷺ): «لا تحلُّ لُقَطَتها إلَّا لِمُنْشِدٍ»[1]، (قال): فكأن لقطة الحرم (لمن)[2] يغشىٰ الحرم مِنَ النَّاسِ، إنهم متفرقون مِن بلدان شتَّىٰ، فالذي يأخذ لُقَطَتَهَا يقولُ: متَىٰ أجد صاحبها. فلا يحلُّ لَهُ (إلا)[3] أن ينشدَ لُقَطَةَ الحرمِ كَمَا ينشدُ غيرَ لقطةِ الحرمِ، فإذا أنْشَدَهَا سَنَةً حلَّت لَهُ.

قَالَ إسحٰق: قَالَ جرير الرازي: معنىٰ قوله ﷺ: «لا تحلُّ لُقَطَتُها إلَّا لِمُنْشِدٍ» يقول: إلاّ الرجل سَمِعَ (صَاحِبَهَا)[4] ينشدُهَا قبْلَ ذلك، فحينئذ لهُ أَخْذُهَا، وهٰذا الذي أختارُه.

١٦٠١- قُلْتُ (لأحمد)[5]: (ما) الطوافُ الواجبُ (الذي)[6] لابدَّ مِنْهُ؟

قَالَ: لابدَّ مِنْ طوافِ الزِّيَارَةِ يوم النحرِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الحجَّ به يتمُّ.

---

(١) رواه أحمد ١/ ٢٥٣ (٢٢٧٩)، والبخاري (١٣٤٩، ١٨٣٣)، ومسلم (١٣٥٣)، والنسائي ٥/ ٢١١، وفي «الكبرىٰ» ٢/ ٣٨٨ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهُ.

(٢) في (ع): لم.

(٣) من (ظ).

(٤) في (ع): صاحبها أن.

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): قال: الذي.

١٦٠٢- قُلْتُ: مَنْ قَرَنَ الحجَّ والعمرةَ يتمتعُ إذا شاءَ؟

قَالَ: إذا لمْ يسق الهديَ إنْ شاءَ صيَّرَهما عمرةً.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولا يجوزُ القران إلَّا بسوقٍ.

١٦٠٣- قُلْتُ: رجلٌ دخلَ مكةَ بعمرةٍ في أشهرِ الحج وهو يريدُ الإقامة بمكةَ، ثمَّ يُنشِئُ الحج، أمتمتعٌ هو؟

قَالَ: نعَم.

قَالَ إسحٰق: شديدًا كما قَالَ.

١٦٠٤- قُلْتُ: رجلٌ مِنْ أهلِ مكة ٱنقطعَ إلىٰ (بلدٍ)[1] سِوَاها، ثمَّ قدمَ معتمرًا في أشهرِ الحج، ثمَّ أقامَ بمكةَ حتَّىٰ أنشأ الحجَّ مِنْهَا، أمتمتع هو؟

قال: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٠٥- قُلْتُ: رجلٌ قدمَ مكةَ بعمرةٍ، فطافَ بالبيتِ وبالصفا والمروة وهو جُنُبٌ أو علىٰ غيرِ وضوءٍ ناسيًا، ثم وقعَ بأهلِهِ، ثمَّ ذكر؟

قَالَ: يعيدُ الطَّوافَ وعليه دَم، وقَدْ أَجْزَأه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٠٦- قُلْتُ: محرمٌ ٱضْطُرَّ يأكلَ الميتةَ، أو يصيد الصيد فيأكله؟

---

(١) من (ظ).

قَالَ: يأكلُ الميتةَ.

قَالَ إسحٰق: يأكل الصيد وعليه الجزاء /٩١ظ/.

١٦٠٧- قُلْتُ: رجلٌ أرسلَ كلبَه في الحلِّ علىٰ الصيدِ، فصادَه في الحرمِ؟

قَالَ: ليسَ عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كَمَا قَالَ، إلَّا أنْ يتعمدَ إرسالَه كي يصيد في الحرمِ

١٦٠٨- قُلْتُ: رجلٌ أرسلَ كَلَبَه في الحرمِ فصادَ في الحلِّ؟

قَالَ: ولا عَلىٰ هٰذا شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: بَلَىٰ، هٰذا يغرم؛ لأنَّه ٱرتكب مَا لَا يحلُّ لهُ.

١٦٠٩- قُلْتُ: رجلٌ رَمَىٰ صيدًا (في الحلِّ)[1] فأصَابَه في الحرمِ؟

قَالَ: عليه جَزَاؤه /١٨٦ع/.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦١٠- قُلْتُ: رجلٌ حلالٌ أصَابَ صيدًا في الحرمِ، يُحْكَمُ عليه كمَا يُحكمُ علىٰ المحرمِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦١١- قُلْتُ: محرمٌ دلَّ حلالًا علىٰ الصَّيدِ فقتلَهُ، هل عليه الكفارةُ؟

---

(١) من (ظ).

قَالَ: نعم، عليه الكفارةُ، ولا ينبغي (له) أنْ يفعلَ ذلك، وإنما ذلك بمنزلَةِ رجل أمرَ رجلًا أنْ يقتلَ مسلمًا فقتله.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قَالَ (الإمام) أحمدُ (رَضِي الله عَنْهُ): وهٰذا عليه أدبٌ ينكل به.

قَالَ إسحٰق: أجَادَ.

١٦١٢- قُلْتُ: علىٰ أهلِ مكةَ إحصارٌ؟

قَالَ: أهل مكةَ يهلون وَلا يحلون إلَّا بالوقوفِ بعرفة وبالرمي وبالطَّوافِ مثل الحاج.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦١٣- قُلْتُ: رجلٌ قدمَ معتمرًا في أشهر الحج حتَّىٰ إذا قضَىٰ عمرَتهُ أهلَّ بالحجِّ منْ مكةَ، ثمَّ كُسرَ أو أصابَهُ أمرٌ لا يقدر علىٰ أنْ يحضرَ معَ النَّاسِ المواقفَ؟

قَالَ: نرىٰ إنْ لمْ يجدْ مَنْ يحمله إلىٰ المواقفِ أن يقيم حتَّىٰ إذا برأ وصحَّ خَرجَ إلىٰ الحلِّ، فدخَلَ بعمرةٍ فَقَضَاهَا، ثمَّ عليه حجٌّ قابل والهدي.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سَواءٌ.

١٦١٤- قُلْتُ: رجلٌ أهلَّ بالحجِّ فأحْصِرَ بعدوٍّ؟

قَالَ: يحلّ مِنْ كلِّ شيءٍ، وينحر هديَهُ، ويحلق، ويرجع وليس عليه قضاءٌ.

قَالَ (الإمام) أحمدُ: إذا كان منْ (عدو)[١] فليس عليه قضاءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦١٥- قُلْتُ: وإذا أهلَّ بالحجِّ فكُسِرَ أو مَرِضَ فهوَ حرامٌ حتَّىٰ يصل إلىٰ البيتِ، فيحل بعمرةٍ وعليه الحجّ مِنْ قابلٍ والهدي؟

قَالَ: نَعَم، أنَا أعتقدُ هٰذا مِنْ قَولِ المدنيين.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦١٦- قُلْتُ: يسْتَلمُ الأرْكانَ كلَّها؟

قَالَ: لا، إلَّا اليماني والحجرَ.

قَالَ إسحٰق: هكذا هو.

١٦١٧- قُلْتُ: رجلٌ طَافَ ثمانيًا أو تسعًا يتم طوافين أو يقطع؟

قَالَ: إن شاءَ (أتم)[٢] طوافين، وإنْ شاءَ قطع، ولا ينصرف إلَّاعَلَىٰ وتْرٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ولكن يبني عَلَىٰ مَا طَافَ حتَّىٰ يتمَّ طَوَافَين.

١٦١٨- قُلْتُ: رجلٌ شكَّ في طوافِهِ بعدَما رَكَعَ الركعتين؟

قَالَ أحمدُ: إن كانَ الطواف الواجب فإنه يُعيد، وإنْ كان تطوعًا فَقَدْ ذهبَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

---

(١) في (ظ): عذر.

(٢) في (ع): أن يتم.

١٦١٩- قُلْتُ: إذا أصابَهُ شيءٌ في الطَّوافِ مِمَّا ينقض وضوءهُ أيَبْني أمْ يستأنف؟

قَالَ: يبني.

قَالَ إسحٰق: (يبني) كما قَالَ.

قُلْتُ: وبالصَّفَا والمروة؟

قَالَ: يبني، وإذا خرجَ (مَن) في الجِنَازَةِ والصَّلَاةِ المكتوبة يبني.

قَالَ إسحٰق: (يبني) كما قَالَ.

١٦٢٠- قُلْتُ: رجلٌ طَافَ بالبيتِ تَطَوعًا فانتقض وضوءهُ، أَلَهُ أنْ يَتْركَ ذلك الطواف فلَا يعيده؟

قَالَ: إنْ شَاءَ تركهَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٢١- قُلْتُ: هل يقفُ الرجلُ في الطَّوافِ يتحدثُ مَعَ الرَّجلِ؟

قَالَ: مكروهٌ.

قلتُ: بينَ الصَّفَا والمروة؟

قَالَ: في السَّعي أهْوَنُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وإنْ تحدَّثَ مِنَ السُّنَنِ أو أمرِ الآخرةِ في الطَّوَافِ بالبيتِ فَلَا بأسَ بِهَ.

١٦٢٢- قُلْتُ: يجهرُ الإمامُ في الظُّهرِ يوم عرفة؟

قَالَ: لا.

قلتُ: /١٨٧ع/ وإنْ كَانَ يوم الجمعةِ؟

(قَالَ: ليس ثمّ جمعة)[١].

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٢٣- قُلْتُ: يقدم الفدية قبلَ حلقِ الرَّأْسِ إذا آذاه القملُ؟

قَالَ: لابأسَ بِهَ، ويقدمُ الكفارة قبلَ الحنث، الأعمالُ بالنِّيةِ، أليسَ يقدمُ الزَّكاةَ قبل محلها، والمُظَاهِرُ يُكَفِّرُ قبلَ أن يتماسَّا.

قَالَ إسحٰق: لا يعجبني في الفدية، والباقي كما قَالَ.

١٦٢٤- قُلْتُ[٢]: قتلَ المحرمُ الصيدَ، ثمَّ أكَلَهُ؟

قَالَ: كفارةٌ واحدةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٢٥- قُلْتُ: العبدُ يُعْتَقُ في الموقفِ بعرفة يجزي عَنْه مِنْ حجةِ الإسلام؟

قَالَ: يجزيه.

قُلْتُ: محرمًا كان أو غيرَ محرمٍ؟

قَالَ: غير محرمٍ أجود.

قَالَ إسحٰق: هو جائزٌ محرمًا كانَ أو غيرَ محرم.

١٦٢٦- قُلْتُ: القارنُ إذا فسَدَ حجُّهُ بإصابةِ أهلهِ ما عليه (من الهدي)؟

---

(١) في (ع): قال: وإن كان يوم جمعة، ليس ثم جمعة.

(٢) هٰذه المسألة ليست في (ع).

قَالَ: عليه هديٌ واحدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ /٩٢ظ/ لأنَّ عليه طَوافًا واحدًا وسعيًا واحدًا، وكذلك سائر الأشياء، تشبيهًا به.

١٦٢٧- قُلْتُ: إذا التقىٰ الخِتَانَان ولمْ ينزلْ، أَفَسَدَ حجهما؟

قَالَ: إذَا مَسَّ الختانُ (الختان فقد) أفسدا حجهما.

١٦٢٨- قُلْتُ: الماءُ الدافقُ مِنَ المباشرةِ والجس والقبلةِ والنظرة يفسد الحجَّ؟

قَالَ: هٰذا أهل أن يفسد حجه، والنظرةُ أهونُ مَا هنالك.

قَالَ إسحٰق: يفسد من كل حجه إذا نزَل الماءُ الدافقُ وتعمَّد الجِماعَ، وإن كَانَ دون الفرجِ، إلَّا النظرة فعليه دَم، وحجَّتُه جائزةٌ.

١٦٢٩- قُلْتُ: رجلٌ وقعَ بأربع نسوةٍ وهو محرمٌ في يوم واحد أو في أيام متفرقةٍ؟

قَالَ: فسد حجه وعليه كفارةٌ واحدةٌ ما لم يكفرْ، فإذا قَتَلَ بعدَ ذلك صيدًا أو حلَقَ رأسَه ففي كلِّ واحدةٍ هدي علىٰ حده.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٣٠- قُلْتُ: هل يجبُ علىٰ المرأةِ شيءٌ إذا كانت كارهةً حين وقعَ بِهَا زوجُها؟

قَالَ: المُستكرَهة، لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٣١- قُلْتُ: رجلٌ نسيَ طوافَ الإفاضةِ حتَّىٰ رجعَ إلىٰ بلادِهِ؟

قَالَ: إذا تركَ الإفَاضَةَ فَلَابدَّ مِنْ أنْ يرجعَ إلىٰ البيتِ يعتمر، فإن كانَ أصَابَ أهلَهُ فعليهِ دَم.

قُلْتُ: فإن كَانَ طافَ طَوافَ الوداع؟

قَالَ: لا يجزيء الوداعُ مِنَ الإفَاضَةِ إلَّا أنْ ينويَ ذلك.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٣٢- قُلْتُ: إذا أَصَابَ الرجلُ ٱمرأتَهُ قبلَ أَنْ تقصرَ مِنْ شعرِ رأسِهَا، وقد أَفَاضَتْ؟

قَالَ: تهريق دمًا، (وقَدْ)[1] تمَّ حجُّهَا وحجُّه.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٣٣- قُلْتُ: إذَا نذرَ أنْ (يحج)[2] ماشيًا، ولمْ ينو مِنْ أين يمشي؟

قَالَ: يكون ذلك مِنْ حيثُ حَلفَ، فإنْ لمْ يقدرْ يمشي وكان معذبًا بالمشي (فعلَ)[3] ما أمرَ النبيُّ ﷺ أخت عقبة بن عامر.

قَالَ إسحٰق: كلما كان المشي عَجَزَ عنه (فله أن يركب ويهدي) فإنما معنىٰ صوم ثلاثةِ أيامٍ معنىٰ الكفارة، إذا لمْ يجدْ.

١٦٣٤- قُلْتُ: (قَالَ)[4]: سُئِلَ سفيان /١٨٨ع/ يجزئ القارن شاة؟ قَالَ: نعم.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يمشي.

(٣) في (ع): فعلىٰ.

(٤) من (ظ).

قَالَ (الإمام) أحمدُ: بَلَىٰ.

قَالَ إسحٰق: لا يجزيه إلَّا الهدي يسوقُهُ معَهُ، فإنْ لَمْ يفعلْ فهوَ مُتمتعٌ، حكمُه حكمُ المتمتعِ، عليه ما ٱستيسر من الهدي.

١٦٣٥- قُلْتُ: (قَالَ):[١] سُئِلَ سفيان عن إنسان أخَّر الطوافَ إلىٰ الإفَاضَة؟ قَالَ: يهريق دمًا.

قَالَ أحمد: ليس شيئًا.

قَالَ إسحٰق: لا شيءَ عليه.

١٦٣٦- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيان) عن رَجُلٍ طَافَ بالبيتِ، ثمَّ دَخَلَ الكعبة قبلَ أنْ يسعىٰ بين الصفا والمروة؟ قَالَ: (لا بأسَ؟

قال أحمدُ):[٢] لا بأسَ بِهِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنه ربما سهل عليه دخول الكعبةِ حينئذٍ، فله أنْ يغتنم ذلك.

١٦٣٧- قُلْتُ: سُئِلَ (سفيان) عن محرمٍ غَطَّىٰ رأسه وهو نائمٌ ناسيًا، فَلَمْ ير عليه (شيئًا.

قال أحمد: ليس عليه)[٣] شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، ليس عليه في الناسي (شيءٌ)[٤]، والعامدُ عليه فديةٌ (دون الدَّم.

---

(١) من ١-٤ من (ظ)

١٦٣٨- قُلْتُ: سُئِلَ عن الرجلِ يتوضَّأُ وهو محرمٌ فيقعُ)[١] في يدِه الشعرةُ؟ فلمْ يرَ عليه بأسًا.

قَالَ (أحمد): ليسَ عليه شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: ليسَ عليه شيءٌ كما قَالَ.

١٦٣٩- قُلْتُ: قال: قلتُ: امرأةٌ لمْ تقمْ عندَ الجمرتين أو (إحدهما)[٢]؟ قَالَ: تطعمُ شيئًا، وأن تهريق دمًا أحبُّ إلي.

قَالَ أحمدُ: إن أطعمت شيئًا فليسَ به بأسٌ، وإنْ لمْ تطعمْ فليس عليها شيءٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

قَالَ أحمدُ: لأنَّ الوقوفَ هناك سنةٌ وليس من الفرضِ.

١٦٤٠- (قُلْتُ: قَالَ):[٣] يشمُّ المحرِمُ الرَّيحانَ؟ قال: أكرَهُهُ.

قَالَ أحمدُ: لَيس هو من آلة المحرم شمُّ الريحانِ، ابن عمر (رَضِي الله عَنْهما) كرهَهُ[٤].

قَالَ إسحٰق: تَرْكُهُ (أحبُّ إليَّ)[٥] وإن شمَّ (لمْ)[٦] يكنْ عليهِ فديَةٌ.

١٦٤١- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ جاوزَ الميقاتَ فأهَلَّ، ثم

---

(١) من (ظ). (٢) في (ظ): أحدهما.

(٣) في (ع): قال: قلت.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٣٠٧، والبيهقي ٥/ ٥٧.

(٥) في (ع): خير. (٦) من (ظ).

جامع؟ قَالَ: عليه أن يحجَّ مِنْ قابلٍ، وعليهِ بَدَنةٌ وليس عليه دمٌ لترك ميقاته؛ لأن عليه القضاء، فإن رَجعَ إلىٰ ميقاتِه فما أحسَنَهُ!

قَالَ أحمدُ: عليهِ دمٌ لتركِهِ الميقاتَ ويمضي في حجتهِ، يصنعُ ما يصنعُ الحاجُّ ويلْزمُ ما يلْزمُ المحرمُ في كلِّ ما أتىٰ؛ لأن الإحْرامَ عليه قائمٌ وعليه حجٌّ قابِلٌ والهدي.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ (رَضِي الله عَنْهما).

١٦٤٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في مملوكٍ جازَ المواقيتَ بغيرِ إحرامٍ، منعَهُ مواليه أن يحرمَ حتَّىٰ وقفَ بعرفة. قَالَ: يحرمُ مكانَهُ وليسَ عليهِ دمٌ؛ لأن سَيِّدَهُ الذي منعَهُ.

قَالَ أحمدُ: جَيِّدٌ؛ حَدَيْثُ أبي رجاء عَنْ ابن عباس (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ /٩٣ظ/.

١٦٤٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: سمعنا أنَّ الحرمَ ميقاتُ (أهل مكةَ)[1]، فَمَنْ خرجَ مِنْ الحرمِ، ولم يهل أمرتُهُ أن يرجعَ، وأرىٰ عليهِ إذا كانَ ذاكَ حدُّهُم، ما أرىٰ علىٰ غيرهِم إذا جاوزوا الميقاتَ.

قَالَ أحمدُ: ليس لهُم حدٌّ محدودٌ إلا أنه أعجبُ إليَّ أن يحرِمُوا مِنَ الحرمِ إذا توجهوا إلىٰ مِنَىٰ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد /١٨٩ع/ ، فإنْ أَخذوا بما رَوىٰ ابن سيرينَ: أن النبي ﷺ أعلمَ لأهل مكةَ التَّنْعِيمَ[١]، كانَ أفضلَ.

١٦٤٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا لبسَ قميصَهُ عشرةَ أيامٍ ناسيًا لم أرَ عليهِ شيئًا.

قَالَ أحمدُ: أقولُ عليه الكفارة.

(قلت: كفارة واحدة؟

قال: كفارة) واحدةٌ ما لم يُكَفِّر.

قَالَ إسحٰق: ليس عليه شيءٌ.

١٦٤٥- قُلْتُ: سئل[٢] سفيانُ: إذا وجد ريحَهُ أو (طعمَهُ)[٣] (قال: ما)[٤] أرىٰ بِه بأسًا إذا مستهُ النارُ.

قَالَ أحمدُ: ما يعجبني إذا كان يجدُ ريحهُ أو طعمَهُ إلا أَنْ يكونَ شَيْئًا قليلًا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

١٦٤٦- قُلْتُ (لأحمد)[٥]: سُئِلَ سفيانُ عنْ رجلٍ أَهَلَّ لا يَدري بحج أو بعُمْرَةٍ. قَالَ: كان لا يدري فأحب إليَّ أن يجمعَهما جميعًا، فإنْ كان هٰذا (كان) قد أَخَذَ به، وإنْ كان هٰذا قد أخَذ به.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٢٥٦ (١٤٠٧٢).

(٢) في (ظ): قال.

(٣) في (ع): طعمه أو ريحه.

(٤) في (ظ): فلا.

(٥) من (ظ).

قَالَ أحمد: وأنا أقولُ: إن كان أَهَلَّ بحج فشَاءَ أنْ يَجعلَهَا عُمْرَة إذا قَدِمَ مكةَ فعَلَ، وإن كان أهَلَّ بحج وعُمْرَة فلم يَسق فشاء أنْ يجعلَها عمرة فعل.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)؛ (لا بأس له)[1] أنْ يكون مُتَمَتِّعًا حتَّىٰ يأتي علىٰ الأمْرَين جميعًا. فإن كان نوىٰ واحدًا منهما كان قد بَرَّ.

١٦٤٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا طَافَ الرَّجُل بالصبي والمريض يجزئ عنهما، قيل له: أليس ذاك إذا نوىٰ؟ قَالَ: هل يستقيمُ إلا بالنية!

قَالَ أحمد: نعم.

١٦٤٨- قُلْتُ: يجزئ عنهما؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ ولابُدَّ من النيةِ.

١٦٤٩- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجلٍ قدم مكة، وقد فاته الحج: يطوفُ طوافين: طوافًا لحجه، وطوافًا لعُمْرَته، ويَنحر، وعليه الحج من قابل، ويُسْتَحَبُّ أنْ يَنْحَرَ مِنْ قبل أنْ يُحِلَّ.

قَالَ أحمد: طوافٌ واحد يجزئ عنه، وإن كان معه هديٌ نحره، وعليه الهَدْيُ مِنْ قابل.

قُلْتُ: هَدْيٌ واحدٌ؟

قَالَ: نعم.

---

(١) في (ظ): لا نا نوىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

١٦٥٠- قُلْتُ: قَالَ سفيان: مَنْ رَمَي الجمرتين، ولم يَقُم عندهما فَلْيَذْبَح شاةً، أو يَتَصَدَّق بصاعٍ.

قَالَ أحمد: لا نعلمُ عليه شيئًا، ويتقرب إلىٰ الله (عزَّ وجلّ) بما شاء (وقد أساء)(١).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد (رَضِي الله عَنْهما)

(آخر الجزء الرابع، وأول الجزء الخامس، بسم الله الرحمن الرحيم، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.)

١٦٥١- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا أَدْرَكَه المساءُ بغيرِ مِنىٰ في اليومين، ثم أتىٰ مِنىٰ لحاجة بعدما أَمْسَىٰ بغيرها فلا يَرَون عليه شيئًا. (قال): قُلْتُ: يذهب؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: إذا كان قد نَفَر قبل المساءِ، ثم عادَ إلىٰ مِنىٰ لحاجةٍ له فأدْرَكَهُ المساءُ بمنىٰ فلينْفِرْ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، لما كان نَفْرُه حيث نَفَرَ أولًا فإنما قِيل له (أن) يَتَعَجَّل في اليومين قبل المساء، فإذا أمسىٰ لم يكن له أن يَنْفِرَ فإذا كان نَفَرَ في الوقت الذي أُمِرَ فذاك نفرُه، ثم رجوعه إليه / ١٩٠ع/ لحاجة لَمْ يضره ذلك ورَجَعَ مِنْ ساعتِهِ ليلًا كان أو نهارًا.

---

(١) من (ظ).

١٦٥٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: مَنْ رمىٰ قبل الزَّوَالِ (قال): يُعِيد الرمي.

قال أحمد: نعم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٥٣- قُلْتُ: قَالَ: ومَنْ رَمَىٰ الخَزَفَ والمَدَرَ لم يُعد الرَّمي.

قَالَ أحمد: لا أدري ما الخَزَفُ، والمَدَر؟ وإذا رَمَىٰ بالتفاح أو بالنوىٰ أو ما أشبهه لا، حتَّىٰ يَرمي بالحَصَىٰ.

(قال إسحٰق: لا يجزئه حتَّىٰ يرمي بالحصىٰ) وما أشبه الحصَىٰ إذا لم يجد الحَصَىٰ.

١٦٥٤- قُلْتُ: قَالَ سفيان: فمن نسي (رَمي) الجمار أو تَرَكَه عَمدًا فعليه كفارةٌ واحدة.

قَالَ (الإمام) أحمد: النسيانُ والعمدُ في هٰذا واحد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٥٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في الذي يُؤَخِّرُ الرَّمي إلىٰ الليلِ ناسيًا أو مُتعمدًا يُهْرِيقُ دمًا.

قَالَ أحمد: قد غلط عليه: أما الناسي فأرجو أن لا يكون عليه شيء؛ لأنك تجدُ أقوامًا رَخَّصُوا الرمي بالليل، فأما العَامِدُ كأنه تَرَكَ الرمي أصلًا وهو أسْهَل من المسألة الأولىٰ التي نَسي الجمار أو تركه.

قال إسحٰق: كلما تَرَكَه نَاسيًا رمىٰ إذا / ٩٤ظ/ ذكَر، وإذا تعمَّد

تَرْكَهُ إلىٰ الليل رَمَىٰ وعليه دَم.

١٦٥٦- قُلْتُ: قَالَ سفيان في رجل أمر رجلًا أن يرميَ عنه وهو مريضٌ (فنسي أن يرمي)[١] الذي أُمِرَ حتَّىٰ يرجعَ إلىٰ مصره، قَالَ (علىٰ الذي أُمِرَ عن المريضِ دم)[٢].

قَالَ أحمد: قد أساء المأمورُ، ولكن الدَّم علىٰ الآمِرِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٥٧- قُلْتُ: قَالَ سفيان: من خرج ولم يودِّع فإنَّ عليه الكَفَّارة؟

قَالَ عَبَّاد بنُ كثير: ليس عليه كفَّارة.

قال أحمد: عليه دم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد.

١٦٥٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان: تسافر المرأةُ مع زوج ابنتها؟ قَالَ: ما أرىٰ به بأسًا.

قَالَ أحمد: ما أرىٰ به بأسًا، ولكن لا يَرىٰ مِنْهَا حرمةً.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وليكونوا في رفقةٍ معهم (نساءٌ)[٣] ولا يخلون بِهَا.

١٦٥٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن ٱمرأةٍ طَافَتْ وهي حائضٌ الطوافَ الواجِبَ، أو علىٰ غيرِ وضوءٍ، أو جنبٌ، ثم رجعت إلىٰ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): علىٰ الذي أُمر دم، وعلىٰ المريض دم.

(٣) في (ع): ليلا.

الكوفة؟ قَالَ: تعودُ كَمَا هي محرَمة.

قَالَ أحمد: ما أدري دعها(...)[١]، ثمّ قَالَ: أمَّا رجُوعُهَا إلىٰ البيت فلا بدَّ مِنَ الرجوع إليه فتَطُوف إذا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ جنبًا أو حائضًا.

قُلْتُ: فإن كانَ أصَابَ أهْلَه؟

قَالَ: ليس عليه شيءٌ، ولمْ نر مَا قَالَ سفيان أن تعود كما هي محرمةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ.

١٦٦٠- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا لَم تُكْمِلْ سبعةً فهي بمنزلةِ من لم (تطف، تكون)[٢] حرامًا حتَّىٰ ترجعَ فتقضي حجةً كَانت أو عُمرةً .

قَالَ أحمد: ما أحسنَ ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ في السبعةِ الواجبِ.

١٦٦١- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ حجَّ عن رجلٍ فأصابَه أذىٰ من رأسِهِ، أو تَطيَّبَ أو لَبِسَ ثوبًا، أو أصَابَ صيدًا، قَالَ: ما جنىٰ فهو عليه في مالِهِ وليسَ علَيهِم مِنهُ شيءٌ، وإن ٱشتَرَطَهُ عليهم.

قَالَ أحمدُ: هوَ عليه ليسَ عليهم.

قُلْتُ: وإن ٱشترطَهُ (عليهم.

---

(١) غير واضحة في (ع). (٢) في (ظ): تكن.

قَالَ: وإن ٱشتَرَطهُ[١] لا يدري أيكونُ أم لا يكون.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ / ١٩١ع/ أحمدُ إلاّ أنَّ الشرطَ إن ٱشترَطه علىٰ الذي يعطىٰ الحجَّ، وكان مُتَطوعًا عن الذي يحج عنه، فشرطُه علىٰ الأمرِ جائزٌ وإن كان منفذًا عن ميتٍ بما ٱشترط عليه، مَنْ مثل هٰذا لم ينتَفِعْ بشرطِهِ.

١٦٦٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا قَالَ الرجلُ: حُجُّوا عني بألفِ درهمٍ يحجُّ بها رجال، وإذا قَالَ: حُجُّوا عني بألف درهم حجةً. يُحجُّ عَنْه حجةً، وما بقي يُردُّ إلىٰ الورثةِ.

قَالَ أحمدُ: جيِّدٌ.

قَالَ إسحٰق: (كلما)[٢] قالَ: حجُّوا عَنِّي. فإنَّما يحجُّ عَنْه برجالٍ إن ٱحتَملَ (المال) حجًّا، فما فضل يصرف إلىٰ الحج أبدًا لما نوىٰ الميت ٱستغراق الألف في الحج، وإذا قَالَ: حجُّوا عنِّي بألفِ (درهم) حجةً. فما فضل لا يكون أبدًا راجِعًا إلىٰ الورَثةِ (لما) قَالَ: الحجةُ بألفِ (درهم) فما فضل يجعلُ في مثلِهِ، يُعَانُ به (حاجٌّ أو يحجُّ بهِ)[٣] من الموضع الذي بلغَ.

١٦٦٣- قُلْتُ: وإذا قَالَ: لفلانٍ ألفُ درهمٍ يحجُّ بِهَا. يُعطىٰ ألفَ درهمٍ، فإن شاءَ حجَّ، وإن شاءَ لم يحج؟

(١) من (ظ). (٢) في (ع): كما.

(٣) في (ع): الحجاج بحج.

قَالَ أحمد: لا بل يحج عَنْه. وما فضل فهوَ له.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأن الميتَ قد رَضي بالفضلِ أن يكونَ له.

١٦٦٤- قُلْتُ (لأحمد): قَالَ سفيان: إذا أَعْطَىٰ الرجلُ دراهمَ يحجُّ عنه إنسانٌ، فماتَ في بعضِ الطريقِ، قَالَ: ينبغي له أن يوصيَ أن يحجُّوا عنه فإن لم يفعَلْ تُرَدُّ الدراهمُ علىٰ الورثةِ وليسَ عليهِ شيءٌ مِمَّا أَنفقَ.

قَالَ (أحمدُ)[1]: ليس عليهِ شيءٌ مِمَّا أنفقَ ويحجُّوا بالبَاقي من (حيث بلغ)[2] هٰذا الميتِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ سواءٌ.

١٦٦٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: أكره أن يُستأجرَ الرجلُ عن أَبويه يحجُّ عنهُمَا.

قَالَ أحمدُ: نحن نكرهُ هٰذا كلَّه إلَّا أن يعينه في الحجِّ.

قَالَ إسحٰق: لا أرىٰ آستئجارَ حاجٍّ عَن مَيتٍ أبدًا، بل يُعطىٰ قدرَ ما يحجُّ به عن الميِّتِ، فيكونُ حَجُّه كلُّه مِنه، وما فضل رده حتَّىٰ يصرفوه في مثلِه.

١٦٦٦- قُلْتُ: (قَالَ):[3] وإذا حجَّ الرجلُ عن آخر أكره أن يأخذَ ما

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): بلغ.

(٣) من (ظ).

فضل من حجه شرطًا كان عليه أو غير شرطٍ.

قَالَ أحمد: يرد الفضل، وأكره له أن يأخذَ الدَّراهِمَ عَلَىٰ أن يَحجَّ عن آخر.

قيلَ لَه: فكيفَ يصنعُ؟

قَالَ: /٩٥ظ/ يُجهز رجلًا يحجُّ عنه.

قَالَ إسحٰق: إن فَعل كَمَا قَالَ أحمدُ فحسن، وإن أعْطَوه حتَّىٰ يتجهزَ هُوَ فلا بأسَ.

١٦٦٧- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إن شاءَ صامَ الثلاثةَ الأيام متفرقًا، والوصالُ أحبُّ إليَّ.

قَالَ أحمدُ: لا بأسَ بهِ مُتفرِّقًا.

قَالَ إسحٰق: كَمَا قَالَ لما لم يُسَمِّ الله (عزَّ وجلّ) في كِتَابِه مُتَتابِعًا.

١٦٦٨- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: فإنْ لَمْ يَصُم في العشرِ فَعَلَيْهِ دمٌ.

قَالَ أحمدُ: يصوم أيامَ مِنىٰ.

قَالَ إسحٰق: كما قَال أحمدُ.

١٦٦٩- قُلْتُ: (قَالَ سفيانُ في)[1] رجلٍ ٱشتَرىٰ بَدَنَةً فنتجت، قَالَ: إذا نحرها يبدأُ بالأمِّ ثم ولدِها.

قَالَ أحمد: لا تُبالي (بأيها)[2] بَدَأت.

---

(١) في (ع): سئل سفيان عن. (٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: (كما قَالَ أحمدُ)[١].

١٦٧٠- قُلْتُ: (سُئِلَ سُفيانُ عن)[٢] رجلٍ نحَر فلم يطعمْ منه حتَّىٰ سرق؟ قَالَ: لاأرىٰ عليه شيئًا، إذا نحره فَقَد فرغَ.

قَالَ أحمدُ: جيِّدُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٧١- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَن رجُلٍ أَهَلَّ بالحجِّ والعمرةِ، فقرنَ بينَ الطَّوافِ بالبيتِ والسَّعي بينَ الصَّفَا والمرْوَة؟ قَالَ: يُعيْدُ.

قَالَ أحمدُ: طوافٌ واحدٌ يُجزِيه. ولم يَرَ مَا قَالَ سفيانُ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد / ١٩٢ع/.

١٦٧٢- قُلْتُ: (قال)[٣] سُفيانُ في المحصر: إذا حلّ، ثم جَامَع قبلَ أن يحلقَ أو أصابَ صيدًا ليسَ عليه شيءٌ (ليس)[٤] هو بمنزلةِ النُّسكِ.

قَالَ أحمدُ: نحنُ نكرهُ له أن يحلَّ إلا أن يكون إحصار عدوٍّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٧٣- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: في الطيب كفارةٌ، وفي الثياب كفارةٌ، وفي الشعرِ كفَّارةٌ.

قَالَ أحمد: جيد، في كلِّ واحِدٍ كَفَّارةٌ.

---

(١) في (ع): كلٌّ واسع.

(٢) في (ع): قال سفيان في.

(٣) في (ظ): سئل.

(٤) من (ظ).

(قال إسحٰق: كما قال).

١٦٧٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا قرن بينَ الحجِّ والعُمرةِ، فأصابَ شيئًا مِن طيبٍ أو شعرٍ أو لباسٍ فعَليهِ كفَّارتانِ، ومَن قَالَ طوافًا واحدًا، فكفارةٌ واحدةٌ.

قال أحمدُ: عليه كفَّارةٌ واحدةٌ.

قال إسحٰق: كفَّارةٌ واحدةٌ لا يكونُ حكمُه أعظمَ من حكمِ الطوافِ، وإنما عَليه طوافٌ واحدٌ.

١٦٧٥- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: نحنُ نقولُ: إذا طَاوَعَتْهُ آمرأتُه فَعَلىٰ كُلِّ واحدةٍ مِنهُما كفارةٌ، وإنْ باشَرَها وليسَ علَيهما ثوبٌ فعليهِما فديةٌ.

قَالَ أحمدُ: أما في الوَطءِ فما أَحسنَه! وفي المباشَرَةِ عَليهِما دمٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد إذَا أرادَ بالدَّمِ شاةً.

١٦٧٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: وأصحابُنا يقولونَ: إن قبَّلَ فأمنَىٰ فَبَدَنَةٌ، وإن قَبَّلَ فأمْذىٰ فبقرةٌ، وإن قَبَّل قبلةً لم يُمنِ ولمْ يُمْذِ فشاةٌ.

قَالَ أحمدُ: أرجو أن يجزئ عنه شاةٌ، يعني: في هٰذا كُلِّه.

قَالَ إسحٰق: يجزيه شاة في كلِّ واحدةٍ من تِلْكَ ما لم يَكُنْ تَعمُّد جِماعٍ دُونَ الفَرجِ، فإذا جَامَعَ دُونَ الفَرج فحُكمُه حُكمُ المجامعِ في الفَرجِ.

١٦٧٧- قَالَ أحمد: لكن إنْ غَشيَها دُون الفرجِ وَجَبَت عَلَيْهِ بَدَنَةٌ، ولا أُفْسد الحجَّ إلا بالتقاءِ الختانين، وكُلما وَقَع عَلىٰ أهلِه ولم يَرمِ الجمرةَ فعليهِ أن يأتي الحجَّ مِن قَابِلٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إلا قوله: مَا لَم يجامِع في الفَرجِ ما لم يَكُن جماعًا.

١٦٧٨- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عَنِ المُحرمِ يجامعُ (أهلَه) في غير الفَرَج ويَنزِلُ يقولون: علَيه بَدَنَةٌ وتَمَّ حجُّهُ؟ قُلْتُ: فالمرأةُ؟ (قَالَ): عليهَا دمٌ إذَا كانت تَشْتَهِي، قيلَ لهُ: فإن أنزلَتْ قَالَ: عليها مَا عَلَىٰ الرَّجُل.

قَالَ أحمدُ: جيد.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ إذا لَم يكنْ الجماعُ دونَ الفرجِ إنزالا، فإن حُكمَ ذلك والجماع واحدٌ إذا تعَمَّدَ /٩٦ظ/.

١٦٧٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن رجلٍ أهَلَّ بعُمرةٍ في أَشْهَرِ الحجِّ، ثُمَّ جامعَ أهلَهُ قبلَ أن يَطُوفَ بالبيتِ، ثم أقامَ إلىٰ الحجِّ؟ قَالَ: يحج (مَعَ النَّاسِ)[1] وعَلَيهِ دَمٌ لعُمرَتِهِ لما أفْسَدَ من العُمرةِ، وليسَ عليه دمٌ للمتُعةِ؛ لأنهُ (أفسدَ ما عليه قضاؤهُ لعمرتِهِ)[2].

قَالَ أحمدُ: بَلَىٰ، عَليه (دم المتعة و) دم لما أفسدَ مِنَ العمرةِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): أفسدها عليه قضاء لعمرة.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٠- قُلْتُ (لأحمدَ)[1]: قَالَ سفيانُ في رجلٍ حجَّ، ثُمَّ ٱرتدَّ، ثُم أسْلمَ، قَالَ: يستأنفُ الحجَّ لا تجزيه حجتُهُ تلكَ. قيلَ له: فإن أصَابَ في حجتِهِ تلكَ ما يجبُ عليهِ من الكفَّاراتِ، ثم ٱرتَدَّ، ثُم أَسَلمَ تَرىٰ عليهِ كفارةً؟ فقال: لا، كلُّ شيءٍ عملَهُ وهوَ مُسْلمٌ من الفرائِضِ، ثم ٱرتدَّ فليسَ عليه قضاءٌ، يستأنفُ إذا أسلمَ؛ لأنَّ الله (سبحانه وتعالىٰ) يقولُ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾.

قَالَ أحمدُ: كلُّ شيءٍ وجَبَ عليهِ وهوَ مسلمٌ فهُو عليهِ لابدَّ له من أن يَأتي به.

قَالَ إسحٰق: كما /١٩٣ع/ قَالَ أحمدُ؛ لأن ٱرتداده لا يخففُ عنه فرضًا كان لزمَه في إسلامِهِ.

١٦٨١- قُلْتُ: قالَ سفيانُ: إذا لمس من شهوةٍ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٢- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في رجلٍ قارن (قدم مكة)[2] فطافَ بالبيتِ، وسَعَىٰ بينَ الصفَا والمروةِ لعمرته، ثُمّ جامَع قبلَ أن يأتيَ مِنىٰ: عليهِ شاةٌ لعمرتِهِ، ويَنْحرُ بَدَنَةً لحجِّه، وعليه الحجُّ من قابلٍ.

---

(١) من (ظ).

(٢) غير واضحة في (ظ).

قَالَ أحمدُ: إن كانَ نوىٰ بطَوَافِه أن يُحِلَّ من حَجِّهِ ومِن عُمرتهِ فَقَد حَلَّ إذَا هُوَ قَصَّرَ أو حَلَقَ.

قُلْتُ: وله أن يحلَّ مِنْهَا إذا قَرَن.

قَالَ: نَعم إذا لم يَسُقْ لابدَّ مِن أن يهلَّ بالحجِّ في عامه ذلك وَلَيْسَ عليهِ (شيء إذا وطئ بعد الحلق، وليس عليه) لعمرتِهِ شيءٌ عَلَىٰ قَولنا؛ لأنَّ العمرةَ إنما هُوَ الطوافُ بالبيتِ وعليهِ دمٌ إن تعجلَ بهِ العام، وليسَ عليه في قَابِلٍ وعليه أن يحجَّ ويعتمرَ من قَابِلٍ.

قُلْتُ: فإن أهل بحج وساقَ، أَلَهُ أن يفسخَهُ ويجعلَه عمرةً؟

قَالَ: لا.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٣- قُلْتُ: مُحرِمٌ تزوَّجَ؟

قَالَ أحمدُ: يُفَرَّقُ بينَهما.

قَالَ إسحٰق: كما (قَالَ)[١]؛ لما صحَّ نهيُ النبيِّ ﷺ (في ذلك) وفَرق بينهما عمرُ بن الخطاب (رَضِي الله عَنْهُ)[٢].

١٦٨٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: في رجلٍ أرسلَ كلبه في الحلِّ علىٰ (شيءٍ)[٣] فطَردَه حتَّىٰ دخلَ الحرمَ، فأخذَه (قال): ليسَ عليهِ

---

(١) من (ظ).

(٢) سبق تخريجهما عند المسألة (١٤٦٧).

(٣) من (ظ).

شيء، (ليسَ)[1] هو بمنزلةِ يدِهِ.

قَالَ أحمدُ: كمَا قَالَ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٥- قُلْتُ (لأحمد): (قَالَ):[2] لو رَمَىٰ شيئًا في الحلِّ، فدخلَ رميَتُهُ (في) الحَرَم فأصابَت شيئًا ضَمِنَ؛ لأنَّ يدَهُ التي جَنَتْ.

قَالَ أحمدُ: ما أحْسَن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٦- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: إذا طَرَدْت في الحرمِ شيئًا، فأصَابَه شَيءٌ قبلَ أن يَقعَ، أو حِينَ يقعُ ضَمِنْتَ وإن وقعَ مِن ذلك المكَانِ إلىٰ مكانٍ آخر فلَيس عليهِ شيءٌ.

قَالَ أحمد: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٨٧- قُلْتُ لأحمدَ: قَالَ سُفيانُ في شَجرَةٍ أصلُهُا في الحَرَمِ، وأغصَانُهَا في الحِلِّ، فوقعَ علىٰ أغصانها طيرٌ، فَرمَاهُ إنسَانٌ فَضربَهُ: ليسَ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّ الطَّيرَ في الحِلِّ، ولا تُقطعُ أغصَانُهَا التي في الحِلِّ.

قَالَ أحمدُ: عليه جَزَاؤهُ؛ لأنَّ أصلَهَا في الحرمِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الأغصَانَ تبعٌ للأصلِ أبدًا.

---

(١) في (ع): أليس.

(٢) من (ظ).

١٦٨٨- قُلْتُ: وقال: شَجرَةٌ أصلُهَا في الحِلِّ، وأغصَانُهَا في الحرمِ، وعليها طيرٌ، فرَمَاهُ إنسانٌ فصرَعهُ؟ قَالَ: ما كَانَ في الحلِّ فليرْمِ، ومَا كانَ في الحرمِ فلا يرمِ.

قَالَ أحمدُ: ما أحسنَ ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، فإنْ أصَابَ الأغصَانَ التَّي في الحرمِ (لم) يكُنْ عليهِ شيءٌ؛ لأنَّها تبعٌ للأصلِ/ ١٩٤ع/.

١٦٨٩- قُلْتُ: سُئِلَ سفيانُ عن صَيدٍ رُمِيَ في الحِلِّ، فتحاملَ، فَدخلَ (في) الحرَم، فمَاتَ؟ قَالَ: ليسَ عليهِ فِيهِ كَفَّارةٌ، ويُكرهُ أكلُهُ؛ لأَنَّهُ مَاتَ في الحرمِ.

قَالَ أحمدُ: ما أحسن ما قَالَ!

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الإرادَةَ مَضَتْ فِيهِ في الحِلِّ / ٩٧ظ/.

١٦٩٠- قلت: قال سفيان له: إذا أحرم الرجل، وفي بيته صيد فهو ضامن له.

قال أحمد: ما أعرف هٰذا. كالمنكر لما قال.

قال إسحٰق: كلما أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله، فأما في البيت فلا يضره.

١٦٩١- قُلْتُ: قَالَ سُفيانُ فيمن طَافَ يومَ النَّحرِ لَمْ ينو بِهِ طواف الزِّيَارة: يُجزيهِ منهُ.

قَالَ أحمد: معاذَ الله، لا يُجزيِهِ إلا بالنِّيَّةِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ؛ لأَنَّهُ واجبٌ بِهِ يَتمُّ الحجُّ، ولا

تُقضَىٰ المكتُوبَات إلا بالنِّيَّةِ (كما قال).

١٦٩٢- قُلْتُ: (قَالَ سئل)[١] سُفيانُ عَنِ السِّنَّوْرِ الأهلِي قَالَ: ليسَ فيهِ حكُومَةٌ، وإنْ لم يكُنْ أهليًّا فَفيهِ حكومةٌ.

قَالَ أحمدُ: أهليٌّ وغيرُ أهلي فيهِ حكُومَةٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ سفيانُ، لما يلزمُ حكومة المحرمِ فيما يُصيبُ في غيرِ الأهْلِي.

١٦٩٣- قُلْتُ: سُئِلَ سُفيانُ: أرَأيتَ إنْ كَثُرَ عليهِ القملُ، أترىٰ أنْ يُلقيها ويُكفِّرَ؟ قَالَ: نعم.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّ الله (عزَّ وجلّ) لَمْ يأمُرهُ بتعذِيبِ نَفسِهِ.

١٦٩٤- قُلْتُ: قَالَ سُفيانُ في رجُلٍ أصابَ صَيدًا وعَندَه طعامٌ لا يتمُّ جزاء الصيدِ صَامَ، لا يكونُ بعضُهُ صومًا وبعضُهُ طَعامًا، يكُونُ صَومًا.

قَالَ أحمدُ: جيدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٩٥- قُلْتُ: (سئل سفيان): أرأيتَ إنْ كانَ جَزاؤهُ مُدًّا (أو)[٢] نِصفًا؟ قَالَ: يصومُ يومًا.

قَالَ أحمدُ: لابدَّ من تمامِ يوم.

---

(١) في (ع): سألت. (٢) في (ع): و.

قَالَ: إسحٰق: كما قَالَ.

١٦٩٦- قُلْتُ (لأحمدَ)[١]: سُئِلَ سفيان عن الضفدع؟ قَالَ: فيه حكومةٌ.

(قال أحمد: لا أعرف فيه حكومة، من أين يكون فيه حكومة؟) قد نُهِيَ عن قتله.

(قال إسحٰق: كما قال أحمد).

١٦٩٧- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان عن المُغْمَىٰ عليه: هل يُلَبَّىٰ عنه؟ قَالَ: أرىٰ أنْ يمضي، فإذا أفاق لبَّىٰ، فإنْ كان عليه أيامٌ ترجع رجع، فإن لم يكن عليه أيام فرجع لبَّىٰ وأهراق دمًا، ومضىٰ.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ، وإنْ وقفَ بعرفة وهو مُغْمًىٰ عليه فليس له حجٌّ إلَّا أنْ يفيقَ قبلَ طلوعِ الفجرِ.

١٦٩٨- قُلْتُ: قِيلَ لسفيان: فإن لَمْ يفقْ؟ قَالَ: مَا أرىٰ أنْ يُلَبَّىٰ عنه، ليس هو بمنزلَةِ الصَّبي.

قَالَ أحمدُ: جيّدٌ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنَّهُ لابدَّ مِنْ أنْ يكونَ واقِفًا وقَدْ عقلَ، قَلَّ الوقوفُ أم كثرَ؛ لما قَالَ النبيُّ ﷺ: «**الحجُّ عرفة**».

١٦٩٩- قُلْتُ (لأحمدَ)[٢]: امرأةٌ (أرادها)[٣] زَوْجهَا، فَلَبَّتْ بحجٍّ أو عمرةٍ؟

---

(١) من (ظ).

(٢) من (ظ).

(٣) في (ظ): أرادت.

قَالَ أحمدُ: وَجَبتَ عليها ما لبَّت به.

قَالَ إسحٰق: لا، بَلْ هي بمنزلَةِ المحصَرِ؛ لأنَّهَا عصَتِ الزَّوجَ؛ لما قَالَ عطاء نحو ذلك قَالَ: إن قَالَ لامرأتِه: إنْ حججت العام فأنتِ طالقٌ ثلاثًا. وهما مُحْرِمَان إنها بمنزلةِ المحصَرِ تهلّ بالعُمرَةِ وعَلَيْهَا الحجُّ من قابلٍ.

(حَدَّثَنَا إسحٰق قَالَ: أخبرَني إسحٰق قَالَ):[1] أخبرني (بذلك) عيسىٰ بنُ يُونُسَ، (عن) الأوزاعي، عن عطاء، وكذلكَ إذا خَالَفَتْهُ فأهَلَّتْ بحجةٍ.

١٧٠٠- قُلْتُ: سُئِلَ سفيان: إنْ أكلَ مِنْهُ شيئًا؟ قَالَ: يغرم قيمةَ مَا أكلَ، يعني: من الفديةِ أو جزاء الصَّيدِ.

قَالَ أحمدُ: إذا أكلَ منهُ شيئًا فعليه البدل.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ (أحمد)؛ لما قَالَ ابن (عبَّاس)[2] ذلك.

١٧٠١- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ: لا تجزئ المهزولةُ في جزاء الصَّيدِ وَلَا في المتعةِ.

قَالَ أحمدُ: كلُّ مَا لا يجزئ في الأضاحي لا يجزِئ فيهما.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ؛ لأنّها إذا كانتْ (لا) تجزئ في الأضحيةِ فمَا كانَ مِنَ الواجبِ فهوَ ألزمُ لهُ.

١٧٠٢- قُلْتُ: قَالَ سفيان في قَارِنٍ قدمَ (مكة) فاتَه الحجُّ ومعَهُ بدنةٌ

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): عامر.

يطوفُ طوافين: طوافًا لحجه وطوافًا لعمرَته، ويمسكُ البدنةَ، فإن باعَهَا فلَا شيءَ عليه.

قَالَ أحمدُ: إن كانَ قدْ أوجبها فلَا بُدَّ من أنْ ينحرَها، وعليه مثلُ ما أهلَّ بهِ مِنْ قابلٍ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمد؛ لما مضَت السُّنةُ مِنَ النبيّ ﷺ في القارنِ بالطَّوافِ الواحدِ، والسعي الواحدِ.

١٧٠٣- قُلْتُ: قَالَ سفيان: إذا حجَّ رجلٌ عن رجلٍ فَفَاتَهُ الحجُّ فَهوَ ضَامنٌ.

قَالَ أحمدُ: أنَا لا أرىٰ أنْ يأخذَ الدراهم ويحجّ (و)علىٰ قَوْلهم يضمن.

قال إسحٰق: كلما حج فلمْ يفرِّط ففَاتَهُ الحجُّ لم يضمنْ؛ لأنَّ الأخذ للحجِّ هو مباح إذا كانت إرادته فضل شهود المشاهد، والآخر لمْ تكنْ إرادتُهُ المواكلة ودفع الأيام بالحجِّ، ولأنَّا نَرىٰ أنْ يحجَّ كلُّ مَنْ كَان أدىٰ الفريضةَ أنْ يأخذَ مَالًا فيحجّ عن غيره، ولا يأخذهُ مقاطعة، بلْ يجعَل كلَّما ٱحتاجَ مِنْ كسوةٍ أوْ نفقَةٍ أو كراءٍ مِنْ مالِ الميتِ، فإن فَضَلَتْ فَضْلَة ردَّها عَليه، ولا يكونُ ذلك للورثةِ أبدًا، كما قَالَ هٰؤلاء عليهم صرفُ ذلك إلىٰ معُونةٍ في حجٍّ أو حجٍّ حيث بَلغَ، قَالَ الميتُ: حجُّوا عني بالذي سمىٰ حجته، أو قَالَ: حجُّوا عني، وقدْ أخطأ هٰؤلاء حيثُ /٩٨ظ/ مَيَّزوا بينهما إذ قَالَ: حجُّوا عني صرف في

الحجِّ كمَا قَالَ، وإذا قَالَ: حجة فللورثةِ.

١٧٠٤- قُلْتُ (لأحمد): قَالَ سفيان: إذا حجَّ رجلٌ عن رجلٍ، ثمَّ أقامَ بعدَ النفر فالنفقة عليه إلَّا أنْ يكون أذنوا له.

قَالَ أحمد: النفقةُ عليه، فإنْ أذنُوا لَهُ إذا كانتْ وصية، إلَّا أنْ يكونُوا تَبرَّعوا مِنْ أموالهم.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ أحمدُ سواءٌ؛ لأن المالَ لغيرِ المعطىٰ إلَّا أنْ يكونُوا تبرَّعُوا.

١٧٠٥- قُلْتُ: قَالَ سفيان: أكْرَهُ أنْ يَسْتَأْجرَ الرجل الرجلَ أنْ يحجَّ عَنْ آخر، فإنْ فعَل قضَىٰ عنهُ المنَاسكَ فإنِّي أرجُو أنْ يجزيه.

قَالَ أحمدُ: أكْرهُ أنْ (يَسْتَأجرَ الرجل الرجل)[1] أنْ يحجَّ عن آخر، إنَّمَا يُجهِّزُ (الرجلُ)[2] أن يحجَّ عن الميتِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، وقد أحسنَ سفيان إذ قاطعَ، فإنَّا وإن كرهنَا المقاطعة فإنَّ قومًا من علماءِ أهلِ الحجازِ رأوهُ جائزًا، فلا يغرمه وقدْ تمَّ الحجُّ عنْ صاحبِه /١٩٦ع/.

١٧٠٥٦- قُلْتُ (لأحمدَ)[3]: قَالَ الحسن في ٱمرأةٍ تريدُ أنْ تحجَّ، فلم يأذن لها زوجهَا، ألها أنْ تحجَّ بغيرِ إذنِ زوجِهَا، وليسَ له أنْ يمنعهَا؟

---

(١) في (ع): يستأجر الرجل.
(٢) في (ظ): الرجل الرجل.
(٣) من (ظ).

قَالَ أحمد: لا ينبغي لهُ أن يمنعهَا، ولا تحج إلَّا بإذنه.

قَالَ إسحٰق: كلما كانَ عليها الحجُّ فرضًا فلهَا أن تحجَّ بغيرِ إذنهِ (مع محرم)، وإن كانَ تطوعًا لمْ يحل لهَا أنْ تحجَّ، وله منعهَا لما أدتْ الفريضةَ.

١٧٠٧- قُلْتُ: قَالَ: قُلْتُ - (يعني):[1] لسفيان -: إذا أوصَىٰ بحجَّةٍ؟ قَالَ: يُفرِدُ.

قَالَ أحمدُ: نعم.

قَالَ (إسحٰق: إنْ أفرَدَ)[2] كما أمر فحسنٌ، وإن ضَمَّ معهُ عُمرةً بمالِ الميِّتِ (عَنِ الميِّتِ)[3]، جازَ.

١٧٠٨- قَالَ أحمدُ[4]: الأربَعةُ الأشهُر: ذو القعدةِ، وذو الحجةِ، والمحرَّمُ، ورَجب.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧٠٩- قَالَ أحمدُ: إذا كَانَ النَّاسُ مُحتاجِينَ فالصَّدقةُ أحبُّ إليَّ مِنَ الحجِّ، يعني: مِن بعدِ الحجِّ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧١٠- قَالَ أحمدُ: يُولَّىٰ عَلىٰ أهلِ مكةَ رجُلٌ ليسَ مِن أهلِهَا، هكذا السُّنَّةُ في ذلك.

---

(١) من (ظ).
(٢) من (ظ).
(٣) من (ظ).
(٤) كذا وردت الإجابة في الأصلين بدون سؤال الكوسج، وبعدها مسألتان مثلها.

قَالَ إسحٰق: إن فَعلوا ذلك فحسنٌ، وإن كانَ الذي يُستأهَلُ من أهلهَا جازَ ذلك.

١٧١١- سُئِلَ أحمدُ عمن قَالَ: لا يُقصَّرُ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ أو غزوٍ.

(قَالَ: هٰذا التَّأويل؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لَم يُقصِّر إلا في حجٍّ أو عُمرةٍ أو غَزوٍ)(١).

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ، والتَّقصِيرُ في غيرِهِم سنَّةٌ أيضًا.

١٧١٢- قيل لأحمدَ (رَضِي الله عَنْهُ): إنَّ النَّبيَ ﷺ (أقَامَ)(٢) بمكةَ ثماني عشرةَ زمنَ الفتح.

قَالَ: إنَّما أرادَ حُنينًا لم يكُنْ ثمَّ إجماعٌ، وأقامَ بتبوكَ عشرينَ لمْ (يكُنْ ثَمَّ) (٣) إجماعٌ، ولكن إذا أُجمِعَ (علىٰ)(٤) إقامةٍ زيادة علىٰ أربع أتَمَّ الصَّلاةَ.

قَالَ إسحٰق (رَضِي الله عَنْهُ): هٰذه الأشياءُ تُتَبَعُ كَما جاءتْ، والأربعُ ليسَ بقوي.

١٧١٣- قَالَ أحمدُ: وإذا رَمَىٰ عندَ طلُوعِ الشَّمسِ في النَّفرِ الأوَّلِ، ثُمَّ نَفَرَ كأنَّه لم ير عليهِ (دمًا، وإذَا رمَىٰ قبلَ طلوعِ الشَّمسِ فعليهِ)(٥) دمٌ.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ع): إذا أقام.

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: إذا رمىٰ بعدَ طلوعِ الشَّمسِ يومَ النَّفرِ الأوَّلِ فلا شيءَ عليهِ؛ لِمَا رُويَ عن ابن عبَّاسٍ (رَضِي الله عَنْهما): إذا (ارتَفعَ)[1] النَّهارُ في النَّفرِ الأوَّلِ حلَّ النَّفرُ لمن أرادَ التَّعجيلَ، فأمَّا قبلَ طُلوعِ الشَّمسِ فعليهِ دمٌ كما قَالَ أحمدُ.

١٧١٤- (قلت)[2]: ٱمرأةٌ طَافَتْ بالْبَيتِ، ثُم حاضَتْ قبلَ أنْ تطوفَ بالصَّفا (والمروة)؟

قَالَ: لابد مِنْ أنْ تَطوفَ بالصَّفا والمروَةِ إذا كان مِنَ الطَّوافِ الواجبِ.

قَالَ إسحٰق: كما قَالَ.

١٧١٥- قَالَ إسحٰق: وأمَّا الرَّجُلُ الذي عليهِ الحجُّ (وقد ذَهَبَ)[3] مالُهُ ولم يحج، وكانَ مفرطًا، أَلَهُ أنْ يحجَّ لغيرِهِ؟ فإنَّ السُّنَّةَ في ذلك ما جَاءَ عن النبي ﷺ مُجْمَلًا، حيثُ رأىٰ رجلًا يُلبِّي عن شبرمةَ، فقال لهُ: «**أحججتَ عن نَفسِك؟**» قَالَ: لا. قَالَ: «**فاجعل هٰذه عن نفسك، ثم حجّ لصَاحِبِكَ**»[4] فهٰذا الذِي يُعتمدُ عليه، والَّذي ذُكرَ عنِ النبيِّ ﷺ (في الفقير أنه)[5] يحجَّ عن غيرِه لا يُعرَفُ مذهَبه.

---

(١) في (ع): ٱنتفخ. (٢) في (ظ): قال أحمد.

(٣) في (ع): فذهب.

(٤) رواه أبو داود (١٨١١)، وأبو يعلىٰ (٢٤٤٠)، وابن حبان (٣٩٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢٧٠ من حديث ابن عباس رَضِي الله عَنْهُ.

(٥) في (ظ): أن.

١٧١٦- سُئِلَ أحمدُ عن وصي حجَّ عن الميِّتِ؟

قَالَ: لا يحجُّ عنه؛ لأنه /١٩٧ع/ (لا) يَنبَغي له أن يُنفذَّ ذاك إلا أن يكون الوَرَثةُ كِبَارًا فيُجيزُوا ذلك، فإن كانوا صغارًا فلا يحج الوصي.

قَالَ إسحٰق: لا، بل يستحبُ للوَصِي أو لمن كَانَ يلي الميتَ من القَرَابةِ أن يتَولىٰ أن يحجَّ عن الميِّتِ؛ فإنَّه أفضلُ من الغرباءِ بعدَ أن يكُونَ الذي دفع في الحجِّ موائمًا ليسَ فيه فضلٌ كبيرٌ عنِ الحجِّ، فإذا كَانَ كذاكَ فحج فما فضل جعله في الحج/ ٩٩ظ/.

١٧١٧- قُلْتُ لأحمدَ: يجبُ علىٰ المرأةِ إذَا لم يَحج بِهَا محْرمُهَا أنْ تُعطِيَه شيئًا حتَّىٰ يحجَّ بِهَا وهي موسرة فكأنه حسَّنَ لها أن تُعطِيَ.

قَالَ إسحٰق: ما أحسن ما قَالَ.

١٧١٨- سُئِلَ أحمدُ عن رجلٍ عَزَلَ ألفَ درهمٍ للحجِّ، فماتَ قبلَ (إبَّانِ)[1] الحجِّ.

قَالَ: مِيرَاثٌ.

قَالَ إسحٰق: الدراهمُ ميراثُ (الميت)[2] ولكن إن كان الميتُ عليه الحجُّ فرضا فلابدَّ من أن يحجَّ الورثةُ عنهُ.

١٧١٩- قُلْتُ لإسحٰق: (رجلٌ أوصىٰ)[3] أن يُحجّ عنه بألفِ درهمٍ فاتَّجرَ الوصيُّ بالألف فربحَ؟

---

(١) في (ع): أوان.
(٢) في (ظ): للميت.
(٣) في (ع): أوصىٰ رجلا.

قَالَ: يجعل الربح كلَّه في سبب الحجِّ عن الميِّتِ، ويعطي الألفَ رجلًا بعينِه، فيحجُّ والنماءُ (يعطىٰ) في سبب الحجِّ.

١٧٢٠- سُئِلَ أحمد عن رجل قَالَ: أعطوا فلانًا دراهمَ يحجُّ عنِّي. وإذا فلانٌ قد أخذَ دراهمَ للحجِّ، أَلَهُ أن يحجَّ لهٰذا قابِلًا؟ فكأنَّه رخَّص فيه.

قَالَ إسحٰق: أرْجُو أن يكونَ ذلك جائزًا إذا كانَ علَىٰ وجهِ النَّظرِ والحيطةِ.

١٧٢١- قَالَ أحمد: إنمَّا يُكرهُ أن يظلَّ المحرمُ إذَا كانَ راكبًا، فأمَّا إذا كانَ علىٰ القرانِ فلا بأسَ بهِ.

١٧٢٢- قيلَ لأحمدَ[1]: فإن أبَىٰ زَوْجُها أن يَدعَها تخرجُ، وهي تجدُ محرمًا.

قَالَ: إذا وجَبَ علَيْها الحجُّ فلَا تُطِعْ زَوْجهَا.

١٧٢٣- قُلْتُ: إذا أهَلَّ بالحجِّ (دونَ)[2] الميقاتِ، ثُم تركَ إحْرَامَهَ.

قَالَ: لا يستطيع أن يتركَه؛ وهو مُحرمٌ وكل مَا أصابَ من لِباسٍ أو غير ذلك فعليه في (كل واحد)[3] كفارة، فإن أتىٰ أهلَه فقد بَطُلَ حَجُّهَ إلا أنَّه مُحرمٌ أبدًا، نحن نقولُ في المُحصرِ هوَ علىٰ إحرامه أبدًا إلا أن يكونَ بعدوٍّ[4].

(١) هٰذه المسألة في (ع) قبل أربع مسائل.

(٢) في (ع): من دون. (٣) في (ظ): ذلك كله.

باب الأيمان[1]

١٧٢٤- (حَدَّثَنَا إسحٰق بن منصور بن بهرام المروزي قال)[2] قلت (لأحمد بن محمد بن حنبل رحمه الله)[3]: حديثُ أبىٰ لُبابة حين قال: أَنْخلِعُ مِنْ مالي صدقةً إلىٰ الله (عزَّ وجلَّ) وإلىٰ رسولِهِ ﷺ، فقال رسولُ الله ﷺ: «**يُجزئك الثُلثُ مِنْ ذلك**»[4].

قال: هٰذا عَلىٰ النَّذْرِ والتقربِ إلىٰ الله (عزَّ وجلَّ)، فيُجزئه الثلثُ من ماله. وإذا كان عَلَىٰ مَعنىٰ اليمينِ فكفارةُ يمين عَلَىٰ ما قالت عائشةُ، وحفصةُ، وابنُ عُمر، وابنُ عباسٍ (رضي الله عنهم)[5].

فإذا كان فىٰ الحجِّ وكان مُعذَّبًا فىٰ مشيه فكفارةُ يمين عَلَىٰ

---

(١) وفي ظ: باب الكفارات. ويأتي في (ظ) بعد المناسك أما في (ع) فيأتي بعد باب المكاتب.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٣/ ٤٥٢-٤٥٣ (١٥٧٥٠) و٣/ ٥٠٢ (١٦٠٨٠)، والبخاري في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، والدارمي ١/ ٣٩٠، وابن حبان (٣٣٧١)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١/ ٣٨٥، والطبراني في «الكبير»(٤٥٠٩) و(٤٥١٠)، والبيهقي ٤/ ١٨١ و١٠/ ٦٧ وفي إسناده ٱختلاف وإرسال، لكنه يقوىٰ بشواهده، والله أعلم.

(٥) هو ما رواه الدارقطني ٤/ ١٦٣-١٦٤، ومن طريقه البيهقي ١٠/ ٦٥-٦٦، في قصة مولاة أبي رافع.

حديثِ أُختِ عُقبة[١]، وإذا كانَ يريدُ اليمينَ فقالَ هو محرمٌ بحجه أو عليه المشي إلىٰ بيتِ الله (عزَّ وجلَّ) فكفارةُ يمين عَلَىٰ حديثِ أبي رافعٍ: قصَّة مولاته.

قال إسحٰق: كما قال؛ لأنَّ كلّ ذلك إذا لم يَكن عَلىٰ وجهِ النذرِ قربةً إلىٰ الله (عزَّ وجلَّ) فكفارةُ يمين مُغلَّظة.

وأما فِعلُ أَبي لبابة فليسَ (فيه)[٢] أنه قال: فعلتُ (في)[٣] مالي، إنما قال: أُريد أن أَفعلَ فإذا (فعلَ في)[٤] ماله كلِّه قربةً فهو كما قال: إلا أنه يحبس قوتَ نفسِهِ قَدرَ ما يَكفيه إلىٰ أنْ يُصيب.

١٧٢٥- قلتُ: تكرهُ أن يَحلف الرجلُ بالمصحفِ؟/ ١٦١ع/

قال: لا أكرهُ ذلك، بل يُغلظ عليه بكل ما يقدره.

قال إسحٰق: كما قال.

١٧٢٦- قلت: (الرجل)[٥] يقول: حلفتُ، أو أقسمتُ؟

قال: إذا كانَ يُريد (اليمين)[٦] فكفارةُ يمينٍ.

قال إسحٰق: كما قال.

---

(١) حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في قصة نذر أُخته رواه أحمد ٤/ ١٤٣ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٩ و١٥٢، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤) وأصحاب السنن وغيرهم.

(٢) من (ظ).

(٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

١٧٢٧- قلت: من أقسمَ علىٰ رجلٍ فلم يَبَرهُ.

قال: الحِنْثُ علىٰ المقسمِ.

(لم يحضر أبو عبد الله المسألة).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٢٨- قُلْتُ: من قَالَ: يَمينك علىٰ ما يُصِّدقك عَليه صاحبُك.

قَالَ: هَكذا هُو إلا أنْ يخافَ القتلَ نحو حديثِ وائلِ بن حُجْر.

حدثنا إسحٰق (أبنا)[1] أحمد، ثنا هُشَيْم، (أنبا)[2] عبدَ الله بن أَبي صالح (ذَكوان)[3]، عن أبيه، عن أبي هُريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**يَمينُكَ عَلَىٰ ما يُصَدِّقك به صَاحِبُك**»[4].

قَالَ إسحٰق: هَكذا هو.

١٧٢٩- قُلْتُ: فِيمن جَعلَت مَالها في سبيلِ الله (عزَّ وجلَّ) فأَعتقت جَاريتَها. حديثُ ٱمرأةٍ من ذِي أصبُح.

قَالَ: أما العتقُ فعلىٰ ما قُلْتَ، وأما المالُ فكفارةُ يمينٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٣٠- قلت[5]: فيمن جَعل مَملُوكَه حرا إن لم يفعل كذا وكذا.

---

(١) في (ظ): أخبرنا. (٢) في (ظ): أخبرنا.

(٣) من (ظ).

(٤) رواه أحمد ٢/٢٢٨، ومسلم (١٦٥٣)، وأبو داود (٣٢٥٥)، والترمذي (١٣٥٤)، وابن ماجة (٢١٢١).

(٥) هٰذه المسألة ليست في (ع).

قال: هٰذا مثل ذاك.

قال إسحٰق: كَما قَالَ.

١٧٣١- قُلْتُ: إذا ٱستْلحَحَ أحدُكم باليمينِ في أهلهِ فإنه أتمُّ له عند الله (عزَّ وجلَّ) من الكفارةِ التي أمرهُ الله (عزَّ وجلَّ) بها / ١٠٠ظ/.

قَالَ: يَعني: يكفرُ يمينَهُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، يقولُ: لا يلح في يمينهِ فَتَمض عَليه بَل يَرجع فيكفرُ يمينه.

١٧٣٢- قُلْتُ:[1] فِيمن يَحلفُ علىٰ أمورٍ شتَّىٰ، أو علىٰ شيءٍ واحدٍ مرارًا، أو في مجلسٍ واحد أو في مجالسَ.

قَالَ: ما لم يُكفر فهو كفارةٌ واحدةٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٣٣- (قَالَ): قُلْتُ: من قَالَ عليَّ عِتقُ رقبةٍ فحنثَ.

قَالَ: / ١٦٢ع/ عليهِ كفارُ يمينٍ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا كان (ذلك)[2] في غضب أو معصيةٍ.

١٧٣٤- (قَالَ): قُلْتُ: مَن قَالَ كلُّ حلالٍ عليه حرامٌ إذا كانت له ٱمرأة؟

قَالَ: إذا كانت له ٱمرأةٌ فكفارةُ الظهارِ، وإذا لم يكن له ٱمرأةٌ فكفارةُ يمينٍ.

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٤٧٤.

(٢) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إذا لم ينو طلاقَ ٱمرأتِهِ.

١٧٣٥- (قَالَ): قُلْتُ: ٱفتداءُ اليمينِ؟

قَالَ: أَرجو أن لا يكونَ به بأسٌ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٣٦- قُلْتُ: كَم في كفارَةِ اليمينِ من الطَّعامِ؟

قَالَ: مُدَّينِ لكلِّ مِسكين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، ونصفُ صاعٍ أفضلُ.

١٧٣٧- قُلْتُ: يُجزئ المُكاتب في الرَّقبةِ الواجِبةِ؟

قَالَ أحمد: إذا لم يكن أَدىٰ شيئًا فنعم، وأمَّا إذا كان أَدىٰ الثُّلثَ، النصفَ، الثلثينِ، فلا يُعجبني.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٣٨- قُلْتُ: يُجزئ ولدُ الزنا في الرقبةِ الواجبةِ؟

قَالَ: نعم.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٣٩- قُلْتُ: (في) الذي يَحنثُ مَتىٰ يجبُ عليه الصومُ ممن لا يَجدُ الكفارَةَ؟

قَالَ: يَتركُ لنفسِه قوتَ يومِهِ، ثم يُكفر ما بَقي، وإذا دَخلَ في الصَّومِ، ثم وجدَ سَعَةً يمضي في صَيامهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا أنَّا نَختارُ له إذا وَجد سَعة قبلَ فَراغه من الصومِ أن يُعتق أو يُطعم أو يَكسو.

١٧٤٠- قُلْتُ: إذا كَسا كم يَكسو؟

قَالَ: ثوبًا جامعًا تَجوزُ فيه الصلاةُ.

قَالَ إسحٰق: (أحسَنَ) كمَا قَالَ!

١٧٤١- قُلْتُ: فيمن قَالَ: حَلفتُ، ولم يحلف؟

قَالَ: إذا لم يَعقد اليمينَ.

قَالَ إسحٰق: نعم، كما قَالَ لا شيء عليهِ.

١٧٤٢- قُلْتُ: إلىٰ كم يكونُ للرجلِ /١٦٣ع/ الاَستثناءُ؟

قَالَ: ما دامَ في ذلك الأمرِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا أن يكونَ سكوتٌ، ثم عَودٌ في الأمرِ.

١٧٤٣- قُلْتُ: يجوزُ له الاَستثناءُ في نفسِه.

(قال):[١] (لا)، حتَّىٰ يتكلم؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، لا بُدَّ من نُطقٍ.

١٧٤٤- قُلْتُ: إذا وَقعت اليمينُ بين رَجلين فاستحباها جميعًا أُقرع بينهما أيهما حَلف؟

قَالَ: هٰذا في شيء ليسَ في أيديهما، يُقرعُ بينهما.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٤٥- قُلْتُ:[٢] من حَلف فقال: إن شاءَ الله لم يَحنث؟

قَالَ: ليسَ له الاَستثناءُ في الطلاقِ والعَتاقِ.

---

(١) من (ظ).

(٢) انظر «المغني» لابن قدامة ١٣/ ٤٨٨.

قَالَ إسحٰق: كلَّما ٱستثنىٰ متصلًا في الطلاقِ والعَتاقِ فله ثنياه؛ لأنَّ من لم ير له الاستثناءَ في ذلك (يقول):[1] ليست بيمين، ولكن إنَّما أجزنا ٱستثناءه؛ لإرادتِهِ ونيَّتِه / ١٦٤ع/ المتقدِّمة أنَّه لا يُريد أن يَقع هٰذا الطلاقُ وهٰذا العَتاقُ.

١٧٤٦- قُلْتُ:[2] يُتصدقُ عن الميتِ؟

قَالَ: نعم، يُحجُّ عنه ويُسعىٰ عنه ويُعتق عنه ويُصام عنه النذرُ إلا الصلاة.

قَالَ إسحٰق: كلٌّ جائزٌ حتىٰ الصلاةَ والتسبيحَ والذكر، ألا تَرىٰ أن الحاجَّ عن غيرِه لابدَّ له (من) أن يُصلي خلف الأسبوع، فيجزئه أن ينويه عن نفسِهِ.

١٧٤٧- قُلْتُ: مِن أوسطِ ما تُطعِمونَ أَهليكُم؟

قَالَ: أما أنا فأقولُ: مُدًّا من حِنطةٍ لكلِّ مِسكين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ لأنَّ اللازمَ ذاك.

١٧٤٨- قُلْتُ: يُقدِّم الكفارةَ قبل الحنثِ؟

قَالَ: نعم، يُقدمُ الكفارةَ قبلَ الحنثِ؛ المظاهر يُكفِّر (عن يمينه)[3] قبلَ (الحنث)[4].

قَالَ إسحٰق: كمَا (قَالَ)[5] وكذلك (كل)[6] كفارة يمينٍ واجبة

---

(١) من (ظ).

(٢) أورد الخلال هٰذه المسألة في «الوقوف» (٢٦٢).

(٣) من (ظ).

(٤) في (ظ): أن يحنث.

(٥) من (ظ).

(٦) من (ظ).

فله أن يُقدمها قبلَ الحنثِ لا يكونُ حكمٌ أعظمُ من الزكاةِ.

١٧٤٩- قُلْتُ / ١٦٥ع/ صيام ثلاثةِ أيامٍ متتابعة.

(قال: نعم، متتابعة)[1] في كفارةِ اليمينِ في قراءة أُبي، وابن مسعود (رَضِي الله عَنْهما).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٥٠- قُلْتُ: قِيل لَهُ -يعني: سفيان-: يُطعَم أهلُ الكتابِ من كفارةِ اليمينِ. قَالَ: المسلمُ أحبُّ إليَّ.

قَالَ (الإمام) أحمدُ: لا (يَجُوز لَهُ)[2] أنْ يُطعم أهلَ الذمةِ مِنْ كلِّ شيء، من الواجبِ لا يُطعم أهلَ الذمة كفارةَ اليمين والظهارِ وكلّ شيء من الكفارات.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ (أحمد)، وأجادَ.

١٧٥١- قُلْتُ قال: قيل له -يعني: سفيان-: ما ترىٰ في رجلٍ قَالَ: إن مَلكتُ عَشرةَ دراهمَ فَهي عَلىٰ المساكينِ فَملكها فأصَاب مِنها؟ قَالَ: أحبُّ إليّ أن يتنزه عنها قيل: يتصدق بها كلها. قَالَ: نعم.

قَالَ أحمد: إذا كانَ يريدُ اليمينَ أجزأَهُ كفارةُ اليمينِ وإذا أرادَ النذرَ يجزئه الثلثُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا في النذرِ عليه أن يُمضيَهُ إذا كانَ في طاعةٍ إلا قُوتَه حتىٰ يُصيبَ، ثم يتصدقَ بقدرِ ما كانَ حبسَه.

---

(١) من (ظ).

(٢) في (ظ): يجزيه.

١٧٥٢- قُلْتُ: سُئل سفيانُ عن رجلٍ قَالَ: لله تعالىٰ عليه أن يَصومَ شَعبان فَمضىٰ شعبانُ ولم يَصُمْ مِن غيرِ عُذر؟ قال: يَصوم ويُطعم /١٠١ظ/.

قَالَ أحمدُ: ما أَحسَنه! يصومُ ويُكَفِّر (عن يمينه)[1].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمدُ؛ الصومُ مكان الصومِ والكفارةُ مكان التأخير.

١٧٥٣- قَالَ أحمد: الصومُ يُطعم عنه في رمضان والنَّذرُ يُقضىٰ عنه.

قَالَ إسحٰق: أجادَ كما قال.

١٧٥٤- قُلْتُ: قَالَ سفيانُ في صيام شهرينِ متتابعينِ يَستقبلُ الرجلُ من المرضِ وغيره والمرأةُ تَقضي من الحيضِ و تستقبلُ من المرضِ.

قال أحمدُ: يَبني رمضان متتابعا، أَليس يفطر، ثم يقضي ما أفطر؟

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ أحمد يَبني علىٰ ما مَضىٰ أبدًا من مِرضٍ أو غَيره.

١٧٥٥- قُلْتُ: رجلٌ أو ٱمرأةٌ نذرت بشيءٍ أن يُهدىٰ إلىٰ البيتِ.

قَالَ: لا يُعطىٰ لبني شَيبة، يُقسَّمُ في مَساكينِ مكةَ.

---

(١) من (ظ).

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٥٦- قُلْتُ: رجلٌ حَلف بنذورٍ كَثيرة مسماة إلىٰ بيتِ الله (عزَّ وجلَّ) أن لا يُكلم أباهُ أو أخاهُ بكذا وكذا؛ نَذرَ الشيَء لا يقوَ عَليه أبدًا؟

قَالَ: كفارةُ يمينٍ إذا كانَ علىٰ مَعنىٰ اليمين، وإذا كانَ علىٰ وجهِ التقرُّبِ إلىٰ الله (عزَّ وجلَّ) فالوفاءُ به أن لا يكونَ مُعذَّبا في ذلك فيكونُ علىٰ حديث أخت عقبة[1].

قَالَ إسحٰق: كلما كان نذورًا علىٰ هٰذه الجهةِ فكفَّارةُ يمينٍ مُغلظةٌ وهو مُخير، وإذا كانَ في طاعةِ (الله)[2] فعليهِ الوفاءُ بما نَذرَ.

١٧٥٧- قُلْتُ: رجلٌ جَعل علىٰ نفسِه المشيَ ولَم يَذكر حجًّا ولا عُمرة؟

قَالَ: لا يكونُ المشيُ إلا في حجٍّ أو عمرةٍ، وإنْ أراد اليمينَ فكفارةُ يمينٍ، وإذا /١٦٦ع/ أرادَ التقربَ إلىٰ الله (عزَّ وجلَّ) فليوفِ بنذرِهِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ إذا أرادَ بذكرِهِ حَجًّا أو عُمرة، فإن نَوىٰ (بذا)[3] مَسجدًا من مساجدِ الله (عزَّ وجلَّ) كان كما أرادَ.

---

(١) تقدم تخريجه عند المسألة (١٧٢٤).

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

١٧٥٨- قُلْتُ (لأحمد): ما المنُّ؟

قَالَ: (كلُّ رجلٍ)[١] يمونُ رجلًا، أو ٱمرأة تَمون زَوجها فتمنن عَلىٰ زوجها: إني أُنفقُ عليكَ أو أَكسوكَ فيحلف (الزوج أو)[٢] الممنونَ عليه أن لا يَأكلَ من طعامِه ولا يلبسَ من ثيابهِ فمتىٰ ما صَار إلىٰ شيء مما أرادَ (وقعَ)[٣] من ذلك عليه (حنث)[٤] في وجهٍ من الوجوهِ إنْ حَلف أن لا يَلبس ثوبًا فباعَ الثوبَ فاشترىٰ بثمنهِ ثوبًا آخر أو نحو هٰذا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٥٩- قُلْتُ[٥]: رجلٌ نذرَ ثلاثين حَجةً؟

قَالَ: يحجُّ ما ٱستطاعَ فإذا لم يَستطع كفّر عن يمينهِ.

قَالَ إسحٰق: لا يكونُ هٰذا النذرُ أبدًا في طاعةٍ، عليه كفارةٌ مغلظةٌ.

١٧٦٠- قُلْتُ: من يقولُ: النذر نذران: فنذرٌ لله (عزَّ وجلَّ)، ونذرٌ للشيطان؟

(قال):[٦] فما كان لله عزَّ وجلَّ فعليه الوفاءُ، وما كان للشيطان

---

(١) في (ظ): إذا كان رجلا.

(٢) في (ظ): الرجل.

(٣) في (ظ): دفع.

(٤) من (ظ).

(٥) هٰذه المسألة ليست في (ظ).

(٦) من (ظ).

هي المعصيةُ وعليه الكفارةُ (وفيه)[1] حديثُ الهياج[2] وحديث عائشة[3] (رضي الله عنها) حديث الزهري وما كان لله (عزَّ وجلَّ) ففيه الوفاءُ إلا أن يكون مُعذبًا في نحو حديث أخت عقبة كفَّر عن يمينه وركبَ[4]، (وإن كان)[5] معناهُ اليمين؛ فليُكفِّر (عن) يمينه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، المعذبُ وغير المعذَّبِ كفارةُ يمينٍ مغلظةٌ.

١٧٦١- قُلْتُ: لغوُ اليمينِ؟

قَالَ: أن يحلفَ علىٰ الشيءِ يَرىٰ أنه كَما حلفَ عليه.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٦٢- قُلْتُ: الاَستثناءُ في الأيمان كلِّها؟ وإلىٰ مَتىٰ له الاَستثناءُ؟

قَالَ: له الاَستثناءُ (ما كان في الكلامِ)[6] لم يخرج إلىٰ غيرِ

---

(١) في (ع): فيه علىٰ.

(٢) رواه أحمد ٤/ ٤٢٨، وأبو داود (٢٦٦٧)، والطبراني في «الكبير» ١٨/ ٥٤٣، والبيهقي ٩/ ٦٩ فذكر قصة غلام أبيه الآبق، فجعل لله عليه إن قدر عليه أن يقطع يده، فقدر عليه، فأخبره سمرة أن النبي ﷺ نهىٰ عن المثلة وأمره أن يكفر عن يمينه ويتجاوز عن غلامه.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٣٦، والبخاري (٦٦٩٦، ٦٧٠٠)، وأبو داود (٣٢٨٩)، والترمذي (١٥٢٦) أن رسول الله ﷺ قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**».

(٤) سبق تخريجه في المسألة رقم (١٧٢٤).

(٥) من (ظ).

(٦) في (ع): في الكلام ما.

ذلك الكلامِ، وله الاَستثناءُ في كلِّ شيء إلا الطلاق والعتق، (قَالَ): إذا قَالَ: أنتِ طالق إن شاءَ الله (تعالىٰ) لم أُفتِ فيه بشيءٍ.

قَالَ إسحٰق: الاَستثناءُ في كلِّ شيءٍ جائزٌ.

١٧٦٣- قُلْتُ: الرجلُ يقولُ: كَفَر بالله أو أشرك بالله (تعالىٰ) ثم يحنثُ؟

قَالَ: كلما أراد به اليمين (فكفارة)[١] يمين علىٰ حديث أبي رافع[٢].

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، وعلىٰ الإمامِ أن يؤدِّبَه كما فعلَ عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه).

١٧٦٤- قُلْتُ: رجلٌ (حلفَ فقال):[٣] والله لا آكلُ هٰذا الطعامَ، ولا ألبسُ هٰذا الثوبَ ولا أدخلُ هٰذا البيتَ؟

قَالَ: (في)[٤] كلّ هٰذا كفارةٌ واحدةٌ؛ لأنه في شيء واحدٍ نَسقًا واحدًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ؛ إلا أن يُريد أن يؤكِّد علىٰ نفسِه، في كلِّ واحد يمينا.

---

(١) في (ظ): فكفارته كفارة.

(٢) تقدم تخريجه عند المسألة (١٧٢٤).

(٣) في (ظ): قال.

(٤) من (ظ).

١٧٦٥- قُلْتُ: رجلٌ حلفَ (أن)[١] لا يأكلُ اللحمَ فأكلَ الشحمَ؟

قَالَ: لا بأسَ به، إلا أن يكونَ أرادَ ٱجتنابَ الدَّسمِ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ إلا أن يُريد به كلَّ شيء من اللحمِ فإن الشَّحمَ من اللحمِ كما قَالَ إبراهيم[٢].

١٧٦٦- قُلْتُ: حَلفَ أن لا يَشربَ اللبنَ /١٦٧ع/ قَالَ: فأكلَ الزُّبدَ.

قَالَ: لا بأسَ به.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٦٧- قُلْتُ: (رجلٌ حلف)[٣] (أَنْ) لا يشربَ مِنْ لبنِ هٰذه البقرةِ فبيعت واشترىٰ بثمنها شاةً؟

قَالَ: يشربُ من لبنها كلُّ هٰذا إذا لَم يُرد دفعَ اليمين أو حيلةً.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٦٨- قُلْتُ: رجلٌ (قال):[٤] حلفتُ أو أقسمتُ

(قال):[٥] إن أرادَ الكذبَ، فقد وجبَ عليه الكفارةُ فيهما؟

قَالَ إسحٰق: كلَّما لم يُرد اليمينَ فلا (كفارةَ)[٦] عليه، كانَ كمَا أرادَ.

١٧٦٩- قُلْتُ: إذا قال الرَّجلُ: قد حَلفتُ ولم يحلفْ وطلقتُ ولم يطلِّق؟

---

(١) من (ظ).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ١٠٣/٣.

(٣) من ٣-٦ من (ظ).

قَالَ: أخشىٰ أن يكونَ قد وَجب عليه الطلاقُ.

قَالَ إسحٰق: لا يجبُ عليه شيءٌ إذا أرادَ الكذب/ ١٠٢ظ/.

١٧٧٠- قُلْتُ[1]: من قَالَ: عليه عِتق مائةِ رقبةٍ؟

قَالَ: إذا أراد اليمين فكفارة يمين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ، إلا أنَّها مُغلظةٌ.

١٧٧١- قُلْتُ: (قَالَ): وإذا سُئل الرَّجل أطلقتَ ٱمرأتَك؟ فيقول: نَعم.

(قال):[2] أخافُ أن يَلزمَهُ.

قَالَ إسحٰق: كلَّما أراد به كذبًا لم يلزمْهُ.

١٧٧٢- قُلْتُ: سُئلَ عن رجلٍ قَالَ: كلُّ جارية أطؤها فهي حُرة، متىٰ تُعتق؟ قَالَ: إذا تَوارت الحشَفةُ فقد عَتَقَت.

قَالَ أحمدُ: جيد، إذا وجبَ الغُسلُ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٧٣- سُئل (الإمام) أحمدُ عن ٱمرأةٍ حَلفت فقالت: إن لَبستُ قَميصي هٰذا فهي تُهديه؟

قَالَ: تلبسُ قَمَيصها وتُكفِّر يَمينها عشرة مساكين، لكلِّ مسكينٍ مدٌّ، فإن كانت مُوسرةً وأرادت اليمينَ فعليها كفارةُ اليمين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

---

(١) هٰذه المسألة في (ظ) بعد خمس مسائل.

(٢) من (ظ).

١٧٧٤- قُلْتُ:[١] رَجل نَذَرَ أنْ ينحر نَفسَهُ؟

قَالَ: يَفدي نَفسَه، إذا حَنث يذبحُ كبشًا.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٧٥- قُلْتُ: من قَالَ أنا أُهدي جاريتي هٰذه، أو دَاري هٰذه؟

قَالَ: كفارةُ يمين إذا أرادَ اليمين.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٧٦- قُلْتُ: الرجلُ يحلفُ كاذبًا علىٰ أمرٍ يَتعمَّدُ ذلك.

قَالَ: هٰذا أَتىٰ عَظيما.

(قلت: الكفارةُ)[٢].

قَالَ: هٰذا تبوَّأ مقعدَه.

قَالَ (إسحٰق)[٣]: ليسَ في ذلك كفارةٌ ولكن فيه إثمٌ عظيمٌ فَلْيَتُب إلىٰ الله (سبحانه وتعالىٰ).

١٧٧٧- قُلْتُ: تكره أن يَحلفُ الرجلُ بعتقٍ أو طلاقٍ أو مشيٍ؟

قَالَ: سبحان الله (تعالىٰ) مَن لا يكره ذلك، لا يَحلفُ (إلا)[٤] بالله عزَّ وجلَّ.

قَالَ إسحٰق: كمَا قَالَ.

١٧٧٨- قُلْتُ: إذا قَالَ الرَّجلُ: كلُّ مالٍ لي في سبيلِ الله (عزَّ وجلَّ)

---

(١) انظر «المغني» لابن قدامة ١٣/٤٧٨.

(٢) من (ظ). (٣) من (ظ).

(٤) من (ظ).

أو لله (تعالىٰ) عليَّ حجة أو (ثلاثون)[١] حَجة إن كانَ كذا وكذا؟

قَالَ: إذاكانَ يريدُ اليمينَ فكفارةُ يمين، وأَجْبُنُ إن تَكلَّم في ثلاثين حَجة، وإذا كانَ معناهُ معنىٰ النذرِ فالوفاءُ به.

قُلْتُ: حَجة وثلاثون حجة؟

قَالَ: ليسَ في ثلاثين حَجة حديث.

قُلْتُ: (فثلاثون)[٢] أشدُّ من واحدةٍ؟

قَالَ: فيه كفارةُ يمين.

قَالَ إسحٰق: في كلِّ هٰذا كفارةُ (يمين)[٣] مغلظة ثلاثين حجة كانت أو أكثر بما عظم من الحجِّ وكثر فهو أجدَرُ أن يكفر.

١٧٧٩- قَالَ إسحٰق: وأما ما سَألت عن الحالفِ متىٰ زوَّج ابنتَهُ من فلان فامرأته طالقٌ، فغاب الأبُ فزوجها الأخ، فلمَّا رَجع (الأب)[٤] لم يرضَ بما زوج ابنه أيلزمُ الأب اليمين؟

(قَالَ): فإنَّ ذلك لا يلزمُه إذا كانت الإرادةُ عندَ عقدِ اليمينِ أن لا يزوجها منه، ولم يَحتل بعد ذلك بهٰذه الغَيبة لكي يُزوجها، فإنه لا يَقع عليه طلاقُ ٱمرأة، وتزويجُ الأخ عندنا جائزٌ إذا كان الأبُ غائبًا في مصرٍ أُخرىٰ، ألا تَرىٰ أن عائشةَ (رضي الله

---

(١) في (ع): ثلاثين.
(٢) في (ع): فثلاثين.
(٣) من (ظ).
(٤) من (ظ).

عنها) زوَّجت بَني أُختها بنات أَخيها[١] وإنما معنىٰ ذلك: أنها رَأت ذلك جائزًا، والذي ولي العقدة بنوا الأخِ وأبوهُم غائبٌ بالطائِفِ واحتجَّ (بحديث)[٢] /١٦٨ع/ ابن المبارك.

قَالَ: ومعنىٰ (قول عائشة)[٣] أنكحت أي: تكلمت لما رَأت تَزويج الولي - والأبُ غائبٌ - جائزًا وهٰذا الذي يُعتمد عليه، أن يَكون تَزويج الولي الدون جائزًا إذا كان الولي من الأولياء بمصرٍ آخر وبين المصرَين سَفر تقصر (فيه)[٤] الصلاة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٦/ ١٥٩ (١٠٣٤٠)، وابن أبي شيبة ٣/ ٤٤٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠، وصححه ابن حجر كما في «فتح الباري» ٩/ ١٨٦.

(٢) في (ظ): بذلك.

(٣) في (ظ): ذلك.

(٤) في (ع): في مثله.